

صَفْوَةُ الْإِثَارِ وَالْمَفْهِمَاتِ

مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

تأليف

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري

المجلد الثامن

سورة المائدة

الآيات ١ - ٥٠

الناشر

دار المعنى للنشر والتوزيع

صَفْوَةُ الْإِثَارِ وَالْمَفْهِمَاتِ
مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م

ح عبد الرحمن بن محمد الدوسري ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدوسري ، عبد الرحمن بن محمد
صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم /
عبد الرحمن بن محمد الدوسري - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
٥٣٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٤ - ٦٩٦ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٩ - ٧٠٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (ج ٨)
١ - القرآن - التفسير الحديث - أ - العنوان
ديوي ٢٢٧٦ ١٤٢٥/١٤٦٤

رقم الإيداع : ١٤٢٥/١٤٦٤

ردمك : ٤ - ٦٩٦ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٩ - ٧٠٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠ (ج ٨)

دار المغني للنشر والتوزيع

ص.ب : ١٥٤٠٤١ الرياض : ١١٧٤٨

هاتف - فاكس : ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة المائدة

وهي مدنية، بناءً على أن ما نزل بعد الهجرة يُسمى مدنيًا وإن لم ينزل كله في نفس المدينة. وسُميت سورة المائدة؛ لأن فيها ذكر سؤال عيسى إنزال المائدة باقتراح الحواريين، وسُميت سورة العقود؛ لافتتاحها بذكر الوفاء بالعقود، وذكر المواثيق التي أخذها الله على اليهود والنصارى وعلى أمة محمد ﷺ خصوصًا. وقد أرشدتنا هذه السورة إلى أن النقص الديني، والفساد الخُلقي، والانحلال الجماعي، والارتطام في الشهوات، والخروج عن حدود الله وشرائعه إنما أصاب أهل الكتاب بسبب نقضهم لهذه المواثيق، وعدم وفائهم بعقود الله معهم، وتكاليفه لهم، والإخلال بما وثقوه بينهم من التزامات الخير والصلاح كما سيأتي في الآيات (١٢) - (١٤).

وهذه السورة المباركة تحتوي على أصول من الفوائد:

أحدها: حث المؤمنين على التزام المواثيق والعهود السياسية والاقتصادية وغيرها، وتحذيرهم عاقبة الإخلال بها.

ثانيها: النعي على أهل الكتاب نقضهم مواثيق الله، وأن هذا كان شأن جميعهم؛ تلقاه خلفهم الحاضر عن سلفهم الغابر. وأن الحاضرين إذا كانوا نقضوا مواثيق الله، وبدّلوا كتبه، وخانوا رسالته، وكفروا بمحمد ﷺ؛ فإن فيما أصاب سلفهم من العقوبات على ذلك عبرة لهم إذا استمروا على خطتهم.

ثالثها: رسم السياسة الإسلامية في ذلك، وفي استقلال المسلمين

الكامل، وتمييزهم عما عداهم بحظر موالاة الكفار، أو الاستعانة بهم بدافع الخوف الذي لا يجوز أن يكون من المخلوق مع وجود الإيمان، وأنه لا يركن إلى موالاتهم إلا من في قلبه مرض.

رابعها: التشريع للمسلمين في خاصة أنفسهم وفي معاملة من يخالطون.

خامسها: إرشادات للمسلمين لطرق المحاجة والمناقشة، وبيان الحق في مزاعم أهل الكتاب مما يتصل بالعقائد والأحكام.

أما التناسب بين سورة المائدة والنساء فأحسن ما قيل فيه للسيوطي: من أن سورة النساء قد اشتملت على عقود صريحاً وضمناً، فالصريح: عقود الأنكحة والصداق وعقد الحلف والمعاهدة والأمان. والضمني: عقد الوصية والوديعة والوكالة والعارية والإجارة وغير ذلك مما هو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فناسب أن تُعقب بسورة مُفْتَتِحَةٍ بالأمر بالوفاء بالعقود. فكأنه قيل: يا أيها الناس أوفوا بالعقود التي فُرع من ذكرها في السورة التي تمت، وإن كان في هذه السورة أيضاً عقود.

ثم إن هاتين السورتين في التلازم والاتحاد نظير سورتي البقرة وآل عمران، فتانك اتحداً في تقرير الأصول من الوجدانية والنبوة ونحوهما، وهاتان في تقرير الفروع الحكومية وأصل الأصول. وقد اختتمت سورة المائدة بصفة القدرة كما افتتحت سورة النساء بذلك، وافتتحت النساء ببدء الخلق، وختمت المائدة بالمتنهي من البعث والجزاء، فكأنهما سورة

واحدة اشتملت على أصل الأحكام والأصول من المبدأ إلى المنتهى .
ولهذه السورة اعتلاق بالفاتحة وبالزهر او بين كما يتبين . وقد اشتملت سورة
المائدة على نداءات إلهية كثيرة ، منها ستة عشر نداءً للمؤمنين ، ونداءان
من الله لرسوله عليه الصلاة والسلام بصفة الرسالة خاصة ، ولم يرد مثلهما
في غيرها . ولأهل الكتاب نداءان مباشرة ، وثلاث نداءات بواسطة الرسول
ﷺ ، وسنأتي على تفصيلها جميعاً إن شاء الله .

(قالوا): وقد تضمنت هذه السورة ثمانية عشر فريضة لم يُبينها في
غيرها، وسُنِّبَها بحول الله وقوته أولاً فأول، وهي:
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، أو ما أكل السبع . وما ذُبح
على النصب . وأن تستقسموا بالأزلام . وما علمتم من الجوارح مكلِّبين .
وطعام الذين أوتوا الكتاب . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم . وتمام الطهور : إذا قمتم إلى الصلاة . والسارق والسارقة . لا تقتلوا
الصيد وأنتم حُرْم . ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة . أو كفارة طعام مساكين . أو
عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وبال أمره . ما جعل الله من بحيرة ولا وصيلة ولا
سائبة ولا حام . شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت .

وقد لاحظ القرطبي رحمه الله الحكم التاسع عشر في قوله سبحانه :
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٥٨) وقال :
ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة ، أما الذي في سورة الجمعة
فمخصوص بالجمعة ، وهنا عامٌ لجميع الصلوات . وهذه السورة فيها
نداءات إلهية كثيرة لم ترد في أطول سور القرآن ، تضمنت إرشادات سياسية

وثقافية واجتماعية. وعدد آياتها مائة وعشرون عند الكوفيين، وثلاث وعشرون عند البصريين، واثنان وعشرون عند غيرهم، فالخلاف فيها على فاصلتين فقط. وقد نزل بعضها في منصرف النبي ﷺ من الحديدية، ونزل بعضها عام الفتح، وبعضها في البيداء، وبعضها في حجة الوداع. وتسمى المنقذة والمبعثرة، وهي من أواخر القرآن نزولاً، ولهذا قال بعض العلماء: إنه ليس فيها منسوخ، وقال بعضهم: فيها منسوخ نادر؛ كقوله سبحانه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فإن حكمها مما نسخته آية السيف التي في سورة التوبة، وقد نزلت بعد قضاء النسك في حجة الوداع، حيث أُرسِلَ بها أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب لإعلام الناس بها.

ومن أظهر وجوه الاتصال بينها وبين سورة النساء: أن معظم سورة المائدة في محاجة اليهود والنصارى، مع شيء من ذكر المنافقين والمشركين، وهو ما تكرر في سورة النساء وأطيل به في آخرها، فهو أقوى المناسبات بين السورتين. وفي موضوعهما ما هو مشترك كآتي الوضوء والتميم، والأمر بالقيام بالقسط، والشهادة بالعدل من غير محاباة لأحد، وكذا الوصية بالتقوى. ومن المشترك بينهما قضية الخمر إلا أنها في سورة النساء مهدت السبيل لتحريمها في حالات الصلاة، وأما في المائدة فحُرمت في جميع الأحوال بتاتاً.

وذكروا أن الكندي الفيلسوف قال له أصحابه: أيها الحكيم؛ اعمل لنا مثل هذا القرآن. فقال: نعم اعمل مثل بعضه. فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر، ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف

فخرجت سورة المائدة، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً ثم استثنى استثناءً، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في إجلاد.

هذا وقد بالغ بعض العلماء في تأخير نزول هذه السورة من القرآن حتى زعم بعضهم أنها نزلت عام الفتح. وبعضهم قال: نزلت في حجة الوداع. والصحيح: أن الذي نزل في حجة الوداع سورة التوبة. وأما سورة المائدة فنزل بعضها بعد صلح الحديبية، وهو الذي يُسمى فتحاً لنزول سورة الفتح بعد رجوعهم من الصلح حتى اشتهر أنه هو الفتح، لتمكين الله لعباده في فترة الصلح لفتح (خيبر)، وتحصيل المغنم الكثيرة، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (الفتح: ٢٠)، فإنها لم يكن نزولها كلها بعد الحديبية، بل تدل مواضعها على نزول بعضها قبل ذلك بكثير، وذلك لأن الأنصار رضي الله عنهم عندهم علم بموقف بني إسرائيل من موسى حين أمرهم بدخول الأرض المقدسة قبل وقعة (بدر الكبرى)، وقد أشار إلى موقفهم سعد بن معاذ رضي الله عنه في غزوة (بدر) حيث قال: يا رسول الله؛ والله لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم متبعون... إلخ. وعند ابن هشام: أن هذا القول للمقداد.

وعلى كل حال فإن المهاجرين والأنصار عندهم علم قديم بموقف بني إسرائيل الذي ليس له ذكر في غير هذه السورة بتاتاً، وهذا يدل على تقدم

نزول بعضها في أوائل الهجرة. ومما يدل على ذلك: ما ذكره الله فيها عن اليهود مما يدل على أن لهم قوةً ونفوذًا وعملاً في المدينة يقتضي كشف موقفهم، وإبطال كيدهم، وقد تطهرت المدينة وحدودها منهم قبل صلح الحديبية بعد القضاء على آخرهم (بنو قريظة)، بحيث لم يبق ما يدعو إلى العناية بهم بهذا الحد، ولم يكن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ (المائدة: ٤٢) أية ثمرة، ولا لقوله: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٤٣) لو كان نزول السورة متأخرًا عن عهد وجودهم، ولكن هذا يدل على حصول نزول بعضها في عهدهم. ويدل على ذلك أيضًا قوله سبحانه: ﴿وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ فإنها لا بُدَّ أن تكون سابقة لصلح الحديبية بكثير، وذلك لدالاتها على وجود اليهود.

وكذلك قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يسرِّعون فيهم يقولون نخشى أن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴿٥٢﴾ (المائدة: ٥١ - ٥٢) فهذا يدل على وجود اليهود وقت نزولها، وتهافت المنافقين عليهم حذرًا من وقوع كارثة على المسلمين. وأقل ما تدل عليه هذه الآيات أن السورة لم تنزل دفعة واحدة بعد الحديبية أو الفتح كما زعمه بعضهم، وإنما نزلت مطالعها وبعض مقاطعها قبل ذلك بكثير كما تؤيده شواهد الأحوال، وبعضها نزل متأخرًا كقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإنه صح تلاوة النبي ﷺ لها يوم عرفة في حجة الوداع ولا يمنع هذا نزولها

قبل ذلك والله أعلم.

قوله سبحانه في الآية الأولى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة: ١).

الظاهر أن المراد بهذا النداء عموم المؤمنين من البشر بمحمد ﷺ في المخلص والمظهر، وعموم العقود في كل ارتباط موافق للشرع سواء كان إسلامياً أو جاهلياً، وقد سأل فرات بن حنان العجلي رسول الله ﷺ عن حلف الجاهلية، فقال له: «لعلك تسأل عن حلف تيم الله؟» قال: نعم يا نبي الله! قال: «لا يزيده الإسلام إلا شدة». وقال ﷺ في حلف الفضول وكان قد شهدته في دار عبد الله بن جدعان: «ما أحب أن لي حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت». وكان هذا الحلف أن قريشاً تعاقدوا على أن لا يجدوا مظلوماً بمكة من أهلها أو من غير أهلها إلا قاموا معه حتى تُردَّ عليه مظلمته.

والوفاء والإيفاء هو الإتيان بالشيء وافيًا كاملاً لا نقص فيه. ويقال لمن لم يوف الكيل والميزان: أخسر الكيل والميزان. ولمن لم يوف العهد: غدر ونقض، ولكل كلمة موضع، و(العقود): جمع عقد بالفتح، وهو مصدر استعمل اسماً فجمع، وهو كل ما يُتعاقد عليه أو يُتعاهد. قال الراغب: العقد هو الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل في الأجسام الصلبة؛ كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني، نحو عقد البيع والعهد وغيرهما. هـ. ومنه عقدة النكاح. وكل ما يُعهد إليك لأجل حفظه ويطلب منك القيام به فهو عقد، منه أيضاً عقد الأيمان وعقود البيع

والشركات وسائر المعاملات، والعقود أعم من العهود، وهي مشتقة من توثيق العقد كعقد الحبل، وغيره، قال الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهموا شدوا العناج وشدوا فوقه الكرب

ويندرج في هذا العموم كل عقد مع إنسان، كأمان ودية ونكاح وبيع وشراء وشركة وهبة ورهن وعتق وتخير وتمليك ومصالحة ومزارعة ومساقاة وإجارة وضمان وكفالة وحوالة وإبراء وطلاق وغيره. وما عقده مع نفسه لله سبحانه من طاعة كحج وصوم واعتكاف ونحوه بنذر أو يمين. وأعظمها وألزمها عهد الله؛ وهو كل ما عهد به إلى بني آدم من حفظه والقيام به أو التلبس به؛ من الاعتقادات والحب والبغض والموالات والمعاداة، والتزام الأوامر والنواهي، وتعظيم حرماته، والغضب لدينه، وتفضيل مراداته على مرادات النفس. قال ابن عباس ومجاهد: هي العهود التي أخذها الله على عباده فيما أحل وحرّم.

وهذا القول بدأ به الزمخشري فقال: هي العهود التي عقدها الله على عباده، وألزمهم إياها من واجب التكليف، وأنه كلامٌ قُدِّمَ مجملاً وأعقب بالتفصيل. و(البهيمة): تطلق على كل ما لا ينطق، وقد ميزها الله هنا بالأنعام، وهي ذوات الأربع القوائم ولو في الماء من كل ما لا يفترس. وخصّها أكثر العلماء بالإبل والبقر والغنم سواء كانت أهلية أو وحشية، والجواميس، وبعضهم ألحق بها الظباء ونحوها من كل مشابه للأنعام في الاجترار وعدم الأنياب، وبعضهم ألحق الدجاج ونحوه، لكن الأصح ما تقدم لأكثر العلماء، ويدل عليه منصوص القرآن في الآيات (١٤١ - ١٤٤) من سورة الأنعام. وقال بعضهم: إن كل ما يلحق بالطيبات من الحيوانات

فهو من الأنعام. لكن هذا إلحاق شرعي لا تقتضيه التسمية هنا.

و(الحُرْمُ): بضم الحاء والراء: جمع حرام، وهو المُحْرَم بالحج والعمرة، فإنه سيأتي في آخر السورة تفصيل ما يحرم عليه من الصيد.

هذا وأوسع ما رأته في معنى العقود ما نقله الألووسي عن الراغب قال: العقود باعتبار المعقود والعاقد ثلاثة أضرب: عقد بين الله تعالى وبين العبد، وعقد بين العبد ونفسه، وعقد بينه وبين غيره من البشر. وكل واحد باعتبار الموجب له ضربان: ضرب أوجبه العقل، وهو ما ركز الله تعالى معرفته في الإنسان فيتوصل إليه إما ببديهة العقل، وإما بأدنى نظر، دلّ عليه قوله تعالى في الآية (١٧٢) من سورة الأعراف: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ الآية. وضرب أوجبه الشرع، وهو ما دلّنا عليه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. فذلك ستة أضرب، وكل واحد من ذلك إما أن يلزم ابتداء، أو يلزم بالتزام الإنسان إياه، وهذا الثاني أربعة أضرب؛ فالأول واجب الوفاء، كالندور المتعلقة بالقربات، نحو أن يقول: عليّ أن أصوم إن عافاني الله تعالى. والثاني يستحب الوفاء به، ويجوز تركه؛ كمن حلف على ترك فعلٍ مباح، فإن له أن يكفر عن يمينه ويفعل ذلك. والثالث يستحب ترك الوفاء به، وهو ما قال ﷺ: «إذا حلف أحدكم على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». والرابع واجب ترك الوفاء به، نحو أن يقول: عليّ أن أقتل فلاناً المسلم. فيحصل من ضرب ستة في أربعة: أربعة وعشرون ضرباً. وظاهر الآية يقتضي كل عقدٍ سوى ما كان تركه قرينة أو واجباً، فافهم ولا تفعل (١.هـ). وعلق عليه

صاحب المنار بأن ما يجب ترك الوفاء به لا يُعدّ عقدًا شرعًا. إذ ليس للإسلام أن يلتزم الحرام. وأمّا ما أذن لنا الشارع بعدم الوفاء به في مقابلة كفارة فهو كالمستثنى من الأمر بالوفاء بالعقود، والكفارة لاحترام صورة العقد. (قال): وقد تجدد لأهل هذا العصر أنواع من المعاملات، تبعها أنواع من العقود، يذكرونها في كتب القوانين المستحدثة، منها ما يجيزه فقهاء المذاهب الإسلامية المدوّنة، وفيها ما لا يجيزونه لمخالفته شروطهم؛ كاشتراط بعضهم الإيجاب والقبول قولًا، حتى لو كتب اثنان عقدًا على شيء بينهما قولًا أو كتابة، نحو: «تعاقد فلان وفلان على أن يقوم الأول بكذا والثاني بكذا» من غير ذكر إيجاب وقبول بالقول، وأمضيا ما كتباه بتوقيعهما أو ختمهما؛ لا يعدّونه عقدًا صحيحًا نافذًا. وقد يصبغونه بصبغة الدين، فيجعلون التزام المتعاقدين لمباح وإيفائهما به محرّمًا ومعصية لله تعالى، لعدم صحة العقد. ويشترطون في بعض العقود شروطًا، منها ما يستند على حديث صحيح، أو غير صحيح. صريح الدلالة أو خفيها. ومنها ما لا يستند إلا على اجتهادٍ مُشترطٍ ورأيه، ويجيزون بعض الشروط التي يتعاقد عليها الناس، ويمنعون بعضها حتى بالرأي.

وأساس العقود الثابت في الإسلام هو هذه الجملة البليغة المختصرة المفيدة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ وهي تفيد أنه يجب على كل مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشارع إلا بينة منه. فالتراضي من المتعاقدين شرط في صحة العقد، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ (النساء: ٢٩). وأما الإيجاب والقبول فلا نص فيه، وإنما هو عبارة عن العقد نفسه، إذ الغالب فيه أن يكون بالصيغة اللفظية قولاً أو كتابة، والإشارة تقوم مقام العبارة عند الحاجة، كإشارة الأخرس. والفعل أبلغ من القول في حصول المقصد من العقد، كبيع المعاوضة الذي منعه بعضهم تعبدًا بصيغة الإيجاب والقبول اللفظية.

ومثل بيع المعاوضة إعطاء الثوب للغسّال أو الصبّاغ أو الكوّاء، فمتى أخذه منك كان هذا عقد إجارة بينكما بأجرة المثل. ومن هذا القبيل إعطاء المال لمن بيده تذاكر السفر لوسائط النقل وأخذ التذكرة منه ونحو ذلك. فكل قول أو فعل يعدّه الناس عقدًا فهو عقد يجب أن يوفوا به كما أمر الله تعالى، ما لم يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام، مما ثبت في الشرع، كالعقد بالإكراه، أو على إحراق دار أحد، أو قطع شجر بستانه، أو على الفاحشة، أو أكل شيء من أموال الناس بالباطل؛ كالربا والقمار والرشوة فهذه الثلاثة منصوصة في الكتاب والسنة.

ونهي النبي ﷺ عن بيع الغرر لأنه من قبيل الميسر في كونه مجهول العاقبة، وهو من الغش المحرم. وقد توسع بعض الفقهاء في تفسير الألفاظ القليلة للنصوص، فأدخلوا في معنى الربا والغرر ما لا تطيقه النصوص من التشديد، ودعموا تشديداتهم بروايات لا تصح. وأشدّهم تضييقًا في العقود: الشافعية والحنفية، وأكثرهم تسامحًا وسعة: المالكية والحنابلة. ومعظم تشديداتهم مبنية على قول بعضهم: إن الأصل في العقود والشروط الحظر، فلا يصح منها إلا ما دل الشرع على صحته.

«وهذا قاعدة للمعتزلة سرت إلى بعض الأصوليين، وإلا فالصحيح أن الأصل فيها الإباحة كما هو في أصول الحنابلة وأكثر العلماء». قال: وإطلاق الوفاء بالعقود يدل على أن الأصل فيها الإباحة، وكذلك الشروط، لا سيما في أمور الدنيا، والحظر لا يثبت إلا بدليل. «إلى أن قال»: ولم أر أحداً من العلماء وفى موضوع العقود حقه مؤيداً بدلائل الكتاب والسنة، وآثار السلف، ووجوه الاعتبار في مدارك القياس إلا شيخ الإسلام ابن تيمية، فليراجعه من أراد التوسع. «قلت»: ومن المراجع: كتاب «العقود»، الذي سماه طابعه: «نظرية العقد» فشوش على أهل العلم بذلك. ومما قاله الشيخ: «وينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحاً بأيّ لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد، والشرط بين الناس ما عدّوه شرطاً... إلخ».

وبعد: فإن هذا النداء الأول من الله للمؤمنين في هذه السورة المباركة يوجب الوفاء الكامل بميثاق الله سبحانه، وبالالتزامات التعاقدية فيما بين الناس. فالأول: ميثاق الإيمان بين الخالق والمخلوق. والثاني: موثيق الناس فيما بينهم. وقد أشرنا إلى ميثاق الله الفطري والشرعي، وتكلمنا أكثر من مرة على عهود الله الفطرية التي فطر الناس عليها، وملاً بها الكون بالآيات والشواهد الدالة على وجوده وعظمته، وإيجاده جميع الأكوان من عدم ثم منحه الإنسان عقلاً به يفكر ويستدل، وتهيئته للنظر. هذه الفطرة بمثابة عقد جرى بين الله والإنسان في أن ينظر ويفكر ويستدل حتى يؤمن بالله، ولا يشرك به شيئاً من دونه. وقد ذكر القرآن هذا العهد، ونبه إليه وأقام عليه الحجة في الآية (١٧٢) من سورة الأعراف كما أسلفنا. وذكر

السبب المقصود من ذلك: وهو قطع حجتهم أن يزعموا الغفلة أو تقليد الآباء؛ حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهِيَكَانَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ (الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣) وهذا الميثاق الفطري يوجب على كل عاقل أن يتفكر حتى يعرف أن كل عضو من أعضائه وحاسة من حواسه فيها وظيفة لله، لا يجوز له استعمالها في غير مرضاة الله، الذي خلقها لعبادته ولم يخلقها عبثًا، فإنه سبحانه وتعالى مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا مَا فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ عَبَثًا وَبَاطِلًا، كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ (ص: ٢٧).

فهذا الميثاق ميثاق الإيمان بوجوده، والاعتراف بخالقيته، وهو ميثاق الاعتراف بالربوبية، المستلزم لتوحيد الألوهية؛ باعتقاد وحدانيته، ومحبته وتعظيمه، وصدق الاتجاه إليه، واطراح جميع أنواع الإشراك به، وجعل العمل خالصًا لوجهه، ثم الإيمان برسالته، وطاعة رسوله ومتابعته. فمن لم يقم بهذا ليس معترفًا بربوبيته، فضلًا عن ألوهيته.

وأما الشرعي: فقد أخذ عليهم ميثاق الإيمان على القيام بالأحكام والطاعة والامتنال، ويتجلى هذا في جميع التكاليف التي مُهَّد لها بالنداء بوصف الإيمان ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ (النور: ٢١)، ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨)، ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾

(البقرة: ١٨٣)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾
 (آل عمران: ١٣٠)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ (آل عمران:
 ١٠٢)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ (النساء: ٢٩)،
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (النساء: ٧١)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾
 (الأنفال: ٢٧).

إلى غير ذلك من نداءات الله بطاعة أمره، وتحكيم شريعته، وجهاد أعدائه والغلظة عليهم. وكل نداء مُوجّه إلى الرسول ﷺ فهو عام لجميع أمته ما لم يرد دليل اختصاصه به. وبمثل هذه الآيات تفصيل الميثاق الشرعي.

وأما النوع الثاني وهو موثيق الناس فيما بينهم؛ فمن أعظمها: ما أخذه الله على الأنبياء من ميثاق البلاغ، وميثاق تصديق بعضهم لبعض، وأوكدها ربطاً وتعظيماً: ما أخذه عليهم من الإيمان بمحمد ﷺ ومناصرته، حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ ءِصْرِيَّ - أَيٰ عَهْدِي - قَالُوا ءَأَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ (آل عمران: ٨١). وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾ (الأحزاب: ٧). وأخذ الله أيضاً على العلماء الميثاق على بيان ما أنزله من الهدى والأحكام حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَرُوا بِهِءَ ثَمَّنَا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ (آل

عمران: (١٨٧).

وأخذ الله الميثاق على جميع بني آدم باتباع هدايته وترسّم رسالته: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (الأعراف: ٣٥). هذا في أوائل سورة الأعراف. وأما في أواخر سورة طه فقلوله: ﴿فَأِمَّا يَايُنَيْكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾ فقد ضمن الله العصمة من الضلال بجميع أنواعه، ومن الشقاوة بجميع أنواعها لمن سلك صراطه المستقيم، ووفى بموآثيقه؛ ليحيا حياة طيبة سعيدة هادئة. وكتب حياة الضنك والخسران على من تنكّب عن صراطه، وخان عهوده الفطرية والشرعية؛ ليعيش في قلق وشقاء، وهلع وسوء حال، وأزمات نفسية، وضغوط مختلفة، وأمراض متنوعة، مترادفة، ومخاوف ومخاطر مزعجة، وإرهاصات مُضنية محطمة؛ حتى ولو كان ذا ثروة أو سلطان، لأن عدم تدرّعه بالتقوى، وعدم رضاه بالله ربًّا، يزرّجه في أتون الشهوات والشبهات، وجحيم الأنانيات المسعورة، ويجعله عبدًا للأهواء والمحجوبات النفسية، فيسعى فيما يجلب عليه الأمراض والأزمات النفسية التي تجعله يتخلّص من عقله وإحساسه باستعمال المسكرات والمخدرات، وينفق أمواله في سبيل الشيطان، ويسعى بهلاكه الحسي والمعنوي، زيادة على ما يتألّه من طواغيت البشر ودجاجلتهم مما يعيش به في حلقة مفرغة من التجارب الفاشلة، كما هي حالة الماديين من أهل الشرق والغرب، الذين تفككت مجتمعاتهم، وفسدت أسرهم، وتناقص نسلهم، وتبددت طاقاتهم،

ومرجت جميع أحوالهم، وجلب عليهم الغرور بالفتح الصناعي جميع أنواع الفساد والشقاء والانحلال، حتى تنكروا لإنسانيتهم، وكثر فيهم الشذوذ والخنافس والهيبيين ونحوهم، ممن رجعوا إلى أبشع ضروب الحيوانية والوحشية، لسلوكلهم خطط الماسونية اليهودية، التي صاروا بها كسباً لليهود أعداء الإنسانية.

أما الله الحليم الحكيم الرحمن الرحيم فإنه عهد إلى بني الإنسان بما يصلح شأنهم، ويجمعهم على البر والتقوى، ويقيهم مزلق الشبهات والشهوات، حتى يعتصموا بطاعة الله، ويظفروا بالصحة في أبدانهم، والسلامة في عقولهم، والصلاح في نسلهم، وحفظ أموالهم من التبيد، وسوء التصرف، وحفظ أرواحهم من التهارج، وحفظ أوقاتهم من ضياعها فيما لا فائدة فيه، بل فيه الضرر وسوء العاقبة من كل وجه. فالسير على ميثاق الله يجلب للإنسانية الحرية الصحيحة، والحياة الطيبة السعيدة، ويحقق لها جميع معاني الخير والفلاح. بخلاف السير على المواثيق البشرية، المبنية على ضروب الأنانية، وعبادة المادة والشهوات، وتقديس الإنسان للإنسان؛ فإنه يحرم الإنسانية من سعادتها وحريتها الصحيحة، وفلاحها المنشود، ويوقعها في الرق المعنوي، والسكر المعنوي ويجعلها تتقلب في أنواع الظلم والإرهاب، وأنواع التضليل ومصادرة العقول، وأنواع الأزمات النفسية، والإفلاس من جميع القيم والفضائل.

وهكذا كل من انصرف عن عبادة الله، ونفض يديه من موثيقه؛ لا بد أن يكون عبداً لأشقى الناس وأخدعهم، أو يتعلق بخرافة أو مخرقة يسير وراء سرايبها. قال الله سبحانه في حق الشاردين: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ

قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾ (الزمر: ٤٥).

وهذا مشاهدٌ ملموس، فكل وثني تسمئز نفسه عند ذكر الله بالإجلال والتوحيد والتعظيم، ولا يستبشر إلا بذكر الخرافة التي يؤلِّهها، أو البدعة التي يقدسها. وكذلك القوميون العقائديون، يكتبون عند ذكر الله، أو تلاوة وحيه، أو تقرير حقائق دينه. ولا تشرح صدورهم إلا بإطراء القومية والوطنية، أو ذكر زعمائهما السياسيين أو الفكريين. وبعضهم لا ينتعش إلا بذكر طواغيت الشيوعية، أو الإشادة بمذهبهم، وذكر مقاطع من خطبهم، أو فقرات من موثيقهم الملعونة، وينسون أو يتجاهلون أنهم من ركائز اليهود، العاملين لصالح دولة إسرائيل قبل تكوينها، والمدعمين لها، والمناصرين بعد تكوينها. وإن هذه المبادئ القومية، والمذاهب المادية؛ كلها من تخطيط اليهود لحض صالح دولتهم. ولكن الذين ينسون الله ينسيهم الله أنفسهم.

هذا وإن من الموثيق الخاصة ببعض الأمم ميثاق بني إسرائيل الذي سنتكلم عليه بعد تفسير عشر آيات إن شاء الله. ثم ميثاق أمة الإجابة لمحمد ﷺ، الذي سنتكلم عليه بعد تفسير ست آيات فقط. وعهد الله للأولين هو عهده للآخرين، فما أخذه على الأولين هو ما أخذه على الآخرين؛ إيمان بربوبيته وألوهيته، وتنزيه لذاته، وقيام بطاعته، وتنفيذ لشريعته، وحمل لرسالته، وجهاد في سبيله. وترى في القرآن تذكير الآخرين بنعمه على الأولين إذا أطاعوا، ونقمته عليهم إذا خالفوا. فالمصدر واحد، والهداية واحدة، والسنة واحدة: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا

من قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ (الأحزاب: ٣٨)، وتجد الآيات صريحة في اتخاذ خطة الأنبياء، ووحدة دين الله الإسلام، الذي يدعون إليه. وإن جميع بني الإنسان أمام المسؤولية الإلهية سواء، وحكمهم في دين الله واحد، ليس فيه طبقات ولا أجناس، ولا أقاليم ولا ألوان ولا لغات، كلهم من نفس واحدة، يجب أن يعبدوا إلهاً واحداً، بدين واحد وشرعة واحدة، كما فصلنا ذلك في الآية الأولى من سورة النساء. وأن ما عليه أكثر الناس اليوم نقض لعهد الله، وسلوك لما يغضبه. ومن مقتضيات هذا الميثاق الذي هو من أعظم العقود: التزام التشريع الإلهي، واتباع جميع إرشادات الوحي من كتاب وسنة، وأن لا يحيد المسلم عنها قيد شعرة، فضلاً عن أن يستبدل غيرها بها، ويعتمد عليه في تنظيم حياته الخاصة والعامة، فإن المحافظة على إقامة الشريعة من أهم مقتضى عهد الإيمان في جميع الأحوال المنزلية والتجارية والسياسية والثقافية.

ومن مقتضيات قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أن التعاقد في كل شيء محترم إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً فإنه عقد يجب الوفاء به. والآية بعمومها تتناول العقود التي تكون بين أمة وأمة، وبين أمة ودولة خارجية؛ بشرط أن يكون مبنياً على التراضي والاطمئنان من الجانبين، وملاحظاً فيها حقوق الله على من يعمل في إطارها، وأن لا تتضمن انتهاك الشخصية الإسلامية في بلاد الإسلام؛ كالحكم في الأعراض والأموال بغير ما أنزل الله. فإذا سلمت العقود من ذلك، ووقعت في حال الرضى والاطمئنان؛ وجب إيفاؤها والوفاء بها. وحرّم تأميمها بمجرد مصلحة وطنية عارضة إذا كان مبنياً قائماً على الأصول

الشرعية، ولا كان فيها ما يخل بسُلطان المسلمين في بلادهم، أو يفسد أخلاقهم؛ فإن العقود المبنية على هذا الأساس باطلة، وكذا العقود المأخوذة بسيف القهر، وسلطان القوة والإكراه، فإنه ينبغي للقادر الانتقاض منها، للتخلص من وسائل السلب والاعتصاب.

وأيضاً فهذه الآية تتناول عهد الحكم بين الحاكم والمحكوم. وكثيراً ما عرض القرآن لهذا العهد بمثل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. هذا من جهة الحاكم. وأما من جهة المحكوم: فبالطاعة وتنفيذ الأحكام، ما لم تكن في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولذا ختم الله آية الطاعة بقوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء: ٥٩).

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾: هذا شروع في التفصيل بعد الإجمال. وقيل هو استثناء تشريع، بين فيه فساد تحريمهم لحوم السواحب والوصائل والبحائر والحوام وأنها حلال. وبهيمة الأنعام: من باب إضافة الشيء إلى جنسه، فهو بمعنى: «من»؛ لأن البهيمة أعم، فأضيفت إلى أخص. فبهيمة الأنعام هي كلها، كما قاله قتادة والضحاك والسدي والربيع والحسن. وهي الثمانية الأزواج التي أسلفنا ذكرها في تفسير المفردات، وحشيتها وأهليتها. وفي النص على حل بهيمة الأنعام بالطريقة الشرعية تنفيذ لمزاعم أهل الجاهلية في تحريمهم منها ما لم ينزل الله به من سلطان.

وقوله سبحانه ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: هذا استثناء مما أحله من الأنعام. والمعنى: إلا ما يتلى عليكم تحريمه في الوحي من الكتاب والسنة. فكل

سنة ثابتة لرسول الله ﷺ فهي من وحي الله وكتابه، وإن لم يكن فيها من الإعجاز ما في القرآن. وفي قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي في المستقبل: دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا تفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة، وهي مسألة أصولية.

وقال الرازي: ظاهر هذا الاستثناء مجمل، واستثناء الكلام المجمل من المفصل يجعل ما بقي بعد الاستثناء مجملاً. إلا أن المفسرين أجمعوا على أن المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الآية، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾. ووجه هذا: أن قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾: يقتضي إحلالها لهم على جميع الوجوه، فبين تعالى أنها إن كانت ميتة أو مذبوحة على غير اسم الله، أو منخقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو افترسها السبع فهي محرمة (ا.هـ). وهنا فوائد لغوية وشرعية:

أحدها: موضع «ما»: نُصِبَ عَلَى الاستثناء، ويجوز الرفع على الصفة لبهيمة. وأبطل أبو حيان ما نسبته ابن عطية إلى بعض الكوفيين من أنه موضع رفع على البدل، وقال: لا يصح البتة، لأن الذي قبله موجب، فكما لا يجوز: قام القوم إلا زيد (على البدل) كذلك لا يجوز البدل في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. وأما كون «إلا» عاطفة فهو شيء ذهب إليه بعض الكوفيين. وقول ابن عطية: لا يجوز عند البصريين إلا من نكرة؛ هذا استثناء مبهم، لا يُدرى من أي شيء هو، وكلا وجهي الرفع لا يصلح أن يكون استثناء منه؛ لأن البدل من الموجب لا يجيزه أحد علمناه، لا بصري ولا كوفي. وأما العطف فلا يجيزه بصري ألبتة، وإنما الذي يجيزه

البصريون أن يكون نعتًا لما قبله في مثل هذا التركيب. وشرط فيه بعضهم ما ذكر من أنه يكون من المنعوت نكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس. فلعل ابن عطية اختلط عليه البدل والنعت ولم يُفرّق بينهما في الحكم. ولو فرضنا تبعيّة ما بعد «إلا» لما قبلها في الإعراب على طريقة البدل حتى يسوغ ذلك لم يشترط تنكير ما قبل «إلا»، ولا كونه مقارنًا للنكرة من أسماء الأجناس، لأن البدل والمبدل منه يجوز اختلافها بالتنكير والتعريف (أ.هـ).

ثانيها: الجنين الذي يوجد في بطن البهيمة المذبوحة حلال بدون ذكاة خاصة به، لأن ذكاة أمه ذكاة له. وقد ثبت أن بقرة ذبحت فوجد في بطنها جنينًا، فأفتى ابن عباس بذلك، وكذا ابن عمر وهو مذهب مشاهير الأئمة.

ثالثها: قالت الثنوية: إن الذبح فيه إيلام للحيوان، والإيلام قبيح، والقبيح لا يرضى به الإله الرحيم. وقد افترق أهل الكلام فرقًا كثيرة بسبب هذه الشبهة المجوسية. والحق أن الله سبحانه خلق لنا ما في الأرض جميعًا، وإذنه لنا في ذبح الحيوان تصرف منه سبحانه في ملكه، والمالك لا اعتراض عليه إذا تصرف في ملكه، فكيف بمالك الملك الذي لا يُسأل عما يفعل. هذا وإنّ إذن الله لنا بذبح الحيوان إنما هو لحاجة الأكل، لا للعبث والتفكّه به. فيحرم ذبح الحيوان أو قتل الصيد لغير الأكل بدون إسراف. ويحرم عمل أهل القنص والصيد، الذين يسرفون في قتل ما يعجزون عن أكله، ثم يرمونه عند تغير رائحته. كما يحرم بشدة اتخاذ الحيوان غرضًا، فقد لعن الرسول ﷺ من فعل ذلك. والكلام على شبهة الثنوية طويل مذكور في الأصول. وقال بعض المحققين: لما كان الإنسان

أشرف أنواع الحيوانات، وبه تَمَّت نسخة العالم؛ لم يقبح عقلاً جعل شيء مما دونه غذاء له مَأذوناً بذبحه وإيلامه اعتناء بمصلحته حسبما تقتضيه الحكمة التي لا يُحَلَّق إلى سرها طائر الأفكار (١.هـ). ولسنا متعبدين بفهم كل حكمة لله في تشريعه سيراً وراء الجدل.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾: أي أحلت لكم بهيمة الأنعام في حال كونكم غير مُحلي الصيد الذي حرّمه عليكم. ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾: داخلون في حدود الحرم، أو داخلون في الإحرام ولو كنتم خارج حدود الحرم. فلا تستحلوا الصيد وأنتم في هذه الحالة. وفي هذه الجملة من الآية تحريم الصيد في الحرم، وفي الإحرام خارج الحرم. فكل من أحرم بحج أو عمرة حرّم عليه الصيد ولو لم يدخل حدود الحرم. وهذا الاستثناء في هذه الجملة مما قبلها يفيد أن المقصود بهيمة الأنعام عمومها، ما كان منها إنسياً كالمعهود، وما كان وحشياً كبقر الوحش وحمير الوحش والظباء، وما يشبه الغنم الوحشية من غير الظباء، كما قاله جماعة في وحشي الغنم. وعلى هذا فلا يلزم من الاستثناء تقييد إحلال بهيمة الأنعام بغير حال الإحرام أو دخول الحرم؛ بل هي مباحة على الإطلاق، وإنما يحرم الوحشي منها، المخصوص بالاصطياد، فهذا لا يباح في الحرم ولا في الإحرام، وإنما يباح خارج ذلك، كما قال الله سبحانه: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. فعلم من هذا أن الاستثناء لا تظهر له فائدة إلا باعتبار الوحشي من بهيمة الأنعام، وهذا بيان لإنعام الله عليهم بهيمة الأنعام الإنسانية والوحشية وأنه أغناهم بالإنسية في حال الحرم والإحرام عن صيد الوحشية، فلا يجوز لهم انتهاك حرمة الحرم أو الإحرام. وكلمة

«غير» نصب على الحالية من ضمير «لكم». قال أبو حيان: «واتفق جمهور من وقفنا على كلامه من المعربين والمفسرين على أنه منصوب على الحال، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك. واختلفوا في صاحب الحال، فقال الأخفش: هو ضمير الفاعل في «أوفوا». وقال الجمهور الزمخشري وابن عطية وغيرهما هو الضمير المجرور في «أحل لكم». وقال بعضهم: هو الفاعل المحذوف من «أحل» القائم مقامه المفعول به وهو الله تعالى. وقال بعضهم: هو ضمير المجرور في «عليكم».

ونقل القرطبي عن البصريين ما ذكره في تفسيره... وقال ابن عطية: وقد خلط الناس في هذا الموضع في نصب «غير» وقدروا تقديمات وتأخيرات وذلك كله غير مرضي. قال أبو حيان وهو أيضاً ممن خلط كما سنوضحه: فأما قول الأخفش فيه الفصل بين ذي الحال والحال بجملة اعتراضية، بل هي منشئة أحكاماً، وذلك لا يجوز وفيه تقييد الإيفاء بالعقود بانتفاء إحلال الموفين الصيد وهم حرم، وهم مأمورون بإيفاء العقود بغير قيد، ويصير التقدير: أوفوا بالعقود في حال انتفاء كونكم محلين الصيد وأنتم حرم. وهم قد أحلت لهم بهيمة الأنعام أنفسها. وإن أريد به الظباء والبقر والحمر الوحشي فيكون المعنى: وأحل لكم هذه في حال انتفاء كونكم محلين الصيد وأنتم حرم. وهذا تركيب قلق مُتَعَدِّ يتنزه القرآن أن يأتي فيه مثل هذا، ولو أريد بالآية هذا المعنى لجا على أفصح تركيب وأحسنه. وأما قول من جعله حالاً من الفاعل وقدره: وأحل الله لكم بهيمة الأنعام غير مُجَلِّ لكم الصيد وأنتم حرم، قال: كما تقول: أحللت لك كذا غير مبيحه لك يوم الجمعة؛ فهو فاسد؛ لأنهم نصّوا على أن الفاعل

المحذوف في مثل هذا التركيب... ولا يجوز وقوع الحال منه. لو قلت: أنزل المطر للناس مجيباً لدعائهم، إذ الأصل: أنزل الله المطر مجيباً لدعائهم، لم يُجزه وخصوصاً على مذهب الكوفيين ومن وافقهم. لأن صيغة الفعل المبني للمفعول صيغة وُضِعَتْ أصلاً، كما وُضِعَتْ صيغته مبنية للفاعل، وليست مُغَيَّرَةٌ في صيغة بُنِيَتْ للفاعل. ولأنه يتقيد إحلاله تعالى لبهيمة الأنعام إذا أريد بها ثمانية الأزواج بحال انتفاء إحلاله الصيد وهم حُرْمٌ، وهو تعالى قد أحلّها في هذه الحالة وفي غيرها.

وأما ما نقله القرطبي عن البصريين؛ فإن كان النقل صحيحاً فهو يتخرج على ما سنوضحه إن شاء الله. فنقول: إنما عرض الإشكال في الآية من جعلهم «غير مُحَلِّي الصيد» حالاً من المأمورين بإيفاء العقود، أو من المحلّل لهم، أو من المحلّل وهو الله تعالى أو من المتلوّ عليهم. وغرهم في ذلك كونه كتب مُحَلِّي بالياء، وقدروه هم أنه اسم فاعل من «أحلّ»، وأنه مضاف إلى الصيد إضافة اسم الفاعل المتعدي إلى المفعول، وأنه جمعٌ حُذِفَ منه النون للإضافة، وأصله: «غير مُحَلِّين الصيد وأنتم حرم». إلا في قول من جعله حالاً من الفاعل المحذوف، فلا يُقدَّر فيه حذف النون، بل حُذِفَ التنوين. وإنما يزول الإشكال ويتضح المعنى بأن يكون قوله: «مُحَلِّي الصيد» من باب قولهم: حسان النساء. والمعنى: النساء الحسان. وكذلك هذا؛ أصله: غير الصيد المحلّ، والمحلّ صفة للصيد لا للناس، ولا للفاعل المحذوف. ووصف الصيد بأنه مُحَلٌّ: على وجهين: أحدهما أن يكون معناه: دخل في الحل، كما تقول: «أحلّ الرجل»: إذا دخل في الحل، وأحرم دخل في الحرم. والوجه الثاني: أن يكون معناه:

صار ذا حِلٍّ: أي حلالاً بتحليل الله. ولا يختص الصيد في اللغة بالحلال، ولكنه يختص به شرعاً، وقد تجوّزت العرب فأطلقت الصيد على ما لا يوصف بحلٍّ ولا حرمة، كقول الشاعر:

وقد ذهبت سلمى بعقلك كله فهل غير صيدٍ أحرزته حبائله

ومثله كثير. ومجيء (أفعل) على الوجهين المذكورين كثير في لسان العرب، كقولهم: أحرم الرجل وأعرق وأنجد وأيمن: إذا حلّ بالحرم أو العراق أو نجد أو اليمن. وكقولهم: أعشبت الأرض وأبقلت، وأحرم النخل، وأحصد الزرع، وألبنت الشاة، وأنجبت المرأة. وإذا تقرّر أن الصيد يوصف بكونه مُحللاً باعتبار أحد الوجهين المذكورين من كونه بلغ الحل أو صار ذا حل؛ اتضح كونه استثناءً ثانيًا، ولا يكون استثناءً من استثناء؛ إذ لا يمكن ذلك، لتناقض الحكم، لأن المستثنى من المحلّل محرّم، والمستثنى من المحرم محلّل. بل إذا كان المعنى بقوله: «بهيمة الأنعام»: نفسها فيكون استثناءً منقطعاً. وإن كان المراد: الظباء وبقر الوحش وحُمّره ونحوها؛ يكون الاستثناء متصلًا على أحد تفسيريّ المحل، استثنى الصيد الذي بلغ الحل في حال كونهم محرمين. (فإن قلت): ما فائدة الاستثناء بقيد بلوغ الحل والصيد الذي في الحرم لا يحل أيضًا؟ قلت: الصيد الذي في الحرم لا يحل للمحرم ولا لغير المحرم، وإنما يحل لغير المحرم الصيد الذي في الحل، فنّه بأنه إذا كان الصيد الذي في الحل يحرم على المحرم وإن كان حلالاً لغيره فأخرى أن يحرم عليه صيد الحرم. وقد نص النحويون على أنه إذا لم يمكن استثناء بعض المستثنيات من بعض كانت كلها مستثنيات من الاسم الأول؛ نحو: قام القوم إلا زيدًا إلا عمرًا

إلا بكرًا. «فإن قلت»: ما ذكرته من هذا التصريح الغريب وهو أن يكون المحل من صفة الصيد، لا من صفة الناس، ولا من صفة الفاعل المحذوف يعكّر عليه كونه كُتب في رَقْم المصحف بالياء، فدل ذلك على أنه من صفات الناس، إذ لو كان من صفة الصيد لم يكتب بالياء، وبكون الفرّاء وأصحابه وقفوا عليه بالياء يأبى ذلك. (قلت): لا يعكّر على هذا التخريج، لأنهم كتبوا كثيرًا رسم المصحف على ما يخالف النطق، نحو: «بأيد»: بيائين بعد الألف. ورسمهم: «أولئك» بواو بعد الألف وبنقصهم منه ألفًا. وكتابتهم: «الصّلحت» ونحوه بإسقاط الألفين. وهذا كثير في الرسم. وأما وقفهم عليه بالياء فلا يجوز؛ لأنه لا يوقف على المضاف دون المضاف إليه. وإنما قصدوا بذلك الاختبار أو ينقطع النَّفس، فوقفوا على الرسم كما وقفوا على: ﴿سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ (١٨) من غير واوٍ اتباعًا للرسم. على أنه يمكن توجيه كتابته بالياء والوقف عليه بياء: بأنه جاء على لغة الأزدي، إذ يقفون على «بزيدي: بزيدي» بإبدال التنوين ياء، فكتب: مُحلي: بالياء على الوقف على هذه اللغة. وهذا توجيه شذوذ رسمي، ورسم المصحف مما لا يقاس عليه. ثم جاء بقراءة ابن عبلة وقول ابن عطية عليه. (ثم قال) ولا يحتاج إلى هذا التكلف على تخريجنا ﴿مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾: جملة حالية. (انتهى).

وتعقبه السفاقي بما لا يسلم من الاعتراض كما قاله الألويسي مُرَجِّحًا قول أبي حيان ومن وافقه، قائلًا: بأن يد الله مع الجماعة.

فائدة مهمة: قال القاضي ابن العربي المالكي في أحكام القرآن:

«المسألة السادسة عشر»: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾: فيه

ثلاثة أقوال :

الأول : معناه أوفوا بالعقود غير مُحلي الصيد .

الثاني : أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية غير محلي الصيد وأنتم حُرّم .

الثالث : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتلى عليكم ، إلا ما كان منها

وحشيًّا ؛ فإنه صيدٌ ولا يحل لكم وأنتم حرم . السابع عشر في تنقيحها : أما

قوله : إن معناه أوفوا بالعقود غير مُحلي الصيد وأنتم حرم : فاختاره الطبري

والأخفش وقالوا : فيه تقديم وتأخير ، وهو جائز في نظام الكلام وإعرابه .

وهذا فاسد ؛ إذ لا خلاف أن الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنه حال ،

فيكون تقدير الآية : أوفوا بالعقود لا مُحلين الصيد في إحرامكم . ونكث

العهد ونقض العقد مُحرم ، والأمر بالوفاء مستمر في هذه الحال وفي كل

حال ، ولو اختص الوفاء بها في هذه الحال لكان ما عداها بخلاف على رأي

القائلين بدليل الخطاب ، وذلك باطل . أو يكون مسكوتًا عنه ، وإنما ذكر

الأقل من أحوال الوفاء وهو مأمور به في كل حال . وهذا تهجين للكلام

وتحقير للوفاء بالعقود . وأما من قال : أحلت لكم الوحشية : فهو خطأ من

وجهين .

أحدهما : أن فيه تخصيص بعض المحللات ، وهو تخصيص للعموم بغير

دليل ، لا سيما عمومٌ متفق عليه .

والثاني : أنه حملٌ للفظ بهيمة الأنعام على الوحشية دون الإنسية ، وذلك

تفسير للفظ بالمعنى التابع لمعانيه ، المختلف منها فيه . وأما من قال :

معناه : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتلى عليكم إلا ما كان منها وحشيًّا ؛

فإنه صيد ولا يحل لكم الصيد وأنتم حُرّم . وهذا أشبهها معنى ، إلا أن نظام

تقديره ليس بجارٍ على قوانين العرب، فإنه أضمَر فيه ما لا يحتاج إليه. وإنما ينبغي أن يقال: «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي صيدها وأنتم حرم: يصح المعنى، ويقلّ فضول الكلام، ويجري على قانون النحو. وفيها مسألة بديعة منه وهي: تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة، وهي ترد على قسمين:

أحدهما: أن يتكرر ويكون الثاني من الأول، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا آءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر: ٥٩).

الثاني: أن يكونا جميعاً من الأول، كقوله ها هنا: إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم محرمون. فقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: استثناء من بهيمة الأنعام على أحد القولين وأظهرهما. وقوله: إلا الصيد: استثناء آخر أيضاً معه. وقد مهّدنا ذلك في كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين». ا. هـ. وقد ورد في الحديث الصحيح أن أبا قتادة بن الحارث قال: كنا مع النبي ﷺ بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا جل على فرس لي، فكنت أرقى الجبال، فرأيت الناس مشرفين لشيء، فذهبت لأنظره فإذا هو حمار وحشي، وكنت نسيت سوطي، فقلت لهم: ناولوني سوطي. فقالوا: لا نُعينك عليه. فنزلت وأخذته ثم صرت في أثره، فلم يكن إلا ذاك حتى عقرتة، فأتيت إليهم فقلت: قوموا فاحتملوا. فقالوا: لا نمسّه. فحملته حتى جئتهم به. فأبى بعضهم وأكل بعضهم. فقلت: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ. فأدرسته فحدثته الحديث. فقال لي: «أَبْقِي مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قلت: نعم. قال: «كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله».

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾: الحكم هو المنع والقضاء

والتشريع. قال ابن عباس: يحكم: يُحلل ويُحرّم. وقال غيره: يحكم فيما خلق بما يريد على الإطلاق. وهذا كقوله سبحانه في آخر سورة الرعد: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤١﴾ (الرعد: ٤١). وقد ختم الله أول آية من سورة المائدة بهذه الجملة لتكون مقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحوال الجاهلية، وذلك من الأمر بإيفاء العقود جميعها على اختلاف أنواعها؛ ما كان منها لله، وما كان منها بين أفراد الناس وحكوماتهم. ثم تحليل بهيمة الأنعام، والاستثناء منها في الحل والحرم إلا في حال الاضطرار، واستثناء الصيد في حال الإحرام، وتضمن ذلك حله لغير المحرم. فهذه خمسة أحكام ختمها الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾. فموجب الحكم والتكليف هو إرادته سبحانه وتعالى، ولا اعتراض عليه ولا معقب لحكمه، لا ما يقوله المعتزلة من مراعاة المصالح. ولذلك قال الزمخشري: إن الله يحكم ما يريد من الأحكام ويعلم أنه حكمة ومصلحة. هذا على حدّ مذهبه الاعتزالي، وهو مخالف لما في الآية من عموم إرادة الله عمومًا شموليًا.

قال ابن عطية وقد نبّه على ما تضمّنته هذه الآية من الأحكام ما نصه: هذه الآية مما يلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصر بالكلام، ولمن عنده أدنى بصيرة. ثم ذكر ابن عطية الحكمة التي قدمناها عن الكندي وأصحابه في إعجابه بهذه الآية الكريمة. ومما قاله أبو حيان في وصف كتاب الله فيما عارض به قصيدة كعب:

جارٍ على مذهب الأعراب أعجزهم باق مدى الدهر لا يأتيه تبديل

بلاغة عندها كعّ البليغ فلم يلتبس وفي هديه طاحت أضاليل

وهذه الآية الكريمة فيها من بعض الردود على الملاحدة، وعلى أفراخ الماسونية اليهودية، وتلاميذ الاستعمار؛ الذين يقيمون حياتهم على فصل الدين الإسلامي عن الدولة وعن السياسة، والذين يعلنون إشراكهم بالله، وانتقاصهم لجنابه الكريم عن شعور أو غير شعور، بزعمهم قصر الدين على الشعائر الدينية الخاصة، أو أن الدين له حدود خاصة لا يتعداها إلى شؤون الناس ومتطلباتهم المتجددة المتقلبة، ونحو ذلك من تلبسات الماسونية التي لو انطبق بعضها على الدين الكنسي الكهنوتي المفترى على الله؛ فإنه لا ينطبق أبدًا على دين الله الإسلام، الشاملة أحكامه لجميع أحوال الحياة ومُتطلباتها على مرّ العصور، والذي يربط كل مسلم بتقوى الله والتمسك بأحكامه في كل قول وعمل ومقصد. فلا يجوز للمسلم المؤمن بالله إيمانًا صحيحًا أن يخرج عن شيء من أحكام دين الله في أي شيء من شؤون حياته السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، طالبًا تشريعه أو حلول مشاكله من البشر قطعًا. والذين يريدون أن يجعلوا لأنفسهم الخيرة في شؤون حياتهم المدنية على حسب شهواتهم ورغباتهم هم في الحقيقة مرتدون عن الإسلام، داخلون في الكفر، مهما عملوا من صلاة وحج وصيام وزكاة. فهم متطاولون على الله مُتَحَكِّمُونَ في دينه بقصره على شيء دون شيء، وقصرهم حقوق الله على نواح دون أكثر النواحي، وقصرهم عبودية الله على أشياء دون أكثر الأشياء، بل دون مهمات الأشياء. وهذا شرك فظيع يضاهي شرك الفراعنة والوثنيين الذي شرعوا لهم في أمور الحياة ما لم يأذن به الله.

فملاحظة اليوم من أفراخ الماسونية والاستعمار الذي يجعلون لأنفسهم الخيرة في سلوك ما يرغبون وتشريع ما يريدون في شؤون حياتهم ليسوا أقل كفرًا وشركًا من أولئك، بل هم أشد شركًا وكفرًا؛ لاستحبابهم العمى على الهدى، ورفضهم الحق بعد معرفته. فقد خرجوا من عبودية الله في مهمات شؤون حياتهم إلى عبادة النفس والشهوات والهوى، وهربوا من طاعة الله والانقياد لحكمه إلى طاعة شياطين الإنس، والانقياد لحكم الطواغيت والأهواء المتنوعة، فكفرهم زاد على كفر كل كافر قديمًا وحديثًا، حتى من اليهود الذين يسمونهم صهاينة، لأن ارتباط اليهود بحكم دينهم في أغلب مجالات الحياة أشمل وأقوى من هؤلاء العصريين، أدعاء القومية والتقدمية، وهم المرتكسون في كل رجعية وثنية قديمة.

إنهم بمزاعم الحضارة والمدنية والتطور يعتبرون هيمنة دين الله على عصور الحمير والجمال، ليس على عصر القطار والسيارة والطائرة والصاروخ، كأن الأحكام والتشريعات نابعة من وسائل النقل والمصنوعات، وكأن القيادة لها لا للعقيدة، وإن كانت للعقيدة فلتكن للعقيدة المادية الوثنية النابعة من غرور البشر بالفتح الصناعي، وتمردهم على ربهم. وهم مقلدون في كل هذا تقليدًا فرديًا للأوربيين الذين أقصوا دينهم عن واقع الحياة، هروبًا من سلطان الكنيسة الذي استغله رجالها لصالحهم، فثقلت وطأتهم على الناس، حيث فرضوا عليها سلطة دكتاتورية، حتى ثاروا عليها وازدروا دينهم بسببها. فهؤلاء المقلدون لم ينظروا إلى الفوارق بين دين الإسلام صاحب التشريع والحلول للمشاكل وبين الدين الكهنوتي المحرّف المجرد عن التشريع، والمفروض فيه سلطة

رجال الكهنوت؛ افتراءً على الله. والإسلام لا يفرض للعلماء سلطة شخصية يفرضون بها أغراضهم كما فعل دجاجلة النصارى الذين يدخلون بين الإنسان والله في التوبة، فصاروا يصدرون صكوك الغفران والحرمان افتراءً على الله. والإسلام غنيٌّ بالتشريع، ونصوصه محفوظة من الله. فالغربيون لهم عذرهم في إقصاء دينهم القاصر عن حلّ المشكلات والتشريع، بسبب تحريف اليهود، واختفاء الكثير من الأناجيل بمكرهم، وبسبب سلطان الكهنوت الغشوم. ولكن لا يوجد أيّ عذر لمسلم في إقصاء الإسلام عن واقع الحياة قياساً على دين الغربيين القاصر المحرّف، الذي يعبث به الكهنوت، ويسخرونه لأغراضهم. فهذا قياس فاسد لا مبرر له بتاتاً؛ إلا التقليد الفردي من ضعفاء النفوس، السافلين عقلياً وأخلاقياً، وخصوصاً مع تأثير الاحتلال.

قال سيد قطب: إن العقيدة الإسلامية لا يمكن أن تتحقق بذاتها في واقع الحياة الاجتماعي ما لم تتمثل في نظام اجتماعي، وتحوّل إلى تشريعات تحكم الحياة وتكيف واقعياتها المتجددة. ولكننا بحماقة غبية لم نفطن إلى حكمة الله في دينه الإسلام الذي جعله عقيدة تتمثل في شريعة، وشريعة هي تفسير وتحقيق لهذه العقيدة، ووحدة شعورية تشريعية تتألف منها حياة واقعة ممثلة في العقيدة والسلوك، وفي العبادات والمعاملات، وفي السرائر والجوارح. ومع وضوح هذه الحقائق وبساطتها تجد في جيل الأقرام الذي نعيش فيه من يحاول أن يبدو للناس منتفعاً جداً، فينعق بفصل الدين عن الدولة؛ لأن الدين يجب أن يدبّر شؤون الروح، ويدع الحياة للقوانين الأرضية.

وفي فترات الانحطاط تبدو في الشعوب العريقة قزامة عجيبة وضآلة، وينفش البغاث الصغير ريشه ويختال. إنني مؤمن كل الإيمان بأن لا نجاة لهذه الأمة ولا حياة إلا بالعودة إلى عقيدتها الضخمة التي تنفض عنها قزامة الجيل وتفاهته، وتملاً حياتها حركة وحيوية واقتحاماً. إن العقيدة الوطنية أو القومية لم تعد تكفي بل تحقق إفلاسهما في مقاومة جميع التيارات، وعلى الأخص الشيوعية وفروعها، لأن فكرة العدالة الاجتماعية أخذت تظفي بين الأفراد على النعرات التي تقسم أهل الوطن إلى عبيد وأسياد. فالإسلام وحده هو القادر على تحقيق العدالة وحلّ المشاكل، ليس لأهله فقط؛ بل لجميع السكان؛ ولكن بشرط أن يحكم الإسلام الحياة ويصرفها، لا أن يُنحى عن الحكم وتنفيذ التشريع، ويقصر على المساجد والاحتفال بالموالد وإلقاء الخطب في مدح النبي ﷺ؛ مع رفض شريعته والابتعاد عن التأسّي به، ولا أن تعج الأرض بالمجازيب وال دراو يش، وعباد القبور وأهل السبحات والتمتمات؛ بل لا بدّ أن يكون للإسلام دولة تقيم أحكامه، بدلاً من أن يكون للقوميات والمذاهب الأخرى دول تقيم وثنياتها، وتنشر فسادها، وتبسط ظلمها وقسوتها على الناس.

إن الشريعة الإسلامية قادرة على تلبية الحياة العصرية ونموّها وتجدها حسب قواعده وضوابطه الأصلية، التي يتفرع منها ما يكفي لحل كل مشكل وجديد. وما قول قائلهم بترك شريعة الإسلام واستمداد التشريعات من تلك التجارب الجاهزة التي انتهت إليها البشرية أخيراً إلا قول من استمرأ الاستعارة الجاهزة حتى فقد كل شعور بشخصيته، وبتاريخه الحي الذي يعيش في كيانه، فهو منطق السطحي الذي لا يدرك كيف تتم

الاستجابات بين الفرد والبيئة، وهو منطق الجاهل باستمداد الأمم عناصر البقاء والمقاومة في معترك الحياة. فلا بد للإسلام أن يحكم ليحقق وجوده، وليقدم للإنسانية أحسن أحلامها التي تنشده في الشيوعية الكاذبة الخاطئة الظالمة، ونحوها من الأمم الأرضية الوثنية.

هذا وإن للمضللين والمفتونين برفض تعاليم الإسلام وتشريعاته شبهات يتشبثون بها وهم خاطئون؛ فمنها: إلتباس فكرة الدين ذاته بمن يُسمون: «رجال الدين»، وبعضهم أو أكثرهم بعيدون عن تمثيل فكرة الدين، أو رسم صورته الصحيحة، لا بثقافتهم ولا بسلوكهم، ولا بتربيتهم لأهلهم وأولادهم. وبعضهم بعيد عن معرفة العقيدة الإسلامية الأصيلة، وبعضهم بعيد عن تطبيقها؛ فمنهم المحرّفون من المبتدعة والقبورية، وأصحاب الشطحات من الصوفية والدروشة والشعوذة، ومنهم المتميعون السائرون على طريقة العصرين، والمتعشقون للشهوات، والمخالطون للفساق، ومنهم المتفرنجون المباشرون للمحرمات، ومنهم الماديون المتممّعون مع رغبات كل أحد، والمستعدون لإصدار الفتاوى لكل حاكم، حسب ذوقه وما يهواه من المبادئ والمذاهب الكافرة، ومنهم الجامدون الذين ليس عندهم إحساس بالواقع المؤلم، ولا يعرفون حقيقة إنكار المنكر، ولا معاني الجهاد الفكري، ولا شيئاً من مقاومة الغزو الماسوني، إلى غير ذلك من الأنواع التي هي ليست حجة على الإسلام، وإنما الإسلام حجة عليهم، وخصم لهم في الدنيا والآخرة، فلا يجوز الالتفات إليهم ولا قياس الإسلام عليهم.

ومن الشبهات التي يتشبثون فيها: أفعال بعض الحكام المسلمين قديماً

وحديثاً مما فيها ظلم أو مناقضة لأحكام الإسلام. وهؤلاء أيضاً ليسوا حجة على الإسلام، بل هو حجة عليهم، والإسلام بريء مما اقترفوه، زد على هذا أنهم ليسوا معصومين ولم تنحش قلوبهم بالتقوى كما انحشت قلوب الخلفاء الراشدين ومن قاربهم من أقوياء الإيمان.

وما أجهل من يطالب هؤلاء بالعصمة ولا يطالب الحكام القوميين؛ على سوء تصرفاتهم، وكثرة فسادهم وإفسادهم، وعظيم دجلهم وغشهم. ولا شك أن أجهل حكام المسلمين قديماً وحديثاً في ظلمهم وهفواتهم خير بكثير من أولئك الخاوية ضمائرهم من الروحانية بتاتاً. ولكن الثقافة المدرسية الباقية من عهد الاحتلال، والتي ما يزال يشرف عليها الرجال الذين صنعهم الاحتلال الكافر، والأدوات التنفيذية التي صاغها المحتل بيده لتسد مسدّه بعد رحيله، تعمل على تشويه الحقائق، وتجسيم الأخطاء، واختلاف الأكاذيب ضد الإسلام وأهله، حتى لا تدع للناس مجالاً لفهم الإسلام وحكامه على حقيقتهم. زد على ذلك ما افتراه كل مؤرخ متملق للحاكم الحاضر على الحاكم السابق المعادي له. وهذه الشبهات يكفي لجلائها المعرفة الصحيحة للحقائق التاريخية والاجتماعية للإسلام.

ومن شبهاتهم: الخلط الفاجر بين النشأة التاريخية للإسلام وفكرة الإسلام المجردة القابلة للتوسع والشمول في التفرعات والتطبيقات. فهم إذا سمعوا بالحكم الإسلامي قفزَ خيالهم إلى صور الخيام وبيوت الشعر في الصحراء، ووسائل نقلهم من الإبل والحمير، وأن معنى الحكم الإسلامي: هو العودة إلى تلك الحياة البسيطة الساذجة الخاوية من أسباب الحضارة المستحدثة عبر القرون، وأنه لا حضارة ولا مدنية ولا

صناعة ولا تجارة ولا علوم ولا فنون، حتى الشعر في الحكم الإسلامي لا يبقى إلا مُحوّلاً إلى مواعظ، بل إن بعضهم ليثير هذه الصورة الماحلة في حسه مجرد الربط بين الحكم وعنصر الأخلاق. «قال»: ولست أنسى أن أحد «الدكاترة» في التربية العائدين من «أمريكا» كان يتحدث معي عن المجتمع الأمريكي، فقلت: إن لهذا المجتمع مزاياه، ولكن الذي أنكره عليه أنه ينفي العنصر الأخلاقي من حسابه جملة ويعده عنصرًا دخيلًا على الحياة. فانتفض في حرارة وأستاذية يقول: إذا كنا سنتحدث عن الأخلاق إذن فلنرجع إلى عيشة الخيام! وبمثل هذه الروح سيتولى ذلك الدكتور إعداد جيل من المعلمين في معهد التربية يتولون بدورهم إعداد أجيال من أبنائنا الذين نسلمهم إليهم في ثقة واطمئنان.

إن الشظف والبداوة ليسا أصلًا من أصول الإسلام كما يعتقد بعض السذج الفضلاء، إنما كان ظاهرة اقتصادية في مرحلة خاصة، وكان حث الناس على الصبر عليها ضرورة من ضرورات الواقع؛ كيلا تنهافت نفوسهم، وتنهار قواهم، وتخذلهم طاقتهم عن المقاومة والكفاح. والدعوة في حاجة إلى ذلك والدين يأمرهم بأكل الطيبات، والاستمتاع بزيينة الله التي أخرجها لعباده متى قدروا. وشريعته ليست قاصرة على وقت دون وقت كما يزعمه المطبوعون بالتفرنج بل فيها مرونة وشمول، استجابت لمطالب حياة البادية أولاً، كما استجابت فيما بعد لحياة الدولة الناشئة في عهد محمد ﷺ، المتوسعة في عهد عمر وعثمان، ثم ظلت تستجيب لحياة الحضارة في عهد الأمويين والعباسيين، وعهد الأندلس وغيره مما كان تحت الحكم الإسلامي.

ولم يتوقف نموّ الفقه حتى توقفت حيوية الأمة الإسلامية تحت قوارع الغزاة والمستعمرين، فإذا دبت الحياة في هذه الأمة من جديد فالشريعة حاضرة، ومعينها لا ينضب، وشمولها لا ينكمش. ومن الضلال البعيد: ظنّ بعضهم أن الفقه الإسلامي مستمد من الروماني؛ فإنها وصمة فاجرة، وهو أعلى منه وأغنى، ومصادره وحي السماء لا زبالات الأرض.

ومن المؤسف أن أغلب المشتغلين بالتشريع في بلادنا قد تلقوا تعاليمهم كلها في ظل عقلية تشريعية أجنبية، ولا تعرف من شريعة الإسلام إلا النزر اليسير، فلذلك لا يتصورون إمدادها لهم بحاجات الحياة الحديثة؛ لعدم اهتمامهم بها، أو لسخرتهم منها، وإعجابهم بحضارة لم يشتركوا في صنعها، وإنما هم عالة عليها، فهم أحق بالسخرية لأن سخرتهم سخرية الجهل والكسل. ولو كانت عندهم عقول تشريعية يقظة لأدركوا من تطبيق القانون الفرنسي تسعين عامًا فأكثر: ذلك التصادم بين روحه وروح الجماهير، وذلك التنافر بين طبيعته وطبيعتهم في تطبيقه عليهم، ولكن التقليد الفردي أصمّهم وأعمى بصائرهم. وإن استيحاء الشريعة الإسلامية سيحقق استجابة الناس، لأنه سيمنحهم عدالة صحيحة كاملة، ويقف في سبيل الطغاة والمستغلين، ويُنشئ مجتمعًا سليمًا من الآفات المفسدة لفطرتهم، ولأنه يتصل في نفوسهم بعقيدة قوية وتتفق روحه مع أرواحهم في الأعماق، فيرون التجارب مرضاة لسلطان السماء فوق سلطان الأرض، فهم يطيعون التشريعات الإسلامية، ويحترمونها من قلوبهم، لاستنادها إلى قوة أعمق في كيانهم من كل شيء، ولأنها تملك تلبية جميع حاجاتهم ومطالبهم في يسر ومرونة. والإسلام يحقق مطالب العصر مع إخضاعها

لروحه النظيفة، ومبادئه القويمة، التي تلبّي أرقى صور الحضارة السليمة؛ حضارة الإنسانية، لا إباحية الحيوان. لكنه لا يقبل التملق على حساب العقيدة إرضاءً للمائعين كما يفعله أذعياى التحرر المزعوم. ا.هـ بتصرف.

وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾: ربط لهذا العقد المذكور في الآية بالعقد الأكبر؛ الذي هو عقد الإيمان بالله، والخضوع الكامل لربوبيته، والانقياد لألوهيته؛ بالقيام بكامل العبودية، مُخبراً سبحانه وتعالى أنه يحكم ما يريد، لا ما يريده غيره، فليس معه من مُريد، وليس لغيره أن يحكم معه، وحكمه يجب أن ينفذ، بلا مواربة ولا مناقشة؛ لأن تنفيذ أحكامه من صميم العقيدة، والإلحاد فيها نقض لعهد الله وميثاقه البعيد والقريب؛ فإن كل مؤمن بمحمد ﷺ قد تعاقد مع الله على يديه تعاقدًا عامًا على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وعلى عقد الإيمان بالله ورسوله تقوم جميع أنواع العبودية لله، التي من أهمها: قبول حكمه، وتنفيذ تشريعاته.

وقوله سبحانه في الآية الثانية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقَلْبِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١﴾﴾: الشعائر: جمع شعيرة على قول الأكثر. وقال ابن فارس: واحدها شعارة، والشعيرة: فعيلة بمعنى مفعلة، والمشعرة: المعلمة، والإشعار: الإعلام، وكل شيء أشعر فقد أعلم، وكل شيء جعل علمًا على شيء أو علم بعلامة جاز تسميته شعيرة وشعار.

فالهدى الذي يُهدى إلى مكة يُسمى شعائر؛ لأنه مُعلّم بعلامات دالة عليها. و«القلائد»: جمع قلادة، وهي ما يُعلّق على رقبة الهدى من نعل أو عروة أو غيرها. وكان بعضهم يقلد ركابه بلحا شجر الحرم، فيعتصم بذلك من سوء. و«الآم»: بمدّ الألف وتشديد الميم هو القاصد، يقال: أمت الشيء قصدته، وآمين: قاصدين. قال الشاعر:

وما أدري إذا يمت أرضاً أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

والجَرَم بفتح الجيم المعجمة والراء المهملة: الحمل على الشيء لقطعه أو الانتقام منه. يقال: جَرَمه على كذا؛ أي: حمّله. قال الكسائي وثعلب وقاله الرماني. وقال بعضهم: جَرَمه كسبه، ويقال: «فلان جرمة أهله» أي كاسبهم، والجارم: الكاسب، وأجَرَم: كسب الإثم، وجَرَم يجرم جرماً: إذا قطع. وقال الخليل: «لا جَرَم أن لهم النار»: أي لقد حق لهم النار. و«الشنآن»: البغض، وهو أحد مصادر «شناً»، يقال: شناً يشناً وشنناً. وذكر أبو حيان في هذا ستة عشر مصدرًا. وقال «سيبويه»: كل بناء من المصادر على «فعلان» بفتح العين لم يتعدّ فعله إلا أن يشذ شيء كالشنآن. والمعاونة هي المساعدة. وفي هذه الآية تكرير من الله بنداثة المؤمنين بالوفاء بعهوده أن لا يُحلّوا شيئاً من حرّماته: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾: وهي ما أشعر الله أنها حده وطاعته، فهي بمعنى معالم الله التي جعلها أمارات تعلمون بها الهدى من الضلال، والحرام من الحلال؛ كمناسك الحج وسائر فرائض الله وحدوده؛ مما حرّمه مطلقاً في الحرم والإحرام وغيرهما على العموم، ولا يعارضه أي تخصيص من شعائر الحج

أو الحرم. فشعائر الله عامة في كل شيء من تكاليف دينه، كما قال الحسن: شعائر الله: دين الله.

ومن قال: إن المراد منها في هذه الآية شيء خاص من التكاليف ذكروا فيه وجوهاً:

«أحدها»: لا تحلوا ما حرّم الله عليكم في حال إحرامكم من الصيد. وعلى هذا يكون التنصيص على شعائر الله بوجه عام تحصيل حاصل.

«ثانيها»: ما قاله ابن عباس: إن المشركين يحجون البيت، ويهدون الهدايا، ويعظمون المشاعر وينحرون وذلك فيهم من بقايا ملة إبراهيم فأراد المسلمون أن يُغيّروا عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

«ثالثها»: ما قاله الفرّاء: أن عامة العرب لا يرون الصفا والمروة من شعائر الحج، ولا يسعون بينهما، فأنزل الله لا تستحلوا ترك شيء من مناسك الحج. وأضعفها القول الرابع لأبي عبيدة: أنها الهدايا التي تُطعن في أسنامها، لأن الله سبحانه لما قال: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾؛ عطف عليها الهدى، والمعطوف يجب أن يكون مُغايِراً للمعطوف عليه. وفي الحقيقة كل هذه الأقوال ضعيفة، والصحيح الأول من تعميم الشعائر، وما ذكره من التفصيل فهو لزيادة التأكيد، خصوصاً والمسلمون في زمان حرب مع المشركين.

ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ قال الطبري وغيره: هو رجب، ويضاف إلى مُضَر: لأنها كانت تعظمه وتزِيل فيه السلاح والأسنة من الرماح. وكانت العرب مُجمعةً على تعظيم شهر ذي القعدة وذي الحجة والمحرم، ومختلفة في رجب؛ فشدد الله أمره، فهذا وجه التخصيص

بذكره. وقيل: الشهر مفرد محلى بأل الجنسية، فالمراد به عموم الأشهر الحُرْم. والمعنى: لا تحلوا الشهر الحرام بقتال ولا غارة ولا نهب. وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحُرْم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) والمراد بها أشهر التسيير الأربعة في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبة: ٢) قالوا: فلم يستثن شهراً حراماً من غيره، بل ولم يستثن بلدًا حراماً لقوله: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وهذا يدل على أن آيات «براءة» هي الناسخة لا آية السيف وحدها كما زعمه ابن حزم وقال ابن القيم في «زاد المعاد» في «فصل سرية الخبط»: كان أميرها أبا عبيدة بن الجراح، وكانت في رجب فيما ذكره الحافظ ابن سيد الناس في «عيون الأثر». ثم قال في فقه هذه القصة: إن فيها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر والله أعلم أنه غير محفوظ، إذ لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سرية. ولقد عيّر المشركون المسلمين لقتالهم فيه في أول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي فقالوا: استحل محمد الشهر الحرام. وأنزل الله في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢١٧) ولم يثبت ما ينسخ هذا بنص يجب المصير إليه، ولا اجتمعت الأمة على نسخه. وقد استدل على تحريم القتال في الأشهر الحرام بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ولا حجة في هذا، لأن الأشهر الحُرْم ههنا هي أشهر التسيير؛ التي سیر الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يوم الحج

الأكبر عاشر ذي الحجة وآخرها عاشر ربيع الآخر. هذا هو الصحيح في الآية، لوجوه ليس هذا موضعها (١.هـ).

أقول: الثابت أن سرية أبي عبيدة بعد غزوة العشيرة، التي لم يرجع منها إلا قرب شهر رجب، مما يدل على أنها في قرب رجب، بحيث يدخل الشهر قبل أن يرجعوا، وهذا شيء يؤيده الواقع، فيكون محفوظاً لا وهماً كما زعمه ابن القيم رحمه الله. وأما زعمه عدم الإجماع على نسخ حرمة الأشهر الحرم: فقد نقضه بنفسه في الرد على زاعمي بقاء الحرمة المستدلين بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ حيث قال: ولا حجة في هذا؛ لأن الأشهر الحرم هي أشهر التسيير (إلخ) تبعاً لغيره. وقد أكد ذلك في كلامه على تفصيل مشروعية الجهاد. ولا شك أن الخلفاء الراشدين، والصحابة والتابعين لم تتوقف حروبهم ولم يتوقف قتالهم في رجب ولا ذي القعدة ولا ذي الحجة ولا محرم أبداً، وهذا كالإجماع من الأمة على نسخها. وقد روى ابن جرير أثراً رقمه (١٠٩٤٦): حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة قال: كان المشركون يومئذ لا يُصدّون عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت. وهذا مما يدل على النسخ والله أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَيْدَ﴾ الهدى: هو كل ما يهدي إلى بيت الله من حيوان أو غيره، فلا يجوز أخذه ممن هو معه، بل يخلى سبيله ليلبغ محله. وحقيقة الهدى: كل مُعطى بلا عوض. وقد صح الحديث في فضل التبكير إلى صلاة الجمعة: أن من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، إلى أن ذكر المتأخر أنه كالمهدي بيضة.

وأما القلائد: فهي كل ما عُلق على الهدايا، علامة على أنها لله. وهي سنة إبراهيمية، بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام في الحج. وقال الجمهور: القلائد ما كانوا يتقلدونه من السمر إذا خرجوا للحج كعلامة، فنهى الله عن استحلال من يُحرم بشيء من ذلك. وقال مجاهد وعطاء ومُطَرِّف بن الشخير: القلائد هي ما كانوا يتقلدون به من شجر الحرم ليأمنوا به، فنهى الله المؤمنين عن فعل الجاهلية، وعن أخذ القلائد من شجر الحرم. وفي الحديث: «لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها». والصحيح قول الجمهور. وقد نهى الله أولاً عن الهدى جملة، ثم ذكر المقلد منه للتأكيد والمبالغة في التنبيه على الحرمة في المقلد. وقيل: أراد القلائد نفسها، فنهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة في النهي عن التعرض للهدى. أي: لا تحلوا قلائدها، فضلاً عن أن تحلوها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور: ٣١): نهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواضعها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَلْتَمِسُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ قدمنا معنى الآمين: أنهم القاصدين مكاناً معيناً. وذكرنا بعض الشعر للاستشهاد، ونزيد هنا قول الشاعر:

إني كذاك إذا ما ساءني بلدٌ يمت صدر بعيري غيره بلداً

والمعنى: لا تحلوا قاصدي البيت الحرام بيت الله في مكة يبتغون المتاجرة مع الله، ويلتمسون رضاه. وفي هذا نهى عن قطع سبيل الحجاج والتعرض لهم مع تلبسهم بالكفر، فكيف بالتعرض لحجاج المسلمين، وإخافتهم والطمع في أموالهم؛ كما يفعله المعتدون من المحسوبين على

الإسلام، الذين لم يمنعهم إلا قوة الحكم؟. هذا حرمة أفضع وأشنع. ونهي الله للمؤمنين في هذه الآية عن التعرض للناسكين من المشركين دليل على عدل الإسلام وإحسانه مع مخالفيه في العقيدة ما داموا في عهد أو مأمّن؛ لأنهم يزعمون أنهم على سداد من دينهم، وأن الحج يقربهم إلى الله، فوصفهم الله تعالى بظنهم، فهم محتاجون إلى نهي المؤمنين عن استحلالهم. وذلك الظن الفاسد يُحصّل لهم بعض مقاصدهم الدنيوية، ويُخلّصهم من المكاره العارضة؛ سيما في ضمن مراعاة حقوق الله وتعظيم شعائره. ولهذا جاء قيد تُحَرِّمُ استحلالهم على المؤمنين بهذا القصد؛ وهو كونهم يتغنون فضلاً من ربهم ورضواناً، بذهابهم إلى البيت، فبركة قصدهم لله نَفَعَهُمْ في نَهْيِ الله المؤمنين عن التعرض لهم بمكروه، وإن كانوا على ضلال. ففي هذه الجملة من الآية تعليمٌ سياسي للمسلمين في معاملتهم لمن ليس على ملتهم. وسيأتي بعد الجملة السادسة تعليم سياسي أكبر وأشمل.

ونقل الرازي عن أبي مسلم الأصبهاني: أن المراد بالآية الكفار الذين كانوا في عهد النبي ﷺ، فلما زال العهد بسورة «براءة» زال ذلك الحظر، ولزم المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨). انتهى. قلت: مقصوده أن هذا كان يوم لا يُصدُّ المشرك عن المسجد الحرام، فالأمر السياسي واضح ومقصود في ذلك الوقت، حيث نُسخ بآية براءة. وستأتي قريباً السياسة الشاملة الخالدة التي لم تُنسخ إن شاء الله. وقرأ عبد الله وأصحابه: ﴿وَلَا آمِيَّ الْبَيْتِ﴾ بحذف النون للإضافة إلى البيت كقوله فيما سبق: ﴿غَيْرَ مُحِلِّيَّ﴾. وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾

فَأَصْطَادُوا ﴿٤٩﴾ أي: إذا خرجتم من الإحرام، أو خرجتم إلى الحل؛ فلا حرج عليكم في الاصطياد. فالأمر بعد النهي للإباحة، لا للوجوب ولا للندب كما قرره الأصوليون. وهذه هي الجملة السادسة من الآية. قال أبو حيان: تضمن آخر قول: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾: تحريم الصيد حال الإحرام. وآخر قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾: النهي عن إحلال آمي البيت. فجاءت هذه الجملة راجعة حكمها إلى الجملة الأولى، وجاء ما بعدها من قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: راجعاً إلى الجملة الثانية. وهذا من بدیع الفصاحة، فليست هذه الجملة اعتراضاً بين قوله: ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾؛ بل هي مؤسسة حكماً لا مؤكدة مُسَدِّدة؛ فتكون اعتراضاً. بل أفادت حل الاصطياد حال الإحلال من الإحرام. ولا تقديم ولا تأخير هنا. فيكون أصل التركيب: «غير مُحَلِّي الصيد وأنتم حرم، فإذا حللتم فاصطادوا». وفي الآية الثانية يكون أصل التركيب: «ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً، ولا يجرمَنَّكم»، كما ذهب إليه بعضهم، وجعل من ذلك قصة البقرة، فقال: وجه النظر أن يقال: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا﴾ (الآية) (البقرة: ٧٢). ثم يقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ (البقرة: ٦٧). وكثيراً ما ذكر هذا الرجل التقديم والتأخير في القرآن. والعجب منه أنه يجعله من علم البيان والبدیع، وهذا لا يجوز عندنا إلا في ضرورة الشعر، وهو من أقبح الضرائر. فينبغي بل يجب أن يُنزّه القرآن عنه.

قال: والسبب في هذا أن الصحابة لما جمعوا القرآن لم يُرتّبوه على حكم نزوله، وإنما رتّبوه على تقارب المعاني وتناسق الألفاظ. وهذا الذي

قاله ليس بصحيح، بل الذي نعتقد: أن النبي ﷺ هو الذي رتبته لا الصحابة. وكذلك نقول في سوره وإن خالف في ذلك بعضهم. «انتهى قول أبي حيان». وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ قراءتان غير المرسومة لا أحب الإطالة بذكر الخلاف فيهما لغة وتجويداً والله الموفق. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ أي: لا يحملكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا عليهم فتجاوزوا حكم الله إلى ما نهاكم عنه، ولكن التزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم، ولا تسلكوا سنة الجاهلية فتعدوا على من كرهتموه حاملين الحقد على فعله. ولا شك أن الصد عن الكعبة مدعاة للبغض، وسبب للانتقام. فهذا منعهم الله من تحكيم عواطفهم فيمن يُبغضون ليتحقق إيمانهم به.

وفي هذه الجملة السابعة من الآية إرشاد سياسي عظيم للمسلمين في معاملتهم أعداءهم ومن يبغضونه إن لا يحملهم العداة والبغض على الاعتداء، بل يتدرعوا بتقوى الله، ولا يتجاوزوا حدوده، فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال. وسيأتي في الآية الثامنة نص عام هو من أصول السياسة الإسلامية مع المسلمين وغيرهم من سائر الكفار، بإقامة العدل بين الجميع في الشؤون الداخلية والخارجية. وذلك لأن من يحمله البغض والعداوة على الاعتداء على من يبغضه يكون منتصراً لنفسه لا للحق. وحينئذ لا يُراعى المماثلة ولا يقف عند حدود العدل. وإذا كان الله سبحانه ينهى المؤمنين عن الاعتداء على من أذموا قلوبهم، وصدوهم عن المسجد الحرام؛ فغيرهم أولى بالنهي. وههنا فوائد:

أحدها: قال أبو السعود: لعل تأخير هذا النهي عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ مع ظهور تعلقه بما قبله: للإيدان بأن حرمة الاعتداء لا تنتهي بالخروج عن الإحرام كانتهاء حرمة الاصطياد به، بل هي باقية ما لم تنقطع علامتهم عن الشعائر الكلية، وبذلك يعلم بقاء حرمة التعرض لسائر الآمين بالطريق الأولى.

ثانيها: دلت الآية على أن المضارّة ممنوعة، كما في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وقوله: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه أبو داود.

ثالثها: ذكر ابن جرير في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ ثلاث معان: لا يحملنكم، ولا يحقنّ لكم، ولا يكسبنكم وحملوا قول الشاعر:

ولقد طعنت أبا عبيدة طعنةً جَرَمْتُ فزارة بعدها أن يغضبوا

على هذه المعاني، فقال بعضهم: «جرمت فزارة أن يغضبوا: حملت فزارة على أن يغضبوا». وقال بعضهم: أحقت الطعنة لفزارة الغضب. وقال بعضهم: كسبت فزارة أن يغضبوا. قال أبو جعفر: وهذه الأقوال التي حكيناها عن حكيناها متقاربة المعنى، وذلك أن من حمل رجلاً على بغض رجل فقد أكسبه بغضه، ومن أكسبه بغضه فقد أحقه له. والذي هو أحسن في الإبانة عن معنى الحرف ما قاله ابن عباس وقتادة: «ولا يحملنكم شأن قوم على العدوان». وقد أسلفنا ذلك. والاعتداء الذي يجره البغض هو الانتقام من البغيض بإلحاق الضرر به.

رابعها: قرأ أبو عمرو البصري وابن كثير ﴿إِنْ صَدُوكُمْ﴾ بكسر الألف على أنها شرطية. وكذا قراءة ابن مسعود. وأنكر ابن جرير والنحاس

وغيرهما هذه القراءة، وقالوا: إنما صدّ المشركون الرسول والمؤمنين عام الحديبية، والآية نزلت عام الفتح سنة ثمانٍ، والحديبية سنة ست، فالصدّ قبل نزول الآية، والكسر يقتضي أن يكون بعد. ولأن مكة كانت بعد الفتح في أيدي المسلمين، فكيف يُصدّون عنها وهي في أيديهم؟. وهذا الإنكار منهم لهذه القراءة صعب جداً، فإنها متواترة؛ إذ هي في السبعة. والمعنى معها صحيح، والتقدير: إن وقع صدّ في المستقبل مثل ذلك الصدّ الذي كان زمن الحديبية، وهذا النهي تشريع في المستقبل. وليس نزول هذه الآية عام الفتح مجمعاً عليه، بل ذكر الزبيدي أنها نزلت قبل أن يصدّوهم. فعلى هذا القول يكون الشرط واضحاً. وقرأ باقي السبعة: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الهمزة، جعلوه تعليلاً للشنان، وهي قراءة واضحة، أي: شنآن قوم من أجل أن صدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام (١.هـ).

قلت: حتى على قراءة الأكثر فيها تشريع للماضي والمستقبل. وقد جرى الصدّ عن الحج للمسلمين من المسلمين بسبب طمع أو مقاصد سياسية، أو انتقامية من حاكم متسلط. ولسنا بصدد ضرب الأمثال، فقد منع شريف مكة أهل نجد من الحج قبل زوال حكمه بقليل، لأن عمال حاكمهم أخذوا الزكاة من بعض العشائر التي يعتبرها تبعاً له، وهي منشقة عليه وراغبة بالدخول في حكم غيره، وفي ذلك الوقت لا تدفع القبيلة إلا عن طاعة ورغبة، وقسرها يكاد يكون محالاً، فما جريمة حجاج نجد في ذلك حتى يمنعوا من الحج في هذه الحالة لولا عوج السياسة وطغيانها. وقد حصل في عصرنا القريب منع بعض الحكام شعوبهم من الحج لعداوته مع الحكم القائم في الحجاز. فما للشعوب ونزاعات الحكام؟ ولكنها السياسة

الهُجَاءِ الَّتِي لَا تَقِيمُ لِلدِّينِ وَزَنًا.

رابعها: هذه الجملة من الآية: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ هي محكمة ليست منسوخة، بل وليس فيها ما هو مخصّص بتاتاً، وهي من قواعد السياسة الإسلامية في التزام العدل، وأن لا يؤخذ قوم بجريمة قوم آخرين حتى ولو كانوا من عشيرتهم أو من شعب حاكم معتدي، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

أما المنسوخ فهو ما قبلها من الجملة الخامسة: ﴿وَلَا ءَأْمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾: يقصدون وجه الله؛ وإن كانوا مشركين، لأن في النهي عن التعرّض لهم استتلاف للعرب ولطف بهم، وتنشيط لهم على ورود الموسم لسمعوا القرآن، وتقوم عليهم الحجة، ويرجى دخولهم في الإسلام كالذي كان. ولكنها نسخت بتحريم البيت على المشركين في سورة براءة. وعلى هذا أصبحت في حق حجاج المسلمين محكمة فلا يجوز التعرّض لهم. وأما في حق الكفار فهي منسوخة بعد السنة التاسعة؛ إذ حج أبو بكر ونودي في الناس بسورة براءة التي فيها إعلان الحرب الشامل على المشركين وإمهالهم لهم أربعة أشهر فقط يسرون في الأرض، وبعدها يجب قتالهم والقيود لهم في كل مرصد. وفيها قوله: ﴿الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾. والقول بأن سورة المائدة ليس فيها منسوخ قول مرجوح.

وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ هاتان الجملتان الثامنة والتاسعة من هذه الآية الكريمة فيهما إرشادات

سياسية واجتماعية واقتصادية في غاية النفع والبركة. فإن الله سبحانه لما نهى في الجملة السابقة عن الاعتداء وتحكيم العواطف أمر هنا بالمساعدة والتظافر على الخير، إذ لا يلزم من النهي عن الاعتداء التعاون على الخير؛ لأن بينهما واسطة، وهو الخلو عن الاعتداء والتعاون. ولما كان السُّعاة للخير والمبرات ومنشؤوا المؤسسات النافعة يحتاجون إلى بذل المعونات المادية والمعنوية والأدبية؛ أمر الله المؤمنين بذلك فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. والبر اسم جامع لكل أنواع الخير والفضل والمعروف، والجود بالمال في حال محبته على الجهات المحتاجة إليه، كما أسلفنا عند قوله تعالى في آية البر: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧). وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البرُّ ما سكنت إليه النفوس، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس». أما التقوى: فهي اسم جامع لكل ما يحبه ويرضاه من المسارعة في الخيرات، واجتناب المعاصي عموماً، خشيةً من عذاب الله، ورجاءً لما عندهم لا وتوقياً من جميع مساخطه. وقد أوضحت معاني التقوى في سورة آل عمران عند الكلام على قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (آل عمران: ١٠٢). وفي آخر سورة البقرة في النهي عن الربا. فالبرُّ يتناول فعل الواجب والمندوب إليه على العموم. أما التقوى فتتناول رعاية الواجب، والابتعاد عن المحظور؛ استقامةً على فعل الواجبات والمندوبات والمستحبات، ومُصابرةً على ترك المحرمات

والمكروهات، ليأخذ صاحبها لنفسه وقايةً من موجبات سخط الله. وقال ابن عباس: البر ما ائتمرت به، والتقوى ما نُهيت عنه.

فيجب على المسلمين المؤمنين أن يتعاونوا على طاعة الله عمومًا، والسعي في كل ما يُقربهم إليه، ويرفع درجاتهم عنده، فيتعاونوا على عمارة المساجد بالعبادة، وتدبر وحي الله تدبرًا يدفعهم إلى العمل والتضحية، وأن يتعاونوا على جمع الزكاة والصدقات، والتبرّع في أبواب الخير، وإنشاء مدارس التوعية الدينية لتفهم حقوق الله ورسوله، وتحفيظ القرآن، وإنشاء صناديق للدعوة والتأليف على الإسلام وإنشاء المشاريع الخيرية الجاذبة للناس إلى الإسلام، وغير ذلك من كل ما يدخل في عموم البر والتقوى. وفي مقابلة الأمر بالتعاون على البر والتقوى نهاهم الله عن التعاون على الإثم والعدوان، لأن من همّ بشيء من الإثم والعدوان يحتاج إلى معونة، والمرء مهما كان قليلٌ بنفسه كثيرٌ بأعوانه وفقيرٌ بنفسه غنيٌّ بأعوانه، فلهذا أوجب الله على المؤمنين التعاون على البر والتقوى لتتظافر جهودهم، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان حتى لا يتسع متسع الشر ويتفاقم الأمر. والإثم هو المعاصي على اختلاف أنواعها، والعدوان: ظلم الناس.

ويجب عليهم عدم تجاوز حدود الله في الميادين السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية، والخروج عن العدل فيها. وكل ما يُعَوِّق عن فعل البر والخير، فهو من الإثم. وكل عمل يُغري الناس على الشر ويلهب فيهم الحقد والبغض فهو من العدوان. وقد حرّم الشارع السكوت على الغيبة، وترك الانتصار للمنهوش لحمه، وعدّه محققوا العلماء من كبائر الذنوب،

لأن في السكوت إقرار لما يقوله المغتاب، فهو من التعاون على الإثم والعدوان. وعدّوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دعائم التعاون على البر والتقوى، كما عدّوا تركهما من ركائز التعاون على الإثم والعدوان. فإن في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشجيع لأهل الباطل ولأهل الفسق والفجور على أنواع الباطل والمنكرات. ولهذا كان من سمات اليهود التي لعنهم الله عليها أنهم لا يتناهون عن منكر فعلوه. وقد سلك أكثر الأمة مسلكهم فكانوا مُستحقين لعنة الله إن لم يرحمهم بأعمالٍ ماحية. ومن أصناف المتعاونين على الإثم والعدوان: من يأمر الناس بالبخل ويعدّهم الفقر، ويزرع في قلوبهم الهلع والشكوك، ويُقسّي قلوبهم على الفقراء، ولا يحضّ على طعام المسكين، بل يحض على حرمانه. وكذلك من يُغري على الفواحش في شعره أو أقاصيصه، أو مسرحياته وتمثلياته، أو صنعه المسكرات، أو توزيعها وتسهيل الحصول عليها. وأفظع من ذلك من يُسهّل للسفهاء والفسّاق تحصيل الفاحشة. أما الذي يشجّعهم عليها بإباحتها قانوناً، أو تشريع الأنظمة المعفية لأصحابها من إقامة حدود الله فهذا مع كونه رأس المتعاونين على الإثم والعدوان؛ فهو كافر مرتد عن الإسلام، يزيد كفره على اليهود والمجوس والشيوعيين.

ومن أصناف المتعاونين على الإثم والعدوان من لم يقاطع تاركي الصلاة وسائر الفساق، مقاطعة رادعة لهم عن التمادي في ذلك. وما أكثر هذا الصنف من الناس اليوم، ومن يخدم الكفار إلا لضرورة ماسّة وفي غير الحرب، فأما الاستخدام عند الكافر المحارب للمسلمين فهو مرتد عن

الإسلام، ولو يصلح لهم قلما يكتبون به .
ومن التعاون على الإثم تفضيل الخدمة عند الكفار على المسلمين،
وأعظمها التجسس والانتظام في جيشهم؛ فإنه ردة عن الإسلام والعياذ
بالله . ومن التعاون على الإثم والعدوان: إفساد ذات البين، فقد وصفها
النبي ﷺ بالحالقة، وقال: « لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » .
وجميع المؤامرات التي يقصد بها إفساد الرعايا على حاكمهم المسلم،
وشق عصا الطاعة وشتات الأمر؛ فإنه من أفظع أنواع التعاون على الإثم
والعدوان، خصوصًا إذا كانت النتيجة إقامة حكم علماني، فهذا كفر بدين
الله . وكذلك سائر المؤامرات التي نتيجتها مثل هذه، فإن فيها إعلاء
للكفر، وتكثير لسواده، وقمع للمسلمين .

فهذه سبع إرشادات قوية في هذه الآية الكريمة، منها ما يتعلق بتعظيم
شعائر الله، ومنها ما يتعلق بسياسة المسلمين الداخلية والخارجية . وحيث
أن التعاليم التي فيها منوطة بمراقبة الله وخشيته بالغيب ختمها الله بقوله:
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فأمر المؤمنين بالتقوى على الإطلاق وإن
كان قد أمرهم بها في التعاون تأكيدًا لشأنها . والتقوى من مقتضيات
الإيمان، لأن المؤمن بوعد الله ووعيده إيمانًا جازمًا حقيقياً يرجو وعد الله
الحسن، بامثال أوامره فيطبّقها على التمام، ويخشى وعيده المخيف،
فيتخذ لنفسه وقايةً منه باجتناّب نواهيه، والوقوف عند حدوده . ولهذا يربط
الله جميع أوامره ونواهيه ورُخصه بالتقوى، حتى لا يكون المسلم المؤمن
في أي حال من أحواله وسلوكه مُتَّبِعًا للهوى، أو هادفًا لغير مرضاة الله
واجتتاب مساخطه .

وبعد أن ختم الله أوامره في هذه الآية بالتقوى، لتركيز العقيدة في قلوب المؤمنين؛ أخبرهم بأنه شديد العقاب لمن أمره بشيء فلم يمتثل، أو نهاه عن شيء فلم يجتنبه. فيجب عليهم أن يتقوا عذابه، فإن عذابه شديد لا يطيقه أحد لشدة إيلامه وإبضاعه، ولا استمراره على الدوام بلا فتور ولا توقف، لأنه ليس كعذاب الدنيا، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ وَمَا ظَلَمْنَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾ وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكْتُوبُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ ﴿٧٨﴾﴾ (الزخرف: ٧٤ - ٧٨).

إن في هذا تركيز التصور الاعتقادي بأقوى حالاته، وأجلى مظاهره، بغرس إجلال الله ومهابته، وتعظيمه وتقديسه في القلوب، والرغبة فيما عنده، والخوف من سخطه وعذابه، في كل حالة يتلبس المؤمن بها من تفكير أو قول أو عمل. إن في هاتين الآيتين وما بعدهما كما في أغلب آيات القرآن ربط القلوب بالله، وربط موازين الأخلاق والسلوك بميزان الله، وترويض المسلمين وتربيتهم على الانقياد لأوامر الله، والتزام حكمه في كل شيء، وتطهير القلوب من حمية الجاهلية والنصرة العصبية، وكف النفوس عن شهواتها وأنانياتها، وعدم إعطائها منها إلا بالحق وفي الحق. وفيها حزم وردع لزام المسلمين المؤمنين عن سلوك خطة الجاهلية، بالفخر بالعدوان، والنصر على الظلم، المتمثل في قولهم: «ومن لا يظلم الناس يُظلم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»: بضبط النفس وردعها عن الانتقام لمجرد عداوة أو نزوة سياسية. وأن يكون التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان. وهذه قِمة في ضبط النفس وسلامة

الصدر وسماحة القلب، لا يوصل إليها إلا بتقوى الله على الوجه الكامل. والمؤمنون العارفون بحقيقة ذلك هم الجديرون بها. لأن الله سبحانه كلفهم بالقوامة على البشرية لتهديب أخلاقها، وتربيتها على العدل والإحسان. وفي تطبيقهم لحكم الله فيما أنزله في ذلك وفي غيره جذبٌ للناس إلى الإسلام وتحبيبٌ له، خصوصاً وأن العداوات السياسية عميقة الجذور، يصعب محوها أو تناسيها إلا بالتزام التقوى، الذي لا يحصل إلا من قوة العقيدة التي لا تهتم بالمشاعر الشخصية، والأغراض النفسية. فلا تعتدي عند فورة الغضب؛ وإن كان من حقها أن تغضب، والغضب طبيعة جعلها الله في البشرية، إن استعملوها وفق مرضاة الله جلبت لهم الخير، وإلا كان فيها استجلاباً للشر المستطير. ودين الله لا يُحتم على المؤمنين انعدام الغضب من نفوسهم، فهذا شيء مخالف للفطرة، وإنما يوجب عليهم ضبط نفوسهم عن تجاوز حدود الله، وتعليم أعدائهم سياسة الإسلام الذي لا يريد الانتقام للنفس، وإنما يريد إعلاء كلمة الله، وتنفيذ شريعته في الأرض. ولقد ضرب رسول الله ﷺ أحسن الأمثال وأروعها في الميدان السياسي بما عامل به خصومه الألداء، الذين لم يألوا جهداً في محو أثره من الوجود فلم ينتقم لنفسه حين النصر والمقدرة، ولم يتخذ من الإسلام وسيلة نقمة. بل قال: «أذهبوا فأنتم الطلقاء». وبهذه السياسة الإسلامية حسن إسلامهم، وانغسلت ضمائرهم من أدران الجاهلية وحقدها وعصبيتها. وفي حادثة الحديبية لما بركت ناقة رسول الله ﷺ قال بعض أصحابه: «خلأت القصواء». فقال: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل. والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة

يُعظّمون فيها حرّات الله إلا أعطيتها إياهم». وقد جاءت بعدها هذه الآيات من هذه السورة تعظم منطقة الأمان حول بيت الله الحرام.

وفي فتح الله أبواب التعاون على البرّ والتقوى فتحًا مطلقًا، وإغلاق أبواب التعاون على الإثم والعدوان: ضوابط لمصلحة المسلمين خاصة والناس عامة. فيجب عليهم أن يرعَوْها حق رعايتها، وأن يقفوا فيها عند حدود الله، ويربطوا جميع أنواعها ومشتقاتها بحكمه جلّ وعلا، فلا يربطوا شيئًا منها بالأهواء والشهوات المتقلبة، ولا المصالح العارضة التي يراها فرد مغرور، أو مجموعة أو جيلٌ من الناس؛ يتصّورون صلاحها، فينسفون تلك الضوابط المطّردة المنعكسة، ويُلغون حكم الله فيها إلى ما لا يطرّد ولا ينعكس من نظريات البشر وأهوائهم، فإن بهذا ينقلب مفهوم التعاون إلى الإثم والعدوان، ويحصل الضرر والإضرار، فإن هذا انحراف عن حكم الله، وإلحادٌ في أسمائه؛ لأنه هو العليم بالمصلحة، وهو أعلم بمصالح الناس منهم، والناس لا يعلمون حقيقة المصلحة، ولا غاية النتائج، وما يقرره الله لهم خيرٌ مما يقررون. وكم من شيء قرروا المصلحة في تشريعه فحصلت مفسد وأضرار لا تُحصى. وبالصدق والإخلاص في التعاون على البرّ والتقوى تزول الأزمات أو تتضاءل. فيجب اعتقاد كفاية التشريع الإلهي، وانحصار الحكمة والمصلحة فيه، وعدم التقديم بين يدي الله ورسوله في أي نظرية أو تشريع. قال المرحوم قطب: وأدنى مراتب الأدب مع الله سبحانه أن يتّهم الإنسان تقديره الذاتي للمصلحة أمام تقدير الله، أما حقيقة الأدب: فهي أن لا يكون له تقديرٌ إلا ما قدر الله، وأن لا يكون له مع تقدير الله إلا الطاعة والقبول والاستسلام،

مع الرضى والثقة والاطمئنان ا.هـ.

وقوله سبحانه في الآية الثالثة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَيسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾: في هذه الآية الكريمة إيضاح لما استثناه الله في الآية الأولى من حل البهيمة بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. وفيها فوائد عقائدية، روحية وسياسية كما سنلاحظ إن شاء الله. وقد استثنى عشرة أنواع، والحادي عشر ما ابتدعه أهل الجاهلية مما كان موافقاً لأفعالهم في المطاعم، وهو الاستقسام بالأزلام، ونحن نفصل الجميع.

فالأول: تحريم الميتة، وهي التي زهقت روحها بلا تسبب آدمي، لأنها تنجست بمفارقة الروح من غير مطهر؛ من ذكر اسم الله تحقيقاً أو تقديرًا، كما قال في «التنصير؟!»: عن منفعة إسلام الذابح: ولو لم يُسَمَّ. فهذه الميتة التي هلكت بلا سبب هي حرام، لحكمة إلهية أو عدة حكم لم تصل إليها أفهام البشر. فمنها: احتقان دمها بلحمها، وهذا مفسدٌ له وضارٌّ بالأكل، وذلك لأن الموت إنما يجري من مرضٍ فاتكٍ أو تسممٍ أو وجع قلب أو رئة ونحوها، كالإصابة بالمرض المسمى «أبو رمح»، وهو بمثابة مرض السل في الإنسان، أو بلدغة حية ونحوها من ذوات السموم. فالميتة فيها من الأضرار الحسية والمعنوية ما حرّمها الله من أجلها. ولو اعتنى الطب الحديث بتشريح أعداد من الميتات، ولاحظ الحشايا والخلايا،

وحرص على السرعة القريبة من الموت وضدها، لانكشف له من أسرار
 حكمة الله في تحريمها ما لم ينكشف للأوائل قبل تطوّر الطب. ويا ليتهم
 يهتمون بهذه الحقيقة الضرورية للغذاء، فيقارنون بين لحم المذكاة ولحم
 الميتة بالكشف والتشريح والتحليل، كي ينظروا الفوارق العظيمة فيبحثوا
 حكمة العليم الحكيم سبحانه وتعالى، حتى لا يتمادوا في إصرارهم
 وإعراضهم. وقد استثنى الشارع من عموم تحريم الميتة إباحة ميت السمك
 والجراد، قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال ابن عمر:
 صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به. وعن ابن عباس: طعامه ميتته. وفي
 البخاري في كتاب المغازي من حديث جابر عن سرية سعد بن أبي وقاص
 الذين ألقى إليهم البحر حوتًا ميتًا، فأكل منه الجيش وادّهنوا شهرًا كاملًا
 حتى سمّوا. فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقال: «كلوا رزقًا أخرجته
 الله لكم وأطعمونا منه إن كان معكم شيء» فأتاه بعضهم بشيء منه، وقد
 أورده بعض المحدثين مطوّلًا، وتكلم عليه الشراح بكلام عجيب.

وأخرج البخاري في كتاب الصيد والذبائح: باب أكل الجراد حديث
 (٢٢٠٠) عن ابن أبي أوفى قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
 نأكل الجراد).

وعن ابن عمر موقوفًا على الأصح: (أَجَلْتُ لَنَا مِيتَانِ وَدَمَانَ السَّمَكِ
 وَالْجِرَادِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ) وبعضهم رفعه بأسانيد ضعيفة. ولكن يؤيده أكل
 النبي ﷺ منه، وإجماع الصحابة على أكل ذلك. وقد روى ابن أبي حاتم
 عن عكرمة عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن الطحال: فقال: (كلوه)، فقالوا: إنه
 دم. فقال: (إنما حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ)، وكذا رواه حماد بن سلمة

عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت: (إنما نُهيَ عن الدم السافح).

ثانيها: الدم. فإن أكله وشربه واحتقانه حرام قطعاً إلا لضرورة حقيقية، فيحل منه قدر ما يزيلها بدون تجاوزٍ له، كما أسلفنا ذلك في سورة البقرة. «قال المهائمي»: حُرِّمَ الدم لأنه متعلق الروح بلا واسطة، فأشبهه النجس بالذات، لا يؤثر فيه المطهّر. والمراد بالدم المحرم هو المسفوح، لا ما كان جامداً بطبيعته الأصلية كالكد والطحال كما أسلفناه. ولا ما كان بين اللحم. ولا عبرة بحكم البشر بعد حكم الله أبداً. وكان أهل الجاهلية يأكلون الميتة والدم ومنه الفصيد: دَمٌ يُحْصَلُ فِي مَبَاعِرِ الْأَمْعَاءِ. ويقولون: «لَمْ يُحْرَمْ مِنْ فُرْدٍ لَهُ». أي لم يُحْرَمِ الْقَرَى مِنْ فُصِدَتْ لَهُ الرَّاحِلَةُ فَحِظِي بِدَمِهَا كَمَا فِي الْقَامُوسِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَكْلَ الدَّمِ وَاحْتِسَاءَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ. كما حرّم عليهم الميتة، لأنها يحتبس فيها الدم فتتعفن وتفسد، ويحصل من أكلها أضرار عظيمة. وقد أولع الجاهليون العصريون بذلك، ولولا تقدم الطب لتمادوا في طغيانهم. ولا يزالون في مقالاتهم بحقن الدم والمتاجرة فيه. ولكن الشرع أباح منه ما دعت إليه الضرورة الحقيقية، بدون زيادة بدعوى التقوية ونحوها، بل محدوداً بما يمنع الهلاك فقط. فيجب الوقوف عند حدود الله فيما يحفظ الروح، وترك الزيادة التي يزعمون أنها للتقوية.

ثالثها: لحم الخنزير، لأنه نجس في حياته نجاسة معنوية بصفاته الذميمة. وهي وإن زالت بالموت فهو باق على نجاسته لا يقبل التطهير؛ لأنه لما كان نجساً في الحياة والممات أشبهه النجس بالذات، فكأنه ازداد

نجاسة بالموت. قال الشيخ المهامي: (وإنما ذكر اللحم إشارة إلى أنه وإن لم يكن موصوفاً في الحياة بالصفات النجسة لروحه كان متنجساً بنجاسة روحه ثم بزوال الروح) ا.هـ وقال كثير من العلماء: الغذاء يكون جزءاً من جوهر المغتذي، فلا بُدَّ أن يحصل للمغتذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص عظيم، ورغبة المشتبهات، ومطبوع على عدم الغيرة على أنثاه، فهو يفرح بكل خنزير ينزو عليها. وأنثى الخنازير فاسقة لا تملّ من السفاء، بخلاف غيرها من إناث الحيوان اللاتي لا يرغبنه إلا حال الهياج الذي جعله الله لغاية النسل. «كذا قالوا». ولكن الطب الحديث التشريحي أثبت أن في لحم الخنزير دودة شريطية، وبويضاتها المتكيسة، وأنها من أضرّ ما يكون على الإنسان. وهذا من معجزات الإسلام وقرآنه الخالدة.

ولكن المعاندين يزعمون أن الطَّهْيَ قد تطوّر، وأن الحرارة ستقضي عليها، وهذا مغالطةٌ منهم، فإن من الجراثيم ما لا تقضي عليه النار، وقد ثبت أنهم سلطوا برودة الثلج على جرثومة لعاب الكلب فلم تمت، وسلطوا عليها أشد أنواع الحرارة فلم تمت، وقاوموها بأفتك المبيدات فلم تمت، ولم يُمتها إلا التراب؛ الذي أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهنّ بالتراب. وقد قاس العلماء الصابون والأشنان على التراب ظناً منهم أنهما يقومان مقامه. ولكن الطب الحديث أظهر خلاف ما ظنّوه. فإذا كانت جرثومة لعاب الكلب لا يزيلها أقوى الحرارة، ولا أقوى البرودة، ولا أفتك المبيدات؛ فكيف يغالط المعاندون في الدودة الشريطية وبويضاتها في لحم الخنزير؟ ألا إنه التماذي في الطغيان. وقد

يظهر الطب بإذن الله أسرارًا أخرى لتحريم الخنزير ومدى أضراره، التي تنتهي عندها المغالطات، كما تضحّت أضرار المحرمات سواه. على أن البشر تغلب عليهم أهواؤهم وشهواتهم ولو اقتنعوا بالأضرار، فهذه المسكرات قد وضح ضررها، وكثر فتكها وإهلاكها، وهم في إصرارهم يعمهون. والله سبحانه لا يُحرّم إلا الخبائث المؤذية للحياة البشرية في جانب أو جوانب كثيرة فيها. فالمسلم المقدّر لله حق قدره يستيقن خُبث ما حرّمه الله، فيجتنبه اجتنابًا تامًّا ولو لم يعرف حقيقة أضراره بالكشف الحسي والطبي وغيره. وهل علم الناس كل ما يؤذي وكل ما يفيد؟ والله يقول: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. ويكفيهم ما اكتشفه العلم الحديث، وسيرتهم الله غيره. هذا وقد جزم أكثر العلماء بتحريم جميع أنواع الخنزير إنسيّه ووحشيّه، وجميع أجزائه؛ من شحم وكبد وقلب وورثة وطحال وكرش ومصران ورأس وأكارع، أخذًا بالعموم وبالمفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرّد. وفي صحيح مسلم عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالندشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه». فإذا كان هذا التنفير لمجرّد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذّي به؟.

وقالت الظاهرية بجواز أكل شحمه وقوفًا مع ظاهر التحريم للحم فقط. ويلزمهم القول بإباحة باقي أجزائه مما لا يقع عليها اسم اللحم كالقلب والكبد والمصران وغيرها، كما يلزمهم في القول بوجوب الوضوء من لحم الإبل أن يُخرجوا باقي أجزائها من مُسمّى اللحم. وفي الحقيقة أنه قول غير بعيد عن الصواب لولا إثبات الطب الحديث وجود الدودة الشريطية

وبويضاتها، فإن جميع الأجزاء تتأثر بما يتأثر به اللحم، لامتصاصها ما ينتج من ذلك والله أعلم.

رابعها: ما أهل لغير الله به من كل مذبوح، أي نودي عليه بغير اسم الله. وأصل الإهلال: رفع الصوت كما أسلفنا. وكان العرب الجاهليون يذكرون أسماء أصنامهم عند الذبح فحرم الله ذلك بهذه الآية وغيرها، كآية البقرة وآيات سورة الأنعام المقبلة. ويدخل في ذلك ما يذبح لقدم بعض الحكام أو زيارتهم، كالذي يُذبح في طريقه لشرفه، أو على كل خطوة من خطواته، كما جرى من عمل المغالين في هذا الزمان الذي نسي فيه بعض المسلمين حظاً مما ذكروا به، وهذا إذا ذُكر على المذبح اسم الحاكم القادم أو الزائر أو قصدته قلوب الذابحين. أما إذا كان لمجرد الفرح، وذُكر اسم الله عليه وخلت القلوب من مقاصد التعظيم فإنه يجوز الأكل منه، لكن ينبغي تأديب المقدمين على هذا العمل حفظاً للعقيدة، ولا يُقبل منهم دعوى الإهداء، لأن الإهداء الصحيح هو دفعه حياً إلى الحاكم القادم أو الزائر، ليتصرف فيه بما شاء، أو يمتنع من قبوله، فلا يجرى الذبح أصلاً. وقد أسلفنا مراراً أن الذبح لغير الله شرك مخالف لملة إبراهيم الحنيفية.

قال ابن كثير: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام، لأن الله أوجب أن تُذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمن عدل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره؛ من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات؛ فإنها حرام بالإجماع.

وقد نهى الإمام عليّ رضي الله عنه عن أكل ما ذبحه ابن نائل الشاعر،

وغالب جدُّ الفرزدق حين تنافرا بماء بظهر الكوفة، على أن يعقرا هذا مائة من إبله. وقال الإمام: (إنما أهلُّ بها لغير الله). ويشهد لهذا الأثر بالصحة: ما رواه أبو داود في كتاب الأضاحي: باب معاقرة الأعراب: عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب)، حديث (٢٨٢٠). وروى في كتاب الأطعمة في طعام المتباريين عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل. حديث (٣٧٥٤). وفي القاموس وشرحه: وعاقره: فاخره وكارمه في عقر الإبل، يتباريان بذلك ليرى أيهما أعقر لها. قال ابن الأثير: كان الرجلان يتباريان في الجود والسخاء، فيعقر هذا وهذا، حتى يُعجز أحدهما الآخر. وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا، ولا يريدون به وجه الله تعالى فشبهه بما ذبح لغير الله. وروى الإمام مسلم في كتاب الأضاحي حديث (٤٣) عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثا، لعن الله من غير منار الأرض» أي حدودها.

وروى الإمام أحمد عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب»، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يُقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندي شيء أقرب. قالوا: قرب ولو ذبابا. فقرب ذبابا فخلّوا سبيله فدخل النار. وقالوا للآخر قرب فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل. فضربوا عنقه فدخل الجنة». وفي هذه القصة فوائد ترهيبية من عدة وجوه:

أحدها: كون أحدهما دخل النار بسبب ذلك الذباب المحترق الذي لم يقصد بتقريبه التعظيم، بل فعله تخلصاً منهم.

ثانيها: الدلالة على أن التفات القلب لغير الله هو الذي يوقع أهله في متاهات الشرك بالله. فالذباب شيء حقير في نظر المقرّب، لا يعتقد أن تقريبه للصنم يوصل إلى الشرك.

ثالثها: أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبّاد الأوثان، فإنهم يدركون أن أهمّ شيء للانحراف بالإنسان عن توحيد الله هو اتجاه القلب إلى غير الله، وإلا لما طلبوا من ذلك الرجل أن يُقرّب لصنمهم ولو ذباباً، مع إدراكهم لتفاهته وحقارته.

رابعها: تعريف الرسول الله ﷺ أمته بشؤم اليسير من الشرك. حيث دخل أحد الرجلين النار بسبب حشرة ليس لها قيمة.

خامسها: معرفة شؤم الشرك في قلوب المؤمنين هي التي صبرت ذلك على القتل، ولم يوافق طلبهم مع كونهم لم يطلبوا منه إلا العمل الظاهر، الذي إذا كان منكراً له في قلبه تماماً لم يضره.

سادسها: أن الذي دخل النار كان مسلماً، لأنه لو كان كافراً لم يقل الرسول ﷺ دخل النار في ذباب. ولكن قلبه حين الإكراه لم يكن مطمئناً بالإيمان.

سابعها: في هذا الحديث شاهد للحديث الآخر عنه ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك».

وقد سدّ النبي ﷺ جميع ذرائع الشرك، حتى أنه منع من الذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله. فقد روى أبو داود بإسناد على شرط الشيخين عن ثابت

بن الضحاك: أن رجلاً نذر إن وُلد له ولد ذكر أن ينحر إبلاً بموضع يقال له «بوانة». فسأل النبي ﷺ فقال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية بعد؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم». ففي هذا دلالة على أن الأمكنة والأزمان التي يعتاد المشركون الذبح فيها لغير الله لا يجوز الذبح فيها لله، ولو بعد إزالة الوثن من مكانه. فلو نذر إنسان أن يذبح لله في مكان أو زمان اعتاد المشركون أن يذبحوا فيه لغير الله؛ فإن هذا النذر لا يجوز الوفاء به، لأنه نذر معصية. وذلك سداً لذريعة الشرك، وبعداً عن مشابهة المشركين. وقد نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مسجد الضرار، وأمره بهدمه؛ لسوء مقاصد أهله، كما فصلتُها الآية (١٠٨) من سورة التوبة. لأن الأمكنة التي تُعدّ لعمل فيه مخالفة للتوحيد، ومعاداة لأهله؛ لا يصح التعبدُ فيها لله. ولهذا كان الأمر صارماً كما سنوضحه إن شاء الله.

خامسها: المنخنقة: وهي التي تموت بالخنق من الرقبة؛ سواءً بالقصد أو بالصدفة كالتي يلتوي على رقبتها جبل أو سلك ونحوه. أو التي تختنق بين أغصان الأشجار أو ألواح الأخشاب، أو التي تُدخل رأسها في مضيق أو وعاء، فلا تقدر على إخراجها، ونحو ذلك من جميع أنواع الخنق، أو يخنقها آدمي عبثاً أو عدواناً. ومن أنواعها: ما تختنق بحبس النفس في الآلات الحديثة. فكل ما لم يُلحق على تذكيته، ويموت بالاختناق فهو حرام. وقد ذكر الله الأنواع الأربعة المتقدمة في سورة البقرة والأنعام والنحل وزادنا في هذه السورة تفصيلاً لأنواع الميتة حتى لا يلتبس علينا

شيء من أمرها. فله الحمد والمنة سبحانه على هدايته لنا ولطفه بنا. قال ابن عباس: كانت الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها. والمنخقة من جنس الميتة، لأنها لما ماتت وما سال دمها كانت كالميت حتف أنفه، بدون فرق، إلا أنها ماتت بسبب انحصار الحلق بالخنق، ولا يفيد ذكر الخانق اسم الله على المخنوقة، لاعتدائه بحبس دمها في لحمها خلاف شرع الله. قال المهامي رحمه الله: المنخقة وإن ذكر اسم الله عليها فقد عارضه سريان خباثة الخانق إليها مع تنجسها بالموت.

سادسها: الموقوذة وهي المضروبة بما يُميتها، من فأس أو خشبة أو حصاة وغيرها: سواء كان ضربة واحدة أو ضربات، وسواء كان على الدماغ أو غيره. قال في القاموس: الوقد شدة الضرب، وقده يقذه وقذاً: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت؛ وكانت الجاهلية يضربون الشاة بالعصي حتى تموت، فيأكلونها. وكذلك جاهلية هذا الزمان يشدخون رأسها بالفأس الكبير، أو يصعقونها بالكهرباء ونحوه، مما يُميتها ليقى الدم فيها. قال الرازي: ومنها ما رُمي بالبندق فماتت ولم يسل دمها. والبندق يتخذ من الطين فيرمى به بعد يبسه

وقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مُعقل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف. وقال: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقد العين». وهو الرمي بالحصا وبكل يابس غير مُحدّد، سواء رُمي باليد أو المخدفة والمقلاع. وهو في معنى الوقد، لأنه يُعذب الحيوان، وليس سبباً مطرداً ولا غالباً في القتل. بخلاف بندق الرصاص المستعمل في الصيد الآن، فإنه يصيد وينكأ. وقد أفتى المحققون بجواز الصيد به.

(والمخدفة): كالمعكال والنّباطة المستعملان في هذا الزمان .
وفي صحيح البخاري في كتاب الذبائح والصيد: باب ما أصاب
المعراض بعرضه: أن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، إني أرمي
بالمعراض الصيد فأصيب؟ . قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله» .
وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله .

سابعها: المتردية وهي الساقطة من أعلى إلى أسفل؛ سواء سقطت من
سطح أو مكان شاهق على الأرض، أو سقطت في بئر أو حفرة فماتت
بترديها. فالتردي هو السقوط من عال إلى سافل. وتدخل المتردية في
حكم الميتة، لأنها ألفت بنفسها، أو انزلت دون أن يكون للإنسان عملٌ
في ذلك .

ثامنها: النطيحة وهي التي نطحها أخرى فماتت من النطاح، من غير أن
يكون للإنسان عمل في إمامتها. وهي حرام حتى وإن جرحها القرن فخرج
منها دم ولو من مذبحتها. وكذا لو أرسل إنسان الناطح وذكر اسم الله؛ لأنه
لمّا لم يكن بطريق الصيد المشروع لم تخلُ من خباثة. وفيها بحث لفظي:
وهو أنها بمعنى المنطوحة، وصيغة «فعليل» إذا كانت بمعنى اسم المفعول
يستوى فيها المذكر والمؤنث، فلا تحتاج إلى التاء. والعرب تقول: «عين
كحيل لا كحيلة. وكفٌ خضيب لا خضيبة». وقد أجاب بعض البصريين
عن هذا: بأن التاء للنقل من الوصفية إلى الإسمية. وجعله بعضهم من
استعمال «فعليل» بمعنى فاعل. وقال الكوفيون: إنما يمتنع إلحاق التاء
بفعليل بمعنى مفعول: إذا كان وصفاً لموصوف مذكور كعين كحيل. فأما
إذا لم يسبق للموصوف ذكر فلا يمتنع.

وقال التبريزي في «تهذيبه» وابن قتيبة في «أدب الكاتب»: ما كان على فعيل نعتاً للمؤنث وهو في تأويل مفعول: كان بغير هاء؛ نحو كف خضيب. وربما جاءت بالهاء يُذهب بها مذهب الأسماء، نحو النطيحة والذبيحة والفريسة وأكلة السبع. وقال الجوهري: إنما جاءت النطيحة بالهاء لِغَلْبَةِ الاسم عليها، وكذلك الفريسة والأكلة، لأنه ليس هو على وزن: نطحتُها فهي منطوحة، وإنما هو الشيء في نفسه مما يُنطح، والشيء مما يُفرس ويؤكل. اهـ.

فدخول الهاء في هذه الكلمات الأربع: المنخقة والموقودة والمرتدية والنطيحة: لأنها صفات لموصوف مؤنث؛ وهو الشاة أو بهيمة الأنعام، والشاة هي الغالبة. ومما قال الرازي في السؤال عن إثبات هاء النطيحة: (إنما تُحذف الهاء عن الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف يتقدمها، فإذا لم يذكر الموصوف وذكُرت الصفة وضعتُها موضع الموصوف، تقول: رأيت قتيلة بني فلان: ليعرف أنها أنثى. فعلى هذا دخلت الهاء في النطيحة لأنها صفة لمؤنث غير مذكور» اهـ باختصار.

تاسعها: ما أكل السَّبُع بعضها فإن الباقي منها يحرم، إلا إذا لحقوا على تذكيته قبل تمام موتها. وكان أهل الجاهلية يأكلون ما عدا عليها السبع وأكل منها، فيأكلون باقيها دون ملاحظة الذكاة، فحرّم الله ذلك على المسلمين. قال المهامبي: هو وإن أشبه الصيد لكنه لما أكله قصد بذلك نفسه، فسرتُ خباثته فيها (ا.هـ).

و«السبع» بضم الباء وفتحها وسكونها: هو المفترس من الحيوان كالأسد والنمر والذئب والثعلب والفهد والضبع والدّب وما أشبهها مما له ناب،

ويعدو على الناس والدواب فيفترسها. وسُمِّي بذلك لتمام قوته. وقد أطلق على ذوات المخالب من الطير اسم السباع، كما قال الشاعر:

وسباع الطير تغدوا بظاناً تتخطاهم فما تستقل

في الآية محذوف تقديره: «وما أكل منه السبع» لأن ما أكله جميعه فقد نفذ ولا حكم له، وإنما الحكم للباقي. وفي الحقيقة أن أكل ما افترسته السباع تنفر منه الطباع الفطرية ولا زال الناس يستقدرون أكله ويعدونه ذلة ومهانة.

وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هو استثناء يعود على جميع ما تقدم من المحرمات كما هي القاعدة الصحيحة في اللغة. وهو قول الأكثر، ومنهم الإمام علي وابن عباس والحسن وقتادة وإبراهيم وطاووس والضحاك. فالاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم ذكره من المحرمات سوى ما لا يقبل الذكاة من الميتة والدم والخنزير. فالمعنى: أن ما ذكيتموه بفعلكم مما يُذَكِّي فهو مباح لا حرام وهو ما رجّحه ابن جرير حيث قال: وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القول الأول، وهو أن قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء من قوله: ﴿أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَالْمُنْخِنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ لأن كل ذلك مستحق الصفة التي هو بها قبل حال موتها. فيقال لما قرّب المشركون لألهتهم فسمّوه؛ له. هو ما أهل به لغير الله. وكذلك المنخنقة إذا انخنقت وإن لم تمت فهي منخنقة. وكذلك سائر ما حرّمه الله تعالى بعد ما أهل به لغير الله إلا بالتذكية المحللة دون الموت بالسبب الذي كان به موصوفاً.

وقد ذكر بعضهم أن الاستثناء منقطع، وليس عندهم دليل قوي بذلك.

فالصواب كونه متصلًا كما أفاد ذلك ابن جرير وأبو حيان وغيرهما. والاستثناء المتصل هو أصل اللغة، ولا يرجع للمنقطع إلا حين تعذر المتصل. والمقصود: إن ما أدرك الإنسان ذكاته من هذه المذكورات: والمنخنة فما بعدها بحيث يُنسب موتها إلى الذبح دون غيره فإنه يتحقق فيه المطهر، ولا يؤثر فيه السابق؛ لأن اللاحق ينسخه، بل هو واقع قبل تأثير السابق إذ لا يتم التأثير إلا بالموت «أفاده المهايمي». ويكفي لصحة إدراك ذكاة ما ذكر أن يكون فيه رَمَقٌ من الحياة، نحو أن تطرف بعينها، أو تحرك ذنبها، أو تضرب برجلها أو يدها. فعن الإمام علي كرم الله وجهه: (إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها). وبهذا قال جمع من الصحابة والتابعين. فمتى تحركت الدابة الموصوفة بأحد هذه الأوصاف حركة تدل على بقاء الحياة فيها حلت بالتذكية؛ وهي الذبح الذي هو قطع الحلقة والمري كما هو محدد في كتب الأحكام.

قال صاحب المنار: وجملة القول في أصل المسألة أن الله تعالى أحل أكل بهيمة الأنعام وسائر الطيبات من الحيوان، ما دب منه على الأرض، وما طار في الهواء، وما سبح في البحر. ولم يُحرّم على سبيل التعيين إلا الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله. ولما كان بعض العرب يذبح الحيوان على اسم غير الله وهو شرك وفسق، وبعضهم يأكل بعض أنواع الميتة، بل كان بعضهم يأكل كل ميتة، سهل ذلك عليه عُدْمه وفقره، وهم الذين كانوا يقولون لِمَ تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟. ولما كان ذلك فطنة الضرير، وفيه شيء من مهانة النفس؛ جعل الله

تعالى جِلَّ أكل المسلم لذلك منوطاً بأن يكون إتمام موته والإجهاز عليه بفعله هو ليذكر اسم الله ما بُدئء بالإهلال عليه لغير الله عند إزهاق روحه . فلا يكون من عمل الشرك . ولئلا يقع في مهانة أكل الميتة ، وخسة صاحبها بأكله المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع . وناهيك بما في الموقوذة من إقرار واقدها على قسوته وظلمه للحيوان وهو محرّم شرعاً . إلى أن قال : أما الذكاء والذكاة والتذكية والإذكاء فمعناها في أصل اللغة إتمام فعل خاص أو تمامه ، لا مجرد إيقاع ذلك الفعل أو وقوعه . يقال : ذَكَتِ النار تَذَكُو ذُكُوءًا وَذُكَاً وَذَكَاءً : إذا تَمَّ اشتعالها ، والشمس إذا اشتدت حرارتها كَأَتَمَّ ما يُعْتَادُ وأَكْمَلَهُ . وَذَكِيَّ الرجل « كَرَمِيَّ وَرَضِيَّ » : تمت فطنته . وَأَذَكِيَّ النار وَذَكَاهَا تَذَكِيَّةً . وَذَكَى البهيمة : إذا أزهق روحها ، وإن بدأ بذلك غيره أو عرضت لها علة توجهه لو تُرِكَت ، إذ العبرة بالتمام . قال في لسان العرب : الذكاء شدة وَهَجِ النار إذا أَتَمَّتْ إشعالها ورفعها . وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ذبحه على التمام والذكا تمام إيقاد النار ، مقصور يُكْتَبُ بالألف ا.هـ . أقول ذكر الذبح مثال ، ومثله غيره مما تتم به الإمامة كنحر البعير ، وطعن المتردية في البئر والحفرة ، وخنق الجراح الصيد . . . وقد جعل النبي ﷺ خرق حديدة المعراض وقتل الكلب ونحوه « للصيد » : ذكاة كما مضى في حديث عدي بن حاتم في الصحيح : « إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاة » قال صاحب منتقى الأخبار عند إيراد هذا الحديث المتفق عليه : وهو دليل على الإباحة سواء قتل الكلب جرحًا أو خنقًا . والمعراض بالكسر : سهمٌ يُرمى

به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود لا بحده ا.هـ.
والشاهد أن خدش المعراض وقتل الكلب يُعدّ تذكية لغة وشرعاً، لأنه مما
يدخل في قصد الإنسان قتل الحيوان لأجل أكله لا تعذيبه. وفي حديث
أبي ثعلبة في صحيح مسلم مرفوعاً: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك
فأدرسته فكله ما لم ينتن».

إلى أن قال: وقد تأملنا مجموع ما ورد في التذكية ففَقَّهْنَا أن غرض
الشارع منها إتقاء تعذيب الحيوان بقدر الاستطاعة، فأجاز ما أنهر الدم،
وما مرّاه أو أمراه أو أمرّه، وهو دون «أنهره» في معنى إخراجه أو إسالته.
وأمر بأن تحدّ الشفار، وأن لا يقطع شيء من بدن الحيوان قبل أن تزهب
روحه، وأجاز النحر والذبح حتى بالحجارة المحدّدة والمرؤ وبشق العصا،
وهذا دون السكين غير المحدود بالشحد. ولكل وقتٍ وحالٍ ما يناسبهما.
فإذا بتر الذبح بسكين حادّ لا يُعدل إلى ما دونه. وإذا تيسر في الذبح إنهار
والدم يكون أسهل على الحيوان، وأقل إيلاماً له، فلا يُعدل عنه إلى مثل
طعن المتردية في ظهرها أو فخذها، أو خرق المعراض وخدشه لأي عضو
من البدن، والرمي بالسهم للحيوان الكبير ذي الدم الغزير وروى أحمد
والشيخان وأصحاب السنن عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ
في سفر فنذّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل منهم
بسهم فحبسه، فقال ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما فعل
منها هذا فافعلوا به هكذا». فاستدل جمهور السلف بالحديث على جواز
أكل ما رُمي بالسهم فجرح في أي موضع من الجسد، ولكن اشترطوا أن
يكون وحشياً أو متوحشاً أو نادداً أي نافرّاً. إلا أن مالكاً وشيخه ربيعة

والليث وسعيد بن المسب لم يجيزوا أكل المتوحش إلا بتذكيته في حلقه أو كَبَّته أي نحره ا.هـ باختصار.

عاشر المحرمات: ما ذُبح على النصب، وهي أحجار تعبد من دون الله غير الأصنام المنقوشة. قال ابن جرير: هي أوثان من الحجارة جماعة أنصاب: كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقربون لها. وليست بأصنام. ونقل عن ابن جريج مسندًا: النَّصْبُ ليست بأصنام، الصنم يُصور وينقش وهذه حجارة تنصب. وقال مجاهد: هي حجارة حول الكعبة تذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدّلونها إذا شأؤوا بحجارة أحب إليهم منها. ا.هـ. فما ذبح على النصب هو من جنس ما أهل به لغير الله من حيث أنه يذبح بقصد العبادة لغير الله تعالى، ولكنه أخص منه فما أهل به لغير الله قد يذبح لصنم من الأصنام بعيدًا عنه. وما ذُبح على النصب لا بدّ أن يذبح على تلك الحجارة، وينشر لحمه عليها. وقد خص ما ذبح على النصب بالذكر لإزالة وهم من توهم أنه قد يحل بقصد تعظيم الكعبة إذا لم يذكر عليه اسم غير الله. وحسبك أنه من خرافات الجاهلية التي جاء الإسلام بمحوها.

واعلم أن حَرْفِيَّ «على» و«اللام» يتعاقبان في المعنى فتأتي «على» بمعنى «اللام» كقوله: ﴿وَمَا ذُبحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ أي للنصب.

حادي عشرها: الاستقسام بالأزلام، فقد عطفه الله على محرمات الطعام، لأنه مثلها من سنن الجاهلية، فإنهم يطلبون القسّم والحكم بها. والأزلام: جمع زَلَمٌ، وهي قداح متعددة يستقسمون عليها في الجاهلية، مكتوب على أحدها: افعل، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث مُغْفَلٌ ليس مكتوبًا عليه

شيء. وقد زَلَمْتُ وَسُوِّيتُ، ويقوم بها سدنة الكعبة أو غيرهم، فإذا أراد رجل سفرًا أو نكاحًا أتى السادن وقال له: أخرج لي زَلَمًا، فيجلبها، ثم يخرج زَلَمًا منها، فإذا خرج قدح الأمر مضى على ما عزم عليه، وإذا خرج قدح النهي قعد عما أراده. وإن خرج الفارغ أعاد الإجابة والإخراج. فحَرَّمَ الله على المسلمين ذلك بقوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾: أي تطلبوا من جهتها ما قُسم لكم من أحد الأمرين.

فمعنى الاستقسام: طلب الإنسان معرفة ما قُسم له من الخير والشر مما لم يقسم له بواسطة ضرب القداح. وذكر محمد بن إسحاق وغيره: أن أعظم أصنام قريش «هبل»، توضع عنده الهدايا وأموال الكعبة، وكان عنده سبعة أزلام، مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم، فما خرج لهم فيها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه. وقال في «اللباب»: كانت أزلامهم مكتوب على واحد منها «أمرني ربي». وعلى واحد: «نهاني». وعلى واحد: «منكم». وعلى واحد: «من غيركم». وعلى واحد: «ملصق». وعلى واحد: «العقل». والسابع عُفْلٌ ليس عليه شيء. وكانوا في الجاهلية إذا أرادوا سفرًا أو تجارة أو نكاحًا، أو اختلفوا في نَسَبٍ أو أمر قتيل، أو تحمّل عقل أو غير ذلك؛ جاؤوا إلى صنمهم العظيم «هبل»، و جاؤوا بمائة درهم، وأعطوها صاحب القداح حتى يُجلبها لهم. فإن خرج: «أمرني ربي» فعلوا ذلك الأمر. وإن خرج: «نهاني ربي» لم يفعلوه. وإن أجالوا على نسب فخرج: «منكم» كان وسطًا فيهم. وإن خرج: «من غيركم» كان حلفًا فيهم. وإن خرج: «ملصق» كان على حاله. وإن اختلفوا في العقل وهو دَيْنٌ الدية؛ فمن خرج عليه قدح العقل تحمّله، وإن خرج «عُفْلٌ بلا

كتابة» أجالوا ثانيًا، حتى يخرج المكتوب عليه. فنهاهم الله عن ذلك وحرّمه وسماه فسقًا كما يأتي.

وقد ثبت في صحيح البخاري في كتاب الأنبياء: حديث (٢٦٤) أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها وفي أيديهما الأزلام. فقال: «قاتلهم الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدًا»، وفي كتاب مناقب الأنصار من صحيحه حديث (١٨٢٢): أن سراقه بن مالك لما خرج في طلب النبي ﷺ وأبي بكر ليصدهما عن الهجرة قال: فاستقسمت بالأزلام هل أضرّهم أم لا؟ فخرج الذي أكره: لا تضرهم. فعصيت الأزلام واتبعتهم. ثم استقسم بها ثانية وثالثة كل ذلك يخرج الذي يكره لا تضرهم وكان الأمر كذلك. وكان سراقه لم يُسلم إذ ذاك ثم أسلم بعد ذلك.

وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يلج الدرجات من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر متطيرًا». قال صاحب المنار: والظاهر أن يكون عند بعض الكهنة أزلام غير السبعة التي عند «هبل» التي يفصل بها في كل الأمور المهمة. وأنهم كانوا يتعرفون قسمتهم وحظهم أو يرجحون مطالبهم بغير ذلك. وفسّر الإمام مجاهد بكعاب فارس والروم التي يقمرون بها وسهام العرب. ومما قال الأزهري: أنه ربما كان مع الرجل زلمان وضعهما في قرابه، فإذا أراد الاستقسام أخرج أحدهما. وهذا محل الشاهد. وقال ابن العربي: الأزلام كانت قِداحًا لقوم، وحجارة لآخرين، وقراطيس لأناس يكون أحدهما غفلاً، وفي الثاني «افعل» أو ما في معناه. وفي الثالثة «لا تفعل» أو ما في معناه، ثم يخلطها

في جعبة أو نحتة، ثم يخرجها مخلوطة أو مجهولة .
 وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ : أي خروج عن طاعة الله والأخذ بشريعته
 إلى طاعة الشيطان والهوى . ورجح ابن جرير وأغلب المفسرين : أن
 الإشارة عائدة إلى فعل جميع المحرمات في هذه الآية . وقد يتساءل بعض
 الناس : كيف يكون الاستقسام لمريد السفر والزواج ونحوهما فسقاً وهو
 يريد التعرف على نتيجة ما يُقدم عليه؟ والجواب : أن هذا تعرّض لعلم
 الغيب، وطمع في معرفة مستقبل حاله، ولا يجوز لأحد أن يتعرض للغيب
 ويطلب معرفته من البشر، فإن الله سبحانه قد طوى علمه عن البشر
 خصوصاً بعد وفاة نبيه عليه الصلاة والسلام .

فإن قيل: هل يجوز طلب ذلك في المصحف؟ قلنا: لا يجوز؛ فإن الله
 سبحانه لم يُكرمنا ببيان القرآن وتفصيله لنعلم به الغيب، وإنما بيّن آياته
 وفصلها ليمنع عنا الغيب، ويجعلنا نجتهد في إخلاص المقاصد، وإصلاح
 الأعمال، وأن لا نشتغل بشيء من المغيبات أو نتعرض لها. ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ
 فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (سورة النمل: ٦٥). والله أنزل القرآن
 هدىً للمتقين، فترك بعض المسلمين الاهتداء به، واكتفوا بدعوى إيمانهم
 به، وتعظيمهم له؛ بزعمهم الاستقسام به، كما كانت الجاهلية تستقسم
 بالأزلام. وهذه جناية عظيمة على القرآن، ولا شك أن المستقسم بالأزلام
 وما في معناها يعتقد أن بها طريقاً إلى معرفة الغيب واستنباطه، زد على هذا
 أن ما هو مكتوب فيها من رسم «أمرني ربي أو نهاني ربي» ونحو ذلك هو
 افتراء على الله، وما يُدرّيه أن الله أمره أو نهاه؟ .

قال صاحب المنار: ومما يجب الاعتبار به في هذا المقام أن صغار

العقول كبار الأوهام في كل زمان ومكان، وعلى عهد كل دين من الأديان، يستنون بسنة الجاهلية، ولا تطمئن قلوبهم إلا بخرافات الوثنية، فإن لم يستقسموا بالأزلام استقسموا بما هو مثلها وفي معناها، ولكنهم يسمون عملهم هذا بأسماء حسنة، كما يفعل بعض المسلمين في عصرنا بالاستقسام بالسبح وغيرها، ويسمونه استخارة، وما هو من الاستخارة المشروعة في شيء. وقد يسمونه أخذ الفأل؛ وذلك أنهم يقتطعون طائفة من حب السبحة ويُجبلونه حبة بعد أخرى، يقولون «افعل» على واحدة. و«لا تفعل» على أخرى. ويكون الحكم الفصل للحبة الأخيرة. وبعضهم يقول كلمات أخرى بهذا المعنى، تختلف كلماتهم كما كانت تختلف كلمات سلفهم من الجاهلية، والمعنى والقصد واحد. ومنهم من يستقسم بورق اللعب الذي كانوا يقامرون به أحياناً. ومنهم من يأخذ الفأل بفصوص النرد: «الطاولة»، وأمثاله من أدوات اللعب. وفصوص النرد هذه هي كعاب الفرس التي أدخلها الإمام مجاهد في الأزلام، وجعلها كسهام العرب في التحريم سواء. وقد ورد في الأحاديث ما يؤيد تحريمها. ومنهم من يستقسم أو يأخذ الفأل أو الاستخارة بزعمهم من القرآن العظيم، فيصبغون عملهم بصبغة الدين، وهو يتوقف على النص؛ لأن الزيادة في الدين كالنقص منه. وهل يحلّ عمل الجاهلية بتغيير صورته؟ ويلبس الباطل ثوب الحق فيصير حقاً؟ نبرأ إليك اللهم من هذا. وليعلم القارئ أن العادة والإلفة يجعلان البدعة معروفة كالسنة، والسنة منكرة كالبدعة، فما حاول أحد مقاومة بدعة أو إحياء سنة إلا وأنكر الناس عليه عمله باسم الدين. ولا طال العهد على بدعة إلا وتأولوا لفاعليها، وانتحلوا لها مُسوِّغاً من الدين.

ومن ذلك: زعم بعضهم أن ما يفعله بعض الناس من الاستقسام بالسبح وغيرها يصح أن يُعدَّ من الفأل الحسن. وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة، والحاكم عن عائشة: أنه ﷺ كان يُعجبه الفأل الحسن. وما هذا منه، إنما الفأل ضد الطيرة؛ التي نفثها وأبطلتها الأحاديث الصحيحة؛ وهو أن يسمع الإنسان اسمًا حسنًا أو كلمة خير فينشرح لها صدره وينشط فيما أخذ فيه. والطيرة: «بوزن عنبه»: ما يُتشاءم به من الفأل الرديء. هذه عبارة القاموس. وهي من الطائر؛ إذ كانوا يتفاءلون ويتشاءمون بحركة الطير ذات اليمين وذات الشمال. وقوله ﷺ: «لا طيرة» في حديث الصحيحين: يبطل حسن الطيرة وردئها، لأنه خرافة مبنية على الاستدلال على الحُسن والقُبْح بما لا يدل عليه عقلاً ولا شرعاً ولا طبعاً. لا فرق في التطير أن يكون بحركة الطير أو غيرها من الأقوال والأفعال. والطيرة قديمة العهد، وقد أبطلها الله تعالى قبل العصر المحمدي على لسان نبيه صالح في مجادلته لثمود كما في سورة النمل (٤٧): ﴿قَالُوا أَطِيرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴿٤٧﴾﴾. والاستقسام بالأزلام وغيرها شر من التطير الذي يقع للإنسان من غير سعي إليه. والفرق واضح بين الخرافات والأوهام التي تُؤثر في نفس الإنسان عرضاً؛ لقله عقله أو تأثره بمن تربى بينهم، وبين ما يسعى إليه منها، ويستشير به باختياره، ويجعله حاكماً على قلبه؛ فيعمل بأمره ونهيه؛ كالأستقسام الذي يتقيد به.

وإذا كان النبي ﷺ قد تساهل مع أصحابه وأقرهم على التفاؤل بالكلمة الطيبة، ولم يُعدَّ هذا من الطيرة؛ لعلمه بأنه أزال عنهم تلك العقائد الوهمية الباطلة من نفوسهم، فلم تبق حاجة في التشديد عليهم فيما ينشرح له

الصدر؛ فهذا التساهل لا يدل على استقسام الجاهلية المحرم قطعاً بنص القرآن الصريح لتغير المستقسم به؛ فإن تحريم الاستقسام ليست علته أنه بالأزلام، بل إنه من الأباطيل والأوهام. وأي فرق بين خشبات الأزلام وخشبات السبحة أو غير ذلك من حبّها؟. وأغرب من ذلك: جعل الاستقسام من قبيل الاستخارة، إذ استحله بعض الدجالين بإطلاق اسمها عليه، وجعله بعضهم من قبيل القرعة المشروعة. وكل هذا من قياس الشيطان، والحكم في دين الله بالهوى دون بينة ولا سلطان. بيان ذلك: أن الإسلام دين البصيرة والعقل والبيّنة والبرهان، وآيات القرآن الكثيرة ناطقة بذلك: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١)، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (الأنفال: ٤٢). ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: ١٤٨). إلخ. وإرشاد القرآن وحثّه على الأخذ بالدليل والبرهان عامٌّ يشمل جميع شؤون الإنسان. ولما كانت الدلائل والبيّنات تتعارض في بعض الأمور، والترجيح بينها يتعذر في بعض الأحيان؛ فيريد الإنسان الشيء فلا يستبين له هل الإقدام عليه خير أم تركه، فيقع في الحيرة؛ جعلت له السنة مخرجاً من ذلك بالاستخارة؛ حتى لا يضطرب عليه أمره وتطول غمّته. والاستخارة: عبارة عن التوجه إلى الله عز وجل، والالتجاء إليه بالصلاة والدعاء؛ بأن يُزيل عنه الحيرة، ويُهيئ ويُيسر للمستخير الخير. وجديرٌ هذا بأن يشرح الصدر لما هو خير الأمرين. وهذا هو اللائق بأهل التوحيد؛ أن يأخذوا بالبيّنة والدليل الذي جعله الله تعالى مبيّناً للخير والحق، فإن اشتبه على أحدهم أمر التجأ إلى الله، فإذا شرح

صدره لشيء أمضاه، وخرج به من حيرته. والقرعة تُشبه ذلك، بل أمرها أظهر؛ فإنها إنما تكون للترجيح بين المتساويين قطعاً؛ كالقسمة بين اثنين، فإنه لا وجه لإلزام من تُقسم بينهما بأن يأخذ زيدٌ منها هذه الحصّة، ويأخذ عمرو الأخرى. فالقرعة طريقة حسنة عادلة. وقس على هذا ما يُشبهه.

والذي صح في الاستخارة ما رواه الجماعة (أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربع) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة كما يُعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه وقدّر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال: ويُسمّى حاجته». وهذا لفظ البخاري. والخلاف في ألفاظ روايته قليل. وليس في هذه الرواية التي رواها الجماعة إشارة إلى معنى يقرب من معنى الاستقسام ولا التفاؤل، بل فيه الأمر بالعبادة والدعاء عند الاهتمام بالشأن من شؤون الدنيا. وما بيّناه من فقه الاستخارة وحكمتها في بدء الكلام عنها مبنيٌّ على ما اشتهر من معناها عند الجمهور، ولا أعرف ما يناقضه والحمد لله. وقد روى ابن السنّي في عمل اليوم والليلة والديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخيرة فيه». قال النووي: فيه أنه يفعل بعد

الاستخارة ما ينشرح له صدره، لكنه لا يُقدم على ما كان له فيه هوى قبل
الاستخارة

قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ما عزا الحديث إلى ابن السنّي: لو
ثبت لكان هو المعتمد، ولكن سنده وإياه جدًّا. قلت: وليس ضعف السند
مهما كان دالًّا على الوضع، ولا موجب الترك، خصوصًا وحديث جابر في
الصحيح يؤيده. وكم من حديث ضعيف يكاد يكون مرفوضًا، فبان
صحته في الحوادث الحسيّة. وقد جربت الاستخارة بنفسني من دون
تكرار، فظهر لي العجب من تأثيرها في قلبي. والحمد لله على هداية
الإسلام.

ورحم الله صاحب المنار؛ فقد أوضح الحق في هذا المضمار، وفضح
الدجالين الذين يلعبون على العوام، وحالهم كحال الذين يُحرّفون الكلم
عن مواضعه. وما أكثر الجهل والشعوذة في أدعياء العلم؛ ممن اشتهر عند
العامة بعلمه في بعض الفروع، ووعظه الجذّاب، وهو في أصول العقيدة
غير عليم. ورضي الله عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب فقد قال:
(يوشك أن تنتقض عرى الإسلام عروة عروة). قيل: وكيف ذلك؟ قال:
(إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية).

ومن جملة افتراء الجاهليين على الله، وتناولهم على قضائه وقدره؛
لعبهم على الجهال في الاستقسام بالأزلام، سواء كانت كعابًا أو ورقًا أو
غيرها، وكون بعضهم يوهم نفسه بها. وقد أخبرنا صاحب المنار بانحطاط
عقول بعض علماء المسلمين وعامتهم، حيث رجعوا إلى سنة الجاهلية في
الاستقسام بالأزلام، مُبدّلين خشب الكعاب بخشب السبحة. وقد علمت ما

قاله ابن العربي المالكي في استقسام بعض الجاهليين بقراطيس . وها نحن نرى فئة من علماء الحجاز وغيرهم أو ممن اشتهروا بعلم الفروع مع جهلهم بما اختلط بالعقيدة من أعمال الجاهلية وتقاليد الأعاجم الذين دخلوا في الإسلام، أقول: رأينا من هؤلاء من يكتب في دفتر عنده كلمات مختلفة بصحائف مختلفة عن النكاح والسفر ونحوه من البيع والشراء والذي اشتهر كثيرًا هو في النكاح فيكتب على صحيفة: «زوجوه فإن تزويجه سيكون سعيدًا مُفيدًا». وما أشبه ذلك من الكلام. أو يقل: «تزوج بمخطوبتك فإنك ستنجح». أو على العكس: (لا تزوجوه فإنه وإنه...). أو: (لا تزوج مما أردت فإنك لا توفق). وما في معنى هذا الكلام. فإذا جاءه من يستخبره من العوام عن تزوج أو تزويج فتح له الدفتر بعد استفتاحه، فأَيُّ ورقة ظهر فيها الكلام الجميل أو عكسه فهي المعتبرة والمعول عليها في هذه الاستخارة الجاهلية المبتدعة في الإسلام، والتي ليست معروفة في القرون المفضلة، ولا يعرفها إلا دجاجة المبتدعة فيما بعد.

والعلماء لا تتسع صدورهم لمناقشة هذه العادة الجاهلية؛ بل يلوون وجوههم، ويُحَمَلِقُونَ بأعينهم، ويقولون: هذا شيء عرفناه من أشياخ أولياء، وهو شبيه بالفأل، ولا يعدّه من الاستقسام إلا الجهلة المتنطعون. ولا تجد عندهم سوى العباسة وضيق العطن. وأما العوام فقد تكلمت مع واحد منهم يفتخر بأب له عالم سلفي، وقلت له بعد ما أخبرني عن استخارته عند بعض المشايخ المشار إليهم، واقتناعه بما ظهر له في الورقة المشابهة للمكتوب في الأزام: إن هذا ليس من الاستخارة في شيء، وإنما هو شبيه بالاستقسام الجاهلي. فأجابني بأن هذا عالمٌ وليٌّ من أولياء

الله، وأنا نعتمد على قوله ونكتفي به. فقلت له: وما يدريك أنه من أولياء الله؟ فالتقوى خفية والإخلاص أخفى وأخفى. ثم إن الولاية ليست محصورة في العلماء. فقد يكون بعض الجهال ولياً لله بقوة عقيدته وإخلاصه، وصلاح عمله، ونزاهته عن الكسب الحرام. وكم من عالم هو أشقى الناس في باطن الأمر ولكن الناس يغترون بظاهره. ثم إنك أنت من الذي يُخرجك من ولاية الله إن كنت مخلصاً تقيّاً؟ فكيف لا تصلي ركعتين لله عبادةً، وتضرع إليه بدعاء الاستخارة المأثور عن النبي ﷺ، وهناك يكشف الله لك ما ترددت فيه؟ وكيف لا تثق بالله رأساً والله وليك ومولاك: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الأنفال: ٤٠). فلم يقبل كلامي. وأصرّ على قبول ما فتحه له الشيخ في الدفتر مما هو شبيه بالاستقسام لا محالة.

ومن العجيب أنهم يدفعون مئات الدراهم لأمثال هذا الشيخ كما يدفعه الجاهليون لصاحب الأزام، مع حبهم للمال وشحهم عليه. ولكن الشيطان سؤل لهم وأملى لهم. وأعجب من هذا كيف لا يحترم من يدعي العلم نفسه وعقله؟ وكيف يجرّه الطمع إلى كتمان وحي الله من حديث الاستخارة على العوام، وينصب نفسه كاذباً على قضاء الله وقدره بشبهة الفأل، وصبغ حقيقة الوثنية بصبغة دينية تحت شبهة الاستخارة والفأل؟ وفعلهم بعيد عن ذلك كل البعد، وقياسهم ما يكتبونه بأيديهم من الأوهام والأغاليط قياس فاسد ليأكلوا أموال الناس بالباطل.

ولا شك أن ما يأخذونه من الناس بهذا سُحْتٌ وحرام. وأي فرق بين ما كتبه صاحب القداح وما كتبه المغرور؛ عالم البدعة في دفتره؟ فالمقصود

من الكتابة واحد؛ لأن المستقسمين بالأزلام يستقسمون بها الرزق وما يريدونه من مطالبهم، كما يقال في الاستسقاء: أنه الاستدعاء للسقي (أفاده القرطبي). والمكتوب عليها هو رجمٌ بالغيب، محاولة لمعرفة المستقبل. وكذلك ما يكتبه المعاصرون من طلبة العلم، الذين ارتفعوا بالدعاوى إلى درجة المشايخ، فإن ما يكتبونه في دفاترهم لا يخرج عن معنى ما يكتبه أهل الأزلام؛ من الدخول في علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه ودعوى استنباطه، وأن لهم إليه طريقًا بهذه الكتابة. وهذا جناية على عقيدة القضاء والقدر: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ (لقمان: ٣٤). فدعواهم الفأل مجرد مغالطة، ودعواهم الاستخارة بهذه الكتابة كذب صراح، ودجل مقبوح مفضوح عند أهل المعرفة، فإن الاستخارة هي ما أوصى بها المصطفى ﷺ؛ من الصلاة الخاصة بها، والدعاء المذكور الذي أسلفناه. والمصطفى يقول: «فمن رغب عن سنتي فليس مني». فعلى المسلمين أن يتناصحوا ضد هذه البدعة الشنيعة، وعلى العلماء المتجردين لله من حظوظ أنفسهم وأنانياتها أن يقوموا بتوعية العوام للعمل بإرشاد المصطفى ﷺ في صلاة الاستخارة ودعائها، وأن لا يخضعوا لعلماء المادة بطلب الخيرة منهم، ولا يشجعونهم على احتكارها فيما هو مكتوب في دفاترهم: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (البقرة: ٧٩).

وهنا فوائد:

أحدها: في دفع شبهة من يزعم أن ما يصدر من الأمر والنهي على تلك الأزلام هو بإرشاد الأصنام وإعانتهم فلهذا كان فسقًا وكفرًا. فالجواب: أن هذا ليس بصحيح قطعًا حتى إن المشركين لا يعتقدون ذلك في أصنامهم،

وغاية ما يعتقدون فيها أنها شفعاء، وأنها تقربهم إلى الله زلفى كما نص القرآن على ذلك، ولم يكونوا يعتقدون بها التأثير في الكائنات بتاتاً. ثم إن قдах الاستقسام موجودة في غير مواضع الأصنام. حتى إن بعض العرب يحملها معه في تنقلاته كما أسلفنا. فالعلة في كونها فسق: كونهم يستنبطون بها الغيب، ويعتقدون معرفة مستقبلهم بها. فهم يستقسمون بها الرزق وما يريدونه من متاع الدنيا. فهي ضرب من التكهّن والتعرض لعلم الغيب، ولهذا كان كل إنسان منهم يتخذ القдах الثلاثة التي فيها الأمر والنهي والإهمال، وهي التي استقسم بها «سراقة بن مالك» لنفسه كما أسلفنا. وجهال أهل عصرنا الذين يلجؤون إلى علمائهم الماديين لطلب الخيرة؛ ليخبروهم بما يظهر مفاجئة في الدفتر من المكتوب فيه على طريقة الأزلام؛ يعتقدون أن بها علم مستقبلهم، ويُنفذون مقتضاها بكل اطمئنان، كما كان الجاهليون يفعلون ذلك عن عقيدة. وهذا هو سبب حكم الله على أهلها بالفسق.

ثانيها: ليس في النهي عن الاستقسام أي دليل على منع القرعة الشرعية، وما أجهل المعترضين على الإمام الشافعي في قوله في الإقراع بين المماليك المعتقين؛ فإن قول الشافعي مبنيٌّ على الأحاديث الصحيحة، وليس مما يُعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام؛ فإن العتق حكم شرعي، ويجوز أن يجعل الشرع خروج القرعة علماً على إثبات حكم العتق؛ قطعاً للخصومة، أو لمصلحة يراها. ولا يُساوي ذلك قول القائل: إذا فعلت كذا أو قلت كذا فذلك بذلك في المستقبل على أمر من الأمور. فلا يجوز أن يجعل خروج القдах علماً على شيء يتجدد في المستقبل.

ويجوز أن يجعل خروج القرعة علمًا على العتق قطعًا. فظهر افتراق البابين. وأيضًا فالقرعة ليس فيها من شيء مما في الاستقسام بالأزلام؛ من الاعتقاد الفاسد الذي لا يهضمه إلا ناقص العقل والدين، ولا من الاستقسام بها للرزق والتطلع إلى علم الغيب. ثم إن القرعة مشروعة وفيها مصلحة قطع النزاع وإرضاء النفوس والبراءة من التهمة، بخلاف الاستقسام بأزلام الكعاب أو القراطيس والأحجار وغيرها؛ فإنه منهي عنه نهياً شديداً في الانتقاد على الشافعي رحمه الله في القرعة إلا من ضعف التفكير أو فساد التصور.

ثالثها: قال في «الإكليل»: استدل بهذه الآية على تحريم القمار والتنجم والرمل وكل ما شابه ذلك. ومنه قول المنجم: إذا طلع نجم كذا فاخرج، وإن لم يطلع فلا تخرج. قال الرازي بالله: «ومن عمل بالأيام في السعد والنحس معتقداً أن لها تأثيراً كفر، وإن لم يعتقد أثم».

رابعها: أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان عن قطن بن قبيصة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن العيافة والطرق والطيبة من الجبت». وفسر بعض رواته العيافة بزجر الطير، والطرق الخط يُخطُّ بالأرض. وفي القاموس: عفت الطير عيافة: زجرتها، وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها فتسعد أو تتشاءم، وهو من عادة الجاهلية. قلت: ومنه قول الشاعر:

رأيت غراباً واقعاً فوق بانهٍ يُنشش أعلى ريشه ويُطايره

فقلت غرابٌ فاغتراب من النوى وبانٌ فبين من حبيب تجاوره

والجبت: كل ما عبّد من دون الله. وقد روى مسلم في صحيحه عن

بعض أزواج النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه؛ لم

تُقبل له صلاة أربعين يوماً». وروى أبو داود والإمام أحمد والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». وعن عمران بن حصين مرفوعاً: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له. ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». ورواه البزار بإسناد جيد والطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس.

وقد أسلفت ذكر السبب الذي يكفر به مصدق العراف ونحوه: أنه التكذيب بما أنزل على محمد ﷺ من الإيمان بالغيب، وعدم التمثل لمعرفة. وأن الله سبحانه عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، فكيف بالعراف والكاهن ونحوه؟ فالمصدق بما يقولونه مُكذّب بما أنزل على محمد ﷺ.

قال البغوي: العراف الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك. والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.

وقيل: هو الذي يُخبر عما في الضمير. وقال ابن تيمية: العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق. وقال ابن عباس في قوم يكتبون (أباجاد) وينظرون في النجوم: (ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق).

وقد أوضحت فيما مضى طريقة الكهان الذين لهم اتصالات بالجن وأنهم يتعرفون على أحوال بعض الناس، ويكشفون حوادثهم بواسطة القرناء الذين يتصل بهم أصحابهم، فيعرفون ما حدث بأخبارهم مما هو

واقع في عالم الشهادة لا عالم الغيب. فلا يجوز أن يُظنّ أن الجن يعلمون شيئاً من الغيب أبداً.

وفي الأحاديث السابقة من الترهيب ما فيها بأنه لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن، والتصريح بأنه كفر. وأخرج أبو داود عن ابن مسعود مرفوعاً: «الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل». ورواه الترمذي وصححه. وجعل آخره من قول ابن مسعود نفسه. وفي المسند في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «من ردّته الطيرة عن حاجته فقد أشرك». قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك». وفيه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ويُعجبني الفأل». قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة» ورواه الشيخان أيضاً.

وروى أبو داود بسند صحيح عن عروة بن عامر قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «أحسنها الفأل، ولا تردّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك».

خامسها: الفرق بين الفأل والزجر: أن الفأل فيما يحسن، والزجر فيما يكره. وإنما نهى الشارع عنه لئلا تُمرض به النفس، ويدخل على القلب منه الهم.

سادسها: زعم بعضهم أن الاستثناء يرجع إلى التحريم لا إلى المحرم. وهذا كلام من لم يفهم ما التحريم، وقد ثبت أن التحريم حكم من أحكام الله تعالى. قال ابن العربي: وقد شرحنا في غير موضع أن الأحكام ليست

بصفات للأعيان وإنما هي عبارة عن قول الله سبحانه، وليس في القول استثناء إنما الاستثناء في المقول وهو المُخْبِرُ عنه. ا.هـ.

سابعها: لما كان الاستقسام بالأزلام أو الحصى أو القراطيس ونحوها منشؤه الوهم الفاسد، كما أن تحليل المحرم منشؤه التصور الفاسد والهوى الضال؛ نُظِمَا مَعًا فِي سَلْكَ وَاحِدٍ، وَأَخْذًا حَكْمَ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾. ولا ريب أن الاعتماد على مثل هذا في معرفة ما يكون في مستقبل الإنسان وهو غيب لا يعلمه إلا الله اعتماداً على وَهْمِ يَأْبَاهُ دِينَ الْعَقْلِ وَالْبِرْهَانِ؛ الَّذِي لَا يَرْضَى أَنْ يَخْضَعَ الْإِنْسَانُ وَيُقَيَّدَ حَيَاتِهِ وَتَصْرِفَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْوَهْمِ الْبَاطِلِ، وَأَنْ يُلْغِي عَقْلَهُ وَيَتَطَّلِعَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ بِمَا لَا يُمْتُّ إِلَيْهِ بَصَلَةٌ. ويلحق بهذا النوع الذي حرمه الله على الإنسان احتفاظاً بعقله ما يشبهه من وسائل الاستقسام التي يعتادها الناس اليوم؛ كالطرق بالحصى، وضرب الفول والرمل، والاستخارة بحبات السبحة، وبما يكتبونه في أوراق الدفتر للسفر والنكاح وغير ذلك من شعوذتهم. ومن أشنع أنواع الاستخارة: الاستخارة بالقرآن الكريم الذي جرت به عادة بعض المسلمين، وصار شأنًا معروفًا حتى عند بعض أهل العلم والدين. وما كان الله ليرضى أن يكون كتاب هدايته وإرشاده التي هي أقوم في الحياة العقلية والروحية والعملية أداةً لشعوذة، أو لعبة في يد عابثٍ أو مضللٍ أو محتالٍ مرتزقٍ، يتأكل بالقرآن.

وقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ يَبِيسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا يَخْشَوهُمْ وَأَخْشَوْنَ﴾:

فيه تحريض للمسلمين المؤمنين على التمسك بما شرع لهم على أكمل وجه، بعد ما حذرهم من موجبات الفسق المحرمة. وأخبر سبحانه عن

يأس الكفار من التغلب على دين المسلمين أو فتنهم عنه، فيجب على المسلمين أن لا يلتفتوا إليهم، ولا يباليوا بهم في إقامة حكم الله وتنفيذ شريعته وتحقيق طواعيته، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ وقال في أواخر سورة آل عمران (١٧٥): ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾. وفي هذا تشجيع لهم أن يعتزوا بدينهم، وأن يعلنوه وهم شامخو الرؤوس، وينفذوا أحكامه على جميع من في البلاد من راضٍ وساخط، ولا يخشون دجل الدجالين، ولا سخرية المستهترين المعجبين بأحكام الكفرة الفجرة، وأنهم مهما حملوا من البغض والضغينة فإنهم سيعترفون بحكم الإسلام، ويُقدِّرون القوي في تنفيذها حق قدره، على الرغم من دسائسهم الملعونة، وأحابلهم الشيطانية التي يصطادون بها المتقبل لهفواتهم.

فالمسلمون إذا عرفوا حقيقة دينهم؛ أنه منهج حياة كامل، وقاموا بتطبيقه على هذا الأساس، ولم يتساهلوا في شيء منه، ولم يُسايروا أهل الأغراض على حسابه؛ بل وقفوا أمامهم بحزم وقوة، هادفين إلى مرضاة الله ونصرة دينه بكل صدق وإخلاص؛ فالله يؤيدهم ويسدد خطاهم، ويجعلهم مرهوبين من الولاة، وغير مطموع بهم من ذوي الأغراض والنفاق؛ وهذا إذا تجردوا لله ولم يكونوا في المنافقين فتنين كما أسلفنا. أما إذا انحازوا أو انحاز أكثرهم إلى المنافقين، وانتخبوهم لمهمات الأمور، ورضوا بسيادتهم على الدين وأهله؛ كما انخدعوا بأفراخ الإفرنج باسم القومية والوطنية وكفاح المستعمر وغير ذلك، حتى مكنوهم من إقامة حكم علماني كافر، لا يقيم لدين الله وزناً، ولا يبالي بشعور أهله؛

فإنهم في هذه الحالة هم الجناة على الإسلام وعلى أنفسهم؛ لأنهم اتخذوا بطانة من دونهم، ورشّحوا المنافقين لتدبير أمورهم، وما أكثر ما يصاب المسلمون من هذه الناحية. فالمسلمون لا يصابون إلا عند التميّع والتساهل في أمور الإسلام، والانشغال بالمادة، والولوع بالشهوات، وموالاتهم من يوجب الدين عليهم معاداتهم؛ فإن هذا إخلال بالعقيدة، جالب لسخط الله وعقوباته، وإلا فيأس الكفار من دين الإسلام واضح، فإنهم لا يقدرّون على إبطاله ولا تحريفه، ولا صرف أهله عنه بطرق واضحة؛ فقد كتب الله له البقاء، وللمخلصين من أهله النصر والعزة، وقد يتغلب الكفار على المسلمين في وقائع أو فترات لأمر موجبة لذلك، يؤدب الله بها المسلمين؛ كي يراجعوا دينهم على الوجه الذي يُرضيه، ولكن هذا التغلب من الكفار ليس على الإسلام بل على المفرّطين من أهله، ولا بدّ أن يخرج الإسلام من كل محنة على حقيقته، لأن الله تكفل بحفظه؛ فلا يناله الدثور، ولا تضره جميع الإرهابات؛ على الرغم مما حيك له ويحاك، من أنواع الغزو الفكري، وسائر أنواع التضليل التي لم يبق معها دين غيره على حاله. ومن لاحظ عمق مكر أعداء الإسلام به، ومواصلتهم لهدمه، مع جهل كثير من المسلمين بحقيقته وواجبه عليهم؛ عرف هذا السر في خلود الإسلام، وأنه لا يزال طائفة من أهله صامدة عليه، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة.

وهذه الجملة من الآية الكريمة فيها تحذيرٌ مُسبقٌ للمسلمين المؤمنين من كل هزيمة نفسية؛ ليقوّا مُستَعْلين بدينهم، واثقين بولاية ربهم، قائمين بتطبيق أحكامه على ما يرام، دون خشية مخالف، أو مراعاة صيحاته

وتهريجاته؛ فإنهم لا يضرّونهم أبدًا، ولا يضرهم إلا التميّع في عقيدتهم، وإهمال رسالتهم، وفساد أخلاقهم، وسيرهم في طريق التبعية المرذولة؛ فإنه بذلك يكون استعلاء عدوهم عليهم، وينخفض وزنهم، وتذهب ريحهم والعياذ بالله. ولكن مهما يحصل لعدوهم من النصر فإنه مؤقت ومحدد بيقظة المسلمين، ورجوعهم إلى دينهم، وانتفاضتهم برسالتهم: ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ (الحج: ٤٧).

واعلم أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبِيسُ﴾ ليس المراد به عين ذلك اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية حتى يقال إنهم ما يئسوا إلا قبله بيوم أو يومين؛ وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان، فهو بمعنى: «الآن»، أي لاجابة بكم الآن إلى مدهنة الذين كفروا من سائر الأجناس، لأنكم الآن صرتم كتلة جبارة، لا يطمع أحد من أعدائكم الكفار في توهين أمركم، وردكم إلى ما يُريد؛ فهذا شيء قد يئسوا منه بحول الله وقوته.

ونظير هذا قول القائل: كنت شابًا بالأمس واليوم كنت شيخًا. فهو لا يريد بالأمس اليوم الذي قبل يومك، ولا باليوم يومك الذي أنت فيه؛ بل اليوم في هذه الجملة وما بعدها هو مطلق الوقت، لا اليوم بذاته قطعًا. ولا إشكال في يأس الكفار مطلقًا من المسلمين على الإطلاق، فإنهم يئسوا من نفور المسلمين المؤمنين عن دينهم، وفرارهم من تكاليفه، ويئسوا من الطمع في الظهور عليهم، وإزالة دينهم بالقوة القاهرة، وهم حتى الآن يتخوفون غاية الخوف من رجوع المسلمين إلى حالة السلف الصالح، جازمين بأنه لا طاقة لهم بمغالبتهم؛ مهما تفوّقوا عليهم في العدد والعدّة الهائلة. ولهذا فهم متكاتفون على اختلاف مشاربهم في تمييع عقيدتهم،

وإفساد أخلاقهم بشتى أنواع الأوهام والمغريات. ولكن من وفقه الله منهم للاستقامة والإخلاص فسيبقى ظاهراً لا يضره كل المخططات الرهيبة من أعدائه: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٢١). فيجب على المسلمين المؤمنين أن لا يتطبعوا من حالة الكفار أبداً، ولا يخشوهم ولا يخافوا منهم، ولا تخيفهم إلا ذنوبهم التي تحرمهم نصر الله ومدده، وأن يطهروا صفوفهم من النفاق، ولا يجعلوا للمنافقين عليهم ولاية، ولا يسمحوا لهم باستلام أي قيادة عسكرية أو فكرية؛ لأنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يحملون عقيدة روحية قوية، يسخرون بسببها من قوى الكفار؛ بل إنهم لا يؤمنون بغير القوة المادية التي لا يمكنهم التفوق بها على قوة الكفار، ولهذا يوقفون القتال خضوعاً لقرارات الدول الكبرى حيث لا يؤمنون بقوة الله التي لا يغلبيها غالب.

وقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾: المراد باليوم هنا كالمراد باليوم في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فليس يوماً بعينه، وإنما هو بمعنى الآن أو الزمان الحاضر. وفي هذه الجملة امتنان كبير من الله على عباده المؤمنين بإكمال الدين لهم إكمالاً تاماً يُغنيهم به عن التطفل على غيرهم، أو الاستيراد من غيرهم، وليس فيه ما يدل على نقص الدين قبل ذلك أبداً.

وقد ذكر المفسرون عدة وجوه على هذا الإشكال، أوضحها وأصحها: أن الدين ما كان ناقصاً البتة، بل كان أبداً كاملاً، وكانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية لذلك الوقت، إلا أنه سبحانه كان عالماً في أول وقت البعثة بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس كاملاً فيما بعده، فلا جرم

كان ينسخ بعد الثبوت، وكان يزيد بعد العدم، وأما في آخر زمان البعثة فأنزل الله شريعة كاملة، وحكم ببقائها إلى يوم القيامة، فالشرع أبدًا كان كاملاً إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص، والثاني كمال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلأجل هذا المعنى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. وجعل الله سبحانه لتشريعات دينه ضوابط كلية وقواعد أساسية، يتفرع منها كل ما يتجدد من الحوادث والمشكلات، ويرجع إليها في المسائل الجزئية، لتأخذ شريعته صفة الشمول. وقد أكرمنا الله سبحانه بإكمال الدين لنا في جميع أسسه وحالاته؛ في عقيدته الأساسية؛ بتوضيح التوحيد الخالص من جميع شوائب الشرك، أو مشابهة أي نوع من أنواع المشركين، أو الالتقاء معهم في أي ميدان من ميادين الحياة، وبيان إخلاص المعتقد لله الواحد الأحد بحيث تكون حياة المسلم ومماته لله رب العالمين لا شريك له، فتنحصر جميع معتقداته وأعماله وأقواله وجميع تحركاته لله، مُنبَعثة من ذلك التوحيد، فلا يتجه قلبه أو يتحرك بدنه أو يسيل ماله إلا لوجه الله وفي سبيله، لا لمبدءٍ عصبِيٍّ، أو مذهب مادِّيٍّ، أو نحلة وطنية ونحوها من مذاهب الكفرة المشركين. وبتوضيح الأعمال والشعائر الإسلامية، مع الصدق لله في إيقاعها، وبذل المجهود في تحقيقها على ما يُرضي الله، في إقامة دينه والانتصار له، والتضحية في سبيله، وبتوضيح الشريعة الإسلامية، وحصر الاحتكام إليها في كل شيء، مع حصر التلقي للهداية والثقافة على وحي الله؛ ليتحقق توحيده بإخلاص المعتقد والتصور، وبذل الجهد في الطاعة والتضحية، والاستقامة في سلوك صراطه المستقيم، وحصر المتابعة والتلقي على وحيه من كتاب

وسنة دون ما سواهما، وحصر الاقتداء بنبيه عليه الصلاة والسلام. وبذلك يكون المسلم المؤمن مؤدياً حقوق الله لا يظلم منها شيئاً.

وإكمال الله سبحانه لهذا الدين، وإيضاح بيانه وشموله لجميع حياة المؤمنين، هو إتمام من الله لنعمته الكبرى عليهم، التي هي أعظم من نعمة الإيجاد بكثير. فهي النعمة الضخمة التامة، التي لا يتصور أحد مدى عظمتها ونفعها للآخذين بها، فإنها هي النعمة التي تمثل حقيقة الإنسان، بمميزاته الإنسانية الصحيحة، الرافعة له عن مستوى الحيوان، والتي إذا رفضها وانسلخ منها صار أخط من الحيوان، بل صار من شرار الحيوان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ الْبَكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٢٢) . . . ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأنفال: ٢٢، ٥٥) فالذين لا يعقلون وحي الله، ولا يعملون به، لا يُقدِّرون هذه النعمة التي يكونون بها قادة الناس؛ فهم شر الدواب عند الله، ومنها حَكَمَ الله عليهم بأنهم شر الدواب فلا يجوز للمسلم أن يرتجي منهم الخير للإنسانية أبداً، ولا أن يثق بما قرروه من حقوق الإنسان، التي مَنْ وَضَعَهَا هو أول كافرٍ بها، ولا يجوز التعويل على شيء من أنظمتهم أو تقاليدهم، كما لا يجوز تقليدِهم أو الالتقاء معهم في أدنى شيء، ولا يجوز الاغترار بما أبدعوه من المخترعات الحضارية، أو العُدَّة العسكرية؛ وذلك لخبت أهدافهم، وسوء مقاصدهم فيها؛ فإنهم يريدون الاستغلال، وغزو أسواق الخاملين المبدّرين؛ لاستنزاف ثروتهم، وتمييع شخصيتهم. كما يقصدون الاستعلاء والكبرياء، والإفساد في الأرض، واسترقاق أهلها رقاً معنوياً، لا يمكن التحرّر منه إلا إلى أسوأ، وإسكارهم سكرًا معنوياً لا تحصل الإفاقة

منه أبدأ، كما شاهدناه من تربيتهم المادية المعقدة التي تهوي بالشعوب إلى أسفل السافلين. تلك الشعوب التي بتضليل قاداتها الفكريين، وزعمائها المدفوعين، تتصور أنها صاعدة مرفوعة الرأس، وهي ساقطة هابطة، مرفوعة الأرجل منكوسة الرؤوس، وذلك لجهلها بقيمة دينها، وحقائقه النافعة، مما جعلها لا تعمل به، ولا تُمثل حقيقته بين الأمم، فحرمت نفسها من التحرر الصحيح، وأوقعتها في أنواع الرق المعنوي بدون حبل نخاسة والعياذ بالله.

وفرق عظيم بين فساد التصور من صلاحه. فالإنسان إذا تصوّر عن أصل وجوده أنه «صدفة»، وأنه «حشرة أو حيوان كالقرد»، نشأ ثم تلتطف تدريجياً حتى كان على هذه الحالة المادية والشهوانية حسب مهازل «لامارك وداروين وفرويد»: لم يعرف قيمة وجوده، ولا شرف نفسه عند الله، ولا واجبه الروحي ورسالته في الحياة، فهذا لا يعتبر وجوده وجود إنسان حقيقة، متميز عن سائر الدواب. وكذلك إذا كان يسير على الخرافة، فيتعبّد أصناماً حجرية أو بشرية، ويتأله بشراً مقدساً، أو محترماً لما أسبغ عليه من هالات التعظيم، أو ناله من وسائل التعليم، أو ظفر به من القوة العسكرية وغيرها؛ بحيث يكون الإنسان عبداً له، سائراً على تشريعه وإرادته؛ فهذا بعيد عن حقيقة الإنسانية وشرفها، وما وجوده إلا كوجود الحيوان على اختلاف أنواعه.

أما الإنسان الذي يعرف إلهه الحق الواحد القهار الرحمن الرحيم كما يُعرّفه دين الإسلام، ويعرف منشأ خلقه وتكوينه، وكرامته على الله الذي خلق أباه آدم بيده، وصوّره في أحسن صورة، وخلقه في أحسن تقويم،

ونفخ فيه من روحه، وأمدّه بقبس من نوره، فعلمه الأسماء كلها، وأسجد له ملائكته، وطرد من أبى عن السجود له من ملكوته، وكتب عليه اللعنة الدائمة، والشقاء في الدارين وهو إبليس اللعين، ويعرف الوجود الذي يعيش فيه كما يُعرّفه به دين الإسلام ويعرف واجبه في هذه الأرض؛ من القيام بخلافة الله، والوفاء بميثاقه الأعظم في الأرض كما يُعرّفه به دين الإسلام، ويعرف ارتباطه بالله علام الغيوب في جميع حركاته وسكناته، وأنه ليس له الخيرة في شيء منها، بل هو سامع مطيع منقذ لأوامر الله وتشريعاته في جميع ميادين الحياة.

فهذا هو الإنسان الحقيقي الذي يعرف كيف يُسير حياته على وفق منهج الله، ويعرف كيف يعامل جميع الناس من حبيب وبغض على تقوى من الله ورضوان. يرحم الصغير ويوقر الكبير، ويرعى العهود ويوفي بالعقود، ويحترم الأموال والأعراض، ويحقن الدماء، ويعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به، ويحرص على جلب الخير والمنفعة لهم، ويجتنب الشرور والآثام؛ فهذا هو عابد الرحمن، وما سواه عابد الهوى والشيطان. وعلى هذا المنهج أكمل الله لعباده الدين، وأتمم عليهم نعمته بهذا الإكمال؛ الذي لا يعرف قيمته إلا من صلحت تصوراته كما ذكرنا؛ مما اعتنى القرآن بتركيزه في قلوب أهله. ولا يطهر دماغ الإنسان وضميره من أوصار الوثنية والصلبية وأنواع الشرك والخرافة إلا هذا التصور الصحيح الذي تفره العقول السليمة، وبه يستنير الإنسان من ظلمة الطبع المادي، وظلمة الجهل وظلمة الشبهات والشهوات، وظلمة الأنانيات والطمع وظلمة الهوى. وهو الذي ينقذ الإنسان من ضيق الحس الحيواني إلى سعة الحس

الديني، وذلك بالتصور الاعتقادي في الله سبحانه وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر، فينقله من دائرة الحس الحيواني الضيقة التي لا تؤمن إلا بالمحسوسات إلى دائرة التصور الإنساني الفطري الصحيح الذي يؤمن بالمحسوس وما وراءه، يؤمن بعالم المادة وما وراء المادة، لأنه مؤمن بالغيب.

وبهذا يتحرر من عبادة الإنسان أي إنسان إلى عبادة رب الناس ملك الناس إله الناس. ومن عبادة الأصنام الحجرية ونحوها، عبادة أصنام المبادئ القومية والوطنية والمذاهب المادية التي فُتِنَتْهَا بها أعظم من فتنة الأوهان، ولأربابها دعايات مُفسدة للأذهان، مصادرة للعقول، يذهب تضليلها بلبّ ذي اللب. فالمتحرر من ذلك متحرر من عبادة دجاجلة البشر وجلّادي الإنسانية. ولا يحصل للإنسان التحرر من ذلك إلا إذا تشربت عقيدة التوحيد الإسلامي في قلبه، وأصبح حبه لله وفي الله، وبغضه لله وفي الله، وموالاته ومعاداته في الله، ورجاؤه لله فقط، وخوفه من الله؛ لا يخشى سواه ابداً، واتجاهه إلى الله في كل شيء، واستمداده للثقافة والتشريع من وحي الله، لا من أساطير البشر. فإنه بذلك تتحقق إنسانيته التي يستعلي بها على العقول الوثنية والمادية، وعلى النوازع الحيوانية، ويبصر حقيقة نعمة الله عليه، بإكمال هذا الدين الحنيف، خصوصاً إذا قارن نعمة حرية الإسلام بويلات الجاهلية؛ لا سيما جاهليات هذا الزمان ووثنياته، المصطبغة بالأسماء البرّاقة؛ من قومية ووطنية وشيوعية واشتراكية، وما يقدر من أجلها باسم الإخلاص لها من دون الله، مما نال أهلها التخبط في الحيرة والضلال، والشقاق والتمزق والفتك

والإرهاب والمجازر البشرية، والحقد المتنوع الشائع، والاثهومات المتبادلة، وضياع العرض والشرف، والعيش تحت وطأة التجسس المعمّم، والإساءة إلى التاريخ بالوصمات الفاجرة. كل هذا حاصل في المجتمعات التي لا تحكم بالإسلام، عقوبة من الله على أهلها المتولين عن دينه.

وقوله سبحانه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾: المعنى: أن الدين الإسلامي الذي هو دين الله الحقيقي هو الذي اختاره الله لنا، وأعلمنا أنه الدين المرضيّ عنده، وحده دون ما سواه من الأديان، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥). وفي هذا أمر بالتزامه، والعضّ عليه بالنواجذ، والرضى بجميع تشريعاته وحدوده، والدفاع عنه وبذل النفس والنفس في سبيله، وبلوغ أقصى غايات التضحية في إعزازه ونشره والدفع به إلى الأمام، وعدم السماح لأحد بنشر ما يضاده غاية الإمكان، وأن يكون المسلم جُندياً له، يذبّ عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الضالين، وأن لا يرتضى بغيره بديلاً عنه؛ من المبادئ العصبية أو الوطنية أو المذاهب المادية، وأن يحصر عمله في الإسلام ولصالح الإسلام، لا يكون شيء من تحركاته أو تصرفاته لغير الإسلام بتاتاً، ليرهن أنه راض بما ارتضاه الله له على التمام. وإذا كان الله لا يرضى غير الإسلام من الأديان المنتحلة التي فيها تقديس له وتعظيم، ويقصد بها أهلها طاعته والتقرب إليه، ولا يرضى من المسلم بارتضائها بل يسخط؛ فكيف بالمبادئ الأرضية الوثنية المصطبغة بلقب القومية والوطنية، أو المذاهب المادية

الأخرى التي ليس فيها شيء من تقديس الله وتعظيمه، ولا نية التقرب إليه؛ بل كلها في سبيل الشيطان والهوى؟. لا شك أن المتحل لشيء منها والراضي بشيء منها، مخالف لما يرضاه الله تمام المخالفة، ومرتكب لما يُسخطه تمام الارتكاب، وهادمٌ لدين الله من الأساس. فليحذر المسلم من تقليد المولعين بذلك غاية الحذر، ليسلم له دينه، ويكون ملتزمًا لمرضاة ربه فيما يعتقد ويفعله، ولا يتَّبِع أهواء قوم قد ضلوا عن سواء السبيل والعياذ بالله من حالهم.

وفي هذه البشارات الثلاث عدة فوائد:

أحدها: أن إكمال الله لهذا الدين الإسلامي إكمال تام على العموم، في جميع أصوله وفروعه وتشريعاته وحدوده، لم يبق محتاجًا إلى زيادة فيه أو نقص منه، ولا إلى أي تعديل أو تطوير كما يزعمه الملاحدة، ولا إلى تصفية جوهره كما يزعمه أذيان الشيوعيين؛ فجوهره صاف واضح تولى الله سبحانه إيضاحه على أكمل وجه. وما مراد أذيان الشيوعيين من دعوى تصفيته إلا تحريف نصوصه حسب رغباتهم الملعونة، كأنهم قد عملوا بالإسلام وطبقوا جميع أحكامه إلا النواحي الاشتراكية التضليلية، فإنهم يحتاجون فيها إلى تصفية جوهره بالجناية على معانيه. وذنوب الذين يتعاونون معهم في ذلك أفظع وأشنع. فليحذر المسلمون من أحابيلهم وليتقوا الله، ويُفضلوا مرضاته على مادتهم.

ثانيها: كل مبتدع في الدين فإنه لم يعتقد إكمال الله له، بل اعتقده ناقصًا لا يكمل إلا ببدعته التي ابتدعتها، وما أكثر الذين زادوا في الإسلام أو نقصوا منه، واعتقادهم لنقصه اعتقادًا عمليًا في الغالب؛ لأن بعضهم لو

نوقش لما اعترف بذلك، فجميع أصحاب الموالد على اختلافها ومقدسو المقبورين أو المجذوبين، ومرتادو الأضرحة لدعاء أهلها، أو الدعاء عندها دون الدعاء الشرعي لأهلها؛ كلهم مبتدعة قد افتروا على الله وزادوا في دينه، باعتقاد مشروعية ذلك أو إباحته، مع صراحة النصوص الصحيحة بالمنع منه، وعدم وجود حديث صحيح أو حسن في جوازه، فضلاً عن الأمر به.

وكذلك المبتدعون في شيء من العبادات القولية أو الفعلية. وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ» أي مردود على صاحبه غير مقبول عند الله. وصح عنه عليه السلام أنه قال: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». وكذلك من يبيح السفر إلى غير المساجد الثلاثة لمشهد أو بقعة من البقاع، وكذلك أهل الغلوّ بتبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وآله، ممن يصفونه بما لم يصفه الله به من العبودية والرسالة، ويُنزلونه منزلة أعلى من المنزلة التي نزله الله إياها؛ كمن يزعم أن الله تخلى له عن عرشه، أو يجعل له من الجود والعلم بالغيب ما لا يكون إلا لله، كقول الشاعر:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم
فجعل الدنيا والآخرة كليهما من بعض جوده، وجعل من بعض علمه
علم اللوح والقلم، فأَيُّ شيء أبقاه الله مالك الملك، ذي الجود والجلال
والإكرام، الذي بيده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو؟ وقوله في الإطراء
المتجاوز للحدود:

لو ناسبت قدره آياته عِظْمًا أحيى اسمه حين يُدعى دارس الرحم

فمن الذي بخسه من آياته حتى جعلها لا تناسب قدره العظيم غير الله الذي فضّله على من سواه؟ .

ليس هناك ظالم له في هذه الحالة التي صورتها المدّاح المغالي غير الله عياداً بالله من هذه الفتنة. والرسول ﷺ غني عن هذا الإطراء، وقد نهانا عنه. والله سبحانه وهبه من الآيات ما يربو على آيات موسى وغيره، فلا حاجة إلى تقعر هذا الشاعر. وله كلمات أخرى بشعة سببها الجهل بحقيقة الرسالة التي جاء بها محمد ﷺ. فالجهل هو الذي أخرجه من الحدود والله يغفر له.

وقد أكثر الله سبحانه في القرآن من ذكر وظيفة رسوله المحدودة؛ وأنه رسول مبلّغ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ولا يملك هداية أقرب قريب له أو أحبّ حبيب، وأنه ليس له من الأمر شيئاً. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ (٢٣) ﴿٢٣﴾ (فاطر: ٢٣). وقال له حين دعا على المعتدين المفسدين: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٢٨) ﴿٢٨﴾ (آل عمران: ١٢٨). وهذا فيه غاية الرد على الغلاة المبتدعين الذين رفعوا رسول الله ﷺ فوق منزلته. وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٤٨) ﴿٤٨﴾ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَجِزُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٤٩) ﴿٤٩﴾ (يونس: ٤٨ - ٤٩). وقال: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرَهْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (١٨٨) ﴿١٨٨﴾ (الأعراف: ١٨٨). وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ (٢٢) ﴿٢٢﴾ (الأنعام: ٢٢). وقال له: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنِ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ

بِي وَلَا يَكْمُرُ إِنَّ أَلْبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾ (الأحقاف : ٩).
وقال له أيضًا: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةً. ﴿٢٣﴾ (الجن : ٢١ - ٢٣). ولقد جرى عليه في الطائف وفي «أحد» ما شاء الله أن يجري عليه من الغم والإصابات ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ (يوسف : ٢١). ولقد ذكر في حديث الشفاعة أنه يسجد لله ويحمده بمحامد يفتحها الله عليه، ثم يأذن له بالشفاعة العظمى. وقال أيضًا عن شفاعته الأخرى: «ثم يحد لي حدًا». وهذا نصٌّ منه صريح في أنه لا يشفع إلا بإذن الله، ولمن ارتضاه الله، فلم يبق للغلاة أي شبهة.

ثالثها: ليس في النص على إكمال الدين يوم نزول هذه الآية ما يشعر أن الدين كان ناقصًا؛ بل إن الله أكمل لنا شرائع الإسلام وحدوده على غير نقصان كان قبل هذا الوقت كما أفاده المحققون. وذلك أن الله سبحانه كان يتعبّد عباده بالشيء في وقت ثم يزيد عليه في وقت آخر، فيكون التشريع في الوقت الأول تامًّا في وقته، وكذلك التشريع في الوقت الثاني تامًّا في وقته، فهو كما يقول القائل: عندي عشرة كاملة. ومعلوم أن العشرين أكمل منها.

والشرائع التي تعبّد الله بها عباده في الأوقات المختلفة مختلفة، وكل شريعة منها كاملة في وقت التعبّد بها، فكمّل الله سبحانه دينه بحدوده وشرائعه في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآية؛ بحيث لا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى رسول جديد، ولا تشريع جديد أبدًا؛ فنبههم ﷺ خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع، ومحتوية على الكمال الكافي المغني عن

أي زيادة، ولا يلزم من هذا أن الدين كان ناقصًا في وقت من الأوقات .
ونقل الرازي عن الإمام القفال كلامًا نحو ذلك واختاره فقال : إن الدين
ما كان ناقصًا ألبته ؛ بل كان أبدًا كاملًا ؛ يعني : كانت الشرائع النازلة من
عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت ، إلا أنه تعالى كان عالمًا في
أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا
صلاح فيه ، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت ، وكان يزيد بعد العدم . وأما
في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة ، وحكم ببقائها إلى يوم
القيامة ، فالشرع أبدًا كان كاملًا ، إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص ،
والثاني كمال إلى يوم القيامة ، فلأجل هذا قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ : يعني بإكمال الدين والشريعة ، لأنه لا نعمة أتم من
نعمة الإسلام .

رابعها : ارتضاء الله للدين ليس حدثًا في ذلك الوقت الذي نزلت فيه
الآية ؛ بل من المعلوم المقطوع به أن الإسلام لم يزل مرضيًا لله سبحانه منذ
القدم ومنذ اختياره لعباده ، إلا أن المعني به في الآية هو الصفة التي هو
اليوم بها ، وهي نهاية الكمال والبلوغ به أقصى درجاته .

وروى البغوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « قال جبريل : قال الله عز وجل : هذا دين ارتضيته لنفسي ، ولن
يصلحه إلا السخاء وحسن الخلق ، فأكرموا بها ما صحبتموه » . وهو حديث
ضعيف في الرواية ، قوي في الدراية . وما السخاء وحسن الخلق إلا في
سبيل نشره وإقامته والدفع فيه إلى الأمام .

خامسها : تقديم الجار والمجرور : أي تقديم « لكم » على قوله : « دينكم »

هو للإيدان من أول الأمر بأن الإكمال لمنفعتهم ومصالحتهم كما في قوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (الشرح: ١).

سادسها: نصّ الله سبحانه على إكمال الدين يبطل القول بالرأي بتاتاً؛ فلا يجوز لأحد أن يقول برأيه في مقابلة النصوص، ولا أن يزعم عدم كفايتها أو عدم وضوحها؛ بل يجب الأخذ بالحديث الضعيف، واطّراح الرأي من الأساس. ولا شك أن أهل الرأي المحض هم أعداء السنن، وقد حمّلوا أنفسهم ما لم يحمّلهم الله، ولو أعملوا فكرهم في معرفة النصوص وأعطوها قدرها لأغنتهم عن الآراء بفضل الله ورحمته.

سابعها: إن إكمال الله الدين لنا هو بالكتاب والسنة جميعاً؛ فلا يجوز فصل السنة عن القرآن، لأن السنة هي الوحي الثاني الذي جعله الله بياناً للقرآن، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤) فالسنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره. فما صح من بيان السنة لا يُعدل عنه إلى غيره.

قال الشاطبي في «الموافقات»: وما بعد سنته ﷺ نورٌ يُهتدى به في فهم أحكامه للعالم بلغته، مثل إجماع الصحابة، أو عمل السواد الأعظم منهم وممن تبعهم في هداهم، فمن رغب عن سنتهم ضلّ وغوى، ولم يسلم من اتباع الهوى...

وقد قدمنا أن فصل السنة عن القرآن هو مذهب الخوارج والزنادقة، وأوردنا الأحاديث المبطلّة لمذهبهم، وتكلمنا على حديث «العرض» المكذوب بما يكفي ويشفي والحمد لله.

ثامنها: استدلال الظاهرية ومن نحا منحاهم بهذه الجملة من الآية على إبطال القياس بالكلية، زاعمين أن إكمال الدين يدل على التنصيص على حكم من الأحكام والمشاكل التي تحدث، وأنه لا معنى لإكماله إلا بذلك، وأن القياس على هذه الحالة إن كان على وفق النص كان عبثاً، وإلا كان باطلاً. وهذا الزعم فيه افتراض يصعب عليهم تحقيقه، وفيه مغالاة ومغالطات مكشوفة، يقصدون بها إرغام خصمهم والتهويل عليه، وقد جعجعوا وفرقعوا في هذا المضمار بما لا يصح لهم التدليل عليه، ولذا نجدهم يخلطون بين القياس والرأي للتشنيع والتهويل، ضاربين بالأوصاف عرض الحائط. والجواب: أن الله سبحانه جعل في نصوص وحيه قواعد كلية وضوابط أساسية يندرج تحتها كثير من الأحكام والمشاكل المتجددة، ويتفرع منها ما لا يحصيه إلا الله من الفروع، كما جعل أسباباً وعيلاً وشروطاً وموانع توجد بوجودها الأحكام الشرعية، وتنتفي بانتفائها، فيجتهد المجتهد على ضوء ذلك في إلحاق الفرع بالأصل بجامع العلة، والحكم عند عدم النص الصريح على الحكم الذي ينشده في المسألة. وهذا هو القياس الشرعي الذي جعله المحققون كشيخ الإسلام وأمثاله من الميزان الذي أمر الله بإقامته في قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥). وأما زعم نفاة القياس أن الله قد نص على الحكم في جميع الوقائع فهو زعم سخيف مضحك؛ لمخالفته المحسوس؛ من تجدد القضايا والمشاكل في جميع الشؤون على شكل واسع. وقد حصلت «فذلكة» في أول هذا القرن من كبار العلماء الذين يرون رأي هؤلاء؛ لما زعم أن في القرآن بيان كل شيء

على التفصيل ، قال له وكيل شركة «كوك» إن هذه الشركة شهيرة جدًا فهل لها ذكرٌ في القرآن؟ فقال: نعم: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١). فانظر كيف اضطر إلى تفكيك تركيب الكلمة ليصرفها عن معناها الذي هو «وتركوك يا محمد قائمًا» إلى أن يفصل بعضها عن بعض لإقناع وكيل شركة «كوك»! . وهذا من أخطأ أنواع الجناية على القرآن لفظًا ومعنى. ولو أنه على وفرة علمه وقوة بيانه سار على طريقه العلماء الراسخين من أن البيان لكليات الأمور وقواعد الأشياء لما اضطر إلى هذا التحريف.

قال الرازي: أجاب مثبتو القياس بأن المراد بإكمال الدين أنه تعالى بين حكم جميع الوقائع؛ بعضها بالنص، وبعضها بأن بين معرفة الحكم فيها على سبيل القياس. فإنه تعالى لما جعل الوقائع قسمين: أحدها: التي نص على أحكامها. والقسم الثاني: أنواع يمكن استنباط الحكم فيها بواسطة قياسها على القسم الأول. ثم إنه تعالى لما أمر بالقياس وتعبّد المكلفين به كان ذلك في الحقيقة بيانًا لكل الأمور، وإذا كان كذلك كان ذلك إكمالًا للدين.

قال نفاة القياس: الطرق المقتضية لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص إما أن تكون دلائل قاطعة أو غير قاطعة، فإن كان القسم الأول فلا نزاع في صحته؛ فإننا نسلّم أن القياس المبني على المقدمات اليقينية حجة، إلا أن مثل هذا القياس يكون المصيب فيه واحدًا، والمخالف يكون مستحقًا للعقاب، وينقض قضاء القاضي فيه، وأنتم لا تقولون بذلك. وإن كان الحق هو القسم الثاني: كان ذلك تمكينًا لكل أحد أن يحكم بما غلب على ظنه من غير أن يعلم أنه دين الله أم لا، وهل هو الحكم الذي حكم به الله أم

لا؟. ومعلوم أن مثل هذا لا يكون إكمالاً للدين، بل يكون إلقاء للخلق في ورطة الظنون والجهالات.

قال مُثَبِّتُ القياس: إذا كان تكليف كل مجتهد أن يعمل بمقتضى ظنه كان ذلك إكمالاً للدين، ويكون كل مكلف قاطعاً بأنه عامل بحكم الله، فزال السؤال. انتهى كلام الرازي.

وفي التفسير المنسوب لصديق حسن خان تهويش مبني على دفع الرأي خالطاً للقياس فيه، ومعلوم شدة الفرق بين الرأي والقياس الصحيح المرتكز على العلة والحكم الشرعيين، ولكن عادته وكُتَّابه الخلط لتبرير الخطأ. على أن زعيمهم ابن حزم يقيس في الأصول؛ فيرد الحديث الصحيح: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» بشبهة أن النار الحارّة اليابسة لا تعيش في الماء الرطب البارد. ويقيس في إباحة الأغاني وآلات النهو، رافضاً نصوص التحريم، ومخالفاً لأساس العقيدة والحس الديني عياداً بالله من الهوى.

تاسعها: في نص الله على إكماله الدين أكبر دليل وأوضحه على فساد التّهم التي يلصقها أعداء الدين بالدين قديماً وحديثاً؛ من الكفار والزنادقة والمنافقين، ومن أصناف المبشرين والمستشرقين، والعناصر الماسونية اليهودية، وتلاميذها من أبناء المسلمين؛ الذين لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه؛ كالقوميين العقائديين، وطواغيت الأفكار والمذاهب المادية والمبادئ الأرضية من سائر الأحزاب المختلفة، ممن يزعمون أن الدين مدعاة للتخلف والجمود والاستدلال، أو سبباً للطائفية. وقد رددت عليهم مراراً في مناسبات عديدة من هذا التفسير وغيره،

وعكست مزاعمهم عليهم بحمد الله ومنتته .

ومثلهم الذين يزعمون عدم صلاحية الدين لهذا العصر، أو عدم صلاحيته للسياسة، ووجوب تنحيته عنها، والذين يزعمون قسوة أحكامه، أو ظلم حكامه، وغير ذلك من الشبهات التي يُركزها أعداء الله وعملاؤهم لفتنة الشباب وتزهيدهم في الإسلام، وكالذين يزعمون أن الدين ذهب بأمن الحياة. وكل من انصاع إلى شيء من أقاويلهم وتهريجهم فقد بدّل نعمة الله كفرًا، وكان مُكذّبًا بالله أعظم تكذيب؛ حيث لم يعتبر إتمام الله نعمته على البشرية عامة والمسلمين خاصة بإكمال هذا الدين القويم؛ بل إن جميع طواغيت القوميين ممن أبرزتهم الماسونية في القيادات الفكرية والسياسية يزعمون أن الدين هو أصل الطائفية والنزاعات، وهو المخرب المروّع الذي ذهب بالأمن والاستقرار، ويحتجون بالحروب الصليبية التي هي من مكر اليهود، ولأهلها مقاصد سياسية وانتهازية صبغتها باسم الدين. وقد تساءلنا معهم عن حروب التتار المدمّرة: هل الدافع لها هو الدين أو السياسة والانتهازية؟ وتساءلنا معهم عن الحربين الماضيتين الفظيعتين وما قبلهما من حرب القرّم وغيره هل سببها الدين أو انتهازية مجرمي الحرب؟. وعن الحروب المقبلة التي يُصنع لها كل سلاح فتاك هل سببها الدين أم الانتهازية؟ ولكن قلوب القوم غُلّف كأساتذتهم من ماسونية اليهود والعياذ بالله، وأعظمهم كفرًا وضلالًا من عمل على تنحية دين الله الإسلام عن القيادة والسيادة والحكم والتشريع، فأقام حكمًا علمانيًا يبيح ما حرم الله من الخمر والفواحش حالة الرضى، ويهدم الدين بموالاته الأقلية الكافرة والعياذ بالله من سوء المنقلب.

عاشرها: دين الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده المسلمين المؤمنين يحمي مجتمعهم من الكراهية والتفكك والاضطراب؛ لأنه يوجب عليهم أن يتحابوا ويتراحموا ويتناصحوا ويتعاونوا على البر والتقوى، ويحترم بعضهم شعور بعض، ويحرم عليهم التباغض والتدابير والتحاسد، وأن يلمز بعضهم بعضاً أو يتنازوا بالألقاب، أو يسخر بعضهم من بعض، أو يحقر بعضهم بعضاً. وحكم على أصحاب هذه الأفعال بالفسوق بعد الإيمان، كما حرم عليهم موجبات التباغض غير هذا؛ كالغيبة والنميمة، وأخبرهم بكل تأكيد أنهم جنس واحد، ولحم واحد، ونسب واحد، ورحم واحد متلاحم الأطراف، لا يجوز الإخلال بها أبداً، كما نص على ذلك في الآيات (١١ - ١٣) من سورة الحجرات؛ التي هي دستور سياسي وروحي واجتماعي للمسلمين.

وقد حصل الانتفاع بتطبيق ذلك الدستور أيام الفتوح الإسلامية حيث لم تجد الأمم المغلوبة استعلاءً وتطاولاً من المسلمين عليهم كما هي عادة الغالب مع المغلوب، ولم يجدوا منهم ظلمًا ولا حورًا، بحيث اعتبروهم رحمة نازلة عليهم قد أنقذوهم مما يعانونه من الظلم والجور والإرهاب، وأناروا قلوبهم بأنوار وحي الله. وهذا خلاف عصرنا الذي انقلبت فيه مجتمعاتنا إلى مجتمعات كراهية وعبودية وامتهان كرامة واستلاب أموال، بسبب الابتعاد عن الإسلام، وازدراء شريعته وتعاليمه. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦).

حادي عشرها: دين الله الإسلام الذي ارتضاه لنا ليس «أفيوناً للشعوب» كما زعمه طاغوت الماركسية نابش الشيوعية، وأفراخه من الملاحدة

الماكرين، الذين قاسوه على الدين الكهنوتي ونحوه، بعقليتهم الفاسدة وحكمهم الجائر. فإن «أفيون الشعوب» الذي يُخدرها ويبلدها ويُجمّد طاقتها هي الأديان المكذوبة على الله، كالدين الكهنوتي النصراني الوثني، والدين البرهمني والمجوسي ونحوها؛ ممن تتحكم الطواغيت بمصائر أهله، وتُصدر لهم صكوك الغفران أو الحرمان، وتمنعهم من الثقافة والصنعة، وتحجّر عقولهم وتقتل أرواحهم، وتجعلهم كقطعان البهائم أو أخطّ منها. فأما دين الإسلام فعلى العكس من ذلك تمامًا: إذ هو دين العلم، وهو المشجّع على الصنائع والمخترعات، وهو الدين الحركي الذي يُفجّر الطاقات، ويُشجّع المواهب، ويطلق العقل، ويُحرر الفكر والروح ويلهبها.

ثاني عشرها: ينبغي للقارئ والسامع ملاحظة كيف وصف الله دين الإسلام الذي اختاره لنا بالكمال، ووصف النعمة التي أنعم بها علينا بالتمام، فإن وصف الدين بالكمال إيذانٌ بأن هذا الدين الإسلامي لا نقص فيه ولا عيب ولا خلل، وليس فيه شيء خارج عن الحكمة بوجه من الوجوه؛ بل هو الكامل في حسنه وجلالته. وأما وصف النعمة بالتمام فهو إيذانٌ بدوامها واتصالها، وأنه لا يسلبها من عباده المؤمنين بعد أن أعطاهم إياها، بل يُتمّمها لهم دوامًا في الدنيا والآخرة، فضلًا منه سبحانه، وجزاءً على إخلاصهم له وصدقهم معه.

ثالث عشرها: ينبغي التأمل في حسن اقتران التمام بالنعمة، وحسن اقتران الكمال بالدين، فإنه لما ذكرناه من اختصاص الدين بالكمال والنعمة بالتمام.

رابع عشرها: ينبغي التأمل في إضافة الله الدين إلى عباده المؤمنين، وذلك لأنهم هم القائمون به والمقيمون له، فأضافه إليهم بقوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. وأما إضافة النعمة إليه في قوله: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾: فلأنه هو وليها ومُسديها، والمنعم عليهم بها، فهي نعمته حقاً.

خامس عشرها: تأمل كيف عدَّى الله كمال الدين بحرف اللام، وعدَّى النعمة بحرف «على»، وذلك بأن اللام مؤذنة بالاختصاص، وأن إكمال الله للدين قد خصَّ به المتبعين لمحمد عليه الصلاة والسلام دون غيرهم من الأمم. وأما تعديته النعمة «بعلى»: فلأن حرف «على» مؤذن بالاستعلاء والاشتمال والإحاطة، فجاء الله سبحانه بقوله «أتممت» في مقابلة (أكلمت)، وبقوله (عليكم) في مقابلة (لكم)، وبقوله (نعمتي) في مقابلة قوله «دينكم»، ثم أكد ذلك وزاده تقررًا وكمالًا وإتمامًا للنعمة في قوله سبحانه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. وفي نسبة الكمال إلى الدين والتمام إلى النعمة مع إضافتها إليه سبحانه؛ لأنه هو وليها ومُسديها إلى المؤمنين، وهم محل محض النعمة لقبولهم لها. وأما الدين فلما كانوا هم القائمين به بتوفيق ربهم نسبه إليهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ﴾. فكان التعبير بالإكمال في جانب الدين أحسن، والإتمام في جانب النعمة أحسن، وذلك لأن دين الله هو شرُّعه المتضمن لأمره ونهيه ومحجوباته، فكانت نسبة الكمال إليه أحسن. هذا وإن الكمال أخص بالصفات والمعاني، ويطلق على الأعيان والذوات باعتبار صفاتها وخواصها، وأما الإتمام فيكون في الإيمان والمعاني، ونعم الله أوصاف وأعيان ومعاني كما ذكره المحققون.

سادس عشرها: النعمة نعمتان: نعمة مطلقة ونعمة مقيدة. فالمطلقة: هي

المتصلة بسعادة الدنيا والآخرة إلى الأبد، وهي نعمة الإسلام؛ بفعل محبوبات الله وترك مُسخطاته، ومن أعظمها الجهاد في سبيله حسب الطاقة بالنفس والمال، ومتابعة الرسول ﷺ، واجتناب كل بدعة لم يستأخرها خلفاؤه الراشدون. وهي النعمة التي أمرنا الله أن نسأله إياها في كل ركعة من صلواتنا أن يهدينا صراط أهلها الذين خصهم بها في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩). فهؤلاء الأصناف الأربعة هم أهل هذه النعمة المطلقة، وأصحابها هم المقصودون بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾. والنعمة الثانية: هي النعمة المقيدة؛ كنعمة الصحة والثروة، وقوة البدن، وبسط الجاه، وحسن الأزواج، وكثرة الولد، وأمثال ذلك. فهذه النعمة مشتركة بين المؤمن والكافر والبر والفاجر كما ورد الأثر بذلك. وإذا قيل: إن الله على الكافر نعمة بهذا الاعتبار؛ فهو صحيح؛ ولكنها استدراج تؤول به إلى العذاب والشقاء. وإذا قيل: ليس الله على الكافر نعمة بالاعتبار الأول؛ فهو صحيح؛ لأنه حَرَمَ نفسه منها بالابتعاد عن الإسلام والطاعة.

سابع عشرها: دين الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده يعمر الضمير، ويصقل الوجدان، ويرهف الشعور؛ فيجعل صاحبه دَوِّمًا في مراقبة الله، واستشعار عظمته وسعة علمه وإحاطته؛ فيضبط جوارحه وأحاسيسه عن كل مخالفة لأوامر الله، ويحتاط في الابتعاد عن مساخطه؛ فيحفظ الرأس وما وعى من الحواس عن اقتراف أي خطيئة مهما كان صغرها، ويحفظ البطن وما حوى عن دخول الكسب المحرم، ويحفظ سائر جوارحه خصوصًا فرجه ولسانه

اللذَّينَ هما أخطر شيءٍ عليه، ولا يطمع في عرض أحدٍ أو ماله. ولهذا كان في الصدر الأول يجلس القاضي شهورًا وأوقاتًا طويلة لا ترتفع إليه خصومة واحدة، لقوة مراقبة المسلمين لله، ووقوفهم عند حدوده في كل شيء. وما تغيَّرت الأحوال إلا من تغليب حب المادة، وتسلب الأناية على النفوس، حتى تحكَّم الطمع وحب الظهور الذي هو من أخطر همزات شياطين الجن والإنس، فجرى ما جرى من أنواع الإجرامات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحصل لليهود وأذناهم مَسْرَحيات المكر المتنوع بالأمة لما ضعفت فيها مراقبة الله.

ثامن عشرها: روى الإمام أحمد والشيخان وغيرهم عن طارق بن شهاب قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين: إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: (وأي آية؟) قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾. فقال عمر: (إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها؛ عشية عرفة في يوم الجمعة).

قال ابن كثير: وقد روي هذا من غير وجه عن عمر. وعند ابن جرير أن القائل لعمر هو كعب الأحبار، وهو أقرب إلى الصواب؛ لإجلاء عمر لليهود والنصارى من جزيرة العرب، اتباعًا لأمر النبي ﷺ، وأن عمر قال لكعب: نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد. وروى ابن جرير القصة أيضًا عن ابن عباس، وأنه قال: (نزلت يوم عيدين اثنين: يوم عيد ويوم عرفة). وروى ابن جرير عدة آثار بهذا المعنى، وفي بعضها أن النبي ﷺ تُوفِّيَ بعد نزول هذه الآية بأحد وثمانين يومًا. وروى

ابن جرير وابن مَرْدَوَيْهِ أثريين ضعيفين: أنها نزلت في غير هذا اليوم. ولعل بعضهما من أكاذيب المبتدعة. وقد جزم ابن كثير بطلانهما، وتصحيح الأخبار الأولى لقوتها وشهرتها.

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: هذا الاستثناء متصل بذكر المحرمات التي فصلناها، وأكد الله تحريمها بأنه فسق مُخْرَجٌ مِّنِ اسْتِحْلَافِهَا عَنِ الْمَلَةِ، وأن حرمتها من جملة الدين الكامل، والنعم التامة، والإسلام المنعوت برضى الله دون غيره من الملل. فهذا هو المعنى المقصود بالاعتراض بين جُمَلِ المحرمات، والمستثنى منها للضرورة. والمخمصة هي المجاعة الطويلة التي تخمض البطون. قال الشاعر:

تبيتون بالمشتى ملاءً بطونكم وجاراتكم جوعى يبتن خماسا

والمعنى: أن من أوجته الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات الخبائث لطول الجوع وامتداده وخوفه الهلاك منه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: يغفر له إقدامه على الأكل من هذه المحرمات، ويرحمه بإباحتها له حال الضرورة على قدرها؛ بشرط أن لا يكون متجانفاً لإثم؛ أي غير جائر فيه أو متمائل إليه متعمداً له. فالجَنَفُ هو الميل والتجور. فلا يجوز للمسلم أن يميل إلى المحرم رغبة به، ولا أن يجور بأكل الكثير منه، بل يأكل منه ما يسد رمقه عن الموت. وهذا كقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (البقرة: ٤٥). فإن الإباحة للضرورة يشترط تحققها أولاً، وأن يقدر الأكل بقدرها دون زيادة. ولا يباح المحرم لجوع عارض ولو اشتد؛ بل الجوع الذي لا يجد الجائع شيئاً سوى المحرم هو الجوع المبيح. وهذا

الشرط معقول في حكم الضرورات، فهو نافع للمضطر أدبًا وطبعًا، لأنه يمنع من الجراءة على المطعوم الخبيث الذي فيه مهانة له وضرر عليه. ثم إن المضطر مُخَيَّرٌ بين تلك المحرمات، أو يختار أقلها ضررًا إذا تعددت. و«الإثم» هنا: هو أن يأكل فوق الشبع، أو فوق حاجة الضرورة. وفسره بعضهم بالعصيان في السفر. ولكن عفو الله ورحمته لا يحجبان عن العاصي إباحة ما يسدّ به رمقه عن الهلاك. وقرأ الجمهور «مُتْجَانِفٌ» بإثبات الألف بعد الجيم. وقرأ أبو عبد الرحمن والنخعي وابن وثاب: «متجئف»: بدون ألف. قال ابن عطية: وهو أبلغ في المعنى من «متجانف». والتجانف: تفاعل؛ وهو محاكاته الشيء ومقاربته، كقولك: «تمايل الغصن»: لمقاربته الميل. هذا وإنه لا يجوز للمضطر انتهاب جميع ما عند مضطر آخر إلا بطريق الاشتراك إذا كان كثيرًا، فأما الذي لا يزيد عن الحاجة الملحة للمضطر فلا يجوز انتزاعه منه لأن ذلك عدوان.

وقوله سبحانه في الآية الرابعة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾.

هذا شروع في بيان المحذلات التي ذكر بعضها على وجه الإجمال عقب ذكر المحرمات. والمعنى: يسألك المؤمنون أيها الرسول عما أحلّ لهم من المطعومات أو من اللحوم خاصة. وذلك أنه لما ذكر الله المحرمات من الميتة، وما عطف عليها من الخبائث؛ سألوا الرسول ﷺ عما يحلّ لهم، فجاءهم الجواب بقوله سبحانه: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ والطيب المحلل ضد الخبيث المحرّم، ويستعمل معنى الطيب والخبث في الأناسي

والأشياء والأفعال والأقوال؛ كمثل الكلمة الخبيثة والطيبة المذكورة في سورة إبراهيم، وكالبلد الطيب ونحو ذلك. قال الراغب: المخبث والخبيث: ما يكون فيه رداءة وخساسة؛ محسوسًا كان أو معقولًا، وأصله الرديء الدخلة، الجاري مجرى خبث الحديد، وأصل الطيب ما تستلذه الحواسُّ وما تستلذه النفس. ا.هـ.

ولما كانت العربُ تحرّم أشياء من الطيبات كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام بغير إذنٍ من الله سبحانه: قرّر هنا أن الذي أحله هو الطيبات. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾: كالخنافس والأوزاغ وغيرهما. والطيب في لسان العرب يُستعمل للحلال وللمستلذ. والمعتبر في الاستلذاذ والاستطابة هم أهل المروءة والأخلاق الجميلة، لا ضدهم ممن يستطيبُ أكل كل شيء وشربه. فما حرمه الله في الآية السابقة خبيث بشهادة الله الموافقة للفطرة التي فطر الناس عليها. وما زال أهل الطباع السليمة والفطرة المعتدلة يعافون أكل الميتة حتف أنفها، وما شاكلها من فرائس السباع، والمتردّيات والنطائح والدم المسفوح ونحو ذلك. ولا عبرة بشواذ الناس وأراذلهم ممن يستبيح أكل كل شيء ولا يأنف من شيء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ يعني: أحلّ لكم أكل الطيبات كلها وصيد ما علمتم من الجوارح. والجوارح هي الكوااسب من الكلاب والفهود ومفترس الطير؛ كالصقر والبازي والعقاب والشاهين ونحوها؛ لأنها تجرح لأهلها: أي تكسب لهم. فالواحدة جارحة. تقول العرب: فلانٌ جرح أهله خيرًا: أي كسب لهم خيرًا. وفلانٌ لا جرح له أي

لا كاسب له. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ (الأنعام: ٦٠) أي: كسبتم. وقيل: سُمِّيَتْ «جوارح»: لأنها تجرح الصيد عند إمساكه. وقوله سبحانه ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي معلمين لها أن تُسْتَشْلَى إذا أُشْلِيَتْ، وتنزجر إذا زُجِرَتْ، وتجتذب عند الدعوة، ولا تنفر عند الإرادة؛ فتصير كأنها وكلاؤكم لتعلمهن بتعليمكم. ومن شرطها: أن لا تأكل مما صادت، فأما الجوارح إذا قتلت بنفسها من غير تعليم فلا يحل صيدها بتاتا.

قال أبو حيان: وفائدة هذه الحالة أي: «مُكَلِّبِينَ» وإن كانت مؤكدة لقوله ﴿عَلَّمْتُمْ﴾، فكان يُسْتغْنَى عنها: هي أن يكون المعلم مؤثرا بالتعليم حاذقا فيه موصوفاً به. واشتقت هذه الحال من الكلب وإن كانت جاءت عامة في الجوارح على سبيل التغليب: لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتقت من لفظه لكثرة ذلك في جنسه. وقوله سبحانه: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي أن تعليمكم إياهن ليس ناشئا من عند أنفسكم استقلالاً، وإنما هو من العلم الذي علمكم الله؛ وهو أن جعل لكم روية وفكراً ليحصل فيكم قابلية للعلم، فكذلك الجوارح يصير لها إدراكاً ما، وشعور تدرك به فهم تعليمكم، بحيث تقبل الائتمار والانزجار، وتمسك الصيد لكم ولا تطمع فيه. وفي قوله سبحانه ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾: إشعارٌ ودلالة على فضل العلم وشرفه، ولذلك ذكره في معرض الامتنان.

قال أبو حيان: ومفعول علمتم وتعلمونهن الثاني: محذوف، تقديره: وما علمتموه طلب الصيد لكم لا لأنفسهن، تعلمونهن ذلك. وفي ذلك دلالة على أن صيد ما لم يُعَلَّم حرامٌ أكله؛ لأن الله إنما أباح ذلك بشرط التعليم، والدليل على ذلك الخطاب في «عليكم» في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴿١٢٣﴾ . وغير المعلم إنما يُمسك لنفسه . ومعنى قوله : ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي : من الأدب الذي أدبكم به تعالى ؛ وهو اتباع أوامره واجتناب نواهيه . فإذا أمر الجارح فائتمرو وإذا زجر فانزجرو فقد تعلم مما علمنا الله . وذكر الزمخشري فائدة جليلة : وهي أن كل من أراد أخذ العلم لا يأخذه إلا من أقتل أهله علمًا ، وأبحرهم دراية ، وأغوصهم على لطائفه وحقائقه ، وإن احتاج إلى أن تُضرب إليه أكباد الإبل . فكم من أخذٍ من غير مُتقنٍ قد ضيَّع أيامه وعضَّ عند لقاء النحارير على أنامله .

وقوله سبحانه : ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ هذا أمر إباحة للأكل مما أمسكته الجوارح على مُرسلها . وحرف «من» هنا : للتبويض . والمعنى : كلوا من الصيد الذي أمسكن عليكم .

قال أبو حيان : ومن ذهب إلى أن «من» زائدة فقوله ضعيف . وظاهره : أنه إذا أمسك على مرسله جاز الأكل ؛ سواء أكل الجارح منه أو لم يأكل . وبه قال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وأبو هريرة وابن عمر . وهو قول مالك وجميع أصحابه . ولو بقيت بُضْعَةٌ منه «أي قطعة لحم» جاز أكلها . ومن حجتهم على الإباحة : أن قتله ذكاة له فلا يحرم ما ذُكِّي . وقال أبو هريرة أيضًا وابن جبير وعطاء وقتادة وعكرمة والشافعي وأحمد وأبو ثور : لا يؤكل ما بقي من أكل الكلب ولا غيره ؛ لأنه إنما أمسك على نفسه ولم يمسك على مرسله ، ولأن في حديث عدي بن حاتم قوله عليه الصلاة والسلام : «وإذا أكل فلا تأكل ؛ وإنما أمسك على نفسه» . والقول الموافق للحديث يجب تقديمه على غيره . وبعضهم فرَّق بين ما أكل منه الكلب وبين ما أكل منه جوارح الطيور ؛ فمنعوا الأكل مما أكل منه الكلب ،

ورخصوا فيما أكل منه غيره. ولعلّ هذا وقوفاً مع ظاهر حديث عدي. ومن هؤلاء ابن عباس والشعبي والنخعي وحمّاد بن أبي سليمان ومحمد بن علي الثوري وأبو حنيفة وأصحابه؛ لأن الكلب إذا ضرب إنتهى والبازي لا يضرب. والظاهر أن شرب الجارح من الدم لا يُحرّم الصيد. والظاهر جواز أكل ما قتله الكلب بفمه من غير جرح لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾. وأما ما صادته الجوارح من غير إرسال: فالمحققون من الأئمة وأتباعهم منعوا من أكله إلا ما أخرج صاحبه للصيد. والعمدة فيما اتفق عليه العلماء واختلفوا في حكم الصيد: حديثان:

أحدهما: حديث عدي الذي رواه مسلم في الكلب المعلم؛ وفيه: «وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه».

وثانيهما: حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت عليه اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك» أخرج أبو داود. ولما تعارضت الروايتان رام بعض العلماء الجمع بينهما؛ فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إن عدياً كان مُوسَّعاً عليه، فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعاً. وأما أبا ثعلبة فكان محتاجاً فأفتاه بالجواز. وقد دلّ على صحة هذا التأويل قوله ﷺ في حديث عدي: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». ويرى أبو عمرو بن عبد البر في كتاب «الاستذكار»: أن حديث أبي ثعلبة ناسخ لحديث عدي. وتعقبه القرطبي فقال: هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول، والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلم التاريخ. والله أعلم.

وهنا فوائد :

أحدها: وجوب التسمية عند إرسال الجوارح للصيد؛ لقوله ﷺ: «وذكرت اسم الله». فلو ترك التسمية عمدًا لا يجوز أكل صيده عند جماعة من العلماء. وجوزة آخرون إذا كان المرسل مسلمًا. والجمهور على إباحته إذا كان ترك التسمية سهوًا. واعلم أن آية الأنعام تدل على تحريم المتروك فيه التسمية عمدًا، وهي قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وسيأتي الكلام عليها في موضعها إن شاء الله.

ثانيها: إذا وجد الصائد مع جارحه جارحًا آخر: فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث لطلب الصيد بطبعه ولنفسه، ولا يُختلف في هذا؛ لقوله ﷺ: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل». وفي رواية: «فإنما سميت على كلبك ولم تُسم على غيره».

ثالثها: إذا وجد الصائد مع كلبه ونحوه كلبًا أو جارحًا آخر قد أرسله صائد آخر واشترك الجارحان في الصيد كان أصحابهما فيه شركاء؛ فلو أنفذ أحد الجارحين مقاتل الصيد كان لصاحب الجارح الذي أنفذ مقاتله. رابعها: لا يؤكل ما رمي بسهم ثم تردى من جبل أو غرق في ماء، لقوله ﷺ: «وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري ألماء قتله أو سهمك؟». وهذا نص قاطع في الموضوع.

خامسها: قوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة عند أبي داود: «فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل»: فيه زيادة: «فكل بعد ثلاث ما لم يُنتن»؛ يعارضه قوله ﷺ: «كل ما أضْمِيت ودع ما أنْمِيت». فالإصماء: هو

ما قتل مسرعًا وأنت تراه، والإنماء هو أن ترجي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه. يُقال: قد أنميت الرمية فنمت: إذا غابت ثم ماتت. وفي هذا خلاف مذکور في كتب الفقهاء. والأوجه: جواز أكله لمن وجد فيه أثر سهمه أو جرح جارحه دون أثر سواه، وأن لا ينتن نتنًا مُضِرًّا.

سادسها: دلت الآية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد، وقد جاءت السنة بذلك، وجاءت بجواز اتخاذ الكلاب للماشية والزرع، وجوزوه لحراسة البيت والمال ونحو ذلك مما يضطر إليه الإنسان ويحتاجه.

سابعها: قال الناصري في الانتصاف: وفي الآية دليل على أن البهائم لها علم؛ لأن تعليمها معناه لغة: تحصيل العلم لها بطرقه، فإن ضربها يجوز لذلك.

ثامنها: عمّم العلماء جواز الصيد في جميع الجوارح من الحيوانات والطيور حتى الهرّ المتعلم، باستثناء الكلب الأسود البهيم؛ فإنه مأمور بقتله لأنه شيطان، كما جاءت الآثار بذلك.

تاسعها: لما كان حديث عدي بن حاتم في الجوارح هو أقوى الآثار المعتمدة أحببت إتحاف القارئ والسامع بالإشارة إليه في أحد عشر موضعًا من صحيح البخاري فقط بألفاظ متنوعة في الزيادة والنقص، وكلها نصوص معتمدة. منها: (٤) كتاب الوضوء رقم (٢٣) وفي (٣٤) كتاب البيوع رقم (٣)، وفي (٧٣) كتاب الصيد والذبائح من رقم (١) إلى (٣)، ومن رقم (٧) إلى (١٠)، وفي (٩٧) كتاب التوحيد رقم (١٣). وقد جاء في بعضها أنه قال: يا رسول الله؛ إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم

الله تعالى . فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل؟ قال : « وإن قتل ؛ ما لم يُشركها كلب ليس منها ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على غيره . قلت : فإنني أرمي بالمعروض الصيد؟ فقال : « إذا رميت بالمعروض الصيد فخرق فكله فإن أصابه بعرض فإنه وقيد فلا تأكله . »

وفي لفظ للبخاري ومسلم : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ؛ فإن أمسك عليك فأدرسته حيًّا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ؛ فإن أخذ الكلب ذكاته . » وفي رواية لهما : « فإن أكل فلا تأكله فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه . » وجاء في رقم (٨) زيادة قوله : « وإذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل ؛ فإنك لا تدري أيها قتل . وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل . وإن وقع في الماء فلا تأكل . » وإنما جاء النقص والزيادة بحسب تبويب البخاري المبني على استخلاص أنواع الفقه من الحديث الواحد .

وقد أخرجه مسلم والإمام أحمد وغيرهما من أصحاب السنن . وقد أخرج أبو داود والنسائي والترمذي حديث أبي ثعلبة المتقدم ذكره أنه قال : يا رسول الله ؛ إن لي كلابًا مكلّبة فأفتني في صيدها . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان لك كلاب مكلّبة فكل ما أمسكن عليك » ، قال : ذكّي وغير مذكي وإن أكل منه؟ قال : « نعم وإن أكل منه . » قال : يا رسول الله ؛ أفتني في قوسي . فقال : « كل ما ردت عليك قوسك . » قال : ذكّي وغير مذكي؟ قال : « وإن تغيب عنك ما لم يضلّ أو تجد فيه أثرًا غير سهمك . » قال : أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال : « اغسلها وإلا فيها . » وكذا رواه أبو

داوود عن أبي إدريس الخولاني في كتاب الأضاحي عن أبي ثعلبة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك». وحديث أبي ثعلبة هو الذي احتج به من لم يُحرّم الصيد بأكل الجارح كما أسلفنا عنهم الجمع بين الحديثين. قال القاسمي: وقد توسّط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عديّ، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ. وأما إن أمسكه وانتظر صاحبه فطال عليه فجاع وأكل منه لجوعه؛ فإنه لا يؤثر في التحريم. وحملوا حديث أبي ثعلبة على هذا. وهو تفریق حسن. وقد تمّنّى الأستاذ أبو المعالي الجويني في كتابه «النهاية» أن لو فصل مفصّل هذا التفصيل. وقد حقّق الله أمنيته وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب كما أفاده ابن كثير (١.هـ).

عاشرها: روى ابن جرير عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: جاء جبريل ليستأذن عليه فأذن له فأبطأ، فقال النبي ﷺ: «قد أذنّا لك يا رسول الله» فقال: (أجل ولكننا لا ندخل بيتًا فيه كلب). قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح لها فتركته رحمة لها، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله؛ ما يحلّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، وأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ...﴾. ورواه الحاكم في مستدرکه وقال: صحيح ولم يخرجاه. وروى ابن جرير عن عكرمة ما يقارب هذا. قال بعض المفسرين: لما نزلت الآية أذن رسول الله ﷺ في إقراء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا

نفع فيه، وأمر بقتل العقور وما يضر الناس.

وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان». وروى أبو داود والدارمي عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا كل أسود بهيم». وزاد الترمذي والنسائي: «وما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد أو حرث أو كلب غنم».

فيستنتج من الأحاديث التي رواها الشيخان وغيرهما أن النبي ﷺ كان أمر بقتل الكلاب كلها، ثم رخص في استبقائها إلا الأسود؛ فإنه مستحق للقتل. وتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي فيه الكلاب. وعلل ابن عبد البر نقص الأجر في اتخاذها: لصعوبة غسل الإناء من ولوغها سبغًا وتنقيته بالتراب، وأنه لا يتحفظ منها، وهذا خلل في العبادة.

حادي عشرها: قال الخطابي: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم.»: أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلقٍ لله إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن؛ فاقتلوا أشرارهن، وهنّ السود البهيم، وأبقوا ما سواها؛ لتتفعوا بهن في الحراسة. وقال الطيبي: قوله: «أمة من الأمم»: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ (الأنعام: ٣٨): أي أمثالكم

في كونها دالة على الله الخالق الباري، ومسبحة له، كما قال: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤): أي يسبح بلسان المقال أو الحال؛ حيث يدل على الصانع وقدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه. فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز قتل مخلوق إلا لضرر.

ثاني عشرها: اختلف العلماء في حكم التسمية بقوله سبحانه: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: هل هي شرط أو واجب أو مستحب؟ فاشتراطها الإمام أحمد ومن وافقه في الذبيحة على المشهور عنه، وأوجبها في الصيد للأحاديث الصحيحة: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك». وأوجبها بعضهم في الجميع. وبعضهم قال باستحبابها. والذي تدل عليه آية الأنعام: عدم العفو عن ترك التسمية عمدًا كما أسلفنا. وقال بعضهم: إن دلالة هذه الآية: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: محتملة الوجوب لا قاطعة به. وحكى ابن كثير هذا الاحتمال، ونصه هكذا: وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية التسمية عند الأكل؛ كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ علم ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال: «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». وفي صحيح البخاري عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله؛ إن قومًا يأتوننا حديثو عهد بكفر بلحمان لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لا؟ قال: «سموا الله أنتم وكلوا أنتم». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال أبو حيان في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: الظاهر عود الضمير في: «عليه»: إلى المصدر المفهوم من قوله: «فكلوا»: أي على الأكل. وأشار إلى الحديث السابق. و«أقول»: إن النص في حديث عدي على التسمية عند الإرسال واضح وقاطع للنزاع، وإن التسمية عند الأكل أمر آخر كجبر

للإخلاق بالتسمية الأولى الصادرة عن سهو، ولا تعارض بين الأمرين والله أعلم.

ثالث عشرها: قال الزمخشري في قول الله ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾: في السؤال معنى القول، فلذلك وقع بعد ﴿مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ كأنه قيل: يقولون ماذا أحل لهم (أ.هـ). وتعقبه أبو حيان بقوله: (ولا يحتاج إلى ما ذكر؛ لأنه من باب التعليق، كقوله: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ﴾ (القلم: ٤٠). فالجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾. ونصوا على أن فعل السؤال يُعلق وإن لم يكن من أفعال القلوب؛ لأنه سبب للعلم، فكما تعلق العلم فكذلك تعلق سببه. وقال الرازي: لو كان حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا: ماذا أحل لهم. ومعلوم أن ذلك باطل؛ لأنهم لا يقولون ذلك، وإنما يقولون: ماذا أحل لنا. بل الصحيح أن هذا ليس حكاية كلامهم بعبارتهم، بل هو بيان كيفية الواقعة (أ.هـ).

رابع عشرها: انتصاب قوله ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ على الحال من قوله: ﴿عَلَّمْتُمْ﴾. ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول، وهو «الجوارح»: أي وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكَلِّبات للصيد؛ وذلك أن تصيد بمخالبها وأظفارها. فيستدل بهذه الحال على حرمة ما قتله الجارح بصدفته لجهله. وقوله سبحانه في ختام الآية: ﴿وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾: لما أوضح الله ما حرّم على عباده من المطاعم الخبيثة المضرة، وما أحل لهم من الطيبات، وأوضح إباحة الصيد بجوارح البهائم والطيور وحكمه؛ ختم هذه الآية الكريمة بالأمر بالتقوى؛ كي يأخذوا لأنفسهم وقاية من موجبات غضبه وعقابه؛ بامثال أوامره واجتناب نواهيه، والوقوف عند

حدوده فيما شرع دون تجاوز لها، وأن يكتفوا بالحلال عن تناول الحرام تقوىً لله وحثراً من علمه المحيط، ولا يأخذهم الطمع أو الجشع بتناول المتشابه المشتبه في حله بالتأويلات والتعليلات؛ فلا يحوموا حول حمى الله فيقعوا في المحذور وتزلّ أقدامهم في سخط الله. وأن يتقوا الله بترك الإسراف في المباحات؛ فلا يذبحوا من بهيمة الأنعام ما يزيد على أكلهم وحاجتهم المعروفة المألوفة؛ كما يفعله المسرفون في الموائد والمنتزهات البرية أو البحرية، وكما يفعله المغالون المتنافسون في ولائم الأعراس والأفراح. وأن يتقوا الله باستيفاء الصيد للأمة وعدم الجناية عليها باصطياد ما يزيد على الحاجة كثيراً؛ فإن الله سبحانه وصف المبذرين أهل البذخ بأنهم إخوان الشياطين عياداً بالله من ذلك. فإن التزام التقوى يمنع من الجنوح إلى الحرام، أو الإسراف أو التبذير في الحلال، وهذا يعمّ جميع متطلبات المسلم من المطاعم والمشروبات والملابس والمراكب وسائر مُتَع الحياة الدنيا، ليسلك القصد والاعتدال في حال فقره وغناه، وسفره وإقامته، وغضبه ورضاه، كما وردت الآثار بذلك.

وقد علّل الله الأمر بالتقوى بأنه سريع الحساب؛ فهو سبحانه سريع الجزاء والانتقام ممن خالف أوامره وتجاوز حدوده، أو انغمس في الإسراف والتبذير المضيع للثروات الحيوانية وغيرها من موادّ الانتاج التي يحصل بتبذيرها والإسراف فيها التضييق على معاش الفقراء؛ بتقليلها أو إغلائها. وسرعة حساب الله: أنه لا يغفل ولو أمهل، ولا يشغله شأن عن شأن، ولا مجازاة أحد عن الآخر، بل يجازي كل نوع من الناس على مخالفتهم دون الانشغال بهم عن سواهم، فهو يجازي الناس دفعة واحدة

أو في أوقات مختلفة حسب حكمته .

وقوله سبحانه في الآية الخامسة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ :

المقصود بالطيبات المباحة هنا: الطيبات المذكورة في الآية قبلها، وكُرِّرت لتأكيد المنّة، والتنبيه على إتمام النعمة فيما يتعلق بالدنيا. ومنها إحلال الطيبات من المطعومات والمناكح؛ فإنه جاء في الآية الثالثة امتنان الله علينا بإتمام نعمته فيما يتعلق بالدين بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. وفي هذه الآية الخامسة أبان إتمام نعمه الدنيوية علينا، وله الفضل والمنة جل وعلا. وتكرار ذكر اليوم ثلاث مرات في الآيتين ليس لتعدد الأيام، ولا للتأكيد كما زعمه بعضهم؛ وإنما هو لاختلاف الأحداث الواقعة. أو أنها أوقاتٌ أريد بها مجرد الوقت لا وقت معين. ودلّت هذه الآية على جواز تناول الطيبات أكلاً وشرّباً ولباساً ومتاعاً مهما علا نوعها أو غلا ثمنها، ولكن الأفضل هو التوسط بين الخشونة والميوعة، وأن لا تعذب النفس باسم الرياضة والتصوّف، ولا تُفسد بزيادة الترف والمغالاة في النعيم.

وقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾: المراد بطعامهم هنا الذبائح التي تحتاج إلى تذكية كما قاله معظم المفسرين؛ لأن الأطعمة الأخرى التي لا تحتاج إلى ذكاة لا يختلف في حلها باختلاف دين أهلها أحد من السلف؛ فإنها لا تحرم بوجه من الوجوه؛ سواءً كان المباشر لها

كتابياً أو وثنيًا؛ فإن ما سوى الذبائح مُحلّلة قبل أن تكون لأهل الكتاب وبعد ما صارت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، وهي مُحلّلة ولو صارت لجميع أنواع أهل الكفر. ولأن ما قبل هذه الآية وارد في بيان حكم الصيد والذبائح، فَحَمَلُ هذه الآية على ذبائح أهل الكتاب هو الأولى الموافق لمذاهب أئمة الصحابة، وأنه لا خلاف في إباحة جميع الأطعمة مهما باشرها أي كافر، وإنما الخلاف فيما يحتاج إلى ذكاة، فتخصيص أهل الكتاب بالذكر دليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم كما هو المقرّر.

قال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء؛ لأن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله؛ وإن اعتقدوا فيه ما هو منزّه عنه تعالى وتقدس. والمقصود بأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى ولو لم يكونوا من بني إسرائيل على الأصح من أقوال السلف. وذبائحهم حلال لنا ولو لم تكن على طريقة الذكاة الإسلامية؛ لأن الله العليم الحكيم الذي أباح لنا ذبائحهم يعلم طرائقهم في الذبح وما يستحدثونه من أنواعه كما قاله الشعبي وعطاء والقاسم بن بخصرة وربيعه ومكحول والليث وغيرهم، سواء ذكروا اسم الله أم لا.

وكذلك قال الشيخ ابن تيمية؛ بإطلاق إباحة ذبائحهم كما أطلقها الله العليم بجميع طرائق ذبحهم وقت النزول وبعده، إلا أنه فرّق تفريقاً بديعاً صحيحاً بين ما يذبحونه لاستعمالهم وضيوفهم وبين ما يذبحونه للبيع والتجارة؛ فإن المسلم إذا تيقن أنه مقتول بالوقد أو بالصرع والصعق

الكهربائي المشبه للوقد، أو بالخنق أو بالإهلاك بالمياه الحارة؛ فإنه لا يجوز شراؤه ولا أكله، ولا إطعامه لفقراء المسلمين ولا غيرهم؛ لأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً. فجميع ما يُصدّر من بلاد الكفر ويُستورد إلى بلاد المسلمين يجب النظر في طريقة ذبحه؛ فلا يؤكل ولا يُتعامل به إذا كان على خلاف الذبح الإسلامي؛ كالدجاج الذي تصدره بعض الشركات الأمريكية التي تهلك المجموعات الكبيرة بحرارة الماء وما أشبهه مما نهى الله عنه؛ فإنه لا يجوز.

وللشيخ ابن تيمية بحث مفصل في ذلك من المجلد الخامس والثلاثين من فتاويه، ذكرت ملخصه مجملاً، وفسرته باختصار خشية الإطالة بنقله، وهو مشهور في موضعه فليرجع إليه المستزيد. وقد أعرضت عن ذكر الخلافات في ذبائح أهل الكتاب لعدم اتفاقها مع فقه النصوص وقواعدها. وهنا فوائد:

أحدها: ذهب المتعمقون في استنباط الأحكام إلى أن المراد بأهل الكتاب هم المتمسكون بأصل التوراة والإنجيل دون المخلّين بهما، وهذا مخالف لنص القرآن وقواعد الدين؛ فإن القرآن أخبرنا حتى في سورة المائدة أنهم يُحرّفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به، وأنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل وهم لم يقيمونها، ولو أقاموهما وساروا على تعاليمهما لاستبشروا بمبعث محمد ﷺ وآمنوا به، خصوصاً ومنهم الذين يستفتحون على الكفار بخروجه، ويستنصرون به عليهم إذا خرج، فلما جاءهم كفروا به، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم بدون شك. وعلى هذا فذلك الاستنباط مردود، وكذلك استنباطهم دعوى

الإشراك بقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣١). فهذا إشراك لا يخرجهم عن مسمى الكتابيين والله أعلم.

ثالثها: ما كان حراماً على المسلم أكله وإن كان أهل الكتاب يأكلوه كالميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك؛ فإنه لا يحل للمسلم؛ وإن كان من طعام أهل الكتاب؛ لأنه في الأصل حرام على المسلم.

رابعاً: نص بعض الصحابة على إباحة ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم؛ لأن هذه الإباحة في الآية مخصصة لقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ فقد أباح أبو الدرداء ما يذبح لكنيسة «جرجس»، وثبت عن ابن عباس وغيره مثل هذا. والله أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾: يعني أن ذبائح المسلمين مباحة لأهل الكتاب؛ فليس عليهم جناح في تناولها، ولا على المسلمين جناح في بذلها لهم؛ وذلك أنه لما حكم الله بإقرارهم على دينهم لدفع الجزية كان لا بدّ للمسلمين من مخالطتهم، فرفع الله الحرج عن المسلمين بإباحة ذبائحهم، وأباح لهم ذبائح المسلمين. وهذا التشريع من جملة الدلائل على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام كما هو الأصح عند الأصوليين. ولذلك لما استشعر الزمخشري دلالتها على ذلك ومذهبه مخالف له صرف الخطاب في تأويلها إلى المسلمين فقال: لا جناح عليكم أيها المسلمون أن تطعموا أهل الكتاب. وكل من سار على هذا التأويل فهو متأثر بالقول على خلاف القاعدة التي أسلفنا.

وذكر الرازي هنا فائدة: وهي أنه لما كانت المناكحة غير حاصلة في الجانبين. وإباحة الذبائح كانت حاصلة في الجانبين لا جرم؛ ذكر الله ذلك

تنبهًا على التمييز بين النوعين (ا.هـ).

وفي «أمالي» الإمام السهيلي: «قيل: ما الحكمة من هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون إلى بياننا؟». فعنه جوابان:

أحدهما: أن المعنى انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم فإن أظعموكوه فكلوه، ولا تنظروا إلى ما كان محرماً عليهم؛ فإن لحوم الإبل وغيرها كانت محرمة عليهم ففسخ ذلك في شريعتنا، والآية بيان لنا لا لهم؛ أي اعلموا أن ما كان محرماً عليهم مما هو حلال لكم قد أحل لكم أيضًا. ولذلك لو أظعمونا خنزيرًا أو نحوه وقالوا: هو حلال في شريعتنا، وقد أباح الله لكم طعامنا؛ كذبناهم، وقلنا: إن الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل لنا لا غيره. فالمعنى طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذي أحلته لكم. وهذا التفسير معنى قول السدي وغيره.

الثاني: للنحاس والزجاج والنقاش وكثير من المتأخرين أن المعنى: جاز لكم أن تطعموهم من طعامكم، لا أن يبين لهم ما يحل لهم في دينهم؛ لأن دينهم باطل؛ لأنه لم يقل «وإطعامكم» بل قال: ﴿وَطَعَامُكُمْ﴾ والطعام: المأكول، وأما الفعل فهو الإطعام. فإن زعموا أن الطعام يقوم مقام الإطعام توسعًا؛ قلنا: بقي اعتراض آخر وهو الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ؛ وهو ممتنع بالإجماع، لا يجيزون أن يقال: (إطعام زيد حسن للمساكين). ولا (ضربك شديد زيدًا). فكيف جاز: (وإطعامكم حل لهم) انتهى.

وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ أي حل لكم وذلك عطف على الطيبات، أو على قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. والمعنى:

أن الله سبحانه أحل لكم نكاح المحصنات المؤمنات . والمراد بالمحصنات هنا: النزيهات العفيفات عن الزنى ، بخلاف معناه في تعداد المحرمات من النكاح في آية النساء (٢٤)؛ فإنه يقصد بهنّ ذوات الأزواج . وقد عبّر بعدها بلفظ محصنين ومحصنات؛ يعني بهنّ العفيفات النزيهات كما في هذه الآية . وحكى ابن جرير عن مجاهد: أن المقصود بالمحصنات: هنّ الحرائر دون الإماماء . فقليل: أراد بهنّ غير الإماماء، وقيل: أراد بهنّ العفيفات كقول الجمهور؛ وذلك لأن الحر يطلق على خلاف العبد، وعلى خيار كل شيء كما في القاموس .

وفي التنصيص على المحصنات العفيفات حضراً للمؤمنين على اختيار المواقع الطاهرة لنطفهم؛ وذلك أطهر لقلوبهم وفروجهم وأزكى لنسلهم؛ ولهذا كان جواز نكاح الأمة موقوف على خوف العنت، وعدم استطاعة نكاح الحرة . وللعلماء خلاف في نكاح الأمة غير العفيفة، مفصل في كتب الأحكام، وسنذكره في سورة النور إن شاء الله .

وأخرج الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقات، والطبراني في معجمه الكبير والأوسط، من حديث عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهرول؛ كانت تسافح وتشرط له أن تتفق عليه . فقرأ عليه ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . وقد أسلفنا حديث أبي داود في قصة صديق البغي (عناق) بمكة في سورة النساء .

وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزاني المحدود لا ينكح إلا مثله» . قال ابن القيم: أخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها للإمام أحمد ومن وافقه . وهي من

محاسن مذهبه؛ فإنه لم يُجوز أن يأخذ الرجل زوجًا تحبه. ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلًا قد ذكرناها في موضع آخر (١.هـ). وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: «غرّبها». قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: (فاستمع بها). قال المنذري: ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين.

قال ابن القيم: عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا. واختلفت مسالك المحرّمين لذلك فيه. فقالت طائفة: المراد «اللامس»: ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة. وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على الزانية؛ فهذا هو الحرام. وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما؛ فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حرامًا؛ فأمره حينئذ بإمساكها، إذ موارقتها بعقد النكاح أقل فسادًا من موارقتها بالسفاح. وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت. وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية؛ وإنما فيه أنها لا تمنع من يمسه أو يضع يده عليها أو نحو ذلك فهي تُعطي اللّيان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه الإجابة إلى الفاحشة فأمره بفراقها تركًا لما يريبه إلى ما لا يريبه. فلما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها؛ رأى مصلحة إمساكها أرجح المسالك. والله تعالى أعلم. وتتمة البحث تأتي إن شاء الله في سورة النور.

وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي العفائف

النزیهات من نساء أهل الكتاب یهودًا كانوا أو نصاری. وظاهر الآیة جواز نکاحهنّ سواء كن من أهل الذمة أو الحرب. ومن الضروري حریتهن؛ إذ لا یجوز للمسلم نکاح الأمة الکافرة الکتابیة، لتعریض أولاده للرق من الکفار. ولأن الأمة المسلمة ممنوع نکاحها إلا للضرورة فکیف بالکافرة؟ ولا یلتفت لمن قال بخلاف ذلك؛ فإن أكثر الأمور یجری فیها خلاف وشدوذ. هذا وإن النص على العفیفات یقتضي تحریم غیر العفیفة من حرائر أهل الكتاب بتاتًا. وقد اتفق الصحابة على نکاح الحرائر العفیفات سوى ما روي عن ابن عمر من عدم ملاحظة تخصیص هذه الآیة لعموم تحریم نکاح المشرکات، فإن الرخصة بنکاح الکتابیات تخصیص لعموم قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١). وقد تزوح عثمان بن عفان بنصرانیة، وحذیفة بن الیمان بیهودیة وكذلك طلحة. ولا عبرة بقول عطاء: إن الترخیص كان لقلّة المسلمات، فلما کثرن لا ینبغي الترخیص؛ لأن قوله لا دلیل علیه، ولأن المسلمات لم یکنّ قلیلات.

وهنا مسائل:

أحدها: إن قیل: یكون ثم محذوف؛ أي: والمحصنات اللاتی كن کتابیات فأسلمن، ویكون قد وصفهن بالکتابیات باعتبار ما كنّ علیه سابقًا، كما قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٩٩). وقال: ﴿مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ (آل عمران: ١١٣) ثم قال بعده: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (آل عمران: ١١٤)؛ أجاب أبو حیان عن ذلك: بأن إطلاق أهل الكتاب ینصرف إلى الیهود والنصاری دون المسلمین ودون سائر الکفار، ولا یطلق على مسلم أنه من أهل الكتاب، كما لا یطلق

عليه وصف يهودي أو نصراني. فأما الآيتان فأطلق الاسم مقيدًا بذكر الإيمان فيهما، ولا يوجد مطلقًا في القرآن بغير تقييد إلا ويراد بهم اليهود والنصارى. وأيضًا فإنه قال قبيل ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فانتظم ذلك سائر المؤمنات من الأصليات أو من كنَّ في السابق مشركات أو كتابيات، فوجب أن يُحمل قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ على الكتابيات اللاتي لم يُسلمن؛ وإلا زالت فائدته؛ إذ قد اندرجن في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وأيضًا فمعلوم من قوله تعالى: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ أنه لم يُرد به طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب؛ بل المراد اليهود والنصارى، فكذلك هذه الآية.

ثانيها: قال: قيل: يُتعلق بتحريم الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠). قيل: هذا في الحربية إذا خرج زوجها مسلمًا، أو الحربي تخرج امرأته مسلمة، ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿وَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ بِهِ جُنَاحٌ مِمَّا أَنْفَقْتُمْ﴾ (الممتحنة: ١٠). ولو سلمنا العموم لكان مخصوصًا بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿إِذَاءَاتِيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾: يعني أعطيتموهنَّ مهورهنَّ المتفق عليها فيما بينكم، أو على حسب العرف المشهور. واستنبط العلماء من هذا أنه لا يجوز أن يدخل زوج على زوجته إلا بعد ما يبذل لها من المهر ما يستحلها به، ومن جَوَّز دخوله دون ذلك فقد اعتمد المهر محكم الالتزام؛ فهو في حكم المدفوع لاستقرار ثبوته عليه. ولاحظ العلماء من قوله سبحانه: ﴿إِذَاءَاتِيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾: دلالة عدم

إباحة الإماء الكتابيات، وأنهن لسن مُندرجات في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ﴾؛ بل يكون المقصود بهنّ الحرائر؛ لأن الإماء لا يُعطون أجورهن، وإنما الأجور لسادتهنّ. وفي التعبير بإعطاء الأجور على الإطلاق دلالة أيضاً على أن أقلّ الصداق لا يتقدر، حيث سماه أجراً، والأجر في الإجازات لا يتقدر؛ «أفاده أبو حيان».

ثالثها: المسلمة لا يجوز تزويجها على غير المسلم بتاتاً، وقد أثير ضجة حول ذلك من قبل المتزعمين لحقوق الإنسان، متسائلين عن الفرق بين إباحة زواج الكافرة للمسلم، وتحريم زواج المسلمة على الكافر، وأن هذا فيه كبت لحرية الجنسين إذا تراضيا على الزواج بإطراحهما اختلاف الدين. والجواب على هذا من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن الإسلام حرم نكاح الكافرة الوثنية على الإطلاق من سائر أنواع المجوس والمشركين والبوذيين وغيرهم؛ لأنه لا يوجد بينهم وبين المسلمين أي اتفاق أو انسجام في أصول الدين؛ فلا يمكن لأحدهما احترام مقدسات الآخر أو معتقداته؛ فإما أن يتأثر أحدهما بالآخر لعمامة الحب والشهوة، وإما أن يؤول الأمر إلى الشقاق الدائم الذي نهايته الفراق؛ خصوصاً إذا كانت المرأة مشبعة بحب دينها، ومدربة على الخصومة فيه. وبما أن الإسلام يحتاط جداً دون انحلال الأسرة؛ فإنه يقيم العلاقات الزوجية في الإسلام على دعائم صحيحة.

ثانياً: زواج المسلم من يهودية أو نصرانية أباحه الإسلام؛ لأنه يأمر أهله بالإيمان بموسى عليه السلام، ويوجب عليهم محبته وتقديسه؛ لأنه رسول الله وكليمه. وكذلك يوجب الإسلام على المسلمين الإيمان بعيسى،

ومحبته وتقديسه وتقديس أمه الطاهرة، وقد أبرز القرآن كرامتهما، وأعلن براءتهما مما قذفتهما به اليهود، وأخبر أن ميلاد عيسى بمعجزة خارقة. ولذلك لا تجد اليهودية عند زوجها المسلم ولا النصرانية عند زوجها المسلم يחדش كرامة نبيها فينغرس في قلبها النفرة منه، ويسبب الخصام المفضي إلى الفرقة وشقاء الأسرة.

وأما ثالثها: فإن تحريم الإسلام زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وغيرهما من ملاحدة الكفر: فلأن المسلمة تجد في زوجها الكافر بغض نبيها محمد ﷺ وعداوته، والطعن به والتشهير فيه بكل زورٍ ومنكر من القول؛ فلا تنسجم معه إلا بإغوائها وفتنتها عن دينها؛ لاسيما والمرأة ضعيفة أمام الزوج، وتأثير عاطفة الحب والشهوة.

زد على هذا شيئاً رابعاً: وهو أنه جرت عادة اليهود والنصارى بجبر نسائهم على دخول الكنيسة، وعلى فعل كثير من طقوس دينهم، واستعمال أنواع الضغوط لإدخالها في دينهم؛ بخلاف دين المسلمين الذي يُملي على أهله أنه «لا إكراه في الدين». فزوجة المسلم النصرانية أو اليهودية تبقى معه على دينها، ولا تتحول عنه إلا باختيار ورغبة دون أي نوع من الضغوط. فلهذه الأسباب أبيح للمسلم الزواج بغير المسلمة من أهل الكتاب فقط، وحرّم تزويج المسلمة غير المسلم لاستعلائه عليها، وقهره لها، وإسماعها ما تكرهه من شتم دينها ورسوله، وطعنه بأعظم الاتهام. والله حكيم عليم بأحوال العباد وما تُبطنه ضمائرهم.

فائدة عظيمة: يجب على المسلم أن يكون قوياً في عقيدته، وأن لا تعصف به العواطف؛ فيتزوج كافرة بينه وبينها وبين أهلها نفرة دينية؛ لولا

الطمع والأغراض النفسية لما زوجوه. وكيف يطمئن إلى من لا يؤمن بالله أو ينتقص جنابه العظيم بأنواع الشرك، ولا يؤمن بالمصطفى ﷺ، بل يرميه بكل نقيصة؟. لا يجدر بالمسلم مصاهرة هؤلاء؛ لأنها مجلبة لمودتهم الممنوعة شرعاً؛ بل ليحرص على الابتعاد منهم كما يتعد عن فسقة المسلمين.

وقوله سبحانه ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ﴾ : فيه عدة فوائد:

أحدها وهو أهمها: أن الله سبحانه لما ذكر في هذه الآية وما قبلها فرائضه، وبعض أحكامه من المحرمات والمباحات التي يلزم القيام بها؛ ختمها بالوعيد الشديد على مخالفتها؛ ليحصل تأكيد الزجر عن استحلال ما حرمه وإضاعة حدوده، وفي هذا الوعيد دليل على أن المستحل لما حرم الله، والمستخف بحدوده يخرج عن الإيمان؛ فتحبط أعماله في الدنيا، ويكون في الآخرة من الخاسرين.

ثانيها: ما ورد في سبب نزول هذه الآية: كما رواه أبو صالح عن ابن عباس: أن الله سبحانه لما أرخص للمؤمنين في نكاح الكتابيات قال بعضهم لبعض: لولا أن الله رضي ديننا، وقبل أعمالنا؛ لما رخص للمؤمنين في زواجنا. فأنزل الله هذه الجملة من الآية تكذيباً لهم.

ثالثها: قال مقاتل: ليس إحصان المسلمين لنساء أهل الكتاب بمخرج لهم من الكفر؛ وذلك أنهم خرجوا في الأصل من الإيمان ولم يدخلوا به فحظهم الخسران.

رابعها: لاحظ بعض المفسرين إشكالاً في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ

بِالْإِيْمَانِ ﴿١٤٥﴾ : لأن مُسَمَّى الكفر لا يعقل إلا بالكفر بالله ورسوله أو اليوم الآخر، فأما الكفر بالإيمان فهو محال. فلهذا كان اختلاف المفسرين على وجوه:

منها: ما قاله ابن عباس ومجاهد أن معناه: ومن يكفر بالله. قال الرازي: وهذا مجاز حسن؛ لأن الله هو رب الإيمان، ورب الشيء قد يُسَمَّى باسمه مجازاً.

ومنها: ما قاله الكلبي: أن الإيمان شهادة التوحيد؛ لأن الإيمان بها يستلزم القيام بشريعة الله، فكان من إطلاق الشيء على لازمه. ومنها: أن المقصود بالإيمان هو القرآن؛ لأنه دستور المسلمين. وأرجح الأقوال وأوضحها: أن الإيمان هو كلمة التوحيد المقتضية والمتضمنة والمستلزمة لتنفيذ شريعة الله، وأن من رفض منها شيئاً، أو استباح شيئاً من محرّماتها، أو حرّم شيئاً من مباحاتها؛ فقد كفر بالإيمان، وخاب سعيه ومستقبله.

خامسها: معنى إحباط الأعمال: هو أن العقاب للكفر يزيل ما حصل من الثواب قبل الكفر فيبقى صاحبه خاسراً. قال الرازي: والذين ينكرون القول بالإحباط قالوا: إن ما يأتي به من الأعمال بعد الكفر بالإيمان ضائع وباطل من أساسه لاعتقاده أنها خير من الإيمان (أ.هـ باختصار). وأقول: إن هذا من شنشنة بعض أهل الكلام لا من مذهب أهل السنة.

سادسها: قوله: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾ مبنيٌّ على شرط غير مذكور في هذه الآية؛ بل في غيرها؛ وهو أن يموت على ذلك الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ (البقرة: ٢١٧).

فأما التائب من كفره قبل الموت فليس من الخاسرين إن شاء الله .
 وقوله سبحانه في الآية السادسة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
 الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
 مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
 بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ
 لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ .

مناسبة هذه الآية لما قبلها مناسبة بديعة جليلة ظاهرة، ذكرها غير واحد
 من المفسرين؛ وهي: أنه لما افتتح الله سبحانه هذه السورة بالأمر بالوفاء
 بالعقود وذكر تحليلاً وتحريماً في المطاعم والمناكح، واستقصى ذلك،
 وكان المطعم أشد حاجة من المنكح؛ فقدّمه عليه؛ وكلاهما من لذات
 الدنيا الجسدية ومهماتها للإنسان، وفيهما معاملات دنيوية بين الناس
 بعضهم من بعض؛ استطرد منهما إلى العبادات الروحية والمعاملات
 الآخروية التي هي بين العبد وربّه عزّ وجلّ.

ولما كان أفضل الطاعات بعد الإيمان: الصلاة؛ وهي لا تصح عند الله
 إلا بالطهارة؛ بدأ بالطهارة وأسبابها وأركان الوضوء، ثم ذكر البدل عنه عند
 عدم الماء. فنادى الله عباده ببدء الكرامة الذي هو لقب الإيمان، وعند الله
 سبحانه هو أعلى المقامات وأشرف المكرمات، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
 بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ومعنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾: أي أردتم القيام إلى
 فعل الصلاة. وذلك أن محاولة الصلاة في الأغلب إنما هي بقيام، فجاءت

العبارة بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾. وعبر عن إرادة القيام بالقيام؛ إذ القيام متسبب عن الإرادة، كما يُعبر عن القدرة على الفعل بالفعل، ومنه قوله سبحانه: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٤): أي قادرين على الفعل. وقولهم: الأعمى لا يبصر. أي لا يقدر على الإبصار. وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾: أي إذا أردت قراءة القرآن. وذلك أنه لما كان الفعل متسبباً عن القدرة والإرادة وصادراً منهما أقيم المسبب مقام السبب. وقيل: معنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾: قصدتموها؛ لأن من توجه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له، فعبر عن القصد بالقيام إليه. والأول أرجح. وذهب الجمهور إلى أنه لا بد في الآية من حذف؛ وتقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين؛ لأنه لا يجب الوضوء لا على المحدث. ويدل على هذا المحذوف مقابله بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾؛ وكأنه قيل: إن كنتم محدثين الحدث الأصغر فاغسلوا هذه الأعضاء وامسحوا هذين العضوين، وإن كنتم محدثين الحدث الأكبر فاغسلوا جميع الجسد. وأما من فسّر القيام بالقيام من النوم، وزعم أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا مفاده: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد من الغائط، أو لامستم النساء؛ فاغسلوا وجوهكم إلخ؛ فإن هذا تأويل يتنزه حمل كتاب الله عليه. كما قاله أبو حيان. وقال قوم: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة على سبيل الندب، وكان كثير من الصحابة يفعلها طلباً للفضيلة، ومنهم ابن عمر والخلفاء الراشدون. وأما وجوبه فعلى من ليس متطهراً.

وقال داود الظاهري بوجوب الوضوء لكل صلاة على كل حال، وأكثر

من الاستدلال والنزاع في ذلك؛ مُستشهداً بأن حرف «إذا» تفيد العموم. وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك، وعندهم الأدلة القواطع من الأحكام الشرعية على أنها لا تفيد العموم. وقد ذكر الرازي كلام الجميع، فليرجع إليه من أراد التطويل. هذا وإن الوضوء شرط من شروط الصلاة لا تصح إلا به حتماً، ومن أوجب الوضوء لكل صلاة دون حصول ناقض فليس عنده دليل. قال الشيخ ابن تيمية: أما الحكم: وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذٌّ، وقد عُلم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى؛ فإنه قد ثبت بالتواتر أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً، جمع بهم بين الصلاتين، وصلى خلفه ألوف لا يحصيهم إلا الله، ولما صلى وسلم من الظهر صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحدٌ، ولا أمر أحدًا بإحداث وضوء، ولانقل ذلك أحدٌ. وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب. وكذلك في مزدلفة؛ صلى بهم المغرب والعشاء جميعاً من غير تجديد وضوء للعشاء؛ وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة.

وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس: أنه ﷺ والمسلمون خلفه صلّوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى؛ لم يحدثوا لها وضوءاً. وثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم: أنه كان يتوضأ لصلاة الليل؛ فيصلي به الفجر مع أنه كان ينام حتى يغط، ويقول: «تنام عيناى ولا ينام قلبى».

وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة، ولم ينقل عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة. فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل. وأحمد بن حنبل مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع. وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: «عمداً صنعته يا عمر».

والقرآن يدل على أنه لا يجب على المتوضىء الوضوء مرة ثانية؛ من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فقد أمر من جاء من الغائط ولم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم، فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجيء فإن التيمم أولى بالوجوب، فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط، فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم على من ليس طاهراً وإن لم يجيء من الغائط، ومن جاء من الغائط ولم يقم إلى الصلاة لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء.

الوجه الثاني: أنه سبحانه خاطب المؤمنين؛ لأن الناس كلهم يكونون محدثين؛ فإن البول والغائط أمر معتاد عليهم وكل بني آدم محدث، والأصل فيهم الحدث الأصغر، فإن أحدهم من طفولته اعتاد ذلك فلا يزال

محدثًا، بخلاف الجنابة فإنها إنما تعرض عند البلوغ والأصل فيهم عدمها، كما أن الأصل فيهم عدم الطهارة الصغرى، فلهذا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقًا؛ لأن الأصل الحدث قبل أن يتوضؤوا، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ وليس منهم جُنُبٌ إلا من أجنب، فلهذا فرّق سبحانه بين هذا وهذا.

الثالث: أن يُقال: إن الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة؛ فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء، وأنه إذا قام إلى الصلاة كان الوضوء واجبًا حينئذ وجوبًا مُضَيِّقًا، فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك فقد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء؛ فإنه قد سبق إلى الخيرات وسعى قبل ضيق الوقت، فهل يقول عاقل إن عليه أن يرجع إلى بيته فيسعى بعد النداء؟ فكذلك المتوضىء قبل الوقت لا يؤمر بإعادة الوضوء بعده، والمسلمون كانوا على عهد نبيهم يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت، وخصوصًا المغرب، لأنه ﷺ يُعَجِّلُهَا، ولم يكن يأمر أحدًا بتجديد الوضوء بعد الغروب. وهذا محله معلوم مقطوع به، وما أعرف في هذا خلافًا ثابتًا عن الصحابة، وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يُصَلِّ فيه فلا يستحب له التجديد، بل هو بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعدها (أ.هـ بتصرف قليل) ثم قال: فالآية محكمة والله الحمد، وهي على ما دلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء. فالآية

ليس فيها إضمار ولا تخصيص، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين، بل دلت على الحكم الثابت بالسنن التي عليها جماعة المسلمين؛ وهو وجوب الوضوء على المحدث إذا أراد الصلاة، كما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وفي صحيح مسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». وهذا يوافق الآية الكريمة، فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور، ومن كان على وضوء كان على طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً.

وقوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ هذا شروع في ذكر أركان الوضوء التي أولها غسل الوجه، وحدّه: من منابت الشعر فوق الجبهة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. والوجه ما قابل المناظر، ولا تدخل اللحية فيه على الظاهر، ولكن الصحيح دخولها؛ لأنها على الذقن الذي هو الحدُّ، ولذا كان تخليلها مسنوناً إذا كانت كثيفة، وغسل ما تحت الشعر إذا كانت خفيفة. وهل ما تحت الحلق يجب غسله تبعاً للوجه أم لا؟ فالصحيح لا يجب غسله؛ لخروجه عن حد غسل الوجه الواجب، ولكن يستحب عند بعضهم. ومن رأى أن الغسل هو إيصال الماء مع إمرار اليد على المغسول أوجب الدلك كالإمام مالك، وأما باقي الأئمة فلا يوجبونه وإن استحبوا إمرار اليد على المغسول. وليعلم أن المضمضة والاستنشاق من حكم غسل الوجه؛ لكون الفم والأنف من حكم الظاهر، كما نصوا عليهما في الصوم من عدم بطلانه بالمضمضة؛ حتى مع المبالغة.

قال مجاهد: الاستنشاق شطر الوضوء. وعند أحمد وجماعة كثيرون:

أنه لا بد منهما؛ بحيث يعيد تاركهما. والمشهور عن أحمد: إعادة تارك الاستنشاق دون المضمضة، ومذهبه وجوبهما في الوضوء والغسل. وعند غيره سنة. وبعضهم يُشدد في الاستنشاق. ولكن الذين رَوَوْا صفة وضوء النبي ﷺ يثبتون مذهب أحمد في ذلك. واستدل طائفة من العلماء على وجوب النية بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. وقد ثبت في الصحيحين حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وهل التسمية واجبة أو مستحبة؟. فالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من طرق عديدة يثبت وجوبها. وهل يعيد الوضوء من نسي التسمية وذكرها في أثناءه أم لا؟. للعلماء فيها قولان؛ أصحهما: عدم الإعادة، وأن ينطق بالتسمية عند ذكرها؛ لأنه لو لم يذكرها إلا بعد تمام الوضوء لا يعيده. ويستحب غسل كفيه قبل الوضوء. ولا يجوز إدخال كفه بالماء بعد قيامه من نوم الليل حتى يغسلها، لما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». وإذا اضطر إلى الغمس فليغمس بعضها ليغسل الجميع. وقال قوم: لا يغمس بعضها، بل يأخذ الماء بفمه ويصبه على يديه. والأظهر عدم وجوب هذا التكليف. والله أعلم.

وتخليل اللحية الكثيفة واجب. والظاهر أن غسل البياض الكائن بين العذار والأذن واجب؛ لأنه في حكم الوجه، بخلاف البياض الذي فوق الأذنين، فهو في حكم الرأس. وأما النزعة والتحاذيف فما كان منها داخلياً في حدّ الوجه فله حكم الوجه، وإلا فله حكم الرأس. وقوله سبحانه:

﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ : أي اغسلوها مع المرافق، فهي كقوله تعالى :
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع أموالكم. وفي صحيح مسلم عن أبي
هريرة قال : سمعت خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ
الوضوء». والأولى صب الماء من الكف إلى المرفق لا عكسه. والذين
جعلوا «إلى» للغاية : اختلفوا في غسل المرفقين بناء على خلافهم هل
يدخل الحد في المحدود أم لا. والصحيح الذي عليه الأكثر دخول المرافق
في الغسل كما قاله ابن عطية وغيره، ولا حاجة لنا بذكر جدلهم هنا.
وقوله سبحانه : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ اختلفوا في
هذه الباء؛ هل هي للإلصاق كما هو الأظهر، أو للتبويض؟ وفيه نظر.
واختلافهم على قولين. والمحققون من الأصوليين قالوا: هذا مجمل
يُرجع في بيانه إلى السنة. وقد ثبت في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح
رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم
ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. وهذا يقتضي مسح جميع
الرأس على التمام. وقد ثبتت في ذلك عدة أحاديث، ولا حجة للقائلين
بإجزاء مسح بعضه سوى حديث المغيرة بن شعبة في مسحه للناصية
ومسحه على العمامة، لأن اقتصاره على مسح الناصية هو بسبب العمامة
التي على رأسه، والتي اكتفى بمسحها عن مسح جميع رأسه. وهذا شيء
يتفق عليه الجميع، فمن كان على رأسه عمامة سنية يصعب نزعها؛ فإنه
يمسحها بدلاً من مسح الرأس، وليس في هذا الحديث حجة على التبويض
قطعا.

وقوله سبحانه : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الأقوى

قراءتها بالنصب عطفًا على قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^١ روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأها بالنصب، وقال رجعت إلى الغسل. ورؤي عن ابن مسعود وعروة وعطاء ومجاهد نحو ذلك. وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف.

وأما قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^٢ بالخفض، فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين، لأنها عندهم معطوفة على الرأس، وهو غلط فاحش، لمخالفته الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ، وعن علي رضي الله عنه وغيره من أهل البيت، بالنصوص الثابتة عنهم، وقد روى ابن جرير آثارًا غريبة جدًا عن أنس وابن عباس. قال المرحوم أحمد شاكر في عمدة التفسير نقلًا عن ابن كثير: فهذه آثار غريبة جدًا، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين، وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: «جحر ضب خرب». وكقوله سبحانه: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾^٣ (الإنسان: ٢١). وهذا سائغ ذائع في لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله الشافعي. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضًا لا بُدَّ منه، للآية والأحاديث التي سنوردها. ومن أحسن ما يُستدل به على أن المسح يُطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي عن النزال بن سبرة يُحدِّث عن علي بن أبي طالب: أنه صلى الظهر ثم قعد في

حوائج الناس في رَحْبَةِ الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر فَأُتِيَ بَكُوْزٍ من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فَضْلَتَهُ وهو قائم، ثم قال: (إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت). وقال: (هذا وضوء من لم يُحدث). رواه البخاري في الصحيح ببعض معناه. ثم قال أحمد شاكر: ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخفين فقد ضلّ وأضلّ، وكذا من جوّز مسحهما وجوّز غسلهما فقد أخطأ أيضًا. ومن نقل عن ابن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر الأعضاء، لأنهما يليان الأرض بالطين وغير ذلك، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما. ولكنه عبّر عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك. ولهذا استشكله كثير من الفقهاء، وهم معذورون؛ لأنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدم أو تأخر عليه، لاندراجه فيه. وإنما أراد الرجل ما ذكرته والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ خفضًا على المسح وهو ذلك، ونصبًا على الغسل، فأوجبهما أخذًا بالجمع بين هذه وهذه. (انتهى كلامه).

ومما دلت عليه السنة في غسل الرجلين دون مسحهما: ما ثبت في الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جدّ عمرو بن يحيى وكان صحابيًا: هل

تستطيع أن تُريني كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ثم إن في حديث عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ نحو هذا. وكذلك ما رواه أبو داود عن معاوية والمقداد بن معد يكرّب في صفة وضوء النبي ﷺ مثله.

ومنها: ما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه، ثم قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به). ومنها: ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو قال: تخلّف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبغوا الوضوء؛ ويلٌ للأعقاب من النار»، وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة. وفي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النار».

ومنها: ما ثبت عن عبد الله بن الحارث بن جزء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار». رواه البيهقي والحاكم وإسناده صحيح.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للعواقب من النار». وما رواه أحمد أيضاً عن جابر قال:

رأى النبي ﷺ في رَجُلٍ رَجُلٍ مثل الدرهم لم يغسله، فقال: «ويل للأعقاب من النار». ورواه ابن ماجه وابن جرير مثله. ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة وذلك لأنه لو كان فرض الرجلين مسحهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف. وهكذا وجه هذه الدلالة على الشيعة الإمام ابن جرير.

ومنها: ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». وروى مثله البيهقي عن أنس. ورواه أبو داود وابن ماجه بإسناد الثقات. وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر قدمه لُمة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. وفي لفظ أبي داود: يعيد الوضوء والصلاة. وروى أهل السنن من حديث لقيط بن ضميرة قال: قلت يا رسول الله؛ أخبرني عن الوضوء. فقال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». ووجه الدلالة من الأمر بالتخليل أنه لا يتحقق مفعوله إلا في الغسل دون المسح، وهذا شيء لا يقبل الجدل.

وروى الإمام أحمد حديث عمرو بن عبسة: الحديث الطويل المشهور، ومنه قوله: قلت: يا رسول الله؛ أخبرني عن الوضوء؟ قال: «ما منكم من أحد يُقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق إلا خرّت خطايا من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر. ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرّت

خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرّت خطايا يديه من أطراف أنامله. ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء. ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرّت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول، سمعت هذا من رسول الله ﷺ، أيعطى هذا الرجل كله في مقامه؟ فقال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة، لقد كبرت سني ورقّ عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ، لو لم أسمعه من رسول الله إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك. وإسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم من وجه آخر وقوله ﷺ: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله»: فيه دليل قوي على أن القرآن يأمر بغسل الرجلين كما أثبتته الأحاديث الكثيرة المفسّرة لآية الوضوء هذه، مع ما ثبت في السنة المتواترة من فعل رسول الله ﷺ على وفق مدلول هذه الآية في غسل الرجلين. ولم يرد ما يخالف هذا إلا ما فسره العلماء بأنه وضوء من لم يحدث، أو أن القصد منه المسح على الخفين، وأنه كان يلبسهما مع النعال، كما حققه المحققون في ذلك.

قال صاحب المنار: (وعمدة الجمهور في هذا الباب أي وجوب غسل الرجلين عمل الصدر الأول وما يؤيده من الأحاديث القولية). وقد روى ابن جرير بعد سياقه الروايات المختلفة في القولين ما نصه: والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما

المتوضىء كان مُستَحَقًّا اسم ماسحٍ غاسلٍ؛ لأن غسلهما إمرار الماء عليهما، أو إصابتها بالماء. ومسحهما: إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعلٌ فهو غاسلٌ ماسح. وكذلك من احتمال المسح: المعنيان اللذان وصفت من العموم والخصوص اللذان أحدهما مسحٌ ببعض، والآخر مسحٌ بالجميع.

اختلفت قراءة القرّاء في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فنصبها بعضهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، وإنكارًا منه المسح عليهما مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم غسلهما بالماء. وخفضها بعضهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الغرض فيهما المسح. ولما قلنا في تأويل ذلك أنه معنيٌّ به عموم مسح الرجلين بالماء كرهه للمتوضىء الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد، توجيهًا منه قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى مسح جميعهما عامًّا باليد أو بما قام مقام اليد دون بعضهما، مع غسلهما بالماء، فإذا كان في المسح المعنيان اللذان وصفتنا من عموم الرجلين به بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحًا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد: أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح. فبيّن صواب القراءتين جميعًا؛ أعني النصب في الأرجل والخفض، لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما: مسحهما. فوجه صواب من قرأ ذلك نصبًا لما في ذلك من معنى عمومهما بإمرار الماء عليهما. ووجه صواب قراءة من قرأ خفضًا: لما في ذلك من إمرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحًا بهما، غير أن ذلك وإن

كان كذلك، وكانت القراءتان كلتاهما حسناً صواباً؛ فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها خفضاً لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت ولأنه بعد قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فالعطف به على الرؤوس مع قربته منه أولى من عطفه على الأيدي وقد حيل بينها وبينه بقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصاً نظير قولك في المسح بالرأس؟ قيل: الدليل على ذلك: تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب وبتون الأقدام من النار». ولو كان مسح بعض القدم مُجزئاً عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما تُرك مسحها بالماء بعد أن يُمسح بعضها، لأن من أدّى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل. فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحة ما قلنا في ذلك وفساد ما خالفه. (انتهى كلام ابن جرير).

ورأيه واضح وهو العمل بالقراءتين معاً، بأن يغسل المتوضىء رجله ويمسحهما بيديه أو غير يديه في أثناء الغسل، لأجل استيعاب غسلهما عناية بنظافتهما، لأن الوسخ أكثر عروضاً لهما من سائر الأعضاء. فإذا لم يحسب لا يؤثر الماء الذي يُصب عليهما التأثير المطلوب لتنظيفهما، إذ يغلب عليهما الجفاف والوسخ، وبمسحهما في الغسل يستغني بقليل الماء عن كثيره في تنظيفهما، والاقتصاد في الماء وغيره من السنة. وكانوا في زمن التنزيل قليلي الماء في الحجاز. قال: وقد تنبه الزمخشري لهذا المعنى،

فقال في بيان حكمة القراءة بالجر: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الرابع الممسوح لا لتُمسح؛ ولكن لئِنَّه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فجيء بالغاية إمطة لظن ظانٍ يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة (ا.هـ). والصواب لتمسح حين تغسل. ثم قال صاحب المنار: وقد أظن السيد الألويسي في «روح المعاني» في توجيه كل من أهل السنة والشيعة للقراءتين، وتحويل أحدهما على الأخرى، ورجح قول أهل السنة، ثم تكلم عن الرواية عن الشيعة فقال: بقي لو قال قائل لا أقنع بهذا المقدار في الاستدلال على غسل الأرجل بهذه الآية ما لم ينضم إليها من خارج ما يُقوي تطبيق أهل السنة، فإن كلامهم وكلام الإمامية عسى أن يكونا فرسا رهاناً؟. قيل له: إن سنة خير الوري عليه السلام وآثار الأئمة رضي الله عنهم شاهدة على ما يدعيه أهل السنة، وهي من طريقهم أكثر من أن تُحصى.

وأما من طريق القوم فقد روى الهياشي عن علي عن أبي حمزة قال: سألت أبا هريرة عن القدمين. فقال: تُغسلان غسلًا. وروى محمد بن النعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: إذا نسيت مسح رأسك حتى غسلت رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك. وهذا الحديث رواه أيضًا الكلبي وأبو جعفر الطوسي بأسانيد صحيحة، بحيث لا يمكن تضعيفها ولا الحمل على التقية، لأن المخاطب بذلك شيعي خاص. وروى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه في «نهج البلاغة»: حكاية وضوئه عليه السلام،

وذكر فيه غسل الرجلين. وهذا يدل على أن مفهوم الآية كما قال أهل السنة، ولم يدع أحدٌ منهم النسخ ليتكلف لإثباته كما ظنه من لا وقوف له. وما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس وأنس بن مالك كذبٌ مفترى عليهم، فإن أحدًا منهم ما رُوي عنه بطريق صحيح أنه جوّز المسح، إلا أن ابن عباس قال بطريق التعجب: (ما يجد في كتاب الله إلا المسح، ولكنهم أبوا إلا الغسل). ومراده: أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجرّ التي هي قراءته. ولكن الرسول ﷺ وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل. ففي كلامه هذا إشارة إلى أن قراءة الجرّ مؤولة متروكة الظاهر، بفعل الرسول ﷺ وأصحابه. ثم استكمل نقل كلام الألويسي وعلق عليه. ثم قال: وصفوة القول في مسألة غسل الرجلين في الوضوء يتضح بأمور:

أحدها: أن ظاهر قراءة النصب وجوب الغسل، وظاهر قراءة الجر وجوب المسح.

ثانيها: أن مجال النحو واسع لمن أراد ردّ كل قراءة إلى الأخرى، وربما كان ردّ النصب إلى الجرّ أوجه في فن الإعراب. وكذلك مجال التجوّز كقول أهل السنة: إن المراد بمسح الرجلين غسلهما، لأنه ورد إلحاق لفظ التمسخ على الوضوء، وهو تكلف ظاهر. وأقوى الحجج اللفظية لأهل السنة على الإمامية جعل الكعبين غاية طهارة الرجلين، وهذا لا يحصل إلا باستيعابهما بالماء، لأن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي الرجل، والإمامية يمسحون ظاهر القدم إلى معقد الشرك عند المفصل بين الساق والقدم، ويقولون إنه هو الكعب، ففي الرجل كعب واحد على رأيهم، ولو

صح هذا لقال «إلى الكعب» كما قال في اليدين إلى المرافق، لأن في كل يدٍ مرفق واحد.

ثالثها: أن القول بكل من الغسل والمسح مروئي عن السلف من الصحابة والتابعين، ولكن العمل بالغسل أعم وأكثر، وهو الذي غلب واستمر، ولم ينقل عن النبي ﷺ غيره إلا مسح الخفين.

رابعًا: أن القول بعدم جواز الغسل أبعد عن النقل والعقل من القول بعدم جواز المسح وإن رُوي كل منهما. أما النقل: فلأنه ظاهر قراءة النصب ولصحة الروايات فيه. وأما العقل: فلأن الغسل هو الذي تحصل به الطهارة؛ أي المبالغة في النظافة التي شرع الوضوء والغسل لأجلها كما هو منصوص في الآية نفسها، ولأن المسح قد يدخل في الغسل دون العكس.

خامسها: إذا قيل إن القراءتين متعارضتان والسنن متعارضة أيضًا، نقول: إن أهل السنة والشيعة متفقون على أنه إذا أمكن الجمع بين المتعارضين يُقدّم على ترجيح أحدهما على الآخر، والجمع هنا ممكن بما قاله ابن جرير؛ وهو المسح في أثناء الغسل، لأن المسح هو إمرار ما يُمسح به على ما يُمسح وإلصاقه به. وصب الماء لا يمنع منه بل يتحقق به. والآية لم تقل: امسحوا رؤوسكم بالماء، ولا أرجلكم. والأمر بمطلق المسح أمرٌ بإمرار اليد بغير ماء كمسح رأس اليتيم، ولكن لما قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ في سياق الوضوء عُلم بالقرينة وبياء الإلصاق أن ذلك يحصل ببِلّ اليد بالماء ومسحها بالرأس، ولما قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب والجبر ولم يقل: «وبأرجلكم» كان الظاهر أن يغسل الرجلان ويُمسحها في

أثناء الغسل بإدارة اليد عليهما، وإلا كان أمرًا بإمرار اليد عليهما بغير ماء وهو غير معقول، ولم يقل به أحد. (زد على ذلك أن التعارض لا تصح دعواه إلا إذا تساوت النصوص في القوة، وهي غير متساوية).

سادسها: إذا أمكن المراء فيما قاله ابن جرير فلا يمكن أن يُماري أحد في الجمع بين المسح والغسل، بالبداة بالأول على الوجه الذي يقول به موجبو المسح، والتشنية بالغسل المعروف.

سابعًا: لا يعقل لإيجاب مسح ظاهر القدم باليد المبللة بالماء حكمة، بل هو خلاف حكمة الوضوء، لأن طروء الرطوبة القليلة على العضو الذي عليه غبار أو وسخ يزيد في وساخته، وينال اليد الماسحة حظ من هذه الوساخة. ولولا فتنة المذاهب بين المسلمين لما تشعب هذا الخلاف في هذه المسألة وأمثالها كالمسح على الخفين. وخلاصة الخلاصة: أن غسل الرجلين المكشوفتين، ومسح المستورتين هو الثابت بالسنة المتواترة المبيئة للقرآن، والموافق لحكمة هذه الطهارة، ولا تعارض بين القراءتين. ومن سرى إليه شيء من قراءة الجر في الصدر الأول رجع عنه لبيان النبي ﷺ (القولى والفعلى) والله أعلم. (١.ه).

فائدة:

ورد في المسح على الخفين وسائر الحوائل الشرعية أحاديث كثيرة متفق على صحتها بين المحدثين. قال النووي شارح مسلم: وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه كان يمسح على الخفين. وقال الحافظ في «فتح الباري»: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين

متواتر، وجمع بعضهم رواته فبلغوا الثمانين، منهم العشرة.
ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته، وأقوى الأحاديث فيه: حديث جرير الذي يقول فيه: (ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة). قال الترمذي هذا حديث مُفسّر، لأن بعض من أنكر المسح تأول مسح النبي على الخفين أنه قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، ولكن لما استفاض بينهم النقل عن جرير والمغيرة رجعوا عن الإنكار. وأيضاً: فلا يصح زعم الإنكار عن علي وأبي هريرة، بل صح المسح عنهما بعد موت النبي ﷺ كما حققه الشوكاني. وقد كذب ابن بهران من علماء الشيعة الزيدية ما نقل من المراجعة الطويلة بين علي وعمر. وقال: لم أجد هذه القصة في شيء من كتب الحديث، ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في (البحر) إلى علي عليه السلام (١.٥).

قال صاحب المنار: هب أنها صحت، أليس قصارها إثبات المسح قبل المائدة ونفيه بعدها بطريق اللزوم أو النص؟ أو ليس من القواعد أن المثبت مُقدم على النافي؟ بلى. والصواب أن النقل الثابت المتواتر عن الصحابة هو المسح، وأن ما روي خلافه لا يعارضه، وقد عرف أن سببه: إما عدم رؤية المسح، وإما ظن أنه قد نسخ، ثم عرف جمهورهم أنه لم ينسخ، وجرى على ذلك العمل (١.٥).

قال ابن عبد البر: لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مُصرحة عنه بإثباته (١.٥).

وللشوكاني في «نيل الأوطار» كلام جيد في إثبات المسح عن السلف، وإجابات قوية عن دعوى النسخ. فليرجع إليه المستفيد. لأنني لا أريد الإطالة أكثر من ذلك. وقد ثبت مسحه ﷺ على العمامة والموق والجوربين، كما ثبت أمره بالمسح على الخمار والموق والجوارب المسماة بالشراريب ونحوها في الأحاديث الصحيحة، فكل ما يستر الرجلين ويمسح عليه. ومن اشترط في الحذاء لبس الجوربين فلكونه لا يستر القدم، فأما الساتر فيمسح عليه وحده بدون جوارب. ويمسح على الجوارب ونحوها ولو لم يثبتا بأنفسهما، ولا يضر خلع النعال إذ لم ترتبط بها. ونبه صاحب المنار إلى أنه لا يضر الخرق الطاريء لأن الصحابة كانوا يمسحون في الأسفار الطويلة، ولا يعقل سلامة خفافهم من الخروق، ولم ينقل فيه إشكال عنهم في ذلك أبدًا.

وقد أوجبوا الترتيب كما رتبته الله في هذه الآية الكريمة، وأوجبوا الموالاة بدلالة الأحاديث السابقة فيمن ترك من قدمه قدر الظفر أو قدر الدرهم لم يصبها الماء، لأنه ﷺ لم يأمر بغسل المتروك فقط، بل أمر بإعادة الوضوء، وهذا يفيد الموالاة قطعًا.

فائدة:

روي عن أبي زيد أن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحًا. ويقول أحدهم تمسحت للصلاة: أي غسلت أعضائي.

فائدة أخرى:

حدُّ غسل الرجلين: الكعبين، وهما العظامان الناتئان في كل رجل. قال ابن عطية: روى أشهب عن مالك: الكعبان هما العظامان الملتصقان بالساق

المحاذيان للعقب، وليس الكعب الظاهر الذي في وجه القدم. ويظهر ذلك من الآية في قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إذ في كل يد مرفق واحد، ولو كان كذلك في الأرجل ل قيل إلى الكعوب، فلما كان في كل رجل كعبان خصّتا بالذكر (أ.ه).

فائدة ثالثة:

لا يشرع إدخال الماء في العينين قطعاً، ولم يفعله سوى ابن عمر، فإنه فعله لتشدده في العبادة حتى عميت عيناه. وليس يجزي غسل ظاهر الشعر إن كان يصف الجلد.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ هذا أمرٌ منه سبحانه بالطهارة الكبرى: الغسل من الحدث الأكبر، بعد أمره بالطهارة الصغرى الذي هو الوضوء من الحدث الأصغر. ويحصل حكم الجنابة بالجماع أو بالاحتلام بلا جماع. كما يحصل بالمباشرة وسائر الدواعي إلى ذلك، فإن من أنزل شهوته بأي سبب كان في حكم الجُنُب. وفي قوله سبحانه: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ أمر بطهارة جميع البدن بالماء على الإطلاق، فلا يجوز ترك موضع شعرة، ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق، ولا اعتبار بقول من أسقطهما، لأن الواجب التمسك بالعموم حتى يقوم دليل الخصوص، لا عكس هذا. ومن أوجب ذلك في الوضوء يوجهه في الغسل بطريق الأولى. وأكثر العلماء لم يوجبوه لا في الوضوء ولا في الغسل. وإذا كان الشعر مضافاً فلا يضر إذا حصل تروية أصوله. وليس في الغسل ترتيب. وقد ورد في الحديث: «بلّوا الشعر وأنقوا البشرة، فإن تحت كل شعرة جنابة». قال «بلّوا الشعر» أمر بالاستنشاق، لأن في الأنف شعر، ولأنه في

حكم الظاهر كأدنى الفم، وقوله: «وأنقوا البشرة» يدخل فيه جلدة داخل الفم.

قال الزجاج: معنى ﴿فَاطْهَرُوا﴾: تطهروا، إلا أن التاء تدغم في الطاء لاتحاد المخرج وقرب التجانس، فإذا أدغمت التاء بالطاء سكن أول الكلمة فزيد فيها ألف الوصل لابتداء بها فعل «اطهروا». وللفقهاء كلام في موجبات الغسل وأحكامه فلتراجع في كتب الفقه.

وأما مسح العمامة فمشروع كالمسح على الخف، لفعل النبي ﷺ، لأن في نزع كل منهما حرجًا وعسرًا، وفي مسحهما نفي الحرج والمشقة، مع عدم منافاته لحكمة الوضوء وعلته المنصوصة التي هي الطهارة والنظافة، لأن العضو المستور يبقى نظيفًا، لكن أكثر العمائم اليوم التي يستعملها العلماء في مصر والشام والعراق ونحوها لا حرج في رفعها، فلا يجوز مسحها لزوال العلة التي هي مشقة النزع، حيث إنها عمائم توضع على قلانس، وهي الطواقي الحمراء. أما عمائم بعض أهل الهند والمغرب ذات التحنيك أو الذؤابة فهي التي يجوز مسحها لوجود العلة.

قال الشيخ ابن تيمية في فتوى له: والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين:

أحدهما: أن يكون ساترًا لمحل الفرض. وقد تبين ضعف هذا الشرط. أي من كلام له في أول الفتوى أوضح أنه مخالف لإطلاق النصوص في المسح، وللمعلوم بالضرورة في حال الصحابة في الأسفار كما أسلفناه. والثاني: أن يكون الخف يثبت بنفسه. وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد. فلو لم يثبت إلا بشده بخيط متصل أو منفصل لم

يجز مسحه عندهم . وفي شد الزربول للستر وجهان . وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد ، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بتعلين تحتهما . وأنه يمسخ عليهما ما لم يخلع النعلين . فإذا كان أحمد لا يشترط ثبوت الجوربين بأنفسهما دون النعلين فغيرهما أولى . إلى أن قال : فإن قيل فيلزم من ذلك المسح على اللفائف الملفوفة على الرجل عن البرد أو الحفاء أو الجروح ونحوها . قيل : في هذا وجهان ذكرهما الحلواني . والصواب : المسح على اللفائف ، وأنها بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة عادة ، وفي نزعها ضرر أو مشقة ، فإذا جاز المسح على الخف والجوارب جاز على اللفائف بطريق الأولى . ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء ، فضلاً عن الإجماع . إلى أن قال : بعد ذكر خلاف بعض السلف وأهل البيت : فعلم أن هذا الباب قد هابه كثير من السلف والخلف ، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم ، فصاروا يُجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه كفعل النبي ﷺ ، ولا يترددون فيه قياساً صحيحاً ، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح ، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ ، وأعطى القياس حقه ، علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن الحنيفية السمحة التي بُعث بها ، وقد كانت أم سلمة تمسح على خمارها ، فهل تفعل ذلك بدون إذنه؟ وكان أبو موسى الأشعري وأنس يمسحان على القلانس ، ولهذا جَوَّز أحمد هذا وهذا في الروايتين عنه ، وجَوَّز أيضاً المسح على العمامة (أ.هـ).

وما ينسب إلى العترة أو بعضهم من عدم تجويز المسح على الخفين فقد كفانا عنهم إمامهم وإمام المسلمين عمومًا أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، فقد ثبت عنه القول بالمسح، وثبت عنه جوابه لشريح بن هانئ عن تحديد المسح، قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». فقد كفانا عليه السلام الرد عليهم.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المعنى: إن كان بأحد منكم مرض جلدي مما فيه جروح أو قروح أو دونهما، أو مرض غير جلدي من سائر أنواع الأمراض، فلم تجدوا ماء، أو كان باستعماله ضرر على صحتكم، أو إبطاء في شفاء ما تجدونه؛ فاقصدوا الطهارة بالتراب التي هي التيمم، وكذلك إن كنتم ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: في سفر، أي سفر كان، وشق عليكم الوضوء والغسل فيه لقلّة الماء، أو الاحتفاظ به، للنفس، أو لصعوبة استعماله من برد يتعذر عليكم معه إسخانه، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾: أي قضاء الحاجة من بول وغيره، فالمجيء من الغائط هو المجيء من المكان الذي تُقضى فيه الحاجة. وكانوا ينتابون الأماكن المنخفضة لهذا الغرض. فجاء التعبير القرآني به للأدب والنزاهة. ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: باشرتموهن المباشرة الجنسية فيما بينكم، فهذه كناية على سنة القرآن في الأدب والنزاهة أيضًا. ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾: لعدمه أو مشقة حصوله، أو خوف الضرر باستعماله. ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وقد تكلمنا على التيمم لغة وشرعًا في سورة النساء. والمعنى: فاقصدوا ترابًا أو مكانًا على وجه الأرض طيبًا طاهرًا،

فاستعملوه كما أمركم الله . والتيمم هو من خصائص هذه الأمة . وقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة قالت : سقطت لي قلادة في البیداء ، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل ، فثنى رأسه في جحري راقداً ، فأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة ، وقال : حبست الناس في قلادة فلم أتحرك لمكان رسول الله ﷺ مني وقد أوجعني . ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الناس الماء فلم يوجد فنزلت : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ . فقال أسيد بن الحضير : «لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم» . وجاء في رواية بمعناه لمسلم . وعند غيره : قول بعض الصحابة (ما هذه بأول بركاتكم يا آل أبي بكر) .

ونصوص الوحي تفيد أن الطهارة إما بالماء أو بالتيمم وليس بينهما واسطة . لكن عند أبي حنيفة والأوزاعي والأصم أجزاء الطهارة بالماءعات الأخرى . وعند صاحب المنار : يجوز بماء الورد ونحوه . ومن المعلوم أن الذي لا يسمّى ماء إلا بالإضافة ليس بماء مطلق ، وإنما هو مستخرج أو معتصر من الطاهرات . فما خلا من التلوّث كماء الورد ونحوه فقد يجوز التطهر فيه عند عدم الماء المطلق . وأما الذي يحصل به التلوّث من دسومة أو غيرها فقد جعل الله لنا في التيمم رخصة ومندوحة عنه . واعلم

أنه كما وجب الوضوء على من جاء من الغائط فكذلك من استيقن خروج الريح إما بالسمع أو بالشم، دون ما يحسّ الإنسان بخروجه دون سمع أو شم فقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أي رائحة.

وقال الشيخ ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: هذا مما أشكل على بعض الناس، فقال طائفة: «أو» بمعنى الواو، وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. (قالوا): لأن من مقتضى «أو» أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيمم كالغائط والملازمة، وهذا مخالف لمعنى الآية، فإن «أو» ضد الواو، والواو للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، وأما معنى «أو» فلا يوجب هذا الجمع، بل يقتضي إثبات أحدهما مع إباحة الآخر. (إلى أن قال): ولا ينبغي على قولهم أن يكون المراد أن لا يباح التيمم إلا مع هذين بل التقدير: بلا غائط فالتيمم هنا أولى، وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء وأمرهم إن كانوا جنباً أن يطهروا، وفيهم المحدث بغير الغائط كالقائم من النوم والذي خرجت منه الريح. ومنهم الجنب بغير جماع بل باحتلام. فالآية عمّت كل محدث وكل جنب بنص الآية. فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا كان مريضاً أو على سفر ولم يجد ماء. والتيمم رخصة. وقد يظن الظان أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع، فإن التيمم مع ذلك والصلاة له مما تستعظمه النفوس وتهابه، فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً، وكثير من الناس يهاب الصلاة مع

الحدث بالتيمم، إذ كان جعل التراب طهورًا كالماء مما فضل الله به محمدًا ﷺ وأُمَّته، ومن لم يستحكم إيمانه لا يستجيز ذلك. فبين الله سبحانه أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغايط، وتغليظ الجنابة بالجماع. والتقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين أو كان مع ذلك جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. ليس المقصود أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه سفر أو مرض، فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط أو لامس النساء وليسوا مرضى أو مسافرين فقد بين ذلك بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. فدللت الآية على وجوب الغسل على الصحيح والمقيم، ودلت الآية على أن الطهارة تجب وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره كحدث النائم واحتلامه. وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقظته أولى. وهذا بخلاف التيمم، فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعدور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح أن يبيحه لمن أحدث باختياره، فقال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لبيان جواز التيمم لهذين وإن حصل حدثهما في اليقظة وبفعلهما، وإن كان غليظًا. ولو كانت «أو» بمعنى الواو كان تقدير الكلام: أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين: المرض والسفر مع المجيء من الغائط، والاحتلام. فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط، كحدث النائم ومن خرجت منه الريح، فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما، وهذا ليس مرادًا قطعًا بل هو ضد الحق، لأنه إذا أبيض مع الغائط الذي يحصل بالاختيار فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى. فتبين أن معنى الآية:

وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيّموا، وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. والتقدير: وإن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة وأنتم مرضى أو مسافرين قد جئتم من الغائط أو لامستم النساء. ولهذا قال من قال إنها خطاب للقائمين من النوم: إن التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. الثلاثة أفعال. وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ حال لهم، أي كنتم على هذه الحال. كقوله: وإن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه أو لخوف الضرر باستعماله فتيّموا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء. ولكن الذي رجّحناه أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ عام إما لفظاً ومعنى وإما معنى. وعلى هذا فالمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة فتوضؤوا، أو اغتسلوا إن كنتم جنباً وإن كنتم مرضى أو مسافرين، أو فعلتم ما هو أبلغ في الحدث، جئتم من الغائط أو لامستم النساء. إذ التقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين وقد قمتم إلى الصلاة أو فعلتم مع القيام إلى الصلاة والمرض أو السفر هذين الأمرين: المجيء من الغائط أو الجماع. فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين، فالقيام موجب للطهارة والعدر مبيح. وهذا القيام: فإذا قمتم وجب التيمّم إن كان قياماً مجرداً أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. ولكن من الناس من يعطف قول: ﴿أَوْ جَاءَ﴾، (أو لامستم) على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أو جاء أحد أو لامستم. وهذا مخالف لنظم الآية، فإن نظمهما يقتضي أن هذا داخل في جزاء

الشرط . . . فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ خطاب لمن قيل لهم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فالمعنى يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ، وإن كنت جنبًا فاغتسل، وإن كنت مريضًا أو مسافرًا تيمم، أو كنت مع هذا وهذا مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث أو جنب، ومع مرضك وسفرك: قد جئت من الغائط أو لامست النساء: فتيمم إن كنت معذورًا. وإيضاح هذا: أنه من باب عطف الخاص على العام، الذي يخص بالذكر لامتيازه، وتخصيصه يقتضي ذلك. ومثل هذا يقال إنه داخل في العام ثم ذكر لخصوصه. وقد أطال الشيخ الكلام وبسطه في رسالته في آية الوضوء وأنا لا أقدر على الإكمال.

وقوله سبحانه: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فيه بيان لتحديد طهارة التيمم وقصرها على الوجه واليدين فقط. وقد ورد إطلاق لفظ اليدين في القرآن، ولكن السنة المطهرة قيدت اليدين بحدود الكفين فقط، دون البلوغ بهما إلى المرافق، كما زعمه بعض الأئمة. فالسنة قاضية على كلامهم. وقد ثبت بضع أحاديث في الصحاح والسنن، ونكتفي بما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر وحديث ابن أبيزى. قال الشيخ ابن تيمية: ففي حديث ابن أبي أبيزى قال: «إنما يكفيك هكذا». فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وللبخاري: ومسح وجهه وكفيه بضربة واحدة.

(قاله الشيخ): وقد اختلف الأصحاب في هذه الصفة، فقالوا: يُرتب فيمسح وجهه ببطون أصابعه وظاهر يديه براحتيه. وقيل: لا يجب ذلك، بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه. وعلى الوجهين لا يؤخر مسح الراحتين

إلى ما بعد الوجه، بل يمسحهما إما قبل الوجه وإما مع الوجه وظهور الكفّين. ولهذا قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه.

وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى رضي الله عنهم: قال رسول الله ﷺ: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. لفظ البخاري: وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه». وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه. ولا يختلف مذهب أحمد أن ذلك لا يجب. وأما ظهور الكفين: فرواية البخاري صريحة في أنه مرّ على ظهر الكف قبل الوجه. وقوله في الرواية الأخرى وظاهر كفيه: يدل على أن مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى. وقال فيها: (ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر وجهه). وقال أبو محمد: فرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف، وهذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة وأما باطن الأصابع فعلى ما ذكره سقط مع الوجه. وعلى كل حال فباطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض، وحين يمسح بهما الوجه وظهر الكفين. وإن مسح إحداهما بالأخرى فهو ثلاث مرات. ولو كان الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه، وهذا لا يمكن مع القول بضربة واحدة، ولو فعل ذلك لَلزم تكرار مسحهما مرة بعد مرة، فسقط لذلك، فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار بخلاف الوضوء بالماء.

قال: وما ذكره بعض الأصحاب من أنه يجعل الأصابع للوجه وبطنون
الراحتين لظهور الكفين: خلاف ما جاءت به الأحاديث، وليس في كلام
أحمد ما يدل عليه، وهو متعسرٌ أو متعذر، وهو بدعة لا أصل لها في
الشرع. وبطنون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه. وإنما احتاجوا إلى هذا
ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه. ثم فُتد هذا المزعم بدلالة
الحديث الصحيح، وأبطل القول بالترتيب بتاتاً. ثم قال: وأجاب القاضي
ومن وافقه مُتَابِعَةً لأصحاب الشافعي: أنه إذا تيمم لجرح في عضو يكون
التيمم فيه عند وجوب غسله، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء: هذا
فعل مبتدع، وفيه ضرر عظيم ومشقة لا تأتي بها الشريعة، وهذا ونحوه
إسراف في وجوب الترتيب، حيث لم يوجب الله ورسوله. والثقة يجوزون
التنكيس لغير عذر. وخيار الأمور أوساطها، ودين الله بين الغالي
والجافي. والله أعلم (١.٥).

وهنا فوائد:

أحدها: لا يحتاج التيمم إلى غبار يعلق باليد كما قيده بعض العلماء .
وليس لهم دليل على ذلك، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ في صفة التيمم أنه
حرت الأرض لإثارة الغبار، وإنما ضرب بيديه على الصعيد ونفضهما.
وفي رواية: «نفخهما» والنفض للإطاحة بالمدر الذي يعلق باليدين. والنفخ
قد يكون لهذا الغرض أو للتخفيف من الغبار. فيكفي الضرب على وجه
الأرض كيفما كانت تربتها وصلابتها. وقوفاً مع النص بدون تنطع ولا
تكلف. فالمقصود من الطهارة بأنواعها إقامة رسم التعبّد لله. والتطهير
بالوضوء للأعضاء والجوارح التي هي أسرع ما يتحرك من البدن لمخالفة

أمر الله . فهذا الوضوء ينقيها من الذنوب كما ورد الحديث الذي أسلفناه بتفصيل ذلك، ليقف المصلي أمام الله نقيًا من ذنوبه، وهذه نعمة كبرى من الله . فالماء المطلق الذي هو أصل الفطرة هو الذي جعله الله سبحانه مُطَهِّرًا بالوضوء من الذنوب، فإذا لم يتيسر استعماله عاد المسلم إلى الأصل الأول للإنسان وهو الصعيد؛ وجه الأرض الذي خلق منه الإنسان، فيتذكر النشأة الأولى تذكراً يردعه عن الكبرياء والإعجاب، ويعفّر أشرف بدنه الذي هو الوجه بما يضرب به الصعيد خضوعاً لأمر الله، فيكون مأجوراً ومنتفعاً في سيرته على صراط الله المالك القهار .

ثانيها: الاستنجاء بالماء ليس بواجب، وإنما الواجب الاستجمار بالأحجار، أو ذلك التراب أو القراطيس أو الخرق وغيرها من كل طاهر يابس منقى، وأحسنه في هذا الوقت القراطيس الخفيف المعقم ونحوه مما فيه بعض الحشونة . ويحصل الإنقاء بعود حشونة المحل كما كان، ويكفي الظن في ذلك والأفضل إردافه بالماء، لحديث أهل قباء الذين نزلت فيهم هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) . ومن العلماء من كره استعمال الماء قبل الاستجمار للتلوث كما هو مذكور في الشروح .

ثالثها: يسقط الترتيب في الوضوء بالنسيان وكذلك الموالاتة قاله ابن تيمية، كما هو قول مالك . قال: وكذلك بغير النسيان من الأعدار، مثل بُعد الماء كما نقل عن ابن عمر . فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالاتة للعذر فالوضوء أولى، بدليل صلاة الخوف في حديث ابن عمر وأحاديث سجود السهو .

رابعها: الموالاة في غسل الجنابة لا تجب، للحديث الذي فيه: أنه رأى في بدنه موضعاً لم يُصبه الماء فعصر عليه شعره. أفاده الشيخ ابن تيمية. قال: وأما نفي الترتيب في الغسل فلأن البدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق.

خامسها: مس المرأة لا ينقض الوضوء، وما ورد في الآية من قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يراد به الجماع كما أسلفنا. «قال الشيخ ابن تيمية»: وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة. وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم، وما نقل مسلمٌ واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء. وقول من قال بأنه ما دون الجماع وأنه ينقض الوضوء فقد روي عن ابن عمر والحسن: «باليد». وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة. والوضوء منه حسنٌ مستحب لإطفائها، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه. وأما وجوبه فلا. وأما اللمس المجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به عن السلف أصلاً (١.هـ).

سادسها: التيمم يرفع الحدثين الأصغر والأكبر، ويكون المتيمم متطهراً منهما، ومن احتج بحديث عمرو بن العاص فقد غلط في فهم معناه، لأن النبي ﷺ أجازه لما أخبره أنه صلى في الجنابة بالتيمم خوفاً من البرد، واستشهاداً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. وقد ضحك النبي ﷺ معجباً بفقهاءه. قال ابن تيمية: (فالحديث حجة على من احتج به وجعل المتيمم محدثاً وجنباً والله يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ فلم يُجز الله له الصلاة حتى يتطهر، والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة فكيف يكون جنباً غير متطهر؟».

سابعها: التيمم رافع للأحداث كلها وليس مبيحاً للصلاة الواحدة فقط، كما قانه بعض العلماء وحكموا عليه بإعادة التيمم لكل صلاة. فإنه لا دليل لهم على ذلك، بل يصلي ما شاء في الوقت وخارجه ما لم يحدث حدثاً جديداً فإنه يُجدد له التيمم. قال الشيخ ابن تيمية: (ثم من قال: التيمم مبيح لا رافع فإن نزاعه لفظي، فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث وإنه ليس بطهور فهو مخالف للنصوص، والجنابة محرمة للصلاة، فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التمام، فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدّين. والمتيمم غير ممنوع من الصلاة فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع. فإذا قيل بوجوده بدون مقتضاها وهو المنع فهذا نزاع لفظي».

ثامنها: لا ينقض الوضوء يسير النوم ولو تكرر على الصحيح الذي دلت عليه النصوص. وكذا كثير من قائم وقاعد. ومن قال: إن النوم نفسه ينقض مهما كان فقوله ضعيف ليس بالمعتمد. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ، ويقول: «تنام عيناى ولا ينام قلبي». قال ابن تيمية: فدلّ هذا الحديث على أن قلبه الذي لم ينام كان يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه ينقض كالبول والغائط والريح لنقض كسائر النواقض.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين: أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهم في المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي ﷺ. وفي الصحيحين عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ شغل عن العشاء ليلة، فأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم

استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم». ولمسلم: أنه تأخر إلى ثلث الليل أو بعضه، ثم خرج وقال: «إنكم تنتظرون صلاة ما انتظرها أهل دين غيركم»، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة». ولمسلم أيضًا حديث آخر يقاربه في المعنى، حيث قال فيه: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». ففي هذه الأحاديث الصحيحة أنهم ناموا؛ رقدوا ثم استيقظوا، ثم رقدوا ثم استيقظوا، وهم جماعة كثيرة طال انتظارهم، ولم يستفصل أحد لا سئل ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا، أو هل مكن أحدكم مقعدته، أو هل كان مستندًا، أو هل سقط شيء من أعضائه على الأرض. فلو كان الحكم يختلف لسألهم، وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل مع كثرة الجمع يقع هذا كله، وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان. وهذا يُبين أن المنتظرين للصلاة كالذي ينتظر الجمعة إذا نام أي نوم كان لم ينقض الوضوء، فإن النوم ليس بناقض، وإنما الناقض الحدث. فإذا نام المسلم النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة، كنوم الليل والقائلة فهذا يخرج منه الريح في العادة وهو لا يدري، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها قام دليلها مقامها وهو النوم الذي يحصل منه الريح في العادة، وأما النوم الذي يُشك فيه هل حصل معه ريح أم لا، فلا ينقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك. وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقص بكل نوم.

وأما قوله: «العين وكاء السنه» فقد ورد في السنن من حديث عليٍّ ومعاوية، وقد ضعفه غير واحد. وبتقدير صحته يُفهم منه أن النوم المعتاد

هو الذي ينطلق منه الوكاء، ونفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوؤه. هذا إذا كان لفظ «النوم» في كلام النبي ﷺ، فكيف إذا كان من كلام الراوي؟. أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح. وأما حكمها: فقد يخرج معه الريح وقد لا يخرج فلا ينقض على أصل الجمهور، الذين يقولون: إذا شك هل ينقض أم لا: أنه لا ينقض بناء على أصل الطهارة. (انتهى باختصار).

تاسعها: النية شرط لكل طهارة وعبادة شرعية، إلا في غسل النجاسة، واغتسال الذميمة الممتنعة من الاغتسال والمجبورة عليه ليحل وطؤها بعد الحيض والنفاس. فهذان لا يشترط فيهما النية. والنية معناها القصد الذي هو الغرض الباعث على الفعل الاختياري. فلا بد فيه من قصد مرضاة الله واتباع شريعته وطلب ثوابه، والإتيان به على الوجه المشروع. وبهذا يتحقق الإخلاص الذي هو روح العبادة، وينتفي الرياء الذي هو شعبة من الشرك. ومن لا حظ له من هذه النية التي هي تمحيص القصد لوجه الله فإنه لا حظ له من عبادة الله.

قال صاحب المنار: عادم هذا القصد من صورة العبادة لا يقبله الله في الآخرة، لأنه لا تصلح به حاله ولا تتزكى به نفسه في الدنيا، وإن أنكر ذلك الجسمانيون الجامدون الذين جعلوا الدين عبارة عن حركات لسانية وبدنية لا علاقة لها بالقلب ولا فائدة لها في تزكية النفس، فتراهم من أشد عباد الله تنطعاً في ظواهر العبادة، وأشدهم انسلاخاً من روحها وسرها وحكمتها، وقد جعلوها حرجاً وعسراً، خلافاً لما قاله الذين يتنطعون في

الطهارة وقد علا أجسادهم وثيابهم الوساخة والقذر، ويتنطعون في تجويد القراءة وحركات الأعضاء في الصلاة ولا ينتهون عن الفحشاء والمنكر. ومن العجائب أنهم جهلوا حقيقة النية الشرعية التي هي من أعمال القلب المحضة، وابتدعوا كلمات يسمونها النية اللفظية لم يأذن بها الله ورسوله، ولا عُرفت في سنة ولا عن أحد من السلف. إلى آخر كلامه فليراجع في المجلد السادس من تفسيره ص (٢٤٥ - ٢٤٧).

والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة إلا عند الإحرام بالحج، لأنه وارد عن النبي ﷺ دون غيره. فالذين نقلوا لنا وضوء النبي ﷺ وصلاته لم يذكروا أبدًا أنه تلفظ بالنية عند الشروع فيهما. وكان الإمام أحمد يقول: من نسب إلى الشافعي قول نويت ونويت فهو كذوب، ولكن قال المتأخرون من أصحابه بوجوب تصور أعمال الصلاة القولية والفعلية عند البدء بها، وأن يتلفظ بما يمكنه في قلبه. وهذا شيء مبتدع لا أصل له في الشريعة، وقد صاروا بقولهم هذا عونًا للموسوسين والعياذ بالله. قال صاحب المنار: والمعلوم من الدين بالضرورة أن المطلوب عند كل ذكر تصور معناه، فإذا لا ينبغي للمصلي أن يتصور عند التكبير إلا معنى التكبير والأمر لله العلي الكبير.

وقد شنع الإمام الموفق ابن قدامة على الناطقين بالنية وجعلهم من أنواع الموسوسين. وكذلك الشيخ ابن تيمية فإنه قال في الفتاوى: إن النطق بالنية نقص في العقل (فليرجع المستفيد إلى توضيحه). وقال: من ادعى أنه من الدين ينهى، فإن لم ينته يعزل عن الإمامة، لأن على المسلمين أن يصلوا مثل صلاة النبي ﷺ القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم ينقل

عنه النطق بالنية بتاتاً. وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين. فلا تحصل ثمرة الأعمال وجدواها إلا بإخلاص القصد لله. فمن توضأ أو اغتسل للتبريد وترويح النفس لا تصح صلاته به، بل يجب عليه إعادة الوضوء بقصد العبادة. وكذلك من صلى لأجل التخلص من جدال أو غريم، وهو لا يقصد بهذه الصلاة عبادة الله فليست بالصلاة الشرعية التي يثاب عليها، لعدم حصول النية الشرعية. وكذلك المهاجر لتحصيل التجارة والمنافسة في المعاملة، ومن هاجر تابعاً لزوجته أو قاصداً الزوج غيرها، ونحو ذلك من الأغراض الشخصية والمنافع المادية؛ فهجرته لشهوته ولشيطانه، وهو يشبه «مهاجر أم قيس». أما الذي هجرته إلى الله ورسوله فهو المهاجر قراراً بدينه من الفتن، طالباً للحرية الدينية التي يقيم بها حقوق الله، أو طالباً الالتحاق بالمؤمنين ليكون تحت رايتهم وفي مُنطلقهم الديني، لنصر دين الله وتكثير سواد المسلمين؛ فهذا هو الذي تكون هجرته إلى الله ورسوله لحسن مقاصده. وكذلك من يحج لابتغاء المصالح التجارية استيراداً أو تصديراً، بحيث لو حصل له المنع من ذلك لما أقدم على الحج؛ فهذا حجه ليس لوجه الله مهما تكرر، لأنه لم يقصد الإخلاص استقلالاً، وقد يحتج بقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨). وهذه الرخصة لمن نيته خالصة لوجه الله، ثم عرض له ما يحصل به الربح والتقوي على طاعة الله،

بحيث لو لم تعرض له هذه المصلحة لم يعبا بها، ولم يثن عزمه عما نواه من الحج؛ فهذا هو الذي يكون حجه لوجه الله، ولا تضره المتاجرة التي لا تخل بنيته، بخلاف حج الانتهازي الطامع الذي لولا مطامعه لما أتعب نفسه وأنفق ماله، فإنه لم يقصد الحج استقلالاً. فهكذا ينبغي تجريد النية لوجه الله لتكون أعماله خالصة من شوائب المقاصد النفسية والأغراض النفعية.

عاشرها: السواك وهو سنة مؤكدة، وردت في تشريعه ومنافعه أحاديث كثيرة، نقتصر منها على ما رواه الجماعة: أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وفي رواية لأحمد «عند كل وضوء». وهكذا للبخاري تعليقا. وما رواه أحمد والنسائي وابن حبان مرفوعا: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». وما ورد في الصحاح والسنن: أنه ﷺ كان يستاك عند القيام من كل نوم في ليل أو نهار، وعند دخول بيته. والسواك يطلق على العود الذي يُستاك به، وعلى الاستياك نفسه؛ وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو غيره وخير العيدان للاستياك عود الأراك المعروف، وهو خير من الفرشة المعروفة للأسنان كما قرر ذلك محققو الأطباء الناصحون وقالوا: إن في عود الأراك مادة منقية للأسنان، وواقية لها من خطر السوس وتنفصل منه مادة تشد اللثة. وقد قال بعض الأطباء الألمان لمن أوصاه بأسنانه (عليك بشجرة محمد ﷺ). أفادنا بذلك صاحب المنار وقال: قد جاء في مجلة «غارنة باريس الطبية» تحت عنوان «عناية العرب بالفم»: بتأثير السواك تكون الأسنان ناصعة البياض، واللثة والشفتان جميلة

اللون الأحمر. إلى أن قالت: وإنه ليسوؤنا أن لا تكون عنايتنا بأفواهنا ونحن أهل المدنية كعناية العرب بها. وقالوا: إن ما في عود الأراك من المادة العفصية العطرة يشدّ اللثة، ويحول دون حفر الأسنان، وأنه يقوّي المعدة على الهضم، ويُدّرّ البول. ثم قال: ومن يواظب على السواك من أول عمره يحفظ له أسنانه، التي هي ركنٌ من أعظم أركان الصحة والجمال. وهي نعمة لا يعرف أكثر الناس قيمتها إلا بعد أن يفسدها السوس، ويضطر إلى قلعها بعد أن يقاسي من الآلام ما يقاسي (أ.هـ).
فصلّى الله عليك من رسول ناصح أمين، ما تركت خيراً إلا أرشدت إليه ولا شراً إلا حذرت منه.

حادي عشرها: اختلفوا في نقض الوضوء من مس الفرج بلا حائل.
وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث في ذلك، وأقواها حديث بسرة المرفوع: «من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة، ولم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة عن بسرة. فقيل: لم يسمعه منها وإنما سمعه من مروان وهو مطعون فيه. ولكن وردت عدة أحاديث مؤيدة له، وهي: حديث أم حبيبة المرفوع: «من مسّ فرجه فليتوضأ». رواه ابن ماجه وصححه أحمد وأبو زرعة.

وحديث أبي هريرة المرفوع: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب الوضوء عليه». رواه أحمد وابن حبان وصححه الحاكم وابن عبد البر أيضاً. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ». رواه أحمد

والترمذي . ورُوي الأخذ بهذه الأحاديث عن عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة ، وروي أيضاً عن عطاء والزهري وسعيد بن المسيب ومجاهد ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومالك في المشهور عنه ، وروي عن مالك أن الوضوء مندوب لا واجب . واشترط الشافعي وبعض أصحاب أحمد أن يكون اللمس بظاهر الكف . لأنه مظنة إثارة الشهوة التي هي علة النقض . فلا يُعتدُّ بغيره . ورُوي القول بعدم النقض عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر ، وعن الحسن البصري وربيعه وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الثوري والعترة والحنفية . وحجة هؤلاء في معارضة تلك الأحاديث حديث طلق بن علي أن النبي ﷺ سئل : الرجل يمسُّ ذكره أعليه وضوء؟ فقال : «إنما هو بُضعة منك» . رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني ، وصححه ابن حبان والطبري وابن حزم وعمرو بن علي بن القلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة . ورُوي عن علي بن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . وأقول إن الأقرب إلى الأصول ترجيح حديث بسرة وإن كان حديث طلق أحب . ولكن حديث بسرة تؤيده الأحاديث السابقة ، فالتوضؤ هو الأولى خروجاً من الخلاف . وقال بعضهم : لا ينقض الوضوء إلا بحصول لذة من جرّاء ذلك اللمس . وهذا يقرب من تقييد الشافعي وبعض الحنابلة بكون المس بظاهر الكف لأنه مظنة إثارة الشهوة .

ثاني عشرها : خروج الدم من غير السيلين بجرح أو فصد أو حجامه هل ينقض الوضوء مطلقاً أم لا؟ وهل ينتقض الوضوء بكثيره دون قليله؟ فالأشهر : القول بالنقض بخروج الكثير عرفاً ، ولكن لم يصح في ذلك

حديث يحتج به مع توفر الدواعي على نقله، لكثرة من كان يجرح من المسلمين في القتال. بل روى أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقا أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي، فاستمر في صلاته ولم ينقل عن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة ولا بالوضوء، ويبعد أن لا يطلع على ذلك. وقد صح عن كثير من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم. والمعروف عند جمهور الفقهاء أن اليسير لا يضر، ولم يقيدوا الكثير بقيد معلوم وإنما أناطوه بالعرف، وعزف كل أحد بحسبه.

ثالث عشرها: اختلفوا في الوضوء من أكل لحوم الإبل، فالجمهور لا يرون النقض بأكلها، ومنهم الخلفاء الأربعة وأكثر الصحابة والتابعين، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وروى عن بعض الصحابة وبعض التابعين القول بالنقض، وهو المشهور في مذهب أحمد وعند إسحاق وجماعة من أهل الحديث. وقد صح الحديث بالأمر بالوضوء من لحم الإبل، ولكن ادعى الجمهور نسخ هذا الحديث. قال صاحب المنار: ولا يُعرف حديث صحيح مثبت للنسخ، ولكن عمل الخلفاء الأربعة وجمهور الصحابة وأهل المدينة إذا لم يدل على النسخ فقد يدل على عدم صحة ما ورد في النقض. قال: وما رواه المحدثون من حديث جابر بن سمرة الموقوف وحديث البراء فغير معقول أن يعرف جابر بن مسعود والبراء ما يجهله الجمهور الأعظم ومنهم الخلفاء الراشدون. والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الوضوء مما مسته النار، أي من أكل ما طبخ وعولج في النار؛ قال بعضهم: إنه ينقض، واحتج بحديث: «توضؤوا مما مسّت النار». رواه أحمد ومسلم عن عائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة.

والجمهور على أنه لا ينقض، ومنهم الخلفاء الأربعة والعبادة إلا عبد الله بن عمرو بن العاص فلم يرد عنه شيء، وهو مذهب الفقهاء الأربعة وأكثر علماء الأمصار، واحتجوا بأحاديث منها حديث ميمونة: أكل رسول الله ﷺ من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ. وحديث عمرو بن أمية الضمري: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل ولم يتوضأ. وقوله: يحتز أي يقطع بالسكين ويأكل. وقد احتج به النووي على جواز قطع اللحم بالسكين لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يلتفت إلى قول من كره ذلك، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل مع أن صلابة اللحم تدعو إلى ذلك وكذلك نظافة اليد (١. هـ بتصرف بسيط).

فصل في حكمة تشريع الوضوء والغسل: وقد ختم الله به هذه الآية، ويستعمل لفظ الطهارة في القرآن تارة بمعنى الطهارة البدنية الحسية، كقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦). وتارة بمعنى الطهارة الروحية المعنوية، كقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ (المائدة: ٤١). وقوله عن آل لوط: ﴿إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ (الأعراف: ٨٢) وللوضوء والغسل فوائد ذاتية وفوائد دينية، فالفوائد الذاتية هي ثلاثة:

أحدها: زيادة النشاط والهمة في الوضوء والغسل، وإزالة ما يعرض للجسد من الفتور والاسترخاء بسبب الحدث أو غيره من الأعمال المرهقة، فيكون بالطهارة جديرًا بأن يقيم الصلاة على وجهها ويعطيها حقها من الخشوع ومراقبة الله سبحانه، ويعسر عليه هذا في حال الاسترخاء والفتور والتبؤ والملل، وكذلك عند شدة الحر والبرد. ومن المعروف عقلاً

وتجربة أن الطهارة دواء لهذه العوارض، فهي بمقتضى سنة رد الفعل تفيد المقرور حرارة والمحروور ابتراءًا، وتزيل الفتور الذي يعقب خروج الفضلات، فإن احتباسها يضر البدن، فإن الحاقن من البول والحقاب من الغائط والحازق من الريح كالمريض، وكلُّ منهم تكره صلاته كراهة شديدة ولو كان على طهارة، فمتى خرجت هذه الفضلات الضارُّ احتباسها شعر الإنسان بإلقاء حمل ثقيل عنه، ولكن يحصل له بعد ذلك فتور واسترخاء لا يزيله إلا الغسل أو الوضوء المنشط المنعش.

وكذلك من أتى بعض النواقض المعنوية بلذة، كالمس أو التقبيل المهيج للشهوة بحيث تنصرف النفس باللذة الجسدية عن لذة العبودية الروحية، فإذا بلغ الإنسان من هذه اللذة الجسدية غايتها بالجماع أو الإنزال دفقًا بلذة كمل تهيج المجموع العصبي الذي يعقبه الفتور الكامل، والاسترخاء والكسل، فلهذا وجب الغسل المزيل لذلك، ليكون على استعداد صحيح لعبادة الله وذكره ومناجاته. واعلم أن هذه الفائدة لا تحصل إلا بالماء دون غيره من المائعات، حتى ما يُزيل الوسخ إزالة أقوى من الماء كالكحول، فلا تحصل فائدة الغسل وعبوديته بغير الماء لإنعاشه وكونه أصل الأحياء.

الفائدة الثانية من فوائد الطهارة الذاتية: أنها ركن الصحة البدنية، لأن الوسخ والقذارة مجلبة للأمراض والأدواء الكثيرة كما هو ثابت في الطب من أن الوسخ والقدر يجذب الجراثيم إلى البدن. ولذلك نرى الأطباء ورجال الحكومات المحضرة يُشدّدون في أزمان الأوبئة والأمراض بالمبالغة في النظافة. وجديرٌ بالمسلمين أن يكونوا أصح الناس أجسادًا

وأقلهم أمراضًا كما أنهم أصح الناس قلوبًا وضمائر، لأن دينهم مبنيٌّ على الطهارة ونظافة الأبدان والثياب والأمكنة، فإزالة النجاسة المولدة والأقذار المولدة للأمراض من فروض دينهم، وزاد عليها إيجاب غسل أطرافهم في الوضوء عدة مرات في اليوم والليل. فإذا هم أدوا هذا الواجب انتفت أسباب تولد الجراثيم البوائية عندهم، ومن تأمل تأكيد سنة السواك وعرف ما يقاسيه الملايين من الناس من أمراض الأسنان كان له بذلك عبرة عظيمة. ومن دقائق موافقة السنة في الوضوء لقوانين الصحة غير السواك تأكيد البدء بغسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء، فهو غير الأمر بغسلهما المفروض، ذلك لأن الكفين تزاوُل بهما الأعمال، ويعلق بهما من الأوساخ الضارة وغير الضارة ما لا يعلق بسواهما، فإذا ابتداء بغسلهما زالت وإذا لم يبتدىء بغسلهما يتحلل ما يعلق بهما، فيقع في الماء الذي به يتمضمض المتوضىء ويستنشق ويغسل وجهه وباقي أعضائه، فلا يأمن أن يصيبه من ذلك ضرر مع كونه ينافي النظافة المطلوبة. ثم إن من حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على سائر الأعضاء اختبار طعم الماء وريحه، إذ قد يجد فيه تغييرًا فيرفض الوضوء به، ويسعى في تبديله أو يعدل إلى التيمم إن لم يجد غيره.

الفائدة الثالثة من فوائد الطهارة الذاتية: تكريم المسلم نفسه في نفسه وفي أهله وقومه الذين يعيش معهم كما يكرمها ويؤيِّنها لدخول المساجد بيوت الله للعبادة بها، ومن كان نظيف البدن والثياب كان أهلاً لحضور كل اجتماع ولقاء من فضلاء الناس وشرفائهم، وأما من يعتاد الوسخ فإنه يكون محتقرًا عند كرام الناس لسوء منظره وقبح رائحته. ومن أمعن في طبائع

النفوس وأخلاق البشر رأى بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن، أو طهارة البدن والثياب وطهارة النفس وكرامتها؛ ارتباطاً وتلازماً. وما أحسن قول الرسول ﷺ «الطهور شطر الإيمان...». ويؤكد ذلك ما ورد من تأكيد الاغتسال يوم الجمعة والطيب ولبس النظيف. وقال بعضهم بوجوب الغسل، وأن أدلة وجوبه أقوى من أدلة الوضوء من لمس المرأة ومس الفرج ونحوه.

وأما الفوائد الدينية للطهارة الحسية فمنها: أن يتفق على المواظبة عليها كل مُدَّعِن لهذا الدين من حضري وبدوي وذكي وغبي وفقير وغني وكبير وصغير وعظيم وحقير وعالم بحكمتها وجاهل لمنفعتها، حتى لا تختلف الآراء فيها ولا تحول الأهواء دون العمل بها، كما هو شأن البشر في جميع ما يستقلون به من الأشياء.

ثانيها: أن تكون من المذكرات لهم بفضل الله ونعمته عليهم، حيث شرع لهم ما ينفعهم ويدفع الضرر عنهم. فإذا تذكروا أن الله يرضيه عنهم أن تكون أجسامهم على أحسن حال من النظافة والطهارة يتذكرون أن أهم ما فرض عليهم من تطهير أجسادهم هو من وسائل تزكية أنفسهم وتطهير قلوبهم وتهذيب أخلاقهم التي يترتب عليها صلاح أعمالهم، لأنه سبحانه ينظر إلى القلوب والأعمال لا إلى الصور والأبدان. فتكون عنايتهم بالجمع بين الأمرين توسلاً بهما إلى سعادة الدارين وهو مقتضى الإسلام الداعي أهله أن يقولوا ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١).

الفائدة الثالثة: أن مجرد ملاحظة المؤمن امتثال أمر الله بالعمل وابتغاء

مرضاته بالإتيان به على الوجه الذي شرعه مما يُغذي الإيمان به ويطبع في النفس ملكة المراقبة له، فيكون له عند كل طهارة بهذه النية والملاحظة التي شرحنا معناها في بحث نية الوضوء جذبة إلى حظيرة الكمال المطلق، تتركى بها نفسه وتعلو بها همته وتتقدس بها روحه، فيصلح بذلك عمله. وقس على هذه العبادة سائر العبادات. لهذا كان لأولئك المصطفين الأخيار من صحابة النبي ﷺ تلك الأعمال والآثار الطيبة والعدل والرحمة والإيثار التي لم يعهد البشر مثلها في عصر من العصور، وهذا مما يتجلّى به قول جمهور العلماء بوجوب النية أو اشتراطها للوضوء والغسل، وضعف القول بعدم الوجوب.

الفائدة الرابعة: اتفاق المؤمنين على أداء هذه الطهارات بكيفية واحدة وأسباب واحدة أينما كانوا ومهما كثروا، وإن اتفاق أفراد الأمة في الأعمال من أسباب الاتفاق في القلوب، فكلما كثر اتفاقهم كان اتحادهم أقوى. «أفاده صاحب المنار». وقال في ردّه على شبهات الملاحدة المنكرين كون الطهارة عبادة: إن بعض المعطلين الذين ينتقدون جعل الطهارة من الدين يزعمون أنهم ينطقون بحقائق الفلسفة، ولا نصيب لهم منها إلا السفه والتقليد في الكفر من غير بينة ولا عذر:

عُمِّي القلوب عَمُوا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليدًا يقول هؤلاء العميان المنكوسون والأغبياء المركوسون: إن الطهارة والآداب يجب أن تؤتى لمنفعتها وفائدتها المرتبة عليها، لا لأن الله تعالى أمر بها ويشيب على فعلها ويعاقب على تركها. ويزعمون أن الدين يحول دون هذه الفلسفة العالية التي ارتقوا إليها، وأنه يُفسد نفس الإنسان بتخويفه من العقاب،

ويحجبه عن معرفة الواجب والعمل به. ويحتجون على ذلك بأنهم هم وأمثالهم ممن لا دين لهم أنظف ثيابًا وأبدانًا من جميع المتدينين، حتى المتنطعين منهم في الطهارة، والموسوسين وجمهور الأولياء والقديسين. ونقول في كشف شبهتهم وإظهار جهالتهم:

أولاً: إن الدين الإسلامي الذي لا يوجد في الأرض دين سماويٍّ سواه ثابت الأصل سامق الفرع لم يشرع للناس شيئاً إلا ما كان فيه دفع لضرر أو مفسدة أو جلب لنفع أو مصلحة، وهو يهدي الناس إلى معرفة أحكامه، مع معرفة حكمتها الكاشفة لهم من منافعها ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٥١). فما يتبجح به الملاحدة من الاهتداء إلى وجوب القيام بالأعمال والآداب مع مراعاة منافعها وفوائدها هو مما هدى إليه الإسلام الذي عظم أمر حسن النية في جميع الأمور، وحث على طلب الحكمة في كل عمل.

ثانياً: أن أمر الأمم بالأعمال والآداب التي تفيدها في مصالحها الاجتماعية، ومنافع أفرادها الشخصية، ونهيتها عن الأفعال التي تضر الأفراد والجمهور لا يُقبلان ويمثلان بمجرد تعليلهما بدفع الضرر وجلب النفع كما يزعمون لأمرين:

أحدهما: أن إقناعك جميع أفراد الأمة أو أكثرها بضرر كل ما تراه ضاراً ونفع كل ما تراه نافعاً متعذر، ولم يتفق لأحد من العقلاء والحكماء بإرجاع أمة من الأمم عن عمل ضار ولا حملها على عمل نافع بمجرد دعوتهم إلى ذلك مع الدليل على نفع النافع وضرر الضار. ولا نرى أمة أو قبيلة من

البشر متفقة على شيء من ذلك إلا بسبب دعوة دينية أو تقليد أو صلهم إليها اختبارهم الموافق لطبيعة معاشهم، وكثيرًا ما تكون هذه التقاليد المتفق عليها عند قوم مختلفًا فيها عند آخرين، أو متفقًا على ضرر ما يراه أولئك نافعًا ونفع ما يرونه ضارًا.

ثاني الأمرين: إن مجرد الإقناع والاقتناع بضرر الضار ونفع النافع لا يوجب العمل ولا الترك، لأنه قد يعارضه هوى النفس ولذتها، فيرجح الكثيرون أو الأكثرون الهوى على المنفعة، خصوصًا إذا كانت لأمتهم لا لأشخاصهم. وإنما نرى هؤلاء المعترضين المساكين يشربون الخمر وهم يعتقدون أنها ضارة، وقد أفقر القمار بيوت أمثلهم وأشهرهم، وأذل من أذل منهم بالدين والحجز على ما يملك وبيعه، حتى قيل إنه أمت بعضهم غمًا وكمدًا، ونراهم مع ذلك مفتونين به لا يتركونه. فإذا كان هذا شأن أرقاهم علمًا وفهمًا وأدبًا وفلسفة في اتباع أهوائهم التي ثبت لهم ضررها بالاختبار والعيان، وليس وراء ذلك برهان؛ فكيف يزعمون أنه يمكن تهذيب الأمة بالإقناع العقلي على تعذره وما عرفوا من أثره.

وأما ما يُعنون به من النظافة وبعض الآداب فإنهم لا يأتونه لما عندهم من العلم والفلسفة بنفعه، بل قلدوا فيه قومًا اهتموا إليه بأسباب علمية واجتماعية وعملية، وتجارب واختبارات عدة قرون. ثم روى عن بعض مشاهير الإنكليز أنه قال: لا يزال يوجد في أوربا من لا يغتسل في سنته أو في عمره كله ولا مرة واحدة، وإن الإنكليز تعلموا الاستحمام وكثرة الغسل من أهل الهند. ثم قال: ومن دلائل تقليد هؤلاء المتفرنجين المساكين في النظافة الظاهرة وأنهم ليسوا على شيء من العقل والفلسفة:

أنهم في غسل الأطراف يستبدلون ما يسمونه التواليت عن الوضوء الذي هو أكمل منه وأنفع، ويستعملون الفرشة للأسنان بدلاً من الأراك الذي هو أنفع منها بشهادة الأطباء كما أسلفنا ذكره.

وثالثاً: إذا ثبت بالعقل والبرهان والاختبار والعيان أن إقناع أمة من الأمم بالنفع والضرر متعذر، وأن حملها على ترك الضار وعمل النافع للأفراد والجمهور غير كاف في هدايتها؛ ثبت أن إصلاح شأنها بالفضيلة والآداب وترك المضار والاجتهاد في تحصيل المنافع يتوقف على تأثير مؤثر آخر يكون له السلطان الأعلى على النفس وهو الدين. فثبت بهذا أن الجمع بين معرفة حكم الأعمال وكونها طاعة لله، تؤهل العامل لسعادة النفس في الآخرة، كما يستفيد بها ما ترتب عليها من المنفعة في الدنيا: هو الذي يُرجى أن يدعن له جمهور الأمة.

فمن الناس من لا يطمئن قلبه بالإيمان والإذعان لأحكام الدين إلا إذا عرف حكمة كل أصل من أصوله، وكل حكم من كليات أحكامه. ومنهم من يُدعن لكل ما يأمره به دينه، ولا يهمله البحث عن حكمته، لأن استعداده لطلب الحكمة ضعيف، ولكنه إذا قبل ذلك باديء ذي بدء من غير معرفة حكمته لا يلبث أن ينال حظاً من هذه الحكمة عندما يتفقه في دينه كما يجب عليه. ومهما ضعف الدين فهو أعم تأثيراً من الإقناع العقلي، فقلماً يوجد مسلم متدين لا يغتسل من الجنابة. وما نراه من ترك كثير ممن يُسمون مسلمين للكثير من مهمات الإسلام فسببه أنه ليس لهم من الإسلام إلا الاسم، فلا تعلموا حقيقته ولا تربوا على تركيته.

رابعاً: أن معنى كون الطهارة وغيرها من الأعمال الأدبية والفضائل ديناً:

هو أن الوحي الإلهي يأمرنا بها لما فيها من الخير والفوائد الذاتية التي تنفعنا وتدرأ الشر عنا، وهو ما بيّناه أولاً. وفوائد أخرى لا ندركها إلا بجعلها من أحكام الدين.

خامساً: وهذا هو المقصد وما قبله تمهيد ومقدمات أن الفوائد من أحكام الدين وعباداته أربع، وقد ذكرتها فيما مضى وأشارت إلى إفادة صاحب المنار لها. وقال: ثم نقول: سادساً: إن ما احتجوا به من تقصير كثير من المسلمين لا حجة فيه. نعم إنهم صاروا يقصرون في النظافة ويعدون الطهارة أمراً تعبدياً لا ينافي القذارة... ونحن نقول: إن الدين الإسلامي حجة على أمثال هؤلاء، وليسوا حجة عليه، إلا عند من يجهل حقيقته ويتلقاه عنهم لا عن كتابه المنزل وسنة نبيه المرسل ﷺ. وأكثر هؤلاء المتفرنجين المعترضين يجهلون حقيقته، ومنهم من لا يعرف من أصوله ولا فروعه شيئاً إلا ما يسمعه ويراه من هؤلاء العوام، ولا سيما المعممين منهم. بل يعدّون من الإسلام ما يسمعون من أعدائه. ويقرؤون في صحفهم وكتبهم التي ينشرها دعاة النصرانية، ونحوها ما يكتبه رجال السياسة، لأنهم يتبعون فيه الهوى. فكلُّ من هذين الفريقين ينظرون إلى كتب الإسلام وإلى حال المسلمين بعين السخط، ملتمساً منها ما يمكن له أن يعيبه وينقّر منه فهو لا يطلب حقيقة، ولذلك لا يدركها ولا يقول ما ظهر منها على وجهه، بل يُحرّف الكلم عن مواضعه.

وجملة القول في الطهارة: أنها المبالغة في النظافة من غير تنطع ولا وسوسة. وقد اتفق العلماء على أنها من العبادات المعقولة المعنى. وقد أوجب الإسلام طهارة البدن والثوب والسكان، كما أوجب غسل الأطراف

التي يعرض لها الوسخ كل يوم، بأسباب من شأنها أن تتكرر خلال اليوم الواحد. وغسل جميع البدن بأسباب من شأنها أن تتكرر كل عدة أيام، وقد تتوالى في كل يوم أو ليلة. وأكد غسل الجمعة والعيدين، وحث على السواك والطيب، ورتب الثواب الجزيل على كل ذلك زيادة على حظّ الذنوب كما أسلفنا. وقد اشتهر امتياز الإسلام بالنظافة على جميع الأديان المدّعاة، حتى صار هذا معروفًا له عند غير أهله. وسمعت كثيرًا من أدباء النصارى يذكرون هذه المزية للإسلام، ويُعلّلونها بأن العرب كانت قليلة العناية بالنظافة لقلة الماء في بلادها وقرب أهل الحضر منها من البدو في قلة التأنق والترف. لكن الحال؟! خلاف لما أسلفنا (انتهى باختصار).



فصل

فيما قاله فضلاء الصوفية في حكمة الوضوء
وأسراره

قالوا: فأما الوجه فإنما وجب غسله لأن فيه أكثر الحواس الظاهرة التي يتتفع بالمحسوسات بواسطتها، فلا بدّ من تطهيره عند ظهور آثار حدثت عنها، ولسبق الإحساس على العمل قدم ما فيه أكثر الحواس الظاهرة، أي غير السمع. ثم أمر بتطهير الآلة لعلها: الفاعلة للأفعال، التي منها تلك الآثار، وهي الأيدي إلى المرافق، لأن العمل بالأصابع يحتاج إلى تحريك الكف التي لا تتحرك غالبًا إلا بتحريك المرافق. ثم أمر بمسح الرأس لأنه جامع للحواسّ الباطنة، فأشبهه جامع الحواس الظاهرة. وأخره عن غسل اليدين لأنه مخزن الصور المدركة بالحواس الظاهرة من أعماله وغيرها، ولم يأمر بغسله لأنه يضر بصاحب الشعر، ولا بد منه في الزينة، لا سيما للمرأة فخفف بالمسح. ثم أوجب غسل آلة السعي لمشابهة آلة العمل وهي الأرجل. ولما كانت حركتها توجب حركة جميع البدن اقتصر على أدنى الغايات، أعني الكعبين؛ لئلا تبطل فائدة تخصيص الأعضاء. وفي الفصل بين المغسولات بالممسوح إيحاءً إلى وجوب الترتيب والسرف فيه ما أشرنا إليه «كذا في تفسير المهامي».

وذكر الشعراني في سر ذلك أن الوجه به حصول المواجهة في حضرة الله تعالى عند خطابه. والشرع قد تبع العرف في ذلك، وإلا فكل جزء من بدن العبد ظاهرًا وباطنًا ظاهر للحق تعالى من العبد. أمر الله العبد بالتوبة فورًا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية «أي المعاصي»، لأن الماء لا

يصل إلى القلب فافهم. ثم وجه قول الجمهور بدخول المرفقين في اليدين بأنهما محل الارتفاق، وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات. ووجه قول «زفر وداود» بأنهما لم يتمحضا للذراعين لأنهما مجموع شيئين: إبرة الذراع ورأس العظمين. ثم وجه مسح جميع الرأس بالأخذ بالاحتياط، فيمسح جميع محل الرئاسة التي عند المتوضىء، ليخرج من الكبر الذي في ضمنها، ويُمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة، فإن من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يُمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد، إذ هي الحضرة الخاصة، وكذلك القول في حضرة الصلاة. ثم وجه غسل القدمين بمؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل، وكونهما حاملين للجسم كله، ومُمدّين له بالقوة على المشي. فإذا ضعف بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما تسري منهما القوة إلى ما فوقهما إذا غسل، فإنهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتُمدّ الأغصان بالأوراق والثمار. فتعيّن فيهما الغسل دون مسح. ثم ذكر سرّ من ذهب إلى الموالاتة في طهارة الوضوء بأن الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي أو الفضلات أو أكل الشهوات، وإذا لم يكن موالاتة جفّت الأعضاء كلها قبل القيام إلى الصلاة مثلاً، وإذا جفّت فكأنها لم تغسل، ولم تكتسب بالماء انتعاشاً ولا حياة تقف بها بين يدي ربها مخاطبة ربها بلا كمال حضور ولا إقبال على مناجاته، هذا حكم غالب الأبدان. أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون إلى تشديد في أمر الموالاتة لحياة أبدانهم بالماء. ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاتة على طهارة عوام الناس. ويحمل قول من

قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم.

وقد ذكر أسرار السنن بما يُبهج القلوب، فقال في (ميزانه): وفي كلام الله من اللطائف والأسرار والفوائد ما تضيق عنه الأسفار، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾: أي بخروج مني أو التقاء الختانيين: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾: أي بالماء، أي اغتسلوا. به قال المهامي: أي بالغوا في تطهير البدن، لأنه يتلذذ به الجميع تلذذاً أغرقه في غير الله فأثر فيه الحدث. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ تخافون الضرر باستعمال الماء ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾: أي من مكان البراز، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾: أي اقصدا: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ تذيلاً للعضوين الشريفين بالتذلل بالتراب، فإنه لما رفع التكبر عنكم بتعفير الوجه واليدين بالتراب فكأنما رفع الحدث الذي ينشأ عن أمثاله.

ومن شبهات الملاحدة: انتقادهم الغسل من المنى دون البول زاعمين بوقاحتهم وعنادهم أن البول أفحش من المنى وأولى بالغسل منه. وقد أجاب الإمام ابن القيم على ذلك بقوله: (أما المسألة الأولى): وهي إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المنى دون البول: فإنها من محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة، فإن المنى يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى (سلالة) لأنه يسيل من جميع البدن. وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة. فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول، وأيضاً فإن الاغتسال من خروج المنى من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال. والغسل يُخلف على

البدن ما تحلل منه بخروج المني وهذا أمرٌ يُعرف بالحسن. وأيضاً فإن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً، والغسل يحدث له نشاطاً وخفة، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيت عني حملاً.

وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذي حسٍّ سليم وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بُعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البُعد. ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه فإن كان طاهرًا أُذن لها بالسجود، وإن كان جنبًا لم يؤذن لها. ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ. وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، وأنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضر. وتكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه وبالله التوفيق.

وعند الملاحدة سؤال آخر: لِمَ كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟ فأجاب ابن القيم رحمه الله بقوله: وهنا سؤال معكوس من قلب منكوس فإن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به أمامها ومقدمها في الذكر والفعل، وهو الوجه الذي نظافته وإضاءته عنوان على نظافة القلب. وبعده اليدان وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه. ولَمَّا كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية، فشرع

مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين.

ولعلّ قائلًا يقول: وما يجزىء مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة؟ ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء امتثالاً لأمر الله وطاعة له وتعبُّداً يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية. والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم والطبع المستقيم كما أن معك الوجه بالتراب امتثالاً للأمر وطاعة وعبودية تُكسبه وضاءةً ونظافةً وبهجة تبدو على صفحاته للناظرين. ولما كانت الرجلان تمس الأرض غالباً وتباشر من الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء كانت أحق بالغسل، ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل.

فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرهما من حيث المحسوس، وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يُعصى الله سبحانه ويطاع، فاليد تبطش والرجل تمشي والعين تنظر والأذن تسمع واللسان يتكلم، فكان في غسل هذه الأعضاء امتثالاً لأمر الله وإقامة عبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها. وقد أشار صاحب الشرع عليه السلام إلى هذا المعنى بحديث رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة، وقد تقدم ذكره. وقد جاء حديث أبي أمامة مرفوعاً: «أيما رجل قام إلى وضوءه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطاياها من كفيه مع أول قطرة، فإذا تمضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفثيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين

ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له، ومن كل خطيئة، كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته، وإن قعدَ قعدَ سالمًا». وفيه: أن مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء، وأن حاجة اللسان والشفيتين إلى الغسل كحاجة بقية الأعضاء. فمن أنكسُ قلبًا وأفسدُ فطرةً وأبطل قياسًا ممن يقول: إن غسل باطن المقعدة أولى من غسل هذه الأعضاء وإن الشارع فرّق بين المتماثلين؟. هذا إلى ما في غسل هذه الأعضاء المقارن لنية التعبد لله من انشراح القلب وقوته، واتساع الصدر وفرح النفس، ونشاط الأعضاء. فتميّزت من سائر الأعضاء بما أوجب غسلها دون غيرها والله الموفق. (١. هـ من أعلام الموقعين. تحت عنوان: غسل أعضاء الوضوء دون الموضع الذي خرجت منه الريح يوافق القياس).

وقوله سبحانه ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ختم الله آية الوضوء ببيان الحكمة من تشريع الوضوء والغسل والتيمم. وقد أوضحت السنة شرح هذه الحكمة، كما أسلفنا الأحاديث والأجوبة على شبهات الملاحدة المخالفة للقياس الذي يزعمونه. فهو سبحانه لم يرد التضيق على عباده في تشريع الطهارة ولا غيرها، بل يريد بهم اليسر. ولا يريد بهم أدنى ضيق أو مشقة، لأنه سبحانه غني عنهم وهو بهم رؤوف رحيم، لا يشرع لهم إلا ما فيه الخير والنفع الخالي من الحرج والإحراج: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الوسخ والأذى، ومن الرذائل والمنكرات والعقائد الفاسدة والتقاليد الوثنية، فيطهركم طهارة حسية ومعنوية لتكونوا أنظف الناس وأطهرهم

أبداناً، وأزكاهم نفوساً وأصحبهم أجساماً، وأرقاهم أرواحاً. ويُسهّل عليكم طريق الوصول إليه، يُسرّ شريعته وتكفير خطاياكم باتباعها. ولهذا رخص لكم في التيمم عند فقد الماء ليطهركم بالتراب بدلاً من الماء، ويطهركم من أدناس الخطايا بالوضوء والتيمم. ومن رحمته بكم وتيسيره عليكم أن جعل غسل الأطراف رافعاً للحدث الأصغر مع أنه يعم جميع البدن تسهياً لتطهيركم. وجعل غسل كل عضو أو مسحه تكفيراً لما اقترفه من الذنوب.

فقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ كقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). والإرادة صفة من صفات الله، يخصص الله بها مشيئته حسب علمه وحكمته ورحمته سبحانه وتعالى. قال أبو حيان: وجاءت بلفظ المضارع مراعاة للحوادث التي تظهر عنها، فإنها تجيء مؤتلفة من نفي الحرج ووجود التطهير وإتمام النعمة. واللام في قوله: ليجعل وليطهركم... وليطهركم هي بمعنى: إن: ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج. أو بمعنى لام العاقبة أو التوكيد أو التعليل. وقد مضى تفصيله. وقوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ بتفاصيل أحكام دينه السمحة الذي يجمع لكم بين طهارة الأرواح وتركيتها وطهارة الأبدان وصحتها، فإنما الإنسان روح وجسد، لا تكمل إنسانيته إلا بكمالهما، ودين الله القويم جاء بما يكمل الإنسانية الحقبة بالروحانية الصحيحة، فالصلاة الخاشعة تطهر الروح وتزكي النفس؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتربّي في المصلي ملكة مراقبة الله وخشيته قبل الإقدام على المعصية وبعدها، إما بالإحجام عنها أو التوبة السريعة منها، وتقوي محبة الله ورجاء ما عنده، فتبعث صاحبها على المسارعة في الخيرات،

وتفضيل مرادات الله ومحجوباته على مرادات النفس ومحجوباتها. ثم الطهارة التي جعلها الله شرطاً للدخول في الصلاة تطهر البدن وتنشطه، وتهيئ المؤمن لمناجاة الله وهو طاهر من الذنوب، فيقبل على العبادة برغبة وشغف، حتى يكون قلبه معلقاً بالمساجد.

فما أعظم نعمة الله سبحانه على عباده المؤمنين بهذا الدين القويم. وما أجدر من هداه الله إليه بملازمة الشكر العملي لله بمداومته وثباته عليه. ولذلك ختم الآية بقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي وليعدكم بذلك لدوام شكره فتكونوا أهلاً له. ويكون مرجوًّا منكم لتحقيق أسبابه ودوام المذكرات به، فتعتنوا بالطهارة الحسية والمعنوية وتقوموا بشكر نعم الله الظاهرة والباطنة شكرًا عمليًا باستعمالها في طاعته، والاستقامة على سلوك صراطه المستقيم، بتجنيد أنفسكم لهذا الدين الذي هو أكبر نعمة لله عليكم، والذي يجب عليكم أن تكونوا ليوثًا صائلة للدفاع عنه، وأسودًا جوالًا لتوزيع هدايته والدفع بمد سلطانه إلى الأمام، نصحاء لله ولكتابه ولرسوله وكافة عباده. فإتمام النعمة هنا لها ارتباط بإتمام النعمة الكبرى في الآية الثالثة، وإن قيل هذا: إن إتمام النعمة هو بتيسير الطهارة على المؤمنين بالتخفيف في غسل الأعضاء بالماء في الوضوء عن غسل جميع البدن، وبإباحة التيمم لعادم الماء والعاجز عن استعماله لمرض أو خوف ضرر؛ فإن هذه النعمة هي لتسهيل القيام بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وإزالة كل عائق دونها. فهذا التيسير يكشف عن الحرص البالغ على إقامة الصلاة لتحقيق الأغراض التربوية من إقامتها في نفس المسلم، إذ يجعل من الوقوف بين يدي الله ومناجاته وسيلة عميقة

الأثر في العقيدة لا يُفَرِّط فيها حتى في أدق الظروف وأحرجها، ولا يجعل أي عقبة تحول دون أدائها، ولهذا وجب إقامتها بهيئات خاصة حال الخوف وحال المرض كما هو مفصل في كتب الأحكام . لأنها وَجَبَتْ من الغذاء الروحي وجرعات من الدواء الشافي وجب تكرارها في أوقاتها المكتوبة؛ إذ هي من أعظم روافد العقيدة، لأن فيها أقوى صلة روحية بالقوة الخفية، وهي أعظم نفعاً للمؤمنين من نفع الماء للشجر والنبات، فلا جَرَمَ إذا أتم الله نعمته علينا بتيسير الطهارة لأدائها رزقنا.

وهنا فوائد:

أحدها: قال بعض المحققين: هذه الآية اشتملت سبعة أمور كلها مثني: طهارتان أصل وبدل، والأصل اثنان: مستوعب وغير مستوعب، وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح، وباعتبار المحل محدود وغير محدود. وإن آلتها مائع وجامد، وموجبها حدث أصغر وأكبر، وإن المبيح للعدول إلى البدل مرضٌ أو سفر، وإن الموعود عليهما التطهير وإتمام النعمة (أفاده الألووسي). وقال: وزاد البعض مثنيات آخر، فإن غير المحدود وجهٌ ورأس، والمحدود يدٌ ورجل، والنهاية كعب ومرفق، والشكر قولي وفعلي. قلت: فعلى هذا تكون هذه الآية الكريمة مشتملة على إحدى عشر أمراً كلها مثني. ولا شك أن كلام الله سبحانه في غاية البيان والبلاغة والإعجاز.

ثانيها: المحدث ليس نجساً، لأن الحدث وصف يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة وليس بنجاسة. وعلى هذا فلا تنجس ثيابه إذا عرق عليها بدنه أو أصابها ماء يُبلها مع جسمه بل هي طاهرة.

ثالثها: من لم يجد غير الثلج ولم يقدر على تمييعه فهل يدل ذلك به أعضاء الوضوء ويجزي، أو يتيمم؟ الصواب الموافق لأصول الشريعة وسماحتها: أن الثلج إذا كان يجري منه ما يبطل الأعضاء فمسح الأعضاء به يكفي. أما إذا كان لا يجري منه على الأعضاء ما يبللها، أو يخشى الضرر على بدنه بالتمسح به، فإنه يعدل إلى التيمم، ولا يخرج نفسه باستعمال الثلج وعنده رخصة الذي يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى فرائضه.

رابعها: إذا وجد المتييم ماء قبل الدخول في الصلاة لم يدخل بها حتى يتوضأ، لبطلان تيممه في هذه الحال. وإن وجد الماء بعد إتمام الصلاة لم يعدها، لأنه أتى بها على وجه صحيح. وإن وجد الماء في أثنائها فعند بعض الأئمة: لا تبطل، وعند بعضهم: تبطل. والأولى الوضوء خروجاً من الخلاف.

خامسها: لا يجوز التيمم بتراب متنجس، بل يفتش عن الطاهر، لقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والنجس ليس بطيب.

سادسها: من عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله ولا يعيد، إذ هي مجزئة.

سابعها: لو ألصق على موضع التيمم لزقة لا ينزعها لأجله ولو بلا ضرر عند أكثر العلماء. وقال الشافعي بالزنع. والقول الوسط: أنه إذا كان لصقتها على طهارة لا ينزعها مطلقاً، وإن كانت على غير طهارة فمع عدم الضرر ينزعها. والله أعلم.

ثامنها: قوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ وأشباهاها من النصوص هي أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في

المضارّ لا تكون مشروعة بل محرمة وممنوعة.

وعلى هذا فكل حادثة تقع، وكل مطعم أو مشرب يتجدد ينظر فيه إلى نص الشارع، فإن لم يكن فيه نص يقاس على الأصل في الحل والحرم. وإن لم يكن فيه نص وجب تحريمه والابتعاد عنه، لأنه من المضرات، والمضرات خبائث مخالفة للطيبات. وعلى هذه القاعدة يحرم (التبّاك) بجميع أنواعه، وكل شيء فيه ضرر على العقل أو البدن. والذين يتمسكون بالقاعدة الأولى التي هي: أن الأصل في العقود والأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم هم غالطون، لإضاعتهم القيد في هذه القاعدة، وهي: تقيدها بما لم يرد تحريمه بالدليل. فهم يهملون هذا القيد، ويهملون القاعدة الأخرى التي يتفرع هذا القيد منها، وهي ما أسلفناه من أن الأصل في المضارّ على العموم الحرمة، فلا يكون شيء منها مشروعا بل ممنوعا، لأن دفع الضرر مستحسن في العقل، فكيف يجري تشريعه؟ ولأنه صح في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وقواعد الإسلام مبنية على رفع الحرج والعسر، ومن المعلوم بدهة العقول أن كل مضر ففيه حرج، وفي إباحته إضرار، والإباحة حكم شرعي يحتاج إلى دليل مخصص لعموم تحريم الضرر والحرج. وعلى هذا فما قاله الشيخ مرعي في «غاية المنتهى»، والشيخ ابن نُجَيْم في الأشباه والنظائر من إباحة «التبّاك» استنادا على قاعدة الحل مع إهمال القيد الذي قُيدت به، ومع إهمال قاعدة تحريم المضرّ؛ قد حصل فيه الوهم لكل منهما. فأما ابن نُجَيْم فقد كفانا عنه شارح كتابه، حيث أبطل ما بنى عليه. وأما صاحب «غاية المنتهى» فلم يوفق طابعها ولا ناشرها للتعليق على هذا الغلط مع توفر النسخ الخطية

التي فيها التعليق بالنقض . فلينتبه طُلاب العلم لهاتين القاعدتين ، ويربطوا بعضهما ببعض حتى لا يزلوا . والله الموفق .

تاسعها : (من تفسير التطهير في هذه الآية) : أنه ليس مقصوراً على طهارة البدن بل يُعمّ طهارة البدن والقلب ، وطهارة القلب من لباب العقيدة . وذلك لأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح فإن النجاسة إنما كانت نجاسة لأنها شيء يُراد نفيه وإزالته وتبعيده ، والكفر والمعاصي نجاسات روحانية . وكما أن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة فكذلك إزالة العقائد الفاسدة والأخلاق الباطلة تُسمى إزالتها طهارة ولهذا التأويل قال الله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (التوبة : ٢٨) . فجعل آراءهم نجاسة . وقال في أهل البيت النبوي ﴿ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (الأحزاب : ٣٣) . فجعل طهارتهم عن المعاصي طهارة . ولما أمر الله عباده بغسل أعضائهم في الوضوء ، وغسل جميع أبدانهم عن الجنابة بالماء ، والاكتفاء عنه بالتميم عند عدمه أو خوف الضرر باستعماله ، وكانوا لا يعرفون الحكمة من هذا الأمر ، ولكنهم انقادوا له دون معرفة أسراره ؛ كان هذا الانقياد قد أزال عن قلوبهم آثار التمرد ، فكان ذلك طهارة قلبية روحانية ، لها آثارها الحسنة في إقامة الصلاة ، وغيرها من سائر السلوك . فهذا وجه تسمية هذه الأعمال بالطهارة ، وكونها طهارة عامة للبدن والقلب . ولهذا وردت الأحاديث الصحيحة بتكفير خطايا كل عضو عند غسله ليقف المسلم طاهر البدن والقلب جميعاً بين يدي الله في صلاته .

عاشرها : ومن حكمة التيمم أن الإنسان لما كان يتتابه فقد الماء ، أو يعجز عن استعماله ، أو يتضرر به ، وكانت الصلاة كتاباً موقوتاً على

المؤمنين يستشعرون بها عظمة مولاهم في أوقاتها المتكررة، ويُنمّون بها مراقبته التي هي حصن ووقاية لهم من عمل السوء وشرارة القلوب؛ جعل الله لهم مادة أخرى لطهارتهم في تلك الأحوال، وهو الصعيد الطيب بدلًا من طهارة الماء المشترطة لصحة الصلاة، وجعل للتطهر به حكم التطهر بالأصل ما دام العذر قائمًا. ومشروعية الطهارة بالبدل في هذه الأحوال إنما هو لقصد إقرار التطهر للصلاة في النفس، وإن ترك الطهارة في أوقات الأعذار التي قد تطول السبيل في العادة إلى التهاون بها، بالصلاة في غير أوقات الأعذار. ولا يجهل أحدًا ما تخلقه المواظبة من ملكة الاحتفاظ بالمفروض، وهذا مبدئ يعرفه ويُقرّره رجال التربية والنظام كما نراه في تربية الجنود على الحروب، ونراه في مشروعية الإيماء بالصلاة في أوقاتها عند العجز عن فعلها بالحركات. فلو تُرك المعذور عن الماء بلا تيمم وصلاة إلى زوال العذر لكان ذلك سبيلًا إلى التهاون في العبادة، لعدم استمراره على الذكر الدائم، وقد أشار إلى ذلك (الشعراني في الميزان)، وضرب مثلًا بالحاج الذي ليس في رأسه شعر أن يُمرّ موسى عليه تشبُّهًا بالحالقين. «وقال الدهلوي» في كتابه «حجة الله البالغة»: لما كان من سنة الله في شرعه أن يُسهّل عليهم، وكان أحق أنواع التيسير أن يُسقط ما فيه حرج؛ لتطمئن قلوبهم، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام، ولا يألّفوا ترك الطهارات أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم (أ.ه).

ولهذا نزل القضاء الإلهي من السماء بإقامة التيمم بدل الوضوء والغسل، وجعل له وجودًا تشبيهيًا أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور

العظام التي تميّزت به الملة المحمدية عن سائر الملل. كما قال عليه السلام: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ومن حكمة الله سبحانه أنه لم يجعل البدل شيئاً يُعزّز وجوده أو يصعب استعماله على أحد من خلقه، فالصعيد الطيب لا يُعَدُّه أحد، خصوصاً على قول من لا يشترط فيه التراب والغبار، وتلك رحمة إلى رحمة، ثم هناك رحمة ثالثة هي أنه اقتصر منه على ما يحقق الرمز والوجود الشبهي للطهارة في الاقتصار على مسح بعض أعضاء الرضوء، وهما الوجه واليدان. ورحمة رابعة وهي أنه ساق مسح هذين العضوين بصيغة لا تدل على إرادة تعميمهما بالمسح كتعميمهما بالماء، فعُدّي مسح الوجوه بالباء على نحو ما عدّاه إلى الرأس في الرضوء، وعدّاه كذلك إلى اليدين دون ذكر الغاية. ورحمة خامسة هي أنه لم يطلب أكثر من المسح في تيمم الصعيد الذي يصدق بقصده ولو مرة واحدة، كما أوضحه حديث عمار في الصحيحين أن التيمم بضربة واحدة. ثم إن التيمم كله رحمة بإجزائه عن الحدث الأصغر والأكبر. والمقصود الاحتفاظ بالأصل والمواظبة عليه. وقد جاء في السنن مرفوعاً وصححه الترمذي عن أبي ذر: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

هذا وقد جزم الشيخ شلتوت تبعاً للشيخين «محمد عبده ورشيد صاحب المنار» بأن المرض عذر مبيح بنفسه للتيمم ولو مع وجود الماء، وكذلك السفر عذر مبيح بنفسه. وندّدوا بمن زعم أن في الآية إشكالاً من المفسرين، أو زعموا أنها من معضلات القرآن، زاعمين أنهم اهتدوا بذلك إلى ما يزيل الإشكال والمعضلة، وأنها ناشئة من تأثير التقليد والتمذهب.

وفي الحقيقة أن الآية ليس فيه إشكال، وليست من المعضلات، بل هي واضحة كما قال ابن تيمية في تفسير له عليها برسالة خاصة، وأن المريض ليس عذرًا بنفسه في إباحة التيمم مع وجود الماء قطعًا، فإن إباحته مقيدة بفقد الماء وعدمه، أو الخوف من استعماله. فإذا كان الماء موجودًا ولم يخش المريض ضررًا باستعماله وجب عليه استعماله حتمًا. وأما إذا خاف الضرر فلا يستعمله خوفًا من تفاقم مرضه، بل يتيمم لخوفه الضرر.

وكذلك المسافر فإن السفر بنفسه ليس مبيحًا للتيمم والماء موجود أبدًا، لكن إذا خشي الضرر باستعماله من البرد، ولم يتمكن من إسخانه عدل عنه إلى التيمم الذي جعل الله فيه رخصة له، وهذا واضح من قوله سبحانه ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالفاء في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ للتعقيب وراء هذه الجملة، والتفسير. وهم أضاعوا معنى «الفاء» في هذا المجال.

قال ابن تيمية: والذي عليه الجمهور أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك، بل من كان الوضوء يزيد في مرضه أو يؤخر بُرءه فإنه يتيمم. وكذلك في الصيام والإحرام. ومن يتضرر بالماء للبرد فهو كالمريض عند الجمهور، لكن الله ذكر الضرر العام وهو المرض، بخلاف البرد فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرّون على الماء الحار (أ.هـ).

هذا وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «الطهور شرط الإيمان». في حديث طويل مشهور عند مسلم وغيره من أصحاب السنن. وقد تكلم الشراح بما يكفي ويشفي. فينبغي للمسلم العناية بالطهارة والمواظبة عليها، حتى في قراءة الأحاديث النبوية ودخول السوق، فإن لها تأثيرًا في جميع سلوك المؤمن.

قال ابن العربي : والوضوء أصل في الدين والطهارة للمسلمين ، وخصوصاً لهذه الأمة في العالمين . وقد ثبت عنه عليه السلام أنه يعرف أمته بآثار الوضوء من الغرّة والتحجيل ، وأنهم يبعثون غرّاً محجّلين من آثار الوضوء ، وهذا لا يقتضي أن غيرهم من الأمم لا يتوضؤون ، بل جعل الله الغرة والتحجيل سمة خاصة شرف الله بها هذه الأمة من بين الأمم ، كما جعل التيمم من خصائصهم رحمة بهم . ولهم مميّزات غير ذلك معروفة ، كالجمعة والتراويح والسواك وغيرها . وقد روي أن في التوراة وصف الأمة بالغرّة والتحجيل في النسخ القديمة التي لم يزيدوا في تحريفها . ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد . والله أعلم .

ولا ريب أن هذا مما يحقق المعنى الرمزي والتشبيهي الذي ذكرناه في هذا المقام ودلّلنا عليه . ومن الواضح أنه لا شأن لمعنى النظافة والتنشيط فيما يتعلق بالتيمم ، وإنما هو معنى رمزي يُثبت معنى الامتثال الربّاني للأمر ، ويغرس في النفس ملكة المواظبة ، والحرص على تنفيذ الأوامر ، والثبات عليها والتزامها . وهذا يحقق معنى الطهر القلبي والتزكية الروحية التي هي من ثمار الإيمان الحقيقي ، والتي هي الغاية السامية من جميع الأوامر الإلهية . ولعلّ ختام الآية بقوله سبحانه : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ وإردافه لهذه الآية بالآية بعدها ﴿ وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (٧) مرشداً ومُنَبِّهاً على هذا المعنى الذي ذكرناه والله وليّ التوفيق .

(فصل)

في شبهة القائلين بأن التيمم على خلاف القياس، لأنه لا يزيل الوسخ ولا يطهر البدن، ولأنه مخصوص في عضوين من أعضاء الوضوء فقط. وقد دفعها ابن القيم بقوله: (ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين، وهو على وفق القياس الصحيح، فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان الماء والتراب، جعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما طهرنا وتعبدنا، وهي الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما، وكان أصل تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء، لا يجوز العدول عنه إلا في حال العدم أو العذر، فهناك النقل إلى أخيه وشقيقه التراب أولى من غيره، وإن رث ظاهرًا فإنه يُطهر باطنًا، ثم يُقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يُخففه. وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقيقة الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه. وأما كونه في عضوين ففيه الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه عادة وإنما يُفعل في المصائب. والرجلان محل ملابسة التراب في الغالب. وفي تّريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذلّ له والانكسار له ما هو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يُستحب للساجد أن يتربّ وجهه أيضًا. فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخُفِّ، والرأس في العمامة. فلما خُفّف عن المغسولين بالمسح أسقط

عن الممسوحين، إذ لو مُسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى التراب. فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها وهو الميزان الصحيح).

وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث: فإنه لما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى، إذ في ذلك من المشقة والحرص والعسر ما يناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ بالتراب. فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد عليه في الحُسن والحكمة والعدل عليه. والله الموفق (انتهى باختصار قليل).

وقوله سبحانه في الآية السابعة: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

لما ذكر الله في الآيات السابقة بعض الأوامر والتشريعات أردفها بما يوجب عليهم القبول والانقياد، وذلك بتذكره نعمته عليهم، وقد أفردها ولم يقل «نعم الله عليكم»، لأنه ليس المقصود منه التأمل في أعداد النعم، بل المقصود التأمل في جنسها، لأن جنسها الحاوي لأنواعه الكثير لا يقدر غير الله على تكوينه وإسباغه فهو الذي ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَيَاطِنَةُ﴾ (لقمان: ٢٠). فمن الذي يقدر على إعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل والصيانة عن الآفات وإيصال جميع النعم والخيرات؟ ومن الذي يقدر عن الهداية لسعادة الدارين غير الله سبحانه وتعالى؟ فجنس نعمة الله جنس لا يقدر عليه غير الله أبدًا. فهذا هو الامتياز الموجب لتأمل النعمة والقيام

بشكرها شكرًا عمليًا، وأن لا يغفل عنها طرفة عين، ولهذا يجري في القرآن كثرة التذكار لها والامتنان بها. وأعظم نعم الله نعمة الإسلام التي أنقذ الله بها من شاء من عباده من أرجاس الجاهلية، ورفعهم من حضيضها الأسفل حتى رفعهم على غيرهم إلى القمة الشاهقة، تلك الجاهلية التي لا يعرفها إلا من اكتوى بنارها، وتخبط في ظلماتها، وقاسى أنواع الظلم من زعمائها الجاهلين الظالمين المتسلطين بتصورات لا يهضمها دماغ الحيوان، ولا ضمائر الأسود الضارية. كعنجهية (عمرو بن هند) الذي شطر أيام حياته الباطشة إلى يوم رضى يجود فيه بالكرم والمواهب والعفو لكل من اتصل به في يوم الرضى، وجعل اليوم التالي يوم غضب ينتقم فيه من كل متصل إليه مهما كان شأنه بدون أي مبرر. وكما فعل كليب بن وائل ونحوه مما أحدث حرب البسوس وغيرها من الحروب المهلكة المدمرة لأتفه الأسباب المضحكة. وكمسارعة الجاهلين في الإثم والعدوان بشنهم الغارات على بعضهم بعضًا للطمع والعصبية الجاهلية، مع أنهم لا يحمون ذمارهم من العدو الغازي، كما حصل في تخاذلهم جميعًا أمام غزو صاحب الفيل، الذي لو أجمعوا على حربه ومطاردته لأفنوا جيشه وأرغموا أنفه، ولكنهم على كثرتهم وشدة نجدتهم وشهامتهم وأنفتهم من عار الذل كانوا كالفئران أمام النهر. حتى وصل هدفه وانتقم الله منه دون تحصيله ما يريد.

هكذا ربتهم جاهليتهم وجعلتهم أسودًا فيما بينهم وجبابة على بعضهم البعض، وأما على الأجنبي الطامع فهم أخوف من النعامة. وقد ظهرت من الجاهلية الأولى في الجاهلية الحديثة المسماة بالقومية والكيانات الوطنية، حيث صارت جميع الدول القومية أسودًا على بعضها البعض،

وصاروا أخوف من النعامة أمام إسرائيل بحجة من يمدّها، وبنسيانهم الله الذي يمد أهل طاعته بالمد الذي لا يغلبه غالب. زد على هذا في استحلال الخبائث والخمور والقمار، وأكل السحت وواد البنات وقتل البنين خشية الفقر، واحتقار النساء وإذلالهنّ وامتهانهنّ، والإساءة الكاملة إليهن في كل الجاهليات العربية والرومانية واليونانية والفارسية والهندية وغيرها. كأنهن جنس غريب عن البشر. هذا مع شدة حاجتهم إليهنّ للمباشرة الجنسية الضرورية، والاستيلاء وخدمة البيوت. فليس لهنّ قيمة في الجاهلية مع الحاجة الشديدة إليهن. بحيث لم يجدن المتنفّس والمقام اللائق إلا بالإسلام. الذي نعمة الله به على البشرية أعظم نعمة في العدالة والتشريعات الحسنة، ورفع النفوس بالتحريم وإيقاظ الضمائر، وبعث العزائم وإحياء الوعي وتقوية العزائم وتقوية الروح المعنوية، وإلهاب الحماس وتفجير الطاقات، إلى غير ذلك مما فيه تجديد الحياة الروحية السامية التي لا تُقدّر نعمة الله فيها، ولم يعرف قدرها سوى السلف الذي صفا معين ثقافتهم من الثقافات الأرضية الملتقطة من المزابل اليهودية، والتي تعفنت بها أدمغة المتأخرين وفسدت تصوراتهم. فما أجمل هداية القرآن الذي يذكّرنا على الدوام بهذه النعمة التي لا تحصل العزة والسعادة والوحدة والقيادة إلا بالاستمسك بها في الأصول والفروع. وإلا فقد كانوا قبلها في شقاق وعداوة وتناحر وبؤس وشقاء عام، لم يتحدوا ويتآخوا ويسعدوا ويعتزوا إلا بالإسلام، ولم يكن لهم كيان وقوة مرهوبة ونفوذ بعيد المدى إلا بالإسلام، فيا لها من نعمة تستحق تكرار التذكير والامتنان.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾
فالمقصود به الميثاق الإسلامي الذي واثق به الصحابة رسول الله ﷺ على
الإيمان بالله ورسوله نبتها التوحيد والتزام السمع والطاعة في العسر واليسر
والمُنشَط والمكروه، وحصول العدل أو الإيثار كما بايعه نقباء الأنصار من
الأوس والخزرج فيما رواه (عبادة بن الصامت). وكما بايعه غيرهم على
السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة والنصح لكل مسلم. وقد أخذ
رسول الله ﷺ العهد على الرجال والنساء على أن لا يشركوا به شيئاً ولا
يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم، ويلتزموا السمع والطاعة ولا يعصونه
في معروف، وزاد في بيعة النساء: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتَنِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ
وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ (الممتحنة: ١٢) كما هو مذكور في سورة الممتحنة. وكان ﷺ
بعد الهجرة يُنصّ على الهجرة والجهاد. فهذا هو الميثاق الذي يذكرهم الله
به وبأنهم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص الذي رواه البخاري قال رسول الله ﷺ في آخره: «فمن وقى بذلك
فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً فعوقب عليه في الدنيا فهو كفارة له،
ومن ستر الله عليه فأمره إلى الله...». وكل نبي بعثه الله إلى قومه أخذ
عليهم الميثاق على التزام أحكام الدين والإخلاص في عبادته، كما أخبر
القرآن عن حال الرسل، وكما جاءت الآية (١١) من هذه السورة عن بني
إسرائيل. والمواثقة في قوله: ﴿وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾: هي المعاهدة التي أحكمت
بالعقد، فهي شبيهة بقوله في مطلع هذه السورة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ﴾. وقد أضاف الله الميثاق الصادر من الرسول إلى نفسه هنا. وفي
قوله في سورة الفتح الآية (١٠): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ

اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴿٨٠﴾ وقال في سورة النساء ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠). ويشمل هذا الميثاق كل عهد بايع الصحابة عليه رسول الله ﷺ مجتمعين، كبيعة العقبة أوبيعة الرضوان. أو متفرقين كما يبايعه الأفراد الذين يدخلون في الإسلام. وقد أكد الله هذا الميثاق بتذكير المسلمين بالتزامه في قولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾. ثم حذرهم من نقض الميثاق الإسلامي بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي لا تنقضوا عهده بمخالفتكم شيئاً من الأوامر، أو إقدامكم على شيء من النواهي، بل التزموا التقوى في المحافظة عليها، لتأخذوا لأنفسكم وقاية من عقوبات الله التي هي موجبات سخطه فإنه سبحانه يعلم ما تخفيه صدوركم، وما ينويه كل واحد منكم من الوفاء بالموثيق أو عدم الوفاء ولهذا ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾: أي يعلم ما تخفونه في أنفسكم، وتكثونه في صدوركم، فلا يخفى عليه خافية.

أما غير الصحابة من جميع مواليد الإسلام من القرن الأول إلى قيام الساعة فإن الميثاق الإسلامي المطالبون بالتزامه وتنفيذ ما اقتضاه وما استلزمه وما تضمنه فهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإن كل ناطق بها معاهد لله على التزام جميع ما اقتضاه أو تضمنه أو استلزمه مدلولها، من حُبِّ الله وإجلاله وتعظيمه وخشيته ورجائه، والإجابة إليه ودعائه في السراء والضراء، وإخلاص الأعمال والمقاصد جميعها لله، واجتناب الطاغوت من الأصنام الصامتة والناطقة، واجتناب قول الزور والقول على الله بغير علم، فإنه أفضع من الشرك. وأن لا يذبح لغير الله ولا يحلف بغيره، وأن يحصر محبته لله وفي الله، وموالاته ومعاداته في الله، لا

من أجل قومية أو وطنية أو مصالح نفعية مخالفة لشرع الله . وأن يحصر جهاده وتضحياته في سبيل الله ، لإعلاء كلمته وقمع المفترى عليه ، والدفع بمد سلطانة إلى الأمام . وأن يؤثر ويقدم مرادات الله ومحبوباته ، على مرادات النفس ومحبوباتها ويحصر التلقي للهداية على وحيه من كتاب وسنة ، وأن يحب رسول الله ويعظمه بحيث يكون حب الله ورسوله أعظم من حب روحه وكل حبيب ومن كل قريب . وأن يلتزم المتابعة لرسول الله ﷺ ، ويعضّ على سنته بالنواجذ ، وأن يستشعر محبة الرسول ومتابعته عند كل إقدام على أي عمل لينظر هل هو موافق لسنة رسول الله ومطابق لمحبهته أو مخالف لسنة ومناقض لمحبهته ﷺ . وأن يجعل نفسه وماله وأولاده وفاءً وفداءً لرسالة محمد ﷺ ، إذ هو مكلف بأن يجعل من حياته امتداداً لحياة هذا الرسول ، بمواصلة الدعوة ونشر الرسالة والعمل على إعزازها غاية الإمكان . فهذا من موجبات الوفاء بالميثاق الإسلامي لأفراد المسلمين وهو الشهادتين . فإن النطق بهما يقتضي ويتضمن ويستلزم العمل بجميع ما قلناه . أما الإخلال به فهو نقض للميثاق أو لبعض مدلولاته ، ومن لم يعمل إلا ببعض وحي الله فهو على خطر من دينه كما أوضحناه في عدة مواضع .

أما الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل حين قالوا : آمنا بالتوراة وبجميع ما فيها ؛ فإن من جملة ما فيها البشارة بمحمد ﷺ ، مضبوطة بذكر أوصافه ومنشئه ومهجره ، وأخذ الميثاق عليهم وعلى أنبيائهم وغيرهم الإيمان به وللقيام بنصرته . وعلى هذا فكل كافر بمحمد ﷺ من اليهود والنصارى هو كافر بموسى وعيسى والتوراة والإنجيل ، وهو ناقض ميثاق الله .

وقد ذكر بعضهم في الميثاق قولاً : أنه المأخوذ على بني آدم حين

أخرجهم الله من ظهر آدم أمثال الذر. كما جاء في الآية (١٧٢) من سورة الأعراف. وقد أورد الرازي على هذا سؤالاً وأجاب عنه بقوله: (فإن قيل عن هذا القول إن بني آدم لا يذكرون هذا العهد والميثاق فكيف يؤمرون بحفظه؟. قلنا: لما أخبر الله أن ذلك كان حاصلًا حصل القطع بحصوله، وحينئذ يحسن أن يأمرهم بالوفاء بذلك العهد». (١.هـ).

قلت: هذا هو العهد الفطري الذي بموجبه يعاقب الله المشركين وجميع الكفار الذين جاءتهم رسل الله بإبلاغ التوحيد وتذكيرهم بهذا العهد بالدلائل الكونية العقلية والشرعية. فهم مطالبون بالوفاء به ومطالبون أيضًا بما نصت عليه الكتب السماوية من مبعث محمد ﷺ، وأخذ العهد على جميع الأنبياء وأممهم بالإيمان به ونصرته. فميثاق الإله واضح لذوي العقول، ولكن الشياطين من الجن والإنس أفسدوا فطرتهم وخبطوا أذهانهم حتى استزلوهم عن صراط الله، وما أكثر شياطين الأنس ودجاجلتهم من رؤساء القوميات وفلاسفتها الذين هم أفراخ الماسونية اليهودية. فقد استزلوا الأمم والشعوب الإسلامية في الغالب عن صراط الله والوفاء بعهده حتى تنكروا له وساروا على الفلسفات القومية والمادية اليهودية، وجعلوا لأنفسهم الخيرة في بناء حكم علماني طاغوتي يرفض حكم الدين ويسخر من تشريعاته، ويساوي بين المسلمين والمجرمين، بل يفضل المجرمين على المسلمين الذين هم من غير جنسيته، كما يقوله القوميون العرب: (إن المسيحي النصراني العربي خير وأولى من المسلم غير العربي). وكما يصرح طواغيتهم المتنفذون بأنهم لن يحكموا بالإسلام وفي بلادهم أقليات غير مسلمة بالمئة ثلاثة، فيهدروا كرامة «٩٧ بالمئة»

على حساب «٣ بالمئة». ولكن فضح الله فجورهم، حيث طبقوا الأنظمة الماركسية على الأقليات النصرانية وغيرها بدون أي مبالاة. فكيف يرفضون حكم الإسلام وشريعته من أجلهم ثم يطبقون عليهم النظم الاشتراكية التي فيها أفضع الضرر عليهم؟ مع أن الإسلام ليس في حكمه عليهم أي ضرر؟ ولكن هكذا مكر الدجاجة يفضحه الله. ولا شك أنهم قد نقضوا ميثاق الله بالكلية، ولم يعتبروه ربًّا ولا إلهًا ولا ملكًا سبحانه وتعالى عما انتقصوه علوًّا كبيرًا وهذا من أشنع أنواع الكفر، لأنه كفر ردة والعياذ بالله.

ومما ينبغي الاهتمام به أيضًا رعاية الميثاق الإسلامي الذي أمر الله به أن يوصل، وهو الميثاق الروحي الذي يربط المسلم المشرقي بالمسلم المغربي والأعجمي بالعربي، بحيث يكونوا جميعًا أمة واحدة كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر. وبهذا وصفها الله والنبى ﷺ. ولا يتحقق القيام بهذا الميثاق العظيم الواسع الذي شرع الحج من أجله إلا إذا حصل تحابُّب المسلمين جميعًا في الله على اختلاف أوطانهم ولغاتهم وألوانهم، وتعاطفوا وتراحموا وتساندوا وتكاتفوا، وكان مهمة كل جنس منهم تحسُّس آلام الآخر، والقيام بنصره ورفده، وحلِّ مشاكله وتنفيس كُرْبَاتِهِ، وعدم تركه عرضة لحوادث الدهر وعَسْف الطواغيت، وأن تستيقن كل فئة من المسلمين بأن ما أصاب غيرها سيحلُّ بها، فيتعاونون على البر والتقوى، ويعالج بعضهم بؤس بعض، ويُضحِّي بعضهم براحة نفسه وبعض ما يملك في سبيل إنعاش البعض الآخر ونصره وإسعاده.

وقد أسلفنا ذكر الحديث الصحيح وكرّرناه عن المصطفى ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن نصر مؤمناً في يوم يحب فيه نصرته إلا نصره الله في يوم يحب فيه نصرته، وما من مؤمن خذل مؤمناً في يوم يحب فيه نصرته إلا خذله الله في يوم يحب فيه نصرته». وقد نقض رؤساء القوميات وفلاسفتها الفكرين هذا الميثاق الإسلامي الروحي، وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل، حيث مزّقوا شمل الأمة بالمبادئ العصبية الجاهلية، والتحزبات المذهبية المادية التي أعادتهم الماسونية اليهودية إليها وأركستهم فيها، وفرقتهم شيئاً تحت كيانات متناحرة وحدود مصطنعة، لأن القوميات تكمن فيها روح التعدد والشقاق حتى أصبح العرب الذين هم للمسلمين كالأباء لا يكثرثون أبداً بما يصيب المسلمين من النكبات على أيدي الدول الكافرة، فجرى على المسلمين من هذا السبب محن وكوارث إهلاك وفتك وتشريد في مواقع كثيرة من الأرض. في «روسيا» و«ألبانيا» و«قبرص» والهند و«الزنجبار» والصين و«الفلبين» وبعض البلاد العربية، حتى صار دم المسلم أرخص شيء، وقيمه أبخس شيء، لعدم وجود من يرعى ميثاق الله الإسلامي ويوصل ما أمر الله به أن يوصل، حتى أصبح المسلم لا يسمح له بالإقامة في بلاد المسلمين بسبب الأنظمة القومية التي فرقت المسلمين إلى مواطن وغير مواطن، وبعضهم جعل للعربي المنتمي لدول الجامعة العربية ولو كان كافراً الأفضلية في الاستيطان والإقامة على المسلمين الذين لم ترتبط دولهم بالجامعة، لكونها غير عربية. وأصبح المسلم مؤاخذاً بجريمة دولته التي قد تكون ماسونية علمانية، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). فمن هو المسؤول عن خذلان

المسلمين وعدم المبالاة بهم؟ لا شك أن كل ناطق بالشهادتين مسؤول على حسب حاله، وكل من ازدادت قوته وقوى نفوذه ازدادت مسؤوليته عن تشريد المسلمين وإرهابهم والتنكيل بهم. وإذا كان بعض الدول المنتمية للإسلام تُسمي أفظع حكام الكفرة تنكيلاً بالمسلمين «رسول السلام» فماذا يُرجى منهم؟ وما موقفهم من ميثاق الله الإسلامي ونصرة المسلمين الواجبة؟

وقوله سبحانه في الآية الثامنة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيَّ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ تقدم في تفسير الآية الثانية المحتوية على تعاليم اجتماعية وسياسية الإشارة إلى هذه الآية التي فيها الأوامر الروحية والسياسية والقوامين: جمع قوام وهو المبالغ في القيام بالشيء؛ وهو الإتيان به مُقَوِّمًا تامًّا لا نقص فيه ولا عوج. ومعنى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ أي بالغوا بالقيام لله بالحق في كل ما يلزمكم القيام به من إظهار العبودية وتعظيم الربوبية. فعاملوا الله معاملة الملك المطاع أمره المرهوب من سطوته، وكونوا من أصحاب الهمم العالية في إتقان العمل لله والإخلاص له به. حتى الأعمال الدنيوية يجب أن تكون خالصة لله بأن يقصد بها عمل الخير والتزام الحق من غير قصد الأغراض النفسية، ومن غير أن يشوبها قصد الاعتداء على حق أحد، أو إنزال الضرر بأحد. ولهذا قال: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ فهذه الآية تقتضي التعظيم لأمر الله ومراقبة جنبه الكريم والشفقة على خلقه. فالشهادة بالقسط هي الشهادة العادلة الصادرة على وفق الحقيقة بدون محاباة المشهود له ولا المشهود عليه لقراءة هذا

وولائه دون ذلك، أو لوجاهة هذا أو ماله دون ذلك، أو لفقر هذا ومسكنته دون ذلك. بل يلتزم الصدق والأمانة لله في الشهادة دون رحمة أحد ولا مجاملة أحد أو التزلق لغاية من الغايات. القوامون لله يجب أن يراعوا تنفيذ جميع التكاليف الشرعية، فيقيموا أركان الإسلام وشُعب الإيمان، ويأخذوا وحي الله بقوة في حسن تلاوته، والقوة في تنفيذه، وتوزيع هدايته، ومواصلة الزحف المقدس بجميع أنواعه الممكنة للدفع بحدّ سلطانه إلى الأمام، ليكونوا شهداء لله بتقديم دينه الحنيف إلى العالم نقيًا من جميع شوائب البدع، ويُبرهنوا بصدقهم في التمسك به ونشره على شهادتهم لله، وأن دينه الإسلام هو الدين الصحيح الذي يقدم للعالم كله حلول جميع مشاكله السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن أنواع الشهادة لله: عدلهم مع الأعداء في الشهادة دون أن يستزلّهم غضب الحمية والجوانب العاطفية عن التصريح بكلمة الحق. ولهذا قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰٓىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وهذا إرشاد سياسي عميق يتضح فيه عدالة الإسلام مع خصومه، حتى في أخرج المواقف يعاملونهم معاملة العدل والإنصاف. وقد أسلفنا توضيح معنى قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ في تفسير الآية الثانية. أي لا يكسبكم ولا يحملنكم بغض قوم من الناس وعداوتهم لكم السياسية أو الانتهازية، أو بغضكم لهم وعداوتكم لهم في الدين؛ أن تجوروا عليهم وتتجاوزوا الحد في معاملتهم. بل اعدلوا فيهم مُطّرحين العواطف وأسباب الغضب والانتقام. فعاملوهم بالإنصاف. واعدلوا معهم في الحكم وفي النطق بالشهادة، ليجري الحكم مجرى العدالة، ولا تغدروا بهم أو تفتروا

الكذب عليهم، فإن ما عندهم من الكذب على الله كافٍ في إدانتهم وفي سخط الله عليهم. وإمدادكم بالنصر إذا حاربتموهم حرباً صحيحة خالصة صادقة لله. ولستم أيها المؤمنون ممن يتلوّث بالجور وأنتم شهداء الله، ولكن التزموا العدل واتركوا الجور والظلم والاعتساف، فإن العدل يكسبكم تقوى الله، لأنه ناشئ منها ويقيمكم عليها، ولهذا قال سبحانه: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ فنهاهم سبحانه أولاً عن أن تحملهم العداوة على ترك العدل، ثم استأنف ثانياً فصرّح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً له وتشديداً لأمره ثم ذكر لهم علة الأمر بالعدل وهو قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ إذ هو أقرب إلى الاتقاء من معاصي الله التي من اتقاها فقد حصل على الاتقاء من عقوباته. وهذا الأمر بالعدل وإن كان عاماً ففيه تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله وعباده المؤمنين. فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحبابه؟ فإن الجور عليهم حالة البغض جريمة كبيرة. وقد يقول قائل: كيف يجب العدل مع الكفار ونحن مأمورون بقتالهم وسبّي ذراريهم وأخذ أموالهم؟ والجواب: أن العدل معهم ليس بترك قتالهم بالكلية وتعطيل العمل بحكم الله عليهم. وإنما العدل فيهم أن لا يظلموا إذا أظهروا الإسلام، فإن رفض قبوله منهم طمعاً فيهم ظلمٌ مخالف للعدل. ومن الظلم المجانب للعدل إيذاؤهم بقتل أولادهم الصغار انتقاماً، وكذلك إيقاع المثلة فيهم إذا قتلوا أو أسروا، وكذلك نقض عهودهم فإنه مخالف للعدل وهكذا. ثم إن الله سبحانه ختم الآية بما يناسب مدلولها وذلك قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وهذا فيه تأكيد للالتزام بالأمر بالعدل اتقاء غضبه وعقابه. وفيه

وعيد للمخالفين بأن الله خبير بأعمالهم ومقاصدهم فيها، ولا يخفى عليه شيء من أعمالهم، بل هو على خبرة كاملة، فيجازيهم بما كسبت أيديهم من مخالفة العدل وعدم إقامة الشهادة كما يريد بدون جور ولا ميل عن الحقيقة ولا كتمان.

وهنا فوائد:

أولها: قد حذف الله ما يتعلق بالمبالغة في القيام به، حيث قال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ إشعارًا بعموم هذه القوامة وشمولها لجميع ما أخذ الله علينا الميثاق به من التكاليف حتى المباحات.

ثانيها: ورد مثل هذه الآية في سورة النساء [الآية: ١٢٧] إلا أنه سبحانه بدأ هناك ﴿بِالْقِسْطِ﴾ وهنا آخره وهذا من التوسع في الكلام والتفنن في الفصاحة. ويلزم من كان قائمًا لله أن يكون شاهدًا بالقسط، ومن كان شاهدًا بالقسط أن يكون قائمًا لله. إلا أن آية النساء جاءت في معرض الاعتراف بالشهادة على نفسه والوالدين والأقربين، فبدأ فيها بالقسط الذي هو العدل والسواء من غير محاباة نفس ولا والد ولا قريب. وهنا جاءت في معرض ترك العداوات والإحسان فبدأ فيها بالقيام لله تعالى أولاً لأنه أردع للمؤمنين، ثم أردف بالشهادة بالعدل. فالتى في معرض المحبة والمحاباة بدأ فيها بما هو أكد وهو القسط، وفي معرض العداوة والشنآن بدأ فيها بالقيام لله فناسب كل معرض بما جيء به إليه. وأيضاً فآية النساء تقدمها ذكر النشوز والإعراض والحض على الصلح، وعدم الاستطاعة على العدل التام بين النساء حتى مع حصول الحرص عليه، فناسب أن يجاورها ذكر القسط.

ثالثها: قال بعضهم في تفسير «لا يجرمتكم» أي: لا يكسبنكم. والصواب أن تفسيرها: «لا يحملتكم». قال أبو حيان لأن يكسبنكم لا يتعدى بحرف على إلا إن ضُمن معنى ما يتعدى بها وهو خلاف الأصل (أ.ه).

رابعها: المتأمل في هذه التعاليم الربّانية من الأوامر والنواهي السياسية في هاتين الآيتين الثانية والثامنة يجد أن الله سبحانه يريد أن يرفع هذه الأمة الإسلامية بمعاملاتها السياسية للناس إلى أعلى المستويات التي لا يقدر شيء من التشريعات البشرية على تحقيقه. فإن الله سبحانه نهامهم في الآية الثانية أن تحملهم مُعاملة أعدائهم السيئة من الصدّ عن المسجد الحرام على الاعتداء، وهذه قِمةٌ عالية في ضبط النفس وكبت الغضب. ثم نهامهم في الآية الثامنة أن يحملهم بغض العدو على الإطلاق على الميل عن إقامة العدل في الشهادة وغيرها. وهي من المستويات العالية التي ترتقي إليه أمة الإسلام، أمة القوامه في أهل الأرض. ولكنها صعبة وشاقّة على النفوس، لأنها أكلف من توطئة النفس على عدم الاعتداء المنهية عنه في الآية الثامنة، فهو أمرٌ بإقامة العدل الشامل مع الأعداء الداخليين والخارجيين، وهذا حكم إيجابي يحمل المسلمين على إقامة العدل مع البغيضين على العموم. لذلك نجد المنهج التربوي الإلهي الصادر من العليم الحكيم يُقدّر هذا التكليف الشديد الراقى فيقدم له ما يُعين المأمورين عليه، مفتتحاً هذه الآية بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ﴾. ويختتمها بما يُعين على تنفيذ مدلولها بقوله: ﴿ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ليدفع المسؤولين عن العمل

بالقرآن من القادة والعامّة إلى تطبيق هذه القاعدة المثلى في العدالة، لأن نفوس البشر لا تتحمل هذا المرتقى الصعب عليها إلا إذا تعاملت مع الله مباشرة، حين تقوم له متجردة عما سواه، مستشعرة اتقاء سخطه ونيل رضاه وثوابه، بدافع من ضمير حي مُستشعر للرقابة العليا التي لا تخفى عليها خافية.

ومن هنا يُدرك المتأمل قوة التربية الإسلامية للنفوس المؤمنة بالغيب. وقد أسلفنا مرارًا عديدة أولها في فواتح سورة البقرة أن الإيمان الحقيقي بالغيب هو الذي يجعل من ضمير الإنسان رقيبًا باطنياً يراقبه في كل عمل ويخوّفه من عقوبات الله العاجلة والآجلة. قال سيد قطب في تفرّيعه على تفسير هذه الآية: (وما من عقيدة أو نظام في هذه الأرض يكفل العدل المطلق للأعداء المشنوقين كما يكفله لهم هذا الدين، حين يُنادي المأمورين به أن يقوموا لله في هذا الأمر، وأن يتعاملوا معه متجردين عن كل اعتبار. وإنها لفريضة الأمة القوامة على البشرية مهما يكن فيها من مشقة وجهاد. ولقد قامت هذه الأمة بهذه القوامة وأدّت تكاليفها هذه يوم استقامت على الإسلام، ولم تكن هذه في حياتها مجرد وصايا ولا مجرد مُثل عليا، ولكنها كانت واقعًا من الواقع في حياتها اليومية، واقعًا لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد، ولم تعرفه في هذا المستوى إلا في الحقبة الإسلامية المنيرة. والأمثلة التي وعّاها التاريخ في هذا المجال كثيرة مستفيضة. . . . وقيمة الدعوة الدينية إلى المبادئ التي تدعو إليها هو سلطان الدين المستمد من سلطان الله، فما يقوله فلان وعِلّان علام يستمد؟ وأي سلطان له على النفوس والضمائر؟ وماذا يملك للناس حين يعودون

إليه بكدهم وكدهم في تحقيق هذه المبادئ؟ يهتف ألف هاتف بالعدل وبالتطهر وبالتحرر وبالتسامي وبالسماحة وبالحب وبالتضحية وبالإيثار، ولكن هتافهم لا يهزّ ضمائر الناس، ولا يفرض نفسه على القلوب، لأنه دعاء ما أنزل الله به من سلطان. ليس المهم هو الكلام، ولكن المهم: مَنْ وراء الكلام. ويسمع الناس الهتاف من ناس مثلهم في المبادئ والمثل الشعارات مجردة من سلطان الله، ولكن ما أثرها؟ إن فطرتهم تدرك أنها توجيهات من بشر مثلهم تتسم بكل ما يتسم به البشر من جهل وعجز وهوى وقصور، فتتلقاها فطرة الناس على هذا الأساس، فلا يكون لها على فطرتهم من سلطان، ولا يكون لها في كيانهم من هزّة، ولا يكون لها في حياتهم من أثر إلا أضعف الأثر. ثم إن قيمة هذه الوصايا في الدين أنها تتكامل مع الإجراءات لتكييف الحياة، فهو لا يُلقِيها مجردة في الهواء. فأما حين يتحوّل الدين إلى مجرد وصايا وإلى مجرد شعائر فإن وصاياه لا تُنفذ ولا تتحقق، كما نرى ذلك الآن في كل مكان. (انتهى باختصار). وللمستزيد مراجعة الأصل.

ولما كان البغض والضغائن محلها القلب، وهو الحامل على ترك العدل؛ ناسب ختام هذه الآية بالأمر بالتقوى وذكر صفة ﴿خَيْرٌ﴾. ومعناها: أن الله عليم. ولكن صفة (الخير) تختص بما لطف إدراكه، ولهذا كان التنبيه عليها مناسب للحالات القلبية، لأن الخبرة هي العلم الدقيق الذي هو في غاية الدقة، بحيث يكون محيطاً بما في القلوب، والله هو الخير بما تخفيه الضمائر دون غيره.

وهذا الإرشاد السياسي في هذه الآية بإقامة العدل على العموم من جملة

الشواهد على صحة القرآن، وأنه كلام الله الصحيح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢). ومن قارن مدلول هذه الآية بما في بعض الأناجيل المزعومة: (لا تشهد على قريبك...) وما أشبه ذلك، عرف الاختلاف الذي لا يمكن أن يكون مصدره الله أصدق القائلين. ولسنا بصدد ذكر التناقض في هذا المقام، وإنما نشير إشارة خفيفة والحر تكفيه الإشارة.

وقد وردت آيات وأحاديث تنهى عن البغي والعدوان والكذب وقول الزور وشهادة الزور، فمنها قوله: ﴿أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾ (الأعراف: ٤٤ - ٤٥). وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢). وقوله: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (النحل: ٩٠). وقوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ (القصص: ٧٧). وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (آل عمران: ٥٧)، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ (يوسف: ٥٢). وقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠). وقوله: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٧). وغير ذلك. ومما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة». وقوله: «يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة، ولا أعظم غدرًا من غدر إمام العامة». . . إلخ. وقوله ﷺ في الحديث القدسي الذي يريويه عن ربه عز وجل: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا». وقوله: «إن الله يمهل للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ قول الله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ

إِذَا أَخَذَ الْفُرْيَ وَهِيَ ظَلِمَةٌ ﴿١٠٢﴾ (هود: ١٠٢). وقوله ﷺ في تعداد كبائر الذنوب: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر:» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس وقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»، فما زال يُردها حتى قلنا ليته سكت. وغير بذلك من النصوص.

(فصل)

مواثيق الله متعددة

أولها: ميثاق الاعتراف بالربوبية، وهو الميثاق المأخوذ على جميع بني آدم حين أخرجهم من صلب آدم أمثال الذر، كما نطقت به الأحاديث في تفسير الآية (١٧٢) من سورة الأعراف: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ (١٧٤).

وثانيها: الميثاق المأخوذ على بني آدم جميعاً باتباع هدايته، وذلك في قوله سبحانه في الآية (٣٥ - ٣٦) من سورة الأعراف: ﴿يَبْنَى آدَمَ إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُضُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

ثالثها: الميثاق الخلقي والتكويني، وما يشاهده الإنسان من آيات الله الكونية النفسية والآفاقية، وكلها شاهدة على ربوبية خالقها وبارئها الذي أنشأها من العدم، وشاهدة على ألوهيته. فليقرأ المسلم قول الله في الآية

(٢٩) من سورة البقرة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ . وقوله في الآية (٥٤) من سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى الْيَلَّ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ . وقوله في الآيات (٣٢ - ٣٤) من سورة إبراهيم: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ وقوله في الآيات (٩٧ - ٩٩) من سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ ۗ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾﴾ . والآيات: (٥ - ١٨) من سورة النحل: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۗ﴾ . ثم اقرأ في النحل الآيات: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ ﴿٦٥﴾﴾ (النحل: ٦٥ - ٨٣) وقرأ الآيات (٢٠ - ٢٧) من سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾

واقراً الآيات (٣٠ - ٣٣) من سورة الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا
يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي
فَلَكَ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾. واقراً الآيات الخمس (٦٠ - ٦٤) من سورة النمل:
﴿أَمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ
ذَاتِ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ اللَّهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعَدِلُونَ
﴿٦٠﴾﴾. واقراً الآيات (٣٣ - ٤٢) من سورة يس: ﴿وَأَيُّ لَّهُمُ الْأَرْضِ الْمَيْتَةُ
أُحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾﴾. إلى قوله: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ
مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾﴾. وأوائل سورة الرعد وأمثاله كثير في القرآن، إذا
قرأته أيها المسلم وتدبرت ما يدل عليه وما يحيط بك من عناصر هذا
الكون. وآثارها في نفسك عرفت مقدار عظمة الله وقدرته، وانفتح لك
باب من أبواب معرفة نعمة الله عليك وعلى جميع الخلق، وعرفت أن الله
عليك عهداً في توحيدِهِ وتعظيمِهِ ومحبتِهِ وطاعته.

ثالثها: ميثاق الله الخُلُقِي بما ركبهُ في الإنسان من الجوارح والأحاسيس
والقوى، فعلى كل فرد من بني آدم ميثاق لله في كل حاسة من أحاسيسه
وجارحة من جوارحه، هو أن يستعملها في طاعة الله وما يرضيه لا في
معاصيه ومساخطه. فمن استعمل نعمة البصر في عصيان الله وإغضابه من
النظر المحرم والتطلع إلى المحرم فقد خان عهد الله الخُلُقِي. وكذلك من
استعمل نعمة السمع بالاستماع إلى الأصوات المحرمة ولهو الحديث
والغناء المائع أو الماجن، أو استعمل نعمة الشمّ باشتمام الحرام، أو نعمة
الذوق بتذوق المشروب أو المطعوم الحرام، ونعمة النطق بالنطق المحرم

من الغيبة والنميمة والشتيم واللعن والسخرية وقول الزور والإثم والتغني المحرم والنطق بما لا يجوز النطق به، مما يخالف العقيدة والأخلاق الإسلامية فهو خائن لعهد الله الخُلقي.

وكذلك من بطش بيديه في حرام، أو اكتساب حرام، أو سعى برجليه إلى أيِّ محرّم؛ فهو خائن لذلك العهد. وأشدّ هذه الأعضاء خيانة الخيانة القلبية، فمن لم يُطهّر قلبه لله، ويجعله سليماً مما عداه، كان فيه من الخيانة لله بحسب ما حلّ فيه ووَقّر فيه من الشرك بالله في المحبة والتعظيم، أو الموالاة والمعاداة، أو الخوف والخشية، أو الرغبة والرغبة والرجاء، وسائر المعتقدات والتصورات الفاسدة المنافية لملة إبراهيم دين خاتم المرسلين عليهما الصلاة والسلام. فينبغي مراعاة هذا العهد، ليستعين العبد بهذه الجوارح والأحاسيس والقوى على السير إلى صراط الله الموصل إلى رضوانه.

رابعها: ميثاق الله على جميع البشر باتباع هدايته والتزام وحيه الذي جاء به رسله، وذلك في قوله تعالى في سورة البقرة (٣٨): ﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنهَا جَمِيعًا فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ وكذلك في الآيتين (٣٥ - ٣٦) من سورة الأعراف. والآيات: (١٢٣ - ١٢٥) من سورة طه.

خامسها: ما أخذه الله على جميع النبيين من الصدق التام في إبلاغ الأمم رسالات الله، كما قال في الآية (٧) من سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾. وفي الآية (١٨٧) من سورة آل عمران: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ
ثَمًا قَلِيلًا فَبَشِّرْ مَا يَشْتَرُونَ ﴿٨٧﴾ .

سادسها: ما أخذه الله على النبيين وأممهم من الإيمان بمحمد والقيام
بنصرته. ويشمل هذا: الإيمان بكل نبي قبله. كما قال في الآية (٨١) من
سورة آل عمران: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ
ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى
ذَلِكَُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهِدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ إلى آخر
الآية بعدها.

سابعها: الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل، وذلك بقوله في الآية
(٦٣) من سورة البقرة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا
آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ وفي الآية (٨٣) منها: ﴿وَإِذْ
أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ
تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ . إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ
هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ
بِالْإِيمِ وَالْعُدُونِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أَكْرَى تَفْذَرُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ
أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِّنْكُمْ
إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا
تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ الآيات. وفي الآية (١٢) من المائدة التي ستتكلم
عليها قريباً إن شاء الله.

ثامنها: ميثاق الله على العلماء بتبيين الكتاب وعدم كتمانهم. كما أسلفنا

نص الآية (١٧٨) من سورة آل عمران . وهو ميثاق يعمُّ علماء جميع الأمم حتى الأمة المحمدية التي توعد الله فيها كاتمي العلم والبيئات والهدى في الآيات (١٥٩ - ١٧٤) من سورة البقرة .

تاسعها: الميثاق الذي أخذه رسول الله ﷺ على سلف الأمة لدى بيعته من رجال ونساء، كما مضى توضيحه . والذي يتضمّنه ويقتضيه ويستلزمه مدلول الشهاديتين لمن نطق بهما إلى يوم القيامة، وهو ما ذكر الله به جميع أفراد الأمة المحمدية في الآيات السابقة (١ - ٨) من هذه السورة وتكلمنا عليها فيما مضى .

ثم إن ميثاق الله للآخرين هو عين ميثاقه للأولين من الأنبياء وأممهم، كما يجد هذا من تدبّر القرآن؛ إيمانٌ بربوبيته وألوهيته، والتزام بعبادته وطاعته، وتحقيق الإخلاص له، والصدق معه في الأقوال والأفعال والمقاصد والإرادات ظاهرًا وباطنًا، وتحقيق محبته وتعظيمه . بإيثار محبوباته ومطالبه على جميع محبوبات النفس ومطالبها، والتضحية الصحيحة بها في سبيل محبوبات الله ومطالبه، وتنفيذ شريعته في كل شيء، والجهد في سبيله لإعلاء كلمته وقمع المفترى عليه، والدفع بحدّ سلطان الإسلام إلى الأمام في مشارق الأرض ومغاربها . ولهذا جاءت الآيات القرآنية مُصرّحة باتحاد خطة الأنبياء في دعوتهم عند سرد مواقفهم وذكر مواقفهم مع قومهم، وذكر العقوبات المحيقة بالمخالف لهم من الإبادة الكاملة، أو جعل اللعنة والذلة الملازمة لمن أصرّ على ذلك ولو بأيدي الكافرين . لأن المصّرّ على مخالفة وحي الله وإهدار حرّماته واستحلال محارمه ومحرماته يُعتبر كفره كفر ردة، أفضح من الكفر

الأصلي. ولذا حاق بالمتسبين للإسلام بالاسم ما حاق بهم من عدوهم البعيد وعدوهم القريب، الذي هو من بني جلدتهم، وقد تقمّص مبادئ ومذاهب مناقضة للإسلام، فسلط الله عليه أجبن خلقه؛ اليهود، لأن سنته لا تُحابي أحداً، فوعده وللأولين كوعده وووعده للآخرين ﴿وَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ (٤٧). فالتذكير بالمواثيق في نداءات الله الأربعة التي فسرناها مما يوجب الوفاء بها خوفاً من عقوباته ولذلك أوردتها بوعده وووعده فقال سبحانه في الآية التاسعة والعاشرة: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٩) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١٠).

لما كان من سنة الله في عدله بعباده أن يجازي المؤمنين بجزاء طيب يشجعهم ويقويهم على تكاليف القوامه لله والوفاء بميثاقه، وأن يجازي الكافرين المتمردين بعقوبات مُخزية لهم؛ عقب هذه الآيات التي فيها التذكير بالنعمة والميثاق، وفيها الأمر بالقوامية على البشرية بالعدل والتزام تقوى الله فيها؛ نصّ هنا على وعدهم بالجزاء الأوفى، لتتعلق قلوبهم وأنظارهم بالاستمسك بما أمرهم الله بصدق وإخلاص، فيتعاملون مع الله متجردين من جميع الأهداف الدنيوية والأغراض النفسية، متطلّعين إلى رضوان الله وجزيل مثوبته. والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. ولهذا قال ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٩) والوعد تعدى لاثنين، والثاني محذوف تقديره: الجنة، لأن دخول الجنة مترتب على الغفران وحصول الثواب. فلذا قال ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ والمغفرة هي إسقاط الذنوب. والأجر العظيم هو دخول الجنة ثوابًا من عند الله ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران: ١٩٥). والجمله من قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ مُضْمَرَةٌ لذلك المحذوف، تفسيرًا لسبب المسبب، لأن دخول الجنة مُتَرْتَبٌ على إسقاط الذنوب وبذل الثواب. وقد ربط الله الإيمان بالأعمال الصالحة المصدقة لما في القلوب والمعبرة عنها. فالأعمال الصالحة هي نتيجة الإيمان الصحيح وثماره الحقيقية النافعة. وهذا الوعد يُبَشِّرُونَ به في حياتهم، وعند احتضارهم حين الموت، وعند وقوفهم يوم القيامة يُسَرِّون به ويستريحون إليه وتهون عليهم سكرات الموت وأهوال يوم القيامة.

وأورد الرازي هنا سؤالًا فقال: فإن قيل: لِمَ أخبر عن هذا الوعد مع أنه لو أخبر عن الموعد به لكان ذلك أقوى؟ قلنا: بل الإخبار عن كون هذا الوعد وعد الله أقوى وذلك لأنه أضاف هذا الوعد إلى الله تعالى فقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾. ولأنه هو الذي يكون قادرًا على كل شيء، عالمًا بجميع المعلومات، غنيًا عن كل الحاجات. وهذا يمتنع الخُلف في وعده، لأن الخُلف لا يكون إلا للجهل حيث ينسى وعده، أو العجز حيث لا يقدر على الوفاء به، أو للبخل المانع من الوفاء أو للحاجة. فإذا كان الإله هو الذي يكون مُنزهًا عن كل هذه الوجوه كان دخول الخُلف في وعده مُحَالًا، فكان الإخبار عن هذا الوعد أوكد وأوفى من نفس الإخبار عن الموعد به (١. هـ باختصار).

ولما كان المؤمنون في حاجة إلى معرفة جزاء الكافرين المؤذنين لهم مع صدور أمر الله بالعدل فيهم، أخبرهم الله عنهم بأنهم أصحاب الجحيم

المخلدون في النار. فهذا نصرٌ قاطع في خلودهم، لأن قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يفيد الحصر. والمصاحبة تقتضي الملازمة، كما يقال: أصحاب الصحراء: أي الملازمين لها. وهذا الإخبار من الله عن سوء مصيرهم ليشفي غيظ المؤمنين من أفاعيل الكفار الأشرار، لأن الله طابع الطباع ويعلم طبائع البشرية، فيدخل السرور على أهل طاعته بإبلاغهم حسن جزائهم، وسوء جزاء خصومهم الكفار وهذا كقوله: ﴿فَمَنْ أَتَقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾﴾ (الأعراف: ٣٥ - ٣٦).

قال أبو حيان عند قوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾: لما ذكر جزاء من آمن ذكر جزاء من كفر. وفي المؤمنين جاءت الجملة فعلية متضمنة الوعد بالماضي الذي هو دليل على الوقوع. فأنفسهم متشوقة لما وعدوا به، متشوفة إليه مُبتهجة طول الحياة بهذا الوعد الصادق. وفي الكافرين جاءت الجملة اسمية دالة على ثبوت هذا الحكم لهم، وأنهم أصحاب النار. فهم دائمون في عذاب، إذ حتم لهم أنهم أصحاب الجحيم، ولم يأت بصورة الوعيد فكان يكون الرجاء لهم في ذلك (أ.ه).

والجحيم هي النار العظيمة، وهذا هو الجزاء على الكفر والتكذيب، بصرف النظر عن أعمال الكافرين المكذبين، إذ لا ينفع مع الكفر والتكذيب عمل، لأن إفساد الكفر للأرواح وتدنيسه للنفوس لا يمحوها عمل آخر من أعمال الخير، كما قال سبحانه في الآية (٢٣) من سورة الفرقان: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾. وقال

﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَلُ الْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾ الآية (١٨) من سورة إبراهيم.

وهذا بخلاف المؤمنين الذين تكفّر سيئاتهم بحسناتهم الماحية لها، وبالمكفرات الأخرى التسعة التي ذكرناها في غير هذا الموضع، وذلك لنور الإيمان الذي في قلوبهم، وقوة التوحيد الذي يدفعهم إلى طاعة الله بصدق وإخلاص، ويردعهم عن المعاصي، أو يقودهم إلى التوبة منها. فشتان ما بين الشرك والتوحيد.

هذا وليس جزاء نقض ميثاق الله بأنواع الكفر والمعاصي تتوقف عقوبته على عذاب الآخرة الأليم المهين، بل يُعَجَّلُ اللهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ عِقُوبَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ شَيْئًا كَثِيرًا، كتسليط الأعداء عليهم. ورفع مدد السماء عنهم، وإنزال الرعب والوهن في قلوبهم بدلًا من إنزال الرعب والوهن في أعداء المسلمين الصادقين بوفاء عهد الله، ويعاقبهم برفع بركة أعمارهم وأرزاقهم وأموالهم، وبسوء معاملة ذراريهم لهم، وبتسليط حكام الجور عليهم. وكما عاقب الله بني إسرائيل على نقضهم الميثاق بقتل بعضهم بعضًا، ومسح بعضهم قردة وخنازير، وتشريع الأغلال والآصار عليهم، وتحريم الطيبات التي أحلت لهم، وبعث الله عليهم من يسومهم سوء العذاب إلى يوم القيامة بإذلالهم. فقد عاقب الله كثيرًا من الأمة المحمدية المفرطة بميثاق الله بجحيم التار المهلك المذل المدمر، ثم نصر المنيبين إليه على يد الأيوبيين وبعض مماليكهم. ثم كلما تجدد تفريطهم في ميثاق الله جدّد الله عقوبات الفتن من المستعمرين والحكام الانتهازيين. وقد

أسلفنا ذكر كثير من عقوبات الله القدرية في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (البقرة: ٢١١). وتفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣) في سورة النساء. فليحذر المسلمون من التفريط بميثاق ربهم.

وقوله سبحانه في الآية (١١): ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

هذا تذكير من الله سبحانه لرسوله وللمؤمنين بنعمته عليهم في دفعه عنهم كيد الكفار من المشركين واليهود حين عزمهم على مهاجمتهم والفتك بهم تارة وبمحمد ﷺ تارة، ولا شك أن الفتك به نكبة عليهم جميعاً، ودفاع الله عنه نعمة عظيمة لا تُقَدَّر. وقد ذكر المفسرون عدة حوادث في أسباب نزول هذه الآية، منها: ما همّت به يهود بني النضير أو بني قريظة حين أتاهم يطلب دياتٍ مُستحقة، عليه وكان قد اشترط عليهم في العهد أن لا يحاربوه وأن يعينوه على دفع الديات. فهَمَّوا بالفتك بهم، فأنزل الله عليه جبريل وأخبره فانصرف عنهم. ومنها محاولة الأعرابي لقتله بسيفه الذي اخترطه من الشجرة، فقذف الله عليه الرعب وقصته مشهورة في غزوة ذات الرقاع. ومنها أن المشركين في غزوة ذي أنمار ندموا على ترك الهجوم على المسلمين وقت أدائهم صلاة الظهر، فعزموا على الفتك في صلاة العصر، وقالوا: هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم. فنزل جبريل بتشريع صلاة الخوف التي يأخذون بها حذرهم من أعدائهم. ومنها حادثة المجموعة التي همّت يوم الحديبية أن تغدر بالرسول ﷺ وأصحابه فتأخذهم على

غرة، فأوقعهم الله أسرى بيد المسلمين. إلى غير ذلك من دفاع الله عن المؤمنين وكف أيدي المجرمين عنهم. والآية فيها إبهام، حيث لم يذكر الله نوع المعتدين ولا وصفهم، وذلك لكثرة أحداثهم واتفاق أهدافهم الملعونة ضد المسلمين. وإنما أشار إلى نعمته بكف الشرور عن المؤمنين والدفاع عنهم. ومعنى بسط اليد: مدها للبطش بها. ويقال: فلان بسط الباع. ومد يد الباع وهذا كقوله ﴿وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ﴾ (المتحنة: ٢). وكقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ (البقرة: ٢١٧). ومعنى الكف: المنع والحبس. فالله سبحانه منعهم وحبسهم من مد أيديهم لتنفيذ أهدافهم العدوانية. وأخذ يذكر المؤمنين بهذه النعمة ممتنًا عليهم بها وله سبحانه كل فضل ومِنَّة، وهو أيضًا يريد إيقاضهم بذلك وتعريفهم بأنه سبحانه هو المدافع عنهم أصحاب الشرور، وهو صارف السوء والمكروه عنهم. فما عليهم إلا الاستقامة على طاعته والتزام تقواه بحفظ حدوده وحسن التصرف في نعمه. ولذا قال ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي خذوا لأنفسكم وقاية من عذابه، بالثبات على طاعته وشكره ودوام مراقبته، حتى لا تقعوا في مساحطه فيسلط أعداءه وأعداءكم عليكم، ويرفع دفاعه وحصانته العظيمة عنكم. فقد أراكم قوته على أعدائكم وكبتهم عنكم وقت ضعفكم وقوتهم عليكم. ثم قال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي يتوكلوا عليه وحده. فقد أراهم عنايته بمن يكلون أمورهم إليه بعد تحقيق طاعته بالأخذ بالأسباب والجمع بين القوة المادية الواجب إعدادها بحسب الاستطاعة وبين القوة الروحية، فإنه لا يستمطر مدد الله ونصره إلا بذلك مع التوكل الذي هو غاية الاعتماد

على الله فيما يعجز عنه المسلم المؤمن .

فالمؤمنون يتوكلون على الله بقدرته وعنايته وفضله ورحمته لا على أنفسهم ولا على حلفائهم وأنصارهم . بل يتخذون الله ولياً ونصيراً كما قال سبحانه في الآية (٤٠) من سورة الأنفال ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ۝٤٠﴾ فلم يأمرهم بموالاته دولة كافرة أو عميلة للدول الكافرة من الشرق والغرب أبداً، بل يضبطوا الأخذ بالقوتين المادة المستطاعة والروحية، ثم يتوكلوا على الله مُستمطرين مدده ونصره بطاعته سبحانه وتعالى، وهو وليّ الذين آمنوا، وهم جنوده وأولياؤه، إذا قاتلوا في سبيله فقد كتب على نفسه الحق بنصرتهم وإنجائهم . وكان رسول الله ﷺ يُعلم أصحابه أن يردوا على قائد قريش يوم (أحد) بقولهم : (الله مولانا ولا مولى لكم) . استناداً على قوله تعالى في الآية (١١) من سورة محمد ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ۝١١﴾ . فكل سند غير الله لا يجوز الاعتماد عليه أبداً، وخصوصاً الكفرة الانتهازيون، لأنه لا يؤمن غدوهم، ولأنهم يتحكّمون فيمن ينتصرون له، وقد يجعلون القيادة العيا بأيديهم . وهذا سقوط سياسي وتبعية عسكرية لها آثارها السيئة إلى ما لا يعلم مداه إلا الله . ولأنهم قد يرجحون المصلحة في التخلي إذا طال الحرب، أو يُساومون أعداءهم على الصلح حسب انتهازياتهم وأناياتهم . فلهذا تعهد الله بنصر أوليائه المؤمنين المخلصين في جهادهم في سبيله فقط، وأمرهم بالاعتماد عليه وحده دون ما سواه، بعد تحقيق طاعته وعدم التفريط بأمره بالأخذ بالأسباب . فيجب على المؤمن أن يستيقن أن الله وكيله ونصيره، وأنه هو الذي بيده مقاليد كل شيء وملكوت كل شيء،

وأنه القاهر فوق عباده، وأنه الذي يُجير ولا يُجار عليه، وأنه لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه ولا غالب له ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٠). ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ (فاطر: ٤٤). بهذه العقيدة زحف الصحابة على أقوى دول العالم المجاورة لهم دون أن يستعينوا ببعضها على بعض، أو يُهادنوا بعضها للتفرغ للبعض الآخر، بل كان سلاحهم طاعة الله والاعتماد عليه.

هذا وإن العناصر التربويّة في هذه الآية هي اعتبار المؤمنين بنعمة الله المدافع عنهم، وشكرهم له شكراً عملياً، وعدم الإعجاب بكثرتهم أو قوة عتادهم، بل يستيقنون أنه لا غنىّ لهم عن الله طرفة عين، فيتعلقون بجنابه، ويعضّون على ميثاقه بالنواجذ، ولا يتساهلون أدنى شيء من أوامره، ولا يُفَرِّطون بأدنى شيء من موجبات رضوانه، وأن يزول من قلوبهم ما يحول بينهم وبين العدل الذي أمرهم الله به، بل يُنقذون أوامره بسماحة نفس وطمأنينة. قال أبو حيان: (وجاء الأمر بالتقوى أمرٌ مُواجهَةٌ مناسباً لقوله ﴿أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾. وجاء الأمر بالتوكل أمرٌ غائب لأجل المفاصلة وإشعاراً بالغلبة، وإفادَةٌ لعموم وصف الإيمان. أي لأجل تصديقه بالله ورسوله يؤمر بالتوكل كلُّ مؤمن ولابتداء الآية بمؤمنين على جهة الاختصاص وختمها بمؤمنين على جهة التقريب (١.هـ).

فصل

في بعض العبر والحكم من الآيات السابقة

ذكر الله سبحانه في هذه الآية الثانية تقديس شعائر الله والشهر الحرام كمبدأ سام. إذ في تحريم الاعتداء على حملة الشعائر وعلى الجميع في الأشهر الحرم هدنة إلهية يُنغرس الاعتراف بها في قلوب الناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم، فيمنحونها حقها من الكف عن الظلم والعدوان وحتى أخذ الثأر، فتشعر جميع النفوس بلذة الأمن والطمأنينة، وتسعى في إزالة أسباب التدابر والتقاتل، بوازع ديني تمتلئ له القلوب، ويحصل به فرصة تعين المتخاصمين على التفاهم وإقرار الأمن بالمسالمة. وهذا من بديع حكمة الله في تشريعه و(للقرطبي) كلام نفيس في تفسيره حول هذا الموضوع فليراجع. وقد أسلفنا الكلام على مضامينها وخصوصاً التعاون على البر والتقوى الذي يحصل به الحب والوفاق وترتفع به الضغائن والشقاق ولا يبقى معه للخلافات استحكام.

وفي الآية السادسة التي هي آية الوضوء ذكر إنعام عليهم بقاعدة اليسر ورفع الحرج في تشريع دينه القويم، ووجوب مراعاتهما على الناظر في أحكامه.

ثم إن في الآية الأولى وما بعدها في كثير من آيات هذه السورة أمر بالوفاء بالعقود كما فصلنا معناها، وتذكير بالوفاء بمواثيق الله وعهوده من توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد الصفات، والالتزام بتشريعات الإسلام وحدوده، والإخبار عما أخذ الله على الأمم قبلنا من المواثيق وإن مواثيقه

للأولين كالآخرين وعن ميثاق الله على نفسه بثواب المؤمنين الموفين بعهد الله في الدنيا والآخرة، وعقوبة الكافرين الناقضين موثيق الله، وقد كرّر الله هذا العهد على نفسه في سور كثيرة من القرآن.

وفيها الأمر بالتزام القواميّة لله في جميع أمور الدين، وإقامة العدل بين جميع الناس بدون بخس أحد أو محاباة أحد، لأن الله لا يرضى لعباده إلا أن يكونوا في منازل السموّ والابتعاد عن مراتع الشهوات والهوى، ولا يرضى لهم إلا السموّ بأنفسهم إلى مدارج القوة والسلطان والقيادة والهيمنة على كل ما سخر لهم في هذه الحياة، كما مضى تفصيله في تفسير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥) وفي تلك الآيات تذكير من الله لعباده بوقائع الاعتداء عليهم ودفاعه عنهم، وهو تذكير ليس قاصراً على من وقعت عليه تلك الوقائع وقت نزول القرآن؛ بل هو تذكير عام لجميع الأمة سلفها وخلفها إلى يوم القيامة، فإن أعداء المسلمين في المستقبل كأعدائهم في الماضي حريصون على إيذائهم وقتالهم وفتنتهم من دينهم، وتشكيكهم فيه وفي تشريعاته ليزلقوهم في الردة. وقد حفظ الله أسلافهم ليحفظوا وحي الله لجميع الأخلاف. وقد حفظوه وأورثونا إياه سالمًا من كل تحريف اعترى غيره، فعلينا الشكر لله بالثبات عليه، والتحمّس القوي للدفع بالرسالة، والقيام بمدّ سلطانه في ربوع الأرض، لتنال دفاع الله ونصره ومدده كما وعدنا الله بالحق.

بحث جليل في التوكل

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله: قد ظن طائفة ممن تكلم في أعمال القلوب أن التوكل لا يحصل به جلب منفعة أو دفع مضرة، بل ما كان مقدرًا بدون التوكل فهو مقدرٌ مع التوكل، ولكن التوكل عبادة يثاب عليها من جنس الرضى بالقضاء. وذكر ذلك أبو عبد الله بن بطة فيما صنفه في هذا الباب. وقول هؤلاء يشبه قول من قال: إن الدعاء لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة، بل هو عبادة يُثاب عليها كرمي الجمار. وآخرون يقولون: بل الدعاء علامة وأمانة. ويقولون ذلك في جميع العبادات، وهذا قول من ينفي الأسباب في الخلق والأمر، ويقول إن الله يفعل عندها لا بها. وهو قول طائفة من متكلمي الإثبات في القدر كالأشعري وغيره. وهو قول طائفة من الفقهاء والصوفية.

وأصل هذه البدعة من قول جهم، فإنه كان غالبًا في نفي الصفات وفي الجبر. فجعل من تمام توحيد الذات نفي الصفات، وفي تمام توحيد الأفعال نفي الأسباب، حتى أنكر تأثير قدرة العبد، بل نفي كونه قادرًا، وأنكر الحكمة في التوكل والرحمة، وكان يخرج إلى الجذمي فيقول: أرحم الراحمين يفعل مثل هذا. يعني أنه يفعل بمحض المشيئة بلا رحمة. وقوله في القدر قد تقرّب إليه الأشعري ومن وافقه من الطوائف. والذي عليه السلف والأئمة والفقهاء والجمهور وكثير من أهل الكلام: إثبات الأسباب كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة مع دلالة الحس والعقل. والكلام على هؤلاء مبسوط في مواضع آخر. والمقصود هنا الكلام على

التوكل، فإن الذي عليه الجمهور أن المتوكل يحصل له بتوكله من جلب المنفعة ودفع المضرة ما لا يحصل لغيره، وكذلك الدعاء. والقرآن يدل على ذلك في مواضع كثيرة. ثم هو سبب عند الأكثرين، وعلامة عند من ينفي الأسباب، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾﴾ (الطلاق: ٢ - ٣) والحسب الكافي، فبين أنه كافٍ مَنْ توكل عليه. وفي الدعاء: يا حسيب المتوكلين. فلا يقال: هو حسب غير المتوكل كما هو حسب المتوكل، لأنه علق هذه الجملة على الأولى تعليق الجزاء على الشرط، فيمتنع في مثل هذا أن يكون وجود الشيء كعدمه، ولأنه رتب الحكم على الوصف المناسب له فعلم أن توكله هو سبب كونه حسيباً له. ولأنه ذكر ذلك في سبيل الترغيب في التوكل كما رغب في التقوى، فلو لم يحصل للمتوكل من الكفاية ما لا يحصل لغيره لم يكن ذلك مرغباً في التوكل، كما جعل التقوى سبباً للخروج من الشدة وحصول الرزق من حيث لا يحتسب. وقال تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ (آل عمران ١٧٣). فمدحوه سبحانه بأنه نعم الوكيل. والوكيل لا يستحق المدح إذا لم يجلب لمن توكل عليه منفعة ولم يدفع عنه مضرة. والله خير مَنْ توكل العباد عليه، فهو نعم الوكيل يجلب لهم كل خير ويدفع عنهم كل شر. وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٩﴾﴾ (المزمل: ٨ - ٩). وفي الآية الثانية من سورة الإسراء قال: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا ﴿٢﴾﴾ فأمراً أن

يَتَّخِذُ وَكِيلاً، ونهى أن يتخذ من دونه وكيلاً، لأن المخلوق لا يستقل بجميع حاجات العبد. والوكالة الجائزة أن يتوكل الإنسان في فعل ما يقدر عليه فيحصل للموكل بذلك بعض مطلوبه، فأما مطالبه كلها فلا يقدر عليها إلا الله، وذلك الذي يُوكِّله لا يفعل شيئاً إلا بمشيئة الله وقدرته، فليس له أن يتوكل عليه وإن وكله، بل يعتمد على الله في تيسير ما وَّكَّله فيه، فلو كان الذي يحصل للمتوكل على الله يحصل وإن توكل على غيره ويحصل بلا توكل لكان اتخاذ بعض المخلوقين وكيلاً أنفع من اتخاذ الله وكيلاً وهذا من أقبح لوازم هذا القول الفاسد.

وقال في الآية (٦٤) من الأنفال: ﴿يَتَّيِّبُهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي الله كافيك وكافي من معك من المؤمنين. فلو كانت كفايته للمؤمنين المتبعين للرسول سواء تبعوه أم لم يتبعوه لم يكن للإيمان أثر في هذه الكفاية، ولا كان لتخصيصهم بذلك معنى. وكان هذا نظير أن يقال: هو خالقك وخالق من اتبعك، ومعلوم أن المراد خلاف ذلك. وإذا كان الحسبُ معنى يختصُّ بعض الناس عُلم أن قول المتوكل: (حسبي الله) وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أمرٌ مختص لا مُشترك، وأن التوكل سبب ذلك الاختصاص. والله تعالى إذا وعد على العمل بوعد أو خصَّ أهله بكرامة فلا بُدَّ أن يكون بين وجود ذلك العمل وعدمه فرق في حصول تلك الكرامة، وإن كان قد يُحصل نظيرها بسبب آخر، فقد يكفي الله بعض من لم يتوكل عليه كالأطفال، لكن لا بُدَّ أن يكون للمتوكل أثر في حصول الكفاية الحاصلة للمتوكلين، فلا يكون ما يحصل من الكفاية بالتوكل حاصلاً وإن عدم التوكل. وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ

إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ (آل عمران: ١٧٣). فعقّب هذا الجزاء والحكم لذلك الوصف والعمل بحرف (الفاء) وهي تفيد السبب، فدلّ ذلك على أن ذلك التوكل هو سبب الانقلاب بنعمة من الله وفضل، وأن هذا الجزاء جزاءً على ذلك العمل. وفي الأثر: (من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله). فلو كان التوكل لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة لم يكن المتوكل أقوى من غيره. وقال الله في الآية الثالثة من سورة الأحزاب: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾. وكذلك قال في الآية (٤٨) منها. فأمره سبحانه بتقواه واتباع ما يوحى إليه ثم أمره بالتوكل كما جمع بين هذين الأصلين في غير هذا الموضع كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (هود: ١٢٣). وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٠). وقوله: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (المتحنة: ٤). وقوله في الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥) وعلم القرآن مجتمع في الفاتحة، وعلم الفاتحة في هذين الأصلين: عبادة الله والتوكل عليه. وإذا أفرد لفظ العبادة دخل فيه التوكل فإنه من عبادة الله. وإذا قرُن به التوكل كان مأمورًا به بخصوصه. وهذا كلفظ الإسلام والإيمان، والإيمان والعمل، ولفظ الصلاة مع العبادة. وإذا كان الله أمره بالتوكل ثم قال: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ علم أن الله وكيلٌ كافٍ لمن توكل عليه. وإذا كان ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ فهذا مختصٌّ به سبحانه ليس بغيره من الموجودات، فإن من يتخذ وكيلًا من المخلوقين غايته أن يفعل بعض الأمور، وهو لا يفعلها إلا بإعانة الله وهو عاجز عن أكثر المطالب. فإذا كان سبحانه وصف نفسه بأنه ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ

وَكَيْلًا ﴿٣٩﴾ عُلِمَ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِالْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ مَا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، إِذْ لَوْ بَقِيَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ ﴿بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾. وَهَذَا نَقِيضُ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمُتَوَكِّلَ عَلَيْهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ بِتَوَكُّلِهِ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعُ مَضْرَةٍ بَلْ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ مَا كَانَ يَجْرِي وَلَوْ لَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ. وَأَصْلُ شَبْهَتِهِمْ اعْتِقَادَهُمْ نَفُوزَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرَ بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءٍ مَعَ التَّوَكُّلِ أَوْ عَدَمِهِ. وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ ضَلَّ فِيهِ طَوَائِفٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ جَدْوَى الْأَعْمَالِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَيَدْخُلُهَا وَلَوْ لَمْ يُؤْمِنْ. وَهَذَا كَالْتَكْذِيبِ أَوْ الْغَفْلَةِ عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ (الرعد: ٣٩). فَاللَّهُ يَصْرِفُ الْقَضَاءَ وَيَبَدِّلُهُ إِلَى خَيْرٍ مِنْهُ بِالتَّوَكُّلِ وَالِدُعَاءِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَقُوَّةِ التَّقْوَى كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ. وَقَدْ سَأَلَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَكَلَّ عَلَى الْكِتَابِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُسَيَّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ». وَتَكْمَلَةُ الْحَدِيثِ مَعْنَاهَا أَنَّ السَّعَادَةَ سَبَقَتْ بِأَنَّ صَاحِبَهَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا يَكُونُ بِهِ سَعِيدًا، وَالشَّقَاوَةَ سَبَقَتْ بِأَنَّ صَاحِبَهَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا يَصِيرُ بِهِ شَقِيًّا. فَالْقَدْرُ تَضَمَّنَ الْغَايَةَ وَسَبَبَهَا لَمْ يَتَضَمَّنْ غَايَةَ بِلَا سَبَبٍ، كَمَا تَضَمَّنَ بِأَنَّ هَذَا يَتَزَوَّجُ فَيُولَدُ لَهُ، وَهَذَا يَزْرَعُ وَيَلْحَظُ زَرْعَهُ فَيَنْتِجُ ثَمْرَةً.

وَوَرَدَ فِي السُّنَنِ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةَ نَتْدَاوِي بِهَا وَرُقِي نَسْتَرُقِي بِهَا وَتُقَاةُ نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ». فَبَيَّنَّ أَنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُدْفَعُ بِهَا الْمَكَارِهِ هِيَ مِنَ الْقَدْرِ. لَيْسَ الْقَدْرُ مُجَرَّدُ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ بِلَا سَبَبٍ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ إِنَّ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا

الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٥٩﴾ (آل عمران: ١٥٩ - ١٦٠). فأمره إذا عزم أن يتوكل على الله. فلو كان الله لا يعين المتوكل على نيل ما توكل به عليه لم يكن لأمره به عند العزم فائدة. وبين سبحانه أنه هو الناصر دون غيره، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾. فنهى عن التوكل على غيره، وأمر بالتوكل عليه، ليحصل للمتوكل عليه النصر الذي لا يقدر عليه غيره، وإلا فالمتوكل على غيره يطلب منه النصر. أما المتوكل على الله فهو منصور من الله إذا أطاعه بأخذ ما أمره به من الأسباب، ولو لم يكن النصر مقرونًا بالتوكل مع الطاعة لم يكن لذكر انفراده بالنصر معنى، فإنه على هذا القول الفاسد يكون نصره لمن توكل عليه كنصره لمن لم يتوكل عليه وهذا يناقض مقصود الآية. ولكن المبتدعة منكوسة قلوبهم، وإلا فكيف يأمر بالتوكل عليه دون غيره مقرونًا بقوله: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾. وكذلك قوله سبحانه: ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ (الزمر: ٣٦) فيبين سبحانه أنه يكفي عبده الذي هو من عباده المخلصين الذين ليس للشيطان عليهم سلطان.

وهذا نوح نبي الله يدعو قومه إلى مناجزته ويقول: ﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ (يونس: ٧١). وبعده النبي هود يقول لقومه: ﴿مِنْ دُونِهِ فَكِدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ﴾ (٥٥) ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ (هود: ٥٥ - ٥٦). فلولا إنه يعلم أنه يُعجزهم بحقيقة التوكل على الله ما تحدّاهم بمناجزته وإهلاكه. وكذلك نوح فإنه طلب منهم ما فيه تعجيز لهم علمًا منه بأن الله لا يغلبه غالب، ولا يُعجزه من شيء في الأرض ولا في السماء. وبركة التوكل من الصادقين لا ينكرها إلا من

أعمت البدعة بصيرته والعياذ بالله، ويستحيل أن يأمر الله عبده بشيء لا ينتفع به بتاتاً، إذ هو الحكيم الرحيم. فنبى الله هود قد أوضح لقومه أنه متوكل على من أخذ بنواصي الإنس وغيرها، فهو يدفعهم عنه لأنه متوكل عليه. ولو كان وجود التوكل كعدمه في هذا لكان قد أغراهم بإهلاكه، ولم يكن لذكر توكله فائدة، خصوصاً مع كثرتهم وقوتهم، وكونه وحيداً ضعيفاً فيما بينهم، وهو يقرر بقوله التوحيد والإيمان ليستيقنوا أنه عبد الله ورسوله بقوة اعتماده عليه وثقته بنصره). انتهى كلامه باختصار وتصرف تدعو إليه الضرورة.

وقد أسلفنا فيما مضى أن الأخذ بالأسباب واجب ولا يُنافي التوكل. بل إن تعطيل الأسباب هو الفادح في التوكل. فليرجع إلى تلك التفاصيل والله الموفق.

وقوله سبحانه في الآية (١٢): ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾.

مناسبة هذه الآية الكريمة لما قبلها: أن الله سبحانه لما ذكر عباده المؤمنين المحمديين بميثاقه الذي واثقهم به على لسان محمد ﷺ حيث بايعهم على السمع والطاعة، وحيث تطوَّقوا بالميثاق الذي يتضمّنه ويقتضيه ويستلزمه كل مدلول لمعنى الشهادتين، ووعدهم على تحقيق الإيمان العملي بذلك جنات النعيم دار الكرامة والرضوان؛ أخبرهم بما أخذه من

الميثاق على بني إسرائيل، ليخبرهم سبحانه بسنته فيمن كان قبلهم من الأمم أنهم ليسوا متروكين من موثيقه وتكاليفه عمومًا وبني إسرائيل خصوصًا؛ لأنهم معاصرون لهم ومجاورون، ولأنهم يُناوئونهم ويحيكون المؤامرات ضدهم باسم الدين الموسوي والعمل بالتوراة. فالله يفضحهم هنا كما فضحهم في السُّور السابقة من القرآن، ويبين للأمة المحمدية نقضهم للميثاق وكفرهم بآيات الله الموجبة عليهم الإيمان بجميع المرسلين ونصرتهم، خصوصًا محمد ﷺ المنعوت بأوصافه في التوراة نعتًا يعرفونه بها كما يعرفون أبناءهم، وليوضح الله للمسلمين سوء مصيرهم، وعقوبة الله لهم على نقضهم الميثاق ورفضهم العمل بجميع التوراة، حتى لا يسلك المحمديون شيئًا من مسالكهم.

فهذه مُناسبة الآية لما قبلها. وهي مبدؤ سياق طويل يفضح الله به سوء طوية اليهود والنصارى، ويحذرننا من حالهم، ويبيّن لنا سبب كفرهم بمحمد ﷺ وإصرارهم على إيذائه وإيذاء أمته، وأن سبب قسوة قلوبهم هو نقضهم لميثاق الله، وعدم المبالاة بوعدده الكريم، وتعرضهم لوعيده غرورًا بالأمانى الكاذبة. وقد أقام الله عليهم الحجة وأعطانا في هذه الآيات سلاحًا قويًا ندفعهم به كما أعطانا مثله من قبل (وله الفضل والمنة سبحانه وتعالى).

وقد أكد الله لنا أخذ الميثاق (باللام) المصاحبة لكلمة التحقيق في قوله ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. وهذا إفادة منه سبحانه عن سنته الشرعية في أخذ العهود على من قبلنا وذلك ترويضًا لقلوبنا وتطمينًا، لأن التكاليف والنوائب إذا عمّت سهلت. وقوله سبحانه: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ

عَشْرَ نَقِيبًا ﴿٣٦﴾ والنقيب هو كبير القوم المتكفل بأمورهم أو القائم بها. والتنقيب هو التفتيش، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ (ق: ٣٦). ونَقَّبَ على القوم يُنَقِّبُ إذا كان نقيباً أي يُفْتَشُّ عن أحوالهم وأسرارهم. والنقيب فعيل للمبالغة. قال أبو مسلم: هو بمعنى مفعول. يعني أنهم اختاروه على علم منهم. وقال الأصمُّ: هو المنظور إليه الموكل إليه تدبير أمورهم. وقد كان بنو إسرائيل اثني عشر سبطاً بعدد الأسباط أولاد يعقوب عليه السلام. لأن كل فريق منهم ينتمي إلى أحد الأسباط الاثني عشر، فلهذا جعل الله النقباء على عددهم.

قال أبو حيان: قالوا: وعدد هؤلاء النُّقباء كانوا بعدد النقباء الذين اختارهم رسول الله ﷺ من السبعين رجلاً والمرأتين الذين بايعوه في العقبة الثانية وسماهم النقباء. ولا يشك أن هذا من تعليم الله له بالوحي أو بالإلهام، فهو سبحانه القائل ﴿سُنُقِرُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) (الأعلى: ٦). وهذا الخبر من الله عن أخذ الميثاق عليهم يتبعه الإخبار عن خيانتهم، ليعلم المؤمنون أن الغدر والخيانة من سمات اليهود المتأصلة بهم، قد توارثوها كابرًا عن كابر، وأن الخائن لعهد الله كيف يفي لأحدٍ من خلقه؟.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي﴾ أي بالنصر والحيطة. فهذه المعية العظيمة هي العهد الذي قطعه الله على نفسه للموفين بعهده أن يكون سنداً لهم ونصيراً لهم على أعدائهم في الدنيا، وأن يُثيِّبهم في الآخرة دخول الجنات. قال أبو حيان: وفي هذه المعية دلالة على عظم الاعتناء والنصرة وتحليل ما شرطه عليهم مما يأتي بعد. وضمير الخطاب هو لبني إسرائيل جميعاً. وقال الربيع: هو خطاب للنقباء. والأول أرجح، لانسحاب

الأحكام التي بعد هذه الجملة على جميع بني إسرائيل. ولكن هذه المعية الجليلة مشروطةً منه سبحانه بقوله: ﴿لَيْنَ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ واللام في قوله ﴿لَيْنَ أَقَمْتُمُ﴾ هي المؤذنة بالقسم والموطئة لما بعدها. فرتب الله هذه الجملة الشرطية على خمسة أشياء هي من أعظم ركائز دين الله ودعائمه التي لا يكون مع فقدها دين، وهي قوله: ﴿لَيْنَ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾: إقامة صحيحة على وجهها المرضي. ﴿وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ أي أدبتم من أموالكم الزكاة التي تتركى بها نفوسكم، وتتطهر من رذيلة البخل، ويسلم مجتمعكم بدفعها من الأحقاد. ﴿وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾: جميعاً بدون تخصيص منهم ولا تفريق بينهم. ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي نصرتموهم بالسيف على أعدائهم تعزيراً يرد عنهم ما يضرهم، ويرتدع به أعداؤهم. فالتعزير هو النصرة مع التعظيم، ويسمى تأديب المجرم أيضاً تعزيراً، لأنه يردعه عن فعل ما يضره روحياً واجتماعياً. ولا يصح تأويل التعزير بالتوقيير، لأنه لو كان التعزير هو التوقيير لكان قول الله سبحانه في سورة الفتح: ﴿وَتَعَزَّزُوهُ وَتُوقِّرُوهُ﴾ (الفتح: ٩) تكراراً لا قيمة له. ثم جاء بالشرط الخامس وهو قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾: وذلك بدفع الصدقات والتبرعات المندوبة من جميع أعمال الخير. وقد خصها الله وأفردها عن الزكاة تشريعاً لها وتعظيماً، لما لها من حسن الوقع في المنفعة التي يتعدى خيرها وينتشر كثيراً في السبل العامة والمشاريع النافعة.

وهنا سؤالان:

أحدهما: كيف أحر الله ذكر الإيمان بالرسول وقدم عليه ذكر الصلاة

والزكاة مع أن الإيمان بالرسول هو من ركائز العقيدة الدينية ودعائها الأصلية؟. والجواب من وجوه:

أحدها: أنه قدّم الصلاة والزكاة لأنهما أشرف الأعمال، وقد استقرّ في علمهم أنه لا ينفع عمل إلا بالإيمان. فنكتة تأخير ذكر الإيمان عن الصلاة والزكاة هو: أن الخطاب لقوم مؤمنين ينبغي لهم تغنية إيمانهم بإقام الصلاة على وجهها لينتفعوا بها في سائر سلوكهم، فتكون لشجرة الإيمان كالماء. وبأداء الزكاة التي تتزكى بها نفوسهم ويضعف أثر البؤس من مجتمعهم أو يزول. وإلا فهم مؤمنون بالله وبالرسول المبلغ عنه.

وثانيها: أن اليهود لم يؤمنوا بغير موسى، أو كانوا مُصرّين على تكذيب بعض الرسل، فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لا بُدّ من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود، وإلا لم يكن للصلاة والزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل على العموم. ولا شك أن هذا إقامة من الله للحجة عليهم في تكذيبهم لبعض الرسل، حتى يكون المكذب منهم ببعض الرسل ناقضاً للميثاق. مهما تأخر عهده عن أسلافه الذين أخذ الله عليهم الميثاق فكل يهودي لا يؤمن بعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام فهو خائن لعهد الله، منحرف عن حقيقة الإيمان بالله.

والسؤال الثاني: أن قوله سبحانه: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ داخل

تحت أداء الزكاة ومُندرجٌ فيها، فما الفائدة من إعادته؟. والجواب: أن المراد بإيتاء الزكاة هي الزكاة الواجبة، والمراد بالإقراض الصدقات المندوبة من جميع الإنفاق في سبيل الخيرات. وقد خصّها بالذكر تنبيهاً على شرفها وعُلوّ مرتبتها لصدورها عن قوة إخلاص وسماحة نفس، ورغبة

فيما عند الله سبحانه وتعالى .

ولما كان الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل ميثاقاً متضمناً شرطاً وجزاء، والشرط يحتوي على خمس عناصر من أسس العقيدة والإيمان . أما الجزاء فهو قوله سبحانه: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ وقوله: ﴿لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ فقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ هو وعد عظيم من أضخم الوعود وأشرفها، وأعلاها قدرًا، وأغلاها قيمة عند من يعرف حقيقة معية الله . فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون . ومن كان الله معه فلا يضره عداوة أيّ عدوّ له، مهما بلغ من القوة والكيد . كما أن من كان الله معه لا يضل عن طريق الهداية، لاستنارة قلبه بنور الله .

فإن معية الله كفيلة بنصره وهدايته، وحصول طمأنينته على مستقبله، كما قال ﷺ لأبي بكر: «لا تحزن إن الله معنا؛ ما ظنك باثنين الله ثالثهما» . فالذي في معية الله مضمون له النصر والوصول إلى هدفه الذي يرجوه . ولهذا كان من شروط المعية إقامة الصلاة على أصولها التي تجعل لصاحبها صلة حقيقية بالله، وتهذيب نفسه وتربيتها على الاستقامة على الطاعة التامة لله، وردعها عن معاصيه حياء من أن يراه الله على فعل مكروه . وكان من شروطها: أداء الزكاة التي بأدائها اعتراف كامل بأن ما عنده من المال ملك لله ورزق منه استخلفه عليه، فهو يصرفه كما أمره لا كما تهواه نفسه، التي قد لا تعبأ بالتكافل الاجتماعي للمسلمين وإصلاح أحوالهم ورفع مستواهم . كما كان أيضاً من شروط تلك المعية صحة الإيمان بالله بالإيمان بجميع رسله بلا تفريق بينهم، لأن مصدرهم جميعاً

واحد، وطريقتهم في الهداية إلى الله طريقة واحدة، فمحببتهم ونصرتهم من ضروريات الإيمان الإيجابي العملي المرضي لله. وكذلك بذل المال على حبه في طرق الخير ابتغاء مرضاة الله. فهذه الضوابط المشروطة لحصول معية الله، لا يمكن الإخلال بها، ومن أخل بها كان محروماً من معية الله التي من حرمها فقد حُرم السعادة الحقيقية في الدارين.

ومن ثمرات معية الله وعده لهم بقوله: ﴿لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وذلك أن المؤمنين لا يسلمون من ارتكاب الخطايا التي لا تهدم أصل الإيمان، وهم في حاجة إلى محوها فالله تكفل لهم بمحوها إذا أقاموا أصول دينه، ونصروا رسله كما أوجب عليهم. وأن يشبههم بإدخالهم جنات تجري من تحتها الأنهار مطردة على أشجارها. قال الزمخشري: وهذا الجواب يعني ﴿لَأُكْفِرَنَّ﴾ ساد مسدّ جواب القسم والشرط جميعاً. وردّ عليه أبو حيان فقال: وليس كما ذكر فإنه لا يسدّ قوله: ﴿لَأُكْفِرَنَّ﴾ مسدهما، بل هو جواب القسم فقط. وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا للدلالة جواب القسم عليه (ا.هـ).

هكذا أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل إن هم نفذوا هذه الشروط صاروا في معية الله فائزين مُنتصرين، وينالون تكفير السيئات، فيزول عنهم العقاب، ويدخلون الجنات التي وعدهم الله بها، تحقيقاً لنيل ثوابهم في الآخرة. ثم أردف الله وعده الكريم بوعيده عليهم بسوء العاقبة حيث قال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي من كفر بعد ذلك الميثاق المأخوذ والشرط المؤكّد فقد أخطأ السبيل المستقيم الموصل لرضوان الله، وحرّم نفسه من الهداية لاختياره العمى على الهدى،

فكان مصيره التخبط في ظلمات الضلال المشقية له في الدنيا وفي الآخرة. ف قوله سبحانه ﴿سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ يي بصاحبه إلى أشرف الغايات التي شرعها الله ورتب عليها الجزاء الأوفى. قال أبو حيان: وتخصيص الكفر بتعدية أخذ الميثاق وإن كان قبله ضلالاً عن الطريق المستقيم؛ لأنه بعد الشرط المؤكد بالوعد الصادق الأمين العظيم أفحش وأعظم، إذ يوجب أخذ الميثاق الإيفاء به، لا سيما بعد هذا الوعيد. عظم الكفر هو بعظم النعمة المكفورة (١.هـ).

أقول: هكذا أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل بشروطه وجزائه وفق سنة الله التي لا تُحابي أحداً، فهل أوفوا بعهد الله الذي أغدق عليهم النعم؟ فخبرنا الله عن خبث طباعهم ولؤمهم ودفائن ضمائرهم الموبوءة فيقول سبحانه في الآية (١٣): ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ



فالله سبحانه يخبرنا عن نقضهم الميثاق بجميع معاني النقض من إضاعتهم الصلاة، واتباعهم الشهوات. وعملهم ببعض التوراة وتركهم البعض الآخر، وكفرهم ببعض الأنبياء وقتلهم لبعضهم بحسب أهوائهم الفاسدة وخططهم الفاجرة، ثم تنكروهم لرسالة محمد ﷺ، وكتمانهم لأوصافه التي يعرفونها في التوراة كما يعرفون أبناءهم، لمجرد حسدهم للعرب وغضبهم أن يُنزل الله من فضله الوحي على من شاء من عباده، بل يريدون احتكار النبوة لهم وأن تكون الخيرة لهم لا لله رب العالمين.

فبسبب نقضهم موثيق الله حكم عليهم بقوله: ﴿لَعَنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ وذلك لأن نقضهم للميثاق قد دنس قلوبهم وأفسد فطرتهم حتى فسدت تصوراتهم فسادًا صيّرهم إلى تحريف الكلم عن مواضعه، وأن ينسوا قسمًا من مقومات دينهم الذي ذكروا به في كتابهم. واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

ويستحق صاحبه العقوبات من المسخ وتسليط الأعداء وضرب الذلة عليه وأخذ الجزية والامتهان والتزام الصغار. فهذه سمات (يهود) التي لا تفك عنهم. لعنة بادية على سيماهم تنبع منها طبائعهم الخبيثة الملعونة، وقسوة مساورة لضمائرهم المظلمة الخاوية من كل خير. فهم وإن لانت ملامسهم واستحلت ألسنتهم بالملق الماكر فإن كل متوسم يلمح فيهم القسوة والضرارة بالأذى كما يُبصر ذلك في طبيعة الأفاعي. ثم إن الطابع اللئيم فيهم أنهم أنكد الناس على الخير لأن أيديهم مغلولة عنه. زد على هذا طباعهم السيء أيضًا في تحريف الكلم عن مواضعه بتبديل صورته التي أنزله الله عليها، أو تحريف معانيه على حقائقها المقصودة غشًا للناس وتلبيسًا عليهم. وهذا من عمق خيانتهم لله.

. ثم هل هذه السمات مختصة باليهود أو لا بدّ أن يتقمصها كل خائن لميثاق الله؟ إن الوقائع تثبت أن كل من يرتكب جريمة (يهود) في نقض ميثاق الله لا بُدّ أن يتخلّق بأخلاقهم، وأن لعنة الله تحيق به، فتتأثر طباعه الملعونة، ويتقمص سمات (يهود)، كما نراه في القوميين من كل أمة وشعب في قسوة قلوبهم، وضرارتهم بالدم الإنساني، ونبذهم كتاب الله وراء ظهورهم، وتحريفهم لمعانيه لأغراضهم الملتوية إذا احتاجوا إليها

لخداع الدهماء، فإنهم والعياذ بالله يحملون من الحقد والغیظ على المسلمين ما لا يقل عن اليهود بطشاً وقسوة، وجنایتهم على وحي الله بالتكذيب والتهمُّم والإصرار على رفض العمل به، وتحريف ما فيه عند الحاجة لا يقل عن جنایة اليهود على التوراة. وهذا شيء مشاهد ملموس، اكتوى الناسُ بنارهم وذاقوا منهم ويلات الإرهاب والتعذيب والإبادة والتشريد وتضييق المعيشة وإهدار كل كرامة، ولا سيما في عالم الثورات القومية والحركات الإقليمية، فإنهم يفتكون بالمسلمين خاصة أشع أنواع الفتك، من السحل بالحبال أو السيارات، وإدخال الدبابات الفاتكة على المستجيرين في المساجد مما لم تفعله دول الاستعمار الكافرة، وإهلاك المجموعات بدفنهم أحياء بحيث تضطرهم الآلات الحديدية (الدركترات) إلى حفر يُدمونها عليهم وكذلك بالإحراق بالنار كما جرى من القوميين الوثنيين في الهند على المسلمين في (جبال بوو)، والإبادة والتشريد في (كشمير) وفي (الزنجبار) و(قبرص) والعراق والشام ونواحي (عدن)، وما جرى على المسلمين في مصر، وفي (ألبانيا) والأفغان وغيرها، فإن في هذه الحوادث تتمثل القسوة التي لا يُشابهها قسوة. وما ذلك إلا لأن القوميين على اختلاف أجناسهم مشركين بالله في انحرافهم عنه ورفضهم لدينه ووحيه ورسالته، وجعلهم الخيرة لأنفسهم في سلوك ما يشاؤون، وقد نص الله سبحانه على قرنهم باليهود في عداوة المؤمنين حيث قال في الآية (٨٢) من سورة المائدة: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ وهؤلاء شركهم أفضع من شرك جميع المشركين الأوائل؛ لأن الأوائل يعترفون بتوحيد الربوبية ويشركون في توحيد الألوهية

والصفات، أما هؤلاء فقد رفضوا التوحيد بجميع أنواعه، ورفضوا القرآن وطعنوا بمن جاء به بزعمهم أنه جاء بأوضاع تناسب عصور الحسير والجمال، ولا تناسب عصور الفتح الصناعي، وأن قصة موسى وغيره اكتسبها من البادية، ولا زالوا يسخرون من حدود الله زاعمين قسوتها على البشرية، ويسخرون من تعدد الزوجات والطلاق، وتنصيف إرث الأنثى وغير ذلك مما لو كان مسنوناً في (أوروبا) لقبلوه واستحسنوه.

والعجب أنهم يصفون حدود الله بالقسوة وينسون قسوتهم على خصومهم الذين ليس لهم ذنب إلا طلب الحكم بالشرعية. وأعجب من هذا أنهم لم يعملوا بالنصارى والفرق الأخرى الكافرة شيئاً مما عملوه بالمسلمين، وذلك لفظاعة شركهم الذي زادت به عداوتهم للمسلمين أكثر من معاداة مشركي قريش. والعجب أيضاً أن نكبات الهزائم التي نالوها من دولة اليهود لم تردعهم عن القسوة على المسلمين، بل استمروا عليها وعلى محاذاة الله ورسوله بإقامة الحكم العلماني المبيح لما حرم الله، والمفضل لأعداء الله النصارى وجميع الملاحدة على المسلمين. فينبغي معرفة الحقائق عن جميع القوميين، وأنهم لا يقلّون عن اليهود في عداة المسلمين والقسوة عليهم، لأنهم منبعثون من الجمعيات الماسونية، وسائرون على تعاليمها. فلا ينخدع المسلمون بأحابيلهم واحتفالهم بالمولد والمعراج وذكرى الهجرة ونحوها من مكرهم، ولا بما يبثونه من إذاعة القرآن، أو التدخل في شؤون المساجد والحج ونحوه، فإن هذا من أجل القهر السياسي، وكسب ضمائر من يسترخص نفسه من المسلمين. بل عليهم النظر إلى رفض الأصل الأصيل من تحكيم دين الله على العموم.

واختلف المفسرون في تحريف اليهود للكلم عن مواضعه هل هو بالتبديل أو بالتأويل الفاسد المحتوى للجناية على المعاني. والصحيح أن التحريف يشمل النوعين، تبديلهم لبعض ما في التوراة، بتغيير الألفاظ أو إسقاطها بالكلية، لإخفاء هيأتها على العوام، مع التأويل الفاسد المخبط للأدمغة والمفسد للتصورات. ويشهد لشمول معنى التحريف كلا الأمرين قوله سبحانه فيما يأتي قريباً ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ومن اطلع على التوراة علم ذلك حقيقة. وستكلم على هذا قريباً: إن شاء الله.

وقوله سبحانه: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا﴾ نسيانهم لقسم من التوراة هو من بعض موثيق الله عليهم بقوله ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ (الأعراف: ١٧١) فهم تركوا وحي الله ونبذوا ما لا يريدونه منه وراء ظهورهم، واستمروا على قراءة ما زوروه حتى نسوا الأصل. ولعل هذا نتيجة حتمية لنقض الميثاق والإصرار على معصية الله. فإن من عقوبات المعاصي نسيان العلم. قال ابن مسعود: (قد ينسى الإنسان بعض العلم بالمعصية). وقال الشافعي:

شكوت إلى وكيع سوء حظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلم بأن العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي

فليحذر كل مسلم من التهاون بالمعاصي واسترخا ص وحي الله، وليحمل في قلبه محبته وتعظيمه، واعتقاد كفايته عما سواه، وشموله لجميع أنواع الهداية. فيتلوه حق تلاوته ويتدبر توضيحه من سنة الرسول ﷺ، ويعضن عليهما بالنواجذ حتى لا يحيق به ما حاق باليهود.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني أن الخيانة متأصلة فيهم، فلا يزالون يعاملونك بمقتضياتها. فهذا ديدنهم معك اقتداءً بأسلافهم في خيانة الرسل، ولا تزال أنت يا محمد تطلع على خياناتهم أو بعضها. والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فإنه يشمل جميع أمته، وعلى الأخص قاداتهم. فينبغي لعموم المسلمين وقاداتهم أخذ الحذر الكامل من كيد اليهود ومكرهم، ومن كيد تلاميذهم النصارى والقوميين على اختلاف جنسياتهم، فإن كلهم سواء في خيانة الله ومعاداة عباده المؤمنين.

ولهذا أكثر الله من نهي المؤمنين عن موالاتهم وتقريبهم والثقة بهم بتاتاً احترازاً من شرهم. وقوله سبحانه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ قيل: إن الأمر بالعفو هو عمن آمن منهم، فلا يؤاخذهم بما سلف. وقيل: هذا الأمر منسوخ بآية السيف. وقيل: إنه عفو في البداية التي لا يتبعها تكرار الخيانات، بل يتسامح عن القليل الذي لا يضر بسياسة المسلمين، ولا يعرض كيانه على الخطر. وفي ذلك بعث على حسن التخلق معهم تربية لها وتأليفاً. وهذا كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: ٣٤).

وهذا من تعليم الله لنا بحسن المعاملة مع شياطين الإنس الذين ينفع معهم التسامح وفعل المعروف، فمن أصر على الشيطنة لخبث طبعه وسوء قصده عومل بالحزم الرادع لشره. ولا شك أن آية السيف ناسخة لجميع آيات الصفح والإعراض، وقد عمل النبي ﷺ في تصفية حساب يهود المدينة، ولم يصفح عن خيانتهم وقبح مؤامرتهم، وهذا مما يؤيد النسخ بآية

السيف، وبقوله تعالى في الآية (٥٨) من سورة الأنفال: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ أي انبذ وانقض عليهم عهدهم وعاملهم معاملة المحارب. وهذا الحكم فيمن خيفت خيانتة، فكيف بمن اتضحت. قال ابن جرير: (يجوز أن يعفو عنهم في غدره فعلوها ما لم ينصبوا حرباً أو يمتنعوا من دفع جزية (ا.هـ)). وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يحب العافين من الناس فيما لا يضر بالعقيدة، ولا يهدد الكيان ويزلزل السياسة الإسلامية. أو معناها إن الله يحب الذين أحسنوا عملهم بالإيمان. والخطاب للرسول ﷺ لا لغيره، لأنه هو المأمور بالصفح عن الزلات الصغيرة مادام أهلها باقين على العهد لم يخونوا خيانة مؤذية يعظم ضررها. والله أعلم.

هذا وإن قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ بحذف المعمول أو المتعلق إشعاراً بعموم أنواع الخيانة في أقوالهم وأعمالهم ونواياهم، فأعمالهم مشوبة بالخيانة مهما أضفوا عليها ثوب النزاهة، وأقوالهم مشوبة بالخيانة مهما تلبسوا بالملق وإظهار النصح، وقلوبهم ممتلئة من الخيانة والغیظ، وحتى نظراتهم خيانة، ووجوههم تُعرب عن الخيانة لمن توسمها، كما قيل «وَجْهٌ عَدْوٌ يُعْرَبُ عَنْ ضَمِيرِهِ». فهم يحملون للمسلمين وقيادتهم جميع أنواع الخيانة، وكذلك تلاميذهم من المنافقين الأوائل والقوميين منافقي هذه العصور، فإنهم يحملون ما تحمله (يهود) وزيادة، وهم أخطر على الإسلام والمسلمين الحقيقيين من اليهود، وأبلغ في هدم العقيدة وتحطيم الأخلاق، والعمل على إقصاء الإسلام عن القيادة، كما فعلوه وصمموا على الإصرار عليه.

وفي هذه الآية الكريمة وما قبلها إرشاد سياسي للمسلمين، وتربية روحية يقودهم القرآن إليها ويُربّيهم عليها، ويكشف لهم نوايا أعدائهم الخبيثة في إزلالهم عن الهداية، ومحو شخصيتهم وتحطيم كياناتهم، وأنهم لا يزالون على هذا الكيد طيلة الدهر يتوارثونه كابرًا عن كابر. كما أن فيها تحذيرًا للمؤمنين من الوقوع فيما وقعت به اليهود من نقض ميثاق الله. ولو أن المؤمنين ظلّوا يستشيرون قرآنهم ولا يخالفون توجيهاته السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية لكانوا من القيادة العالمية في القمّة، كحال أسلافهم المستمسكين بالكتاب. ولكنهم نسوا حظًا مما ذكروا به، بل اتخذوا القرآن مهجورًا، لا يعرفون منه إلا مجرد التراجم المبتوثة في الإذاعات، والمسموعة في المآتم وبعض الحفلات، من المأجورين المتأكلين بالقرآن والمحترفين به.

أما تلاوته الواجبة حق تلاوته وتكيف الحياة به بجميع صورها والتخلق الصحيح به فهذا شيء قد أبعدتهم عنه الشهوات والأنانيات المختلفة المتفاقمة الشرور. مع ما استزلّتهم الحركات الماسونية عنه، وجعلتهم يسرون على مخططات أعداء القرآن ومُنزل القرآن فجعلوهم المرجع في جميع شؤونهم دون القرآن. فصاروا يحملون التبعيّة المعنوية لغيرهم، ويتطقلون على بضاعته الأرضية، إنهم صفر اليمين من بضاعة السماء، وصاروا يعتبرون العزة لمن صادقوه من دول الكفر، لا لله ورسوله والمؤمنين، وصاروا يعتمدون عليه بالنصر من دون الله لفساد تصوّراتهم، وإفلاسهم من دستور السماء، فأصبحوا في ذيل القافلة، يعيشون على هامش الحياة الأوربية، ولم يتخذوا الله وليًا ولا نصيرًا، ولم يتخذوا

الوحي هاديًا وقائدًا للنجاة في بحر الحياة. فمثلهم كمثل ابن نوح الكافر القائل ﴿قَالَ سَتَأْتِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ فرارًا من عصمة الله الذي لا عاصم دونه.

وقوله سبحانه في الآية (١٤): ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

لما أخبرنا الله عن نقض (يهود) لميثاقه وما حصلوا عليه من موجبات اللعن الحسيّة والمعنوية، أخبرنا سبحانه عن تلاميذهم الزاعمي النصرانية، وأنهم نكثوا الميثاق المأخوذ عليهم، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ وهنا نكتة بديعة في قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ﴾ وهو أنه لم يُسمّهم نصارى، بل وصفهم بأنهم الذين قالوا إنا نصارى، وذلك لأنهم هم الذين سمّوا أنفسهم نصارى، وتسميتهم لأنفسهم بهذا الاسم هو مجرد ادعاءٍ خالٍ عن الحقيقة، وإنما ادّعوا ذلك تقليدًا للحواريين الصادقين بإيمانهم وبتعبيرهم ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾، وهم على خلاف قولهم، لأنهم خلف سوء للحواريين. فقد استزلّتهم شياطين الإنس من اليهود والوثنيين، فأخرجوهم من التوحيد الذي جاء به عيسى، وأدخلوهم في ضروب من الوثنية التي جعل أهلها لأنفسهم آلهة من دون الله، كوثنية (فارس) و(البابليين) واليونان والمصريين والهنود والصينيين والبوذيين، الذين ذكرنا أسماء آلهتهم في سورة النساء وآل عمران. وأنهم يضاهئون قول هؤلاء من قبلهم كما نص الله على ذلك. ولهذا فهم ليسوا موصوفين بهذا الاسم عند الله

لمخالفتهم حقيقته تمامًا. قال أبو حيان: وفي قوله: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصْرَى﴾^١ توبيخ لهم وزجر عما ادّعوه من أنهم ناصروا دين الله وأنبياءه، إذ جعل ذلك منهم مجرد دعوى لا حقيقة. وحيث جاء النصارى من غير نسبة إلا أنهم قالوا عن أنفسهم ذلك فإنما هو من باب العلم لم يلحظ به هذا المعنى الأول الذي قصدوه من النصر، كما صار اليهود علما لم يلحظ فيه معنى قوله: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾^٢ ا. ه. أقول: وأيضا فإن هذا الاسم في حقيقته اسم مدح، لأن سببه يوجب الرضى والمدح لمن قام به انتصارا لدين الله ورسالاته. وبما أنهم انحرفوا عن طريقة الحواريين فلم يستحقوا هذا الاسم الشريف فإن الله أخبرنا بأنهم هم الذين قالوا إنا نصارى مجرد قولهم المخالفة لأعمالهم.

وقوله سبحانه: ﴿أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ﴾^٣ ذلك على لسان عيسى عليه السلام بالإيمان بالتوراة وبمحمد ﷺ، لأنه جاء مُصدقا لما بين يديه من التوراة ومُبشرا بخاتم النبيين كما جاء في الآية (٦) من سورة الصف. وقد جاء هذا في الإنجيل، ولا زال في بعض أناجيلهم ذكرا لذلك، ولكن لم يعترف به أكثرهم حتى صاروا جميعا لا يؤمنون به. وهذا هو نقضهم للميثاق بعد تشريد الحواريين. وقوله: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾^٤ الفاء للسببية. أي بسبب نقضهم الميثاق وإصرارهم عليه تعنتا. فكان ذلك التحريف والهوى سببا لنسيانهم ما ذُكروا به من المواثيق. وقد ذكر الله قسما منها وهي كثيرة، لأنه الأصل والمهم، فإن مخالفة عيسى والكفر بمحمد الذي بشر به عيسى هو هدم للإيمان من أساسه، فهو أعظم الكفر. ولهذا جازاهم الله بإلقاء العداوة والبغضاء فيما بينهم، يسلط بعضهم على بعض. كما قال

سبحانه: ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أي: هيّجنا. وقيل: أغرينا أي ألصقنا بهم العداوة والبغضاء. مأخوذ من (الغراء) وهو ما يلصق الشيء. بالشيء والإغراء بالشيء هو الإلصاق به من جهة التسليط عليه. وذلك لأن الافتراق الذي عاقبهم الله به بسبب إعراضهم عن الهداية موجب للبغض والتناحر، وهو من سنة الله في الذين كفروا بوحيه، وابتعدوا عن هداية رسله. كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ نَوَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ (البقرة: ١٣٧) فحصر الله جميع أحوالهم في الشقاق. وكما قال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (البقرة: ١٧٦). وقد هدّدنا الله سبحانه في الآية (٦٥) من سورة الأنعام بقوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾. أي يخلط عليكم الأمر عند الاختلاف في الدين فيلبس عليكم الحق. وتكونوا فرقة متناحرة يعذب الله بعضهم ببعض. وقد فعل الرسول ﷺ على إنجاز الله لذلك حين استعاذ بالله من بعث العذاب من فوقنا ومن تحتنا فأعاده، ولم يُعده من تسليط بعض منه على بعض وسنذكر الحديث عند الكلام على هذه الآية إن شاء الله.

وقوله سبحانه: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ إخبار عن استمرار العداوة والبغضاء بين الفرق النصرانية إلى يوم القيامة، وأنها لا تتبدل ولا ينفكون عنها وليس لهم منها سلامة. وقد حصل ما كتبه الله: ﴿لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الأنعام: ١١٥). فجرى بين فرق النصارى من الفتن والمجازر الدموية ما لم يجر في حروبهم مع الغير طيلة التاريخ كله، وأذاق الله بعضهم بأس بعضهم بسبب الخلافات الدينية، والانتصار للرؤساء الدينيين والسياسيين، ولا

يزالون على عداوتهم وضاوة بعضهم بدم بعض. ومع أن العداوات في العصور الأخيرة انطبعت بطابع السياسة والأنانية؛ فالعداوة الدينية تعمل عملها ولها تأثير كبير في اندفاع بعضهم على بعض ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٢١). وقد أسلفنا في سورة النساء ذكر كثير من الفرق المختلفة المتناحرة وعمق الخلاف فيما بينهم. وقوله سبحانه: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ هذا فيه وعيد شديد بمحاسبتهم في الدار الآخرة وعقوبتهم على صنيعهم بأشد العقوبات التي يستحقونها بتبديلهم نعمة الله كفرًا واستبدالهم التوحيد الذي جاء به عيسى بالشرك والافتراء على الله وشتمه وانتقاصه بدعوى بُنُوَّةِ عيسى له وما يتبعها من أكاذيبهم في الصلب التي يُنزّه عنها العقلاء من البشر فضلًا عن المزعوم ألوهيته وعن الواحد العظيم القهار.

ومن مباحث اللفظ أن قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾ يتعلق بقوله ﴿أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وأن الضمير في ميثاقهم عائد على الموصول. وأن الجملة معطوفة على قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. هذا هو الظاهر من الأقوال. وفي هذه الآية الكريمة إعلام للمؤمنين بأن حالة النصارى كحالة اليهود في نقض ميثاق الله والكفر بآياته. كما فيها فضيحة للنصارى وتكذيب لمزاعمهم حتى لا يغترّ بهم المؤمنون ويقللوا من شأنهم كما تصوّره الجهال الذين لا يعرفون مقاصد القرآن وتركيزاته الروحية والسياسية للمؤمنين. وفيها من التربية للمؤمنين تنشيطهم على خَوَنة عهد الله حتى لا

يُبالوا بهم، بل يكونوا أقوياء عليهم واثقين بما كتبه الله عليهم من إغراء العداوة فيما بينهم إغراءً يجعلهم لا يجتمعون على حربهم لشدة البغضاء فيما بينهم. وقد ظهر هذا جلياً عند زحف المسلمين المؤمنين على بلادهم لدفع سلطان دين الله إلى الأمام، فقد استفاد المسلمون من عداوة النصارى بعضهم لبعض. ولو قام المسلمون بحقيقة دينهم قياماً يرجع الله لهم به سلطانهم لتجدد ظهور ذلك. وما اتفاهم الآن ضد المسلمين إلا للطمع فيهم وعدم الخوف منهم؛ لأنهم يعرفون أنهم فقدوا المقومات بابتعادهم عن دينهم.

وقوله سبحانه في الآية (١٥): ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾﴾.

هذه الآية الكريمة ينادي بها الله سبحانه أهل الكتاب من اليهود والنصارى مخبراً لهم أنه قد جاءهم رسوله محمد عليه الصلاة والسلام بوحي صحيح منه ليس لكم به مقابلة؛ لأنه يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفونه من التوراة والإنجيل. وهذه معجزة من معجزات نبينا ﷺ لأنه يخبرهم عما أخفوه من الكتاب وعن سوء تصرفهم في وحي الله، وخيانتهم العظمى لأكثر الأمانات العلمية، مع أنه ﷺ أمي لا يقرأ ولا يكتب ولم يصاحب القراء أبداً. وهذا فيه أكبر دلالة على أنه يتلقى الوحي من عند الله، فهو الذي أنزل عليه الوحي وعلمه ما لم يكن يعلم. وقد عاش قبل نزول هذا الوحي زمناً طويلاً ولم يكن يعلم شيئاً من ذلك، ولم يتفوه بأدنى شيء مما عليه أهل الكتاب لعدم اطلاعه على شيء من أحوالهم. فيا لها من

معجزة مُخرسة لأعداء الرسالة المحمدية منذ ذلك الوقت إلى قيام الساعة، فكل مجادل وكل مُشكك بالرسالة لا بُدَّ أن تبهته هذه المعجزة وغيرها فتخرسه ولا تجعل معه أي دليل على كفره وعناده.

وقد أوضح الله في هذه الآية أن القرآن يُبين لأهل الكتاب كثيرًا مما كانوا يخفونه من وحي الله، ويترك الشيء الكثير أيضًا اكتفاءً بفضيحة المهّم، لأنه لا فائدة من بيان الجميع مادام بيان البعض كافيًا.

وهذا النص في هذه الآية حجة عليهم، لأنهم يعلمون أنهم يُخفون عن المسلمين كثيرًا مما أنزل الله على أنبيائهم، بل يُخفون كثيرًا على العوام من بني قومهم وبني جلدتهم، لئلا يكون حجة عليهم حيث لم يعملوا به. فهم يُخفون جميع ما اطّرحوه، وقد فضحتهم هذه الآية وكشفت عوراتهم، وصارت سلاحًا مشهورًا على أعناقهم يشهره الرسول ﷺ وأتباعه من حملة رسالته على هؤلاء الناقضين لعهد الله، والخائنين لكلماته بكتمان الكثير. وتحريف الكثير وقد أخفى النصارى أساس دين عيسى الذي هو التوحيد، وادّعوا التثليث وكل ما فيه شتم وانتقاص لله. كما أخفى اليهود والنصارى أيضًا كثيرًا من الأحكام الموجب عليهم العمل بها، وكتموا صفات النبي محمد ﷺ. وبعضهم زعم أنه ليس المقصود بها. ففضحهم الله علام الغيوب وكشف سترهم لمحمد ﷺ وأتباعه.

هذا وقد علم مما تقدم أن اليهود والنصارى جميعهم كفار، فيجب على المسلم اعتقاد تكفيرهم، لأنهم اشتركوا في نقض ميثاق الله، وبدّلوا التوحيد بالشرك، وجنّوا على وحي الله بالتبديل والكتمان والتحريف كما أخبرنا الله عنهم وهو أصدق القائلين. فمن لا يكفرهم فهو كافر لأنه مُكذّب

لله الذي أخبرنا في القرآن عن نقضهم موثيقه، وسلوكهم مسالك الإشراك، حيث اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، وأخذوا يُحرّفون الكلم عن مواضعه، ويُخفون كثيراً منه بكتمانه أو تبديله وتحريف معانيه. فلا شك في كفرهم. وقد نصّ الله على لعنهم، وأنه طبع على قلوبهم. ولا يجوز أن يشكّ المسلم في كفرهم مع هذه النصوص قطعاً، لا سيما وقد نصت الآيات (١٧ و ٧٢ و ٧٣) من هذه السورة على كفرهم بقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ والآيات الواردة في كفر اليهود كثيرة، وليس النصارى بأقل كفراً منهم، فهم في الشرك والكفر سواء، ويغلب عليهم في هذا الزمان من الإلحاد ما لا يغلب على اليهود، فيجب تكفير الجميع.



فصل

في ضياع كثير من الأناجيل وتحريف كتبهم التي
يزعمون تقديسها

وذلك من وجوه عديدة:

أحدها: أن الكتب المسماة بالأناجيل الأربعة هي تاريخ (بختنصر) لعيسى عليه السلام، لم يذكر فيها سوى الشيء القليل من أقواله وأعماله في أيام معدودة، والدليل على ذلك أن (يوحنا) يقول في آخر إنجيله (هذا هو التلميذ الذي يشهد بهذا وكتب هذا، ونعلم أن شهادته حق، وأشياء كثيرة صنعها يسوع إن كُتبت واحدة واحدة فليست أظن أن العالم نفسه يسع الكتب المكتوبة. آمين). هذه المبالغة في عبارته معناها أن الذي كُتب عن المسيح لا يساوي شيئاً بالنسبة لما لم يُكتب. وهذا اعتراف منه بالضياع والنسيان، وحسبنا هذا حجة عليهم، واعتراف بقول الله ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾. كما أن قوله حجة أيضاً على بعض علمائنا الذين يظنون أن كتب النصرى محفوظة ومتواترة.

ثانيها: أن الإنجيل في الحقيقة واحد، وهو ما جاء به المسيح من الهدى والبشارى بمحمد ﷺ، وإباحة بعض ما حُرِّم على اليهود، وهو ما كان يدور ذكره على السنة كتاب تلك التواريخ الأربعة، وقد بدأ (مرقس) تاريخه بقوله: (بدء إنجيل يسوع المسيح ثم قال حكاية عن المسيح: (١): (١٥): فتوبوا وآمنوا بالإنجيل). فالإنجيل الذي أمر الناس أن يؤمنوا به ليس هو هذه التواريخ الأربعة ولا بمجموعها، فالإنجيل هو الذي قال الله عنه في الآية (٤٦) و(٤٧) من هذه السورة: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ

وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿٤٧﴾ وليس في أناجيلهم كلها ما وصفه الله بهذا الوصف، ولا
فيها أحكام تشريعية كما أوجب الله الحكم بها، وهذا شيء واضح لا يقبل
الجدل.

ثالثها: إن الأناجيل في القرون الأولى كثيرة جدًا، حتى قيل إنها تقارب
السبعين إنجيلًا، زعم بعض مؤرخي الكنيسة أن نصفها أناجيل كاذبة، وقد
ردّ (الماروني) صاحب (ذخيرة الألباب) القول بكثرتها، وقال: إن سبب
ذلك تسمية الواحد منها بعدة أسماء. وقال: إن الخمسة والثلاثين لا تكاد
تبلغ العشرين. وذكر عددها، وأن بعضها مُكرّر الاسم، وذكر منها (إنجيل
برنابا)، وقال: إن جاحدي الوحي طعنوا في الأناجيل ثلاثة مطاعن:
أحدها: أن الآباء الذين سبقوا القديس (بوستينوس الشهيد) لم يذكروا إلا
أناجيل كاذبة ومدخولة.

ثانيها: لا سبيل إلى إظهار أسفار العهد الجديد التي خطّها مؤلفوها.
ثالثًا: قد فات الجميع معرفة الوضع والعهد الذي كُتبت فيهما.
رابعًا: إن (كورتنس وكربوكرتوس) قد نبذا ظهريًا منذ أوائل الكنيسة
إنجيل (لوقا)، والألوغين إنجيل (يوحنا)، ولم يستطع صاحب (الذخيرة)
أن يردّ هذه الاعتراضات ردًا مقبولًا عند مستقلي الفكر كما قاله صاحب
المنار.

قال الدكتور (بوست البروتستاني) في قاموس الكتاب المقدس: إن
نقص الأناجيل غير القانونية ظاهر، لأنها مُضادّة لروح المخلص وحياته.
قال صاحب المنار: ونحن نقول: إننا اطلعنا على واحد منها وهو إنجيل

(برنابا)، فوجدناه أكمل من مجموع الأربعة في تقديس الله وتوحيده والحث على الآداب والفضائل. فإذا كان هذا بُرهانهم على ردّ الأناجيل الكثيرة، وثبات هذه الأربعة، فهو برهان يُثبت صحة إنجيل (برنابا) قبل غيره أو دون غيره.

خامسًا: أنه بُدئ بتحريف الإنجيل منذ القرن الأول كما قال (بولس) في رسالته إلى أهل (غلاطية) (١ : ٦) مؤكدًا لهم أنه يوجد قوم يُزعجونهم ويُريدون تحريف إنجيل المسيح، وبين لهم أنه كان يوجد في عصره الأول أناس يدعون المسيحيين إلى إنجيل غيره بالتحويل أي التحريف كما في الترجمة القديمة. وفي ترجمة (الجزويت) يقلبوا بدل يحرفوا. (وقال) في رسالته إلى أهل (كورثيوس) (١١ : ١٣ ١٥): (إن هؤلاء القوم الذين يحرفون إنجيل المسيح رُسل كذبة يتشبهون برُسل المسيح كما يتشبه الشيطان بالملائكة). وفي الفصل الخامس عشر من (سفر الأعمال) ما يُوضّح هذه المسألة، وهو أن اليهود كانوا يَنبَثون بين النصارى ويعلمونهم غير ما يعلمهم رسل المسيح، وأن المشايخ أرسلوا (برنابا وبولس) إلى أهل إنطاكية يحذرونهم من هؤلاء المعلمين الكاذبين، وأن (بولس وبرنابا) تشاجرا وافترقا هنالك، ولا شك أن ذلك لاختلافهما في تعاليم المسيح. قال صاحب المنار: ولا شك أن (برنابا) أجدر بالتقديم والتصديق من (بولس)، لأنه تلقى عن المسيح مباشرة، وكان (بولس) عدوًّا للمسيح والمسيحيين، ولولا أن قدّمه (برنابا) للرسل لما وثقوا بدعواه التوبة والإيمان بالمسيح. ولكن النصارى رفضوا إنجيل (برنابا) المملوء بتوحيد الله وتنزيهه والحكمة والفضيلة، وآثروا عليه رسائل (بولس) وتلاميذه (لوقا

ومرقس ولوقا ويوحنا) كما حققه بعض علماء (أوربا). لأن تعاليم (بولس) أقرب إلى عقائد الرومان الوثنية، فكانوا هم الذين رجّحوها ورفضوا ما عداها، إذ كانوا هم أصحاب السلطة الأولى في النصرانية، وهم الذين كوّنوها بهذا الشكل (١.هـ).

خامسها: أن علماء الكنيسة والتاريخ اختلفوا في الأناجيل الأربعة التي اعتمدوها في القرن الرابع (من هم الذين كتبوها؟ ومتى كتبوها؟ وبأي لغة كتبت؟ وكيف فقدت نُسُخها الأصلية)؟ كما هو مفصل في «دائرة المعارف الفرنسية الكبرى» وفي غيرها من كتب الدين والتاريخ. وهذه كلمات من كتب المدافعين عنها: (يقول صاحب المنار نقلاً عن (مرشد الطالبين إلى الكتاب المقدس المبين): إن (متّى) كتب إنجيله قبل (مرقس ولوقا، ويوحنا)، ومرقس ولوقا كتبا إنجيلهما قبل خراب بيت المقدس (أورشليم). ولكن لا يمكن الجزم في أي سنة كتب كلٌّ منهما بعد صعود المخلص، لأنه ليس عندنا نصٌّ إلهي في ذلك (١.هـ).

وذكر الماروني في (الذخيرة): أن (متّى) كتب إنجيله بالعبرانية أو السيروكلدانية، ثم كثرت ترجماتها حتى عبثت بها أيدي الأتونيين، ومسخته بحيث أضحى هذا الأصل هاملاً بل فقيداً، وذلك منذ القرن الحادي عشر (١.هـ). ويقول صاحب المنار: يا ليت شعري من هو الذي ترجم إنجيل (متّى) من اليونانية، ومن عرض هذه الترجمة على الأصل قبل أن يعبث به القباح ويمسخوه؟. الله أعلم. ثم قال صاحب الذخيرة: يترجح أنه كتبه في نفس أورشليم. وقال: إنما هو رواية جدلية عن المسيح لا ترجمة حياته. وقال: إن البروتستانت امتروا وشكوا في كون الفصلين

الأوليين من (متى).

وكذا حكى الدكتور (بوست) في قاموس الكتاب المقدس الخلاف فيما كتب فيه من اللغات، ثم تكلم في شبهة عظيمة على أصل هذا الإنجيل، قد تكلم بها صاحب (الذخيرة) أيضاً، وهي أن شواهد في العظات من الترجمة السبعينية للعهد العتيق وفي بقية القصة من الترجمات اليونانية خلاف لجمهور رؤساء الكنيسة المتقدمين. (قال صاحب المنار: فثبت بهذا وذلك أنه لا علم عندهم بتاريخه ولا لغته ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (البقرة: ٧٨). وأما علماء النصارى الأقدمين فالمأثور عنهم أن (متى) لم يكتب هذا الإنجيل، وإنما كتب بعض أقوال المسيح باللغة العبرانية. والنصارى يحتجون الآن بأن هذه الأناجيل التي لا سند لها لفظياً ولا كتابياً كانت معروفة في العصور الأولى. وقد ردّ عليهم صاحب المنار وقال: إنها حجة عليهم لا لهم. قال: وأقوى شهادة يتناقلونها شهادة بابياس أسقف هيرا في منتصف القرن الثاني. وإنجيل (متى) يمتاز عن غيره بأنه أقرب إلى التوحيد وأبعد عن الوثنية.

وقد اتفق (صاحب الذخيرة وبوست) على أن (مرقس) يهودي، وأنه لا يُعرف شيءٌ حقيقيٌّ عن حياته، وهذا أحد مؤلفي الأناجيل. فيا عجباً كيف يعتمدون عليه وهو من أعداء المسيح؟ وقال صاحب الذخيرة: إن بعض الشراح يظنون أن (لوقا) إغريقي متهود، وبعضهم يقول إنه وثنيٌّ عاد إلى الحق، وهذا خلاف في دين مؤلفي بعض الأناجيل. وذكر الدكتور (بوست) في قاموسه الاختلاف الكثير عند علماء النصارى في (لوقا) لا نطيل به. وقال صاحب المنار: (فليُنظر القارىء كيف يستنبطون تاريخه من

أسلوب عبارته التي لم تصل إليهم بسند متصل لا صحيح ولا ضعيف، إن ذلك أنه ليس عندهم نقل يعرفون به شيئاً من مؤسسي دينهم). (وأما إنجيل يوحنا) فقد اختلف القوم في تلمذة يوحنا، ورجح بعضهم أنه من تلاميذ (بولس). وذكر صاحب (الذخيرة) ثلاثة أقوال في تاريخ كتابته، وأنه كتبه باليونانية ليثبت ألوهية المسيح. ويسد النقص الذي في الأناجيل الثلاثة إجابة لرغبة أكثر الأساقفة ونواب كنائس (آسية) وإلحاحهم عليه أن يبقى من بعده ذكرًا مخلدًا). قال صاحب المنار: ومفهومٌ أنه لولا هذا الإلحاح لم يكتب ما كتب، وإذن لبقيت أناجيلهم ناقصة، وخلوا من شبهتهم على عقيدتهم المعقدة التي لا تعقل، إذ لا توجد شبهة عليها إلا في هذا الإنجيل، والذي هو أكثر الأناجيل تناقضًا. وناهيك بجمعه بين الوثنية والتوحيد وقوله تارة عن المسيح: أنه إن كان يشهد لنفسه فشهادته حق. وقوله في موضع آخر: وإن كان يشهد لنفسه فشهادته ليست حقًا. إلى أمثال ذلك. ثم ذكر كلمات الدكتور بوست وإنكاره على المنتقدين على إنجيل (يوحنا) من علماء (أوربا) الأحرار، وتأيده لهذا الإنجيل من غير حجة صحيحة، وإكباره للمؤلف، وزعمه أنه ملهم من عند ربه. (قال صاحب المنار في الرد عليه: أقول: إن من عجائب البشر أن يقول مثل هذا القول، أو يقوله معتمدًا له عالم طبيب كالدكتور (بوست)؟! فإنه كلام لا يخفى بطلانه وتهافته على الصبيان، ولا أعقل له تعليقًا إلا أن يكون تصنعًا وغشًا لإرضاء عامة النصارى، لا لإرضاء اعتقاده ووجدانه. أو يكون التقليد الوثني من الصغر قد ران على قلب الكاتب فسلبه عقله واستقلاله وفهمه في كل ما يتعلق بأمر دينه. وإليك بإيجاز:

إن الدكتور بوست من أعلم الأوربيين الذين خدموا دينهم في (سوريا)، وأوسعهم اطلاعاً، وهو يلخص في قاموسه هذا أقوى ما بسطه علماء اللاهوت في إثبات دينهم وكتبهم في تأليه المسيح فما الظنُّ العلماء عليها. فإذا كان هذا منتهى شوطهم في إثبات إنجيل (يوحنا) الذي هو عمدتهم في تأليه المسيح فما الظن بكلام العلماء الأحرار والعلماء المستقلين في إبطال هذا الإنجيل؟

ابتدأ رده على منكري هذا الإنجيل بأن (بطرس) أشار إلى آية منه في رسالته الثانية. فهذا أقوى برهان عندهم في إثبات كتابة هذا الإنجيل في العصر الأول. فأول ما نقوله في رد هذا الدليل الوهمي: أن رسالة (بطرس) كتبت في بابل سنة (٦٤) و(٦٨). كما قاله صاحب (مرشد الطالبين). وإنجيل يوحنا كتب سنة (٩٥) و(٩٨) على ما اعتمده (بوست) صاحب هذا الكتاب. وساقه علماء طائفتهم (البروتستانت). فتأليفه بعد كتابة بطرس بثلاثين سنة أو أكثر على رأيهم. فإذا وافقها في شيء فأول ما يخطر في باب العاقل أنه نقله عنها وإن ألف بعدها بعدة قرون فكيف يكون ذلك دليلاً على صحته؟ ولو لم يكن في رد هذه الشبهة الواهية إلا احتمال نقل المتأخر وهو إنجيل يوحنا عن المتقدم وهو بطرس لكفى، وهم جازمون بقدمه عليه وإن لم يكن عندهم تاريخ صحيح لكل منهما، بل تاريخ ولادة آلهتهم وربهم الذي يؤرخون به كل شيء فيه خطأ كما حققه (يعقوب باشا أرتين) وغيره.

ونقول ثانياً: إننا قابلنا بين (٢ بط ١: ٤) وبين (يو ٢١ و ١٨) فلم نجد في كلام بطرس في ذلك العدد إشارة واضحة إلى ما ذكره (يوحنا). فعبارة

بطرس التي سموها شاهداً له: وهي قوله: (عالمًا أن حلقي سكنى قريب كما أعلن لي ربنا يسوع المسيح أيضًا). وعبارة يوحنا المشهود لها هي أن المسيح قال لبطرس: (الحق أقول لك. لما كنت أكثر حداثة كنت تمنطق ذاتك وتمشي حيث تشاء، ولكن متى شخت فإنك تمد يديك لآخر منطلقك وتملك حيث لا تشاء). فمعنى عبارة بطرس: أنه يستبدل مسكنه باختياره ويدخل عن القوم الذي يكلمهم. وتعنى عبارة المسيح له: أنه إذا شاخ وهرم يقوده من يخدمه ويشد له منطقته.

فإن فرضنا أن (بطرس) كتب هذا بعد (يوحنا) لم يكن فيه أدنى شبهة على تصديق (يوحنا) في عبارته هذه، فضلاً عن تصديقه في كل إنجيله، فما أوهى دينًا هذه أسسه ودعائمه؟. (إلى أن قال: وأما استدلاله باقتطاف (إغناطيوس)، و(بوليكارس) من روح هذا الإنجيل فهو مثل استدلاله بشهادة (بطرس) له بل أضعف، إذ معنى هذا الاقتطاف أنه روى عن هذين الرجلين شيئًا يتفق مع بعض معاني هذا الإنجيل. فإذا سلّمنا أن هذا صحيح فهو لا يدل على أن هذا الإنجيل كان معروفًا في زمنهما في القرن الثاني للمسيح، لأنهما لم يذكراه ولم يعزوا إليه شيئًا.

ويجوز أن يكون ما اتفقا فيه من المعنى إن صح ذلك ولم يكن كالاتفاق الذي ذكره ويني بطرس مُقتبسًا من كتاب آخر كان متداولًا في ذلك الزمان. كما يجوز أن يكون مأخوذًا من التقاليد الموروثة عند بعض شعوبه. مثال ذلك أن (يوحنا) انفرد باستعمال لفظ (الكلمة) والقول بالوهية الكلمة. ولم يُؤثر هذا عن غيره من مؤلفي الكتب المقدسة عندهم، ولا عن أحد من تلاميذ المسيح. وقد بيّنا في تفسير ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى

مَرِّمٌ ﴿١٠﴾ أن هذه العقيدة وهذا اللفظ مما أثيرَ عن اليونان والبراهمة والبوذيين وقُدماء المصريين، وبحث فيها أيضًا (فيلر) الفيلسوف اليهودي المعاصر للمسيح. فإذا فرضنا أن (إغناطيوس) استعمل هذا اللفظ وذكر هذه العقيدة في القرن الثاني لا يكون هذا دليلًا على نقلها عن (يوحنا)، وعلى أن إنجيل (يوحنا) رسالته ورؤياه كانت معروفة في القرن الثاني، لاحتمال أن يكون نقل ذلك عن الأمم الوثنية التي كانت تدين بهذه العقيدة قبل يوحنا وقبل المسيح عليه السلام. وإذا كان الاتفاق معها في المعنى الذي انفرد به (يوحنا) عن غيره لا يدل على ما ذكر فكيف يدل عليه الاتفاق في المعاني الأخرى التي لم ينفرد بها (يوحنا)؟!!

فتبين من هذا النقد الوجيز أن ما ذكره (بوست) وسماه كغيره شهادة لإنجيل (يوحنا) ليس شهادة، وإن سميناه شهادة فلا مندوحة لنا عن القول بأنها شهادة زور.

وأما زعمهم أن كتابة هذا الإنجيل توافق سيرة (يوحنا) ولا يقدر عليه غيره فهو تمويهٌ نقضوه بقولهم: أنه هو لا يقدر عليه أيضًا إلا بالإلهام، إذ كلُّ منهم يقدر بإقدار الله الذي ألهمه، وليس ليوحنا سيرة عندهم تُثبت أو تنفي.

بقي استدلاله الأخير على صحة هذا الإنجيل بأنه لو لم يكن من قلم (يوحنا) لكان الكاتب له على جانب عظيم من المكر والغش: قال: (وهذا الأمر يعسر تصديقه، لأن الذي يقصد أن يغش العلماء لا يكون روحياً) إلخ. فنقول: إن هذا الاستدلال ينبيء بسذاجة من اخترعه ونقله وغرارته، وإن شئت قلت: بعبارتهم وقصدتهم مخادعة الناس، وبطلانه بديهي، فإن

الكاتب للمعاني الروحية لا يجب أن يكون روحياً، والكاتب للفضائل لا يقتضي أن يكون فاضلاً. وقد كان في مصر كاتب من أبلغ كتاب العربية في الأخلاق والفضائل ومع هذا وصفه بعض عارفيه بقوله: (إن حروف الفضيلة تتألم من لوكتها بفمه ووخزها بسنّ قلمه). وإن الروحانية التي نجدها في إنجيل (برنابا) وما فيه من تقديس الله وتنزيهه ومن الأفكار والصلوات لهو أعلى وأشد تأثيراً في النفس من إنجيل (يوحنا). ويزعمون مع هذا كله أنه قصد به غش الناس وتحويلهم عن التثليث والوثنية إلى التوحيد والتنزيه. إن هذا المسلك الأخير الذي سلكه (بوست) في الاستدلال على صحة نسبة إنجيل (يوحنا) إليه يقبله المقلدون لعلماء اللاهوت بغير بحث ولا نظر، والناظر المستقل يراه يؤدي إلى بطلان نسبته إليه لأسباب، أهمها ثلاثة:

أحدها: أنه جاء بعقيدة وثنية نقضت عقيدة التوحيد الخالص المقررة في التوراة وجميع كتب أنبياء بني إسرائيل. وقد صرح المسيح بأنه ما جاء لينقض الناموس ولكن ليتممه. وأصل الناموس وأساسه الوصايا العشر، وأولها وأولها بالبقاء ودوام البناء: وصية التوحيد.

ثانياً: مخالفته في عقيدته وأسلوبه لكل ما هو مأثور عن جماعته وقومه قبل المسيح وبعده.

ثالثاً: مخالفته للأناجيل التي كُتبت قبله في أمور كثيرة، أهمها: تحاميه ما ذكر فيها عن الأعراض البشرية المنسوبة إلى المسيح مما يُنافي الألوهية، كتجربة الشيطان له، وخوفه من فتك اليهود به، وتضرعه إلى الله خائفاً مُتألماً ليصرف عنه كيدهم ويُنقذه منهم، وصراخه وقت الصلب من

شدة الألم، إلى غير ذلك. ومن تأمل أساليب الأناجيل وفحواها يرى أن إنجيل (يوحنا) غريب عنها، ويجزم بأن كاتبه متأخر سرت إليه عقائد الوثنيين فأحب أن يُلطخ بها المسيحيين.

ونقول ثالثاً: إذا فرضنا أن موافقة بعض أهل القرن الثاني لهذا الإنجيل في روح معناه يُعدّ شهادة له بأنه كان موجوداً في منتصف القرن الثاني فأين الشهادة التي تُثبت أنه كان موجوداً في القرن الأول والصدر الأول فما بعده؟ ثم تُبيّن لنا من تلقاه عنه حتى وصل إلى أولئك الذين اقتطفوا من روحه.

[بعد كتابة ما تقدم راجعت (إظهار الحق) فرأيت استدل على أن إنجيل (يوحنا) ليس من تصنيف (يوحنا) الذي هو أحد تلاميذ المسيح بعدة أمور: (منها): أسلوبه الذي يدل على أن الكاتب لم يكتب ما عاينه وشاهده بل ينقل عن غيره.

(ومنها): آخر فقرة منه وهي ما أوردناه في الاستدلال على أنه لم يكتب عن أحوال المسيح وأقواله إلا القليل، فإنه ذكر فيها (يوحنا) بضمير الغائب. وأنه كتب وشهد بذلك، فالذي ينقل هذا عنه لا بُدّ أن يكون غيره. وقصاراه أنه ظفر بشيء مما كتبه فحكاه عنه ونقله في ضمن إنجيله، ولكن أين الأصل الذي ادّعى أن (يوحنا) كتبه وشهد به؟ وكيف نثق بنقله عنه ونحن لا نعرفه. ورواية المجهول عند مُحدّثي المسلمين لا يُعتدّ بها بتاتاً.

(ومنها): أنهم نقلوا أن الناس أنكروا كون هذا الإنجيل (يوحنا) في القرن الثاني على عهد (أرينوس) بأنه تلميذ (بوليكارب) الذي هو تلميذ

(يوحنا). ولم يردّ عليهم (أرينوس) بأنه سمع من (بوليكاب) أن أستاذه (يوحنا) هو الكاتب له.

(ومنها): نقله عن بعض كتبهم ما نصه: كتب (إسنادلن) في كتابه أن كافة إنجيل (يوحنا) تصنيف طالب من طلبة مدرسة الإسكندرية بلا ريب. (ومنها): أن المحقق (برطشيدر) قال: إن هذا الإنجيل كله وكذلك رسائل (يوحنا) ليست من تصنيفه بل صنفها (كذا) في ابتداء القرن الثاني. (ومنها): أن المحقق (كروتيس) قال: إن هذا الإنجيل كان عشرين بابًا، فأخفت كنيسة أقداس الباب الحادي والعشرين بعد موت (يوحنا).

(ومنها): أن جمهور علمائهم ردّوا إحدى عشرة آية من أول الفصل الثامن (إلخ)].

سادسًا: علمنا مما تقدم أن النصارى ليس عندهم أسانيد متصلة ولا منقطعة لكتبهم المقدسة، وإنما بحثوا ونقّبوا في كتب الأولين والآخرين، وفلّوها فلًا لعلهم يجدون فيها شبهة دليل على أن لها أصلًا كان معروفًا في القرون الثلاثة للمسيح، ولكنهم لم يجدوا شيئًا صريحًا يثبت شيئًا منها، وإنما وجدوا كلمات مجملة أو مُبهمّة فسّروها كما شاءت أهواؤهم، وسمّوها شهادة، ونظموها في سلك الحجج والبيّنات وإن كانت هي أيضًا غير منقولة عن الثقات ثم استنبطوا من فحواها ومعانيها مسائل متشابهة زعموا أن كلاً منها يؤيد الآخر ويشهد له. وقد أشرنا إلى ضعف كل واحدة من هاتين الطريقتين.

فثبت بهذا البيان الوجيز صدق قول القرآن المجيد: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾. وثبت به أنه كلام الله ووحيه، إذ ليس هذا مما يُعرف

بالرأي حتى يقال: إن النبي ﷺ قد اهتدى إليه بعقله ونظره. كيف وقد خفي هذا على أكثر علمائنا الأعلام عدة قرون لعدم اطلاعهم على تاريخ القوم. وأغرب من هذا أن بعض كبراء المصريين الذين ارتقوا بعلمهم واختبارهم إلى أرفع المناصب سألني مرّة كيف نقول نحن (المسلمين) إن للنصارى كتابًا واحدًا يُسمّى الإنجيل هو عبارة عما أوحاه الله إلى عيسى فدعا قومه إلى الإيمان به، مع أن النصارى لا يقولون هذا ولا يعرفونه، وإنما عندهم أربعة أناجيل هي عبارة عن قصة المسيح وسيرته؟ فأجبت أنه إنجيل الذي تنسبه إلى المسيح وتقول إنه هو ما أوحاه الله إليه هو الذي يُذكر في الأناجيل على لسان المسيح باللفظ المفرد. إلى آخر ما علم مما تقدم.

ونظير هذه العبارة وأمثالها في الدلالة على أن القرآن من عند الله تعالى قوله ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ فأنت ترى مُضْداق هذا القول بين فرقهم وبين دولهم لم ينقطع يوماً مّا.

سابعها: أن أحد فلاسفة الهند درس تاريخ الأديان كلها وبحث فيها بحثٍ مُستقلٍّ مُنصفٍ، وأطال البحث في النصرانية لما للدول المنسوبة إليها من الملك والسلطان والتبريز في الفنون والصناعات، ثم نظر في الإسلام فعرف أنه الحق، فأسلم وألف كتابًا باللغة الإنكليزية سماه: (لماذا أسلمت). بيّن فيه ما ظهر له من مزايا الإسلام على جميع الأديان وكان أهمها عنده: أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي له تاريخ صحيح محفوظ، فالأخذ به يعلم أنه هو الدين الذي جاء به محمد بن عبد الله النبي الأمي العربي المدفون في المدينة المنورة من بلاد العرب. وقد كان من مثار

العجب عنده أن تدين أوروبا دينًا تراه من تنسبه الله مرفوعًا عن رتبة البشر فتجعله إلهًا، وهي لا تعرف من تاريخه شيئًا يُعتد به، فإن هذه الأناجيل الأربعة على عدم ثبوت أصلها وعدم الثقة بتاريخها ومؤلفيها لا تذكر من تاريخ المسيح إلا وقائع قليلة، حدثت كما تقول في أيام معدودة، ولا يذكر فيها شيء يعتد به عن نشأة هذا الرجل وتربيته وتعليمه، وأيام صباه وشبابه؟ . والله في خلقه شؤون (ا.هـ) كلام صاحب المنار. وقد ذكر في سورة النساء محاولة بعض المصلحين الجمع بين دين الإسلام والنصرانية، وقد تحمّس لذلك قسيس من طائفة على التوحيد وصحة القرآن وصدق نبوة محمد ﷺ مع صحة الأناجيل وتطبيقها على القرآن، ولكنه لم يستطع تأليف حزب (ثم قال: والحق أن الإسلام هو دين محمد والمسيح ودين جميع الأنبياء، ولكن المحال هو الجمع بين دين القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبين الديانة (البولسية) المبنية على أن الثلاثة واحد حقيقة، والواحد ثلاثة حقيقة، وعلى عقيدة الصلب والفداء الوثنية. وكيف يمكن الجمع بين التوحيد والتثليث؟ وبين عقيدة نجات الإنسان وسعادته بعلمه وعمله، وعقيدة نجاته بإيمانه بلعن ربه لنفسه وتعذيبه إياها عن عبده وإن لم يتمّ لربه مراده من ذلك؟ .

ألا إن القرآن هو الجامع المؤلف، ولكن ترك دعوته المنتمون إليه فكيف يستجيب له المخالف؟ . فدين التوحيد والتأليف لا يقوم بدعوته أحد ولا يحمي دعواته أحد، ولا يبذل له المال لهداية الناس أحد، ودين التعديد والفداء تُبذل له القناطير المقنطرة من الدنانير، ويُستأجر لدعوته الألوف من المجادلين والمعاندين، وتحميمهم الدول القوية بالمدافع والأساطيل.

على أننا لا نياس من روح الله، فكما وفق تأليف جماعة الدعوة والإرشاد فهو الذي يوفق لمساعدتها من أراده. والله خلقنا من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة. وما هي إلا أن يستيقظ المسلمون من رقدتهم، ويتبهاوا من غفلتهم، ويعرفوا الغرض من حرص الإفرنج على تنصيرهم، وأن أول بلايا دعوتهم وما ينشرونه في صحفهم وكتبهم، وما يُنشؤونه من مدارسهم ومستشفياتهم هو إبطال ثقة المسلمين بدينهم، وحلّ الرابطة التي تجمع بين أفرادهم وشعوبهم، حتى يكونوا طعمة للطامعين بل عبيداً لهم. فإذا انتبهوا وفقهوا عرفوا كيف يحفظون أنفسهم ودنياهم بحفظ دينهم وتوثيق رابطته بينهم، والاستغناء عن الجمعيات والمستشفيات التي تنشأها جمعيات التفرير والتبشير لهدم الإسلام؛ بإنشاء خير منها لإعلاء منار الإسلام، الذي هو دين العقل والعرفان والعدل وال عمران، الذي أكمل الله به دين الأنبياء. ويجذبون إليه من في (أمريكا وأوربا) من المستنيرين الأحرار حتى تكون كلمة الله هي العليا في كل مكان: (لا إله إلا الله محمد رسول الله). وآخر دعوانا أن الحمد لله (انتهى كلامه).

أقول: يرحم الله صاحب المنار فقد مات قبل أن تنجلي له أحابيل المستعمر المستقبلية. إن الكافر المستعمر أكثر ما يخاف من جمرة الإسلام الكامنة تحت الرماد، ويخاف أشدّ الخوف من يقظة المسلمين التي لا طاقة له بها. ولذا خطّط للمستقبل تخطيطاً يزيد في عمق نومهم، ويُبْطِئ في يقظتهم، وذلك بما صنعه على عينه من أولادهم، بتربية العقوق لهم، والبغض والعداء لعقيدتهم المحمدية، فصار يُهيئهم لاستلام الحكم بعده باسم الوطنية التي ينخدعون بها، ويحسبون أنهم ينتفعون بها ويستعلون،

فتنقلب حالهم إلى أسوأ، حيث يستلم الحكم أفراخ الاستعمار المتعقنة ضمائرهم من قبح الاستعمار ودمه وصدیده، فيحكمون البلاد حكماً علمانياً كافرًا من جهة يُخَيَّب آمال المسلمين المجاهدين، بانتقال الحكم إلى نوع آخر أكثر خبثًا وفسادًا ونقمة من الحكم الاستعماري، وينالون أصناف الأذى والكبت بالإرهاب والتعذيب حتى يُنفذوا فيهم أحكام الماركسية ومذاهبها باسم الوطنية والاستقلال، أو يستمرون على حكمهم العلماني المخالف لدين الله، والذي يزيد في إنامتهم من جديد، حيث ينخدعون بأهازيج الحكم الوطني واحتفالاته الخداعة للمسلمين بما يُسمّى (عيد الجلاء. وعيد النهضة. وعيد الاستقلال وعيد ذكرى الثورة الفلانية) وهكذا. فمتى ينتهون وقد كُسبت أدمغة أولادهم ومغفليهم الذين هم الأكثرية؟ لا تحصل اليقظة الدينية مادامت التربية مادية وثنية، والتوجيه في البث والنشر توجيهًا مُفسدًا للتصورات بتخطيط العقول.

لقد شاهدنا انقلاب الحالة في أكثر البلاد التي نالت استقلالها بثورات بيضاء، أو ثورات دموية سالت بها دماء مئات الآلاف من المسلمين. وكانت حالتها أسوأ من عهد الاستعمار بكثير، على أيدي تلاميذه الذين ربّاهم على عقوق أمتهم، واستهجان دينهم، ونقضهم لميثاق ربهم، واستبداله بدستور علماني من أوضاع اليهود، أو ميثاق ماركسي من أعمال اليهود المعاكسة. فلا يمكن أن ينجح المسلمون إلا بتخطيط قوي، وبذل وافر سخّي، يزيد على مجهود أعدائهم مئات المرات، بشرط نشاطهم في حمل الرسالة، وتوزيع الهداية في ربوع الأرض من جديد، وعلى الأخص ببلاد الحرية، التي بها مجال واسع لكسب المثقفين ورجال الجيش

والصنعة والطيران وغيره، وكسب صحافة، وتأسيس صحف على المستوى العالي، وامتلاك إذاعات ووسائل إعلام تُدوي بها أصوات الإسلام بكل حذق ومهارة، ومقابلة الخدمات الصليبية بخدمات أقوى فيها وأوسع. وكل هذا بتخطيط شعبي وأموال شعبية هائلة، لا يُسيطر عليها دولة تُجمّدها بالتأثيرات السياسية المتقلّبة، فإن الحكام لهم ظروف خاصة، وملابسات وتأثيرات وضغوط خفية، يعتذرون بها عن الاستمرار في مثل ذلك. ولكن الجهود الشعبية المتظافرة إذا كانت قوية التخطيط، موفورة التبرعات الهائلة، فهي التي تستطيع الاستمرار والصمود مع حنكة القادة الروحانيين، وقوة نصحهم الجالب لتأييد الله لهم. وهو نعم المولى ونعم النصير.

هذا وقد اتضح مما قررناه، ومما كتبه (صاحب المنار) تناقض الأناجيل وعدم وجود مسند صحيح لها. وقد ذكر محب الدين الخطيب ما يثبت القول بعدم صحة سند الأناجيل. وإليك ما كتبه الشيخ رحمة الله الهندي في هذا المجال. فقد قال رحمه الله في كتابه (إظهار الحق) ما نصه: (طلبنا مرارًا من علمائهم الفحول السند المتصل فما قدروا عليه، واعترف بعض القسيسين في محفل المناظرة التي كانت بيني وبينهم، فقال: إن سبب فقدان السند عندنا وقوع المصائب والفتن على المسيحين إلى مدة ثلاثمائة وثلاثة عشر سنة. وتفحصنا في كتب الإسناد لهم فما وجدنا فيها شيئًا غير الظن. يقولون بالظن ويتمسكون ببعض القرائن، وقد قلت إن الظن في هذا الباب لا يُغني شيئًا، فما داموا لم يأتوا بدليل شافٍ وستدٍ متصل فمجرّد المنع يكفيننا. وإيراد الدليل في ذمتهم لا في ذمتنا.

وفي الحق أن تلك الاضطهادات جعلت كل عمل يقومون به في

شؤونهم الدينية، وخاصة ما كان متصلًا ببيان الشريعة؛ يقومون به سرًّا لا جهراً، وفي خفية من العيون المتربصة والأعداء المترقبين. والسريّة يحصل في ظلّمتها ما يجعل العقل غير مطمئن إلى ما يحكى عما يحدث فيها، فيتظنن في كل ما يُروى عنها. ولا مانع من أن يُدسّ على اجتماعاتها ما لم يجر فيها ويُنقل عن أشخاصها ما لم يقولوه، ويتسامع الجمهور أمورًا ما حدثت بتلك الاجتماعات، ولا قالها حاضرؤها. فإذا جرى الشك والريب فيما هو دُون من كتب المسيحية التي فقدت سندها بسبب هذا الاضطهاد، والتي كُتبت في ظلمة السريّة؛ يكون قد وقع، حيث وُجدت دواعيه، وقامت شواهدُه. أقول: الظاهر أن الاضطهادات لا تُفقد الأمة سند عقيدتها، إلا إذا حصلت المصادرة للأصول المزبورة. وإلا فمجرد الضغط يورث القوة والاحتفاظ بها.

وقال الشيخ أبو زهرة: وإن التاريخ يروي لنا أنه في القرن الثاني والثالث والرابع الميلادي قد دخل الرومان والمصريون أفواجًا أفواجًا في المسيحية. فمن حق العلم أن نحكي ما كان يُسيطر على هذه الأمم من أفكار، وما كان يسود تفكيرها من منافع عقلية ودينية. ولا نعتمد في ذلك إلا على ما أثبتته تاريخ العلم والفلسفة، وما أجمع عليه المؤرخون. يحكي التاريخ أن مدنيّة الرومان لم تكن مُتناسقة تناسقًا اجتماعيًا، فلم يكن توزيع الثروة توزيعًا يتحقق معه العدل الاجتماعي، فبينما نرى ترفًا ورخاءً لمن أفاءت عليهم الدولة الفياء والغنائم والأسلاب من الفتوح الرومانية، نرى ألوف الألوف من الناس قد حُرّموا ما يتبلّغون به في حياتهم، فاستولى عليهم الإحساس بالظلم والسخط على الحياة والتملل منها. والناس لا

يشتفون لآلامهم وحرمانهم بمقدار ما يشتفون لسعادة غيرهم التي امتنعت عليهم، وكذلك كانت آلام سواد الرومان. ولولا إيمانٌ بحياة مستقبلية يستمتعون فيها بما حرّموا منه في هذه الحياة لضاقت الصدور، بما يجلبلج في الصدور ولانفجرت في ثورة اجتماعية. لكن توجّهت هذه النفوس إلى الإيمان بعالم عُلوّي واعترف الإنسان بعجزه التام عن معرفة نفسه وإسعادها إذا اعتمد على تفكيره فقط. لذلك رجعوا إلى الدين. وفي هذا الوقت أراد الفلاسفة أن يُحلّوا فلسفتهم محل الأديان، إذ أخذت التماثيل والأوثان تفقد قوة تأثيرها، ولم يُعد لها سلطان في تصريف سلوك الإنسان، وفقدت معابدها ما كان لها من روعة وقوة، فاعتور النفس الرومانية حينئذ عاملان، كلاهما فيه قوة وبأس؛ فشعورهم بالبأساء والآلام يجعلهم في حاجة إلى عزاء من الدين، وسلوى باليوم الآخر، وملاذًا إلى حياة روحية. والفلسفة بما لها من سلطان العقل لما رأت الأوثان تسقط قيمتها أرادت أن تحل محلها، حينئذ التحمت الفلسفة بالشعور الديني، أو التقت الفلسفة والدين، ولم يكن التقاؤهما عداوة وخصامًا، بل كانت محبة وسلامًا، فكانت تلك الحال داعية اتصال لا داعية افتراق.

ثم نقل قول الفيلسوف (فندليند) نقلًا عن صاحب كتاب (المبادئ الفلسفية)، ثم عرّج على مدرسة الإسكندرية التي ارتدّ شيخها عن النصرانية إلى وثنية الرومان القديمة، ثم ذكر (أفلوطين) المتوفى عام ٢٧٠، ومذهبه الجديد بعد رحلته إلى فارس والهند، واطلاعه على الصوفية الهندية، ومذهب البوذيين في (بوذا)، والبراهمة في (كرشنة)؛ وهو أن الكون قد صدر عن منشيء أزلي عالم لا تُدرّكه الأبصار، وأن أول شيء صدر من هذا

المنشئ هو العقل، وله قوة الإنتاج بعده، وأن من العقل انبثقت الروح، وعن هذا الثالوث يصدر كل شيء، ومنه يتولد كل شيء.

(قال أبو زهرة): فذلك الثالوث هو ثالوث النصارى. وإذا لم يكن يختلف المسمى فكيف يختلف الاسم؟ ثم تساءل أيهما استقى من الآخر وأيهما ينبوع؟ وأجاب بأن السابق هو أستاذ اللاحق بلا ريب، والزمن هو الذي يفصل ويحكم. فالنصرانية هي المستقاة من فلسفة (أفلوطين)، لأن الذي قرر الثالوث هو مجمع (نيقية) الذي كان في سنة (٣٦٥) من الميلاد، أي بعد وفاة (أفلوطين)، بما يُقارب القرن. فهذا المجمع هو الذي وضع قرار الثالوث كما سبق بيانه. (وقال أبو زهرة) ما معناه: إن الباحث يرى أن الفلسفة الروائية تؤلف بين الوثنية واليهودية ومسيحية المسيح. ويجد أن فلسفة الإسكندرية التي تبناها (أفلوطين) تقليدًا لوثنية الهند الصوفية والبوذيين هي ثلاثة عناصر، أو (الثالوث المقدس): المنشئ الأول، والعقل الذي تولد منه كما يتولد الولد من أبيه، والروح المتصلة بكل حي وفيها الحياة. فإذا عبرنا عن المنشئ الأول بالأب، وعن العقل المتولد منه بالابن، وعن الروح بروح القدس؛ كما هو ثالوث النصارى الذي أخذ ببعضه مجمع (نيقية)، وبكله أخذت بقية المجامع من بعده؛ لما خرجنا في التسمية عن الصواب). أقول: ولا أعظم من إبلاغ القرآن الكريم وتصريحه عن النصارى بقوله: ﴿يُضَاهِيَهُمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾. وبما أن البوذيين والهنود والصينيين وأهل فارس وبابل وقدماء المصريين وغيرهم سبقوا النصارى بتأليه غير الله وبالتثليث فقد اقتدوا بهم. قال الشيخ محمد أبو زهرة: في مصادر المسيحية بعد عيسى: أما كتب

العهد الجديد فهي التي تعيننا في هذا البحث، ويهمننا أن نُجَلِّي أمرها ونعرف حقيقتها، وأولها الأناجيل، والمعتبرة عندهم أربعة: (إنجيل متى وإنجيل مرقس وإنجيل لوقا وإنجيل يوحنا). ومكان الأناجيل في النصرانية مكان القطب والعماد. وإذا كانت شخصية المسيح وما أحاطوها به من أفكار هي شعار المسيحية؛ فإن هذه الأناجيل هي المشتملة على أخبار تلك الشخصية من وقت الحمل إلى صلبه في اعتقادهم، وقيامه من قبره بعد ثلاث ليال، ثم رفعه بعد أربعين ليلة. وهي بهذا تشتمل على عقيدة ألوهية المسيح في زعمهم والصلب والفداء. وهذه الأناجيل هي التي تعترف بها الكنائس، وتُقرّها الفرق المسيحية وتأخذ بها. ولكن التاريخ يروي لنا أنه كانت في العصور الغابرة أناجيل أخرى قد أخذت بها فرق قديمة وراجت عندها، ولم تعتنق كل فرقة إلا إنجيلها. فعند كل من أصحاب (مرقيون) وأصحاب (ديسان) إنجيل يخالف بعضه هذه الأناجيل. ولأصحاب (ماني) إنجيل يخالف هذه الأربعة، وهو الصحيح في زعمهم. وهناك إنجيل يُدعى إنجيل السبعين ينسب إلى (تلامس) وهم يتكروونه، وهناك إنجيل (برنابا)، وهناك إنجيل اشتهر باسم (التذكرة)، وإنجيل (سرتهش).

ولقد كثرت الأناجيل كثرة عظيمة، وأجمع على ذلك مؤرخو النصرانية، ثم أرادت الكنيسة في أواخر القرن الثاني أو أوائل الثالث الميلادي أن تحافظ على الأناجيل الصادقة في اعتقادها، فاخترت هذه الأناجيل الأربعة من الأناجيل الرائجة إبان ذلك. ولقد يذكر بعض المؤرخين أنه لم توجد عبارة تشير إلى إنجيل (متى) و(مرقس ولوقا ويوحنا) قبل آخر القرن الثاني.

وأول من ذكر هذه الأناجيل الأربعة (أرينيوس) سنة ٢٠٩. ثم جاء من بعده (كليمنتس إسكندر يانوس) سنة ٢١٦، وأظهر أن هذه الأناجيل الأربعة واجبة التسليم، ولم تكتف الكنيسة باختيار هذه فقط، بل أرادت الناس على قبولها لاعتقادها صحتها ورفض غيرها، وتمّ لها ما أرادت، فصارت هذه هي المعتمدة دون ما سواها. ولقد كنا نوّد ونحن ندرس المسيحية وأدوارها في التاريخ أن نعرف هذه الأناجيل التي أهملت وما كانت تشتمل عليه مما كان سبباً في رفضها وحمل الناس على تركها، وخصوصاً أنها كانت رائجة، ويأخذ بها طوائف من المسيحيين، ويتدينون هذه الديانة على مقتضاها. فإن الاطلاع عليها يمكّننا من معرفة اعتقاد الناس في المسيح، وكيف كان، خصوصاً بين أولئك الذين قاربوا عصره وأدركوا زمانه وألفوا تلاميذه ونهلوا من مناهلهم. وإذا ضنّ التاريخ بحفظ نسخ منها في سجله؛ فقد كنا نوّد أن نُطلعنا الكنيسة على ما اشتملت عليه، مما يخالفها وكان سبب رفضها، وترينا حجة الرفض؛ لتكون دليلاً مُنيراً لها على أنها بهذا أفادت ديانة المسيح ولم تُغيّرْها. ولكن ضنّ التاريخ علينا فطوى تلك الأناجيل، وضنت الكنيسة فطوت تلك البيئات، فلم يبق لنا إلا أن نكتفي من الدراسة بما بين أيدينا، ولعلّ فيه غناء إن أنعمنا النظر وأمعنا في الاستنباط، وجعلنا لقضية العقل سلطاناً، ومن بديهياته برهاناً.

وهذه الأناجيل الأربعة لم يُعلّمها المسيح، ولم تنزل عليه هو بوحىٍ أوحى إليه، ولكنها كُتبت من بعده كما رأيت، وتشتمل على أخبار يحيى (يوحنا المعمدان) ومريم والمسيح، وما كان منه وما أحاط بولادته من عجائب وغرائب، وما كان يحدث منه من أمور خارقة للعادة لا تحدث من

سواه من البشر، وما كان يحدث له من أحداث، وما كان يجري بينه وبين اليهود، وما كان يلقيه من أقوال وخطب وأحاديث وأمثال ومواعظ. وفيها قليل من الشرائع التي تتعلق بالزواج والطلاق.

ثم أخبار المؤامرة عليه، واتهامه والقبض عليه ومحاكمته، سواءً كانت المحاكمة أمام اليهود أم أمام الرومان، ثم فيها الحكم عليه بالموت صلباً، وصلبه بالفعل فيما يعتقدون، وفيها أيضاً قيامه من قبره، ومكثه أربعين يوماً ثم رفعه إلى السماء.

وبالجملة هي تشتمل على أخبار المسيح وصلواته وأقواله وعجائبه من بدايته إلى نهايته في هذا العالم. وهذا كما قلنا لبّ المسيحية ومعناها. لأن فيها النواة الأولى لألوهية المسيح وعقيدة النصارى فيه. ولنتكلم على كل إنجيل منها بكلمة تُبين تاريخ تدوينه، وتُعرف بمؤلفه ومكانته من المسيح: إنجيل متى: وقد كتبه وهو أحد تلاميذ المسيح الاثني عشر، ويسمىهم المسيحيون رُسلًا، وقد كان قبل اتصاله بالمسيح من جباة الضرائب المسمّين (عشارين)، جابياً للرومان في (كفر ناحوم)، وكان اليهود يزدرونهم، لأن الجباية تحمل صاحبها على الظلم أو على العنف، والعامل فيها مدين للرومان المغتصبين حكم البلاد. ولكن المسيح اختاره تلميذاً، كما جاء في إنجيله في الإصحاح التاسع. وما صعد المسيح إلى ربه حتى جال (متى) بالتبشير بالمسيحية في بلاد كثيرة، ومات سنة (٧٠) ببلاد الحبشة، على أثر ضرب مُبرّح من أعوان ملكها.

وقد اتفق جمهورهم على أنه كتب إنجيله بالعبرية والسريانية، كما اتفقوا على أن أقدم نسخة شائعة رائجة باليونانية، ولكن موضع الخلاف تاريخ

تدوينه، ومن الذين تَرَجَمه إلى اليونانية؟. لأن أكثرهم اتفقوا على أنه مكتوب بالعبرانية لليهود بالتبشير بالمسيحية. وإذا أضفنا إلى تاريخ تدوين هذا الإنجيل وترجمته نرى ميدان الخلاف فسيحاً فتجد ابن البطريق يذكر تدوينه في عهد (فلوديوس) من غير تعيين السنة المدوّن فيها. وذكر (جرجيس زوين اللبناني) فيما ترجمه عن الفرنسية: أن (متّى) كتب بشارته في (أورشليم) عام (٣٩) على ما ذهب إليه القديس (إبرتيوس). وفي هذا يُعَيّن الكاتب ولم يُعَيّن المترجم، بل يذكر أنه غير معروف. بينما يذكر ابن البطريق أن المترجم يوحنا، ويوحنا متأخر حول المئتين. ويقول صاحب (مرشد الطالبين): إن (متّى) بموجب اعتقاد جمهور المسيحيين كتب إنجيله قبل (مرقس ولوقا ويوحنا)، وأن مرقس ولوقا كتبا إنجيلهما قبل خراب (أورشليم). ولكن لا يمكن الجزم في أية سنة كتب كلٌّ منهم بعد صعود عيسى؛ لأنه ليس فيه نصٌّ إلهي. (قلت: وقد أسلفنا قول صاحب المنار نقلاً عن كتاب الذخيرة أنه كتب عام (٤١)، وأنه تلاعبت به أيدي النُسخ والمترجمين، بحيث أصبح الأصل هاملاً بل فقيداً. ويقول (بوست) إنه كتب عام (٦٠ ٦٥) وهذا تضارب.

قال أبو زهرة: والحق أن باب الاختلاف بشأن التاريخ لا يمكن سدّه، ولا يمكن ترجيح رواية على رواية، ولا جعل تاريخ من تاريخ أولى بالاتباع. ولذلك يقول (هورن): أَلْف الإنجيل عام ٣٧ أو ٣٨ أو ٤١ أو ٤٣ أو ٤٨ أو ٦١ أو ٦٢ أو ٦٣ أو ٦٤. ونقول نحن: يجوز غير ذلك. والجمهور على أنه كُتِب بغير اليونانية، ولكن لم يعرف غيرها، ولم يعرف جمهرة المؤرخين من يكون المترجم وفي أي عصر تُرجم. ولا شك أن

جهل تاريخ التدوين وجهل النسخة الأصلية التي كانت بالعبرية، وجهل المترجم وحاله صلاح أو غيره، وعلمه بالدين واللغتين التي تُرجم عنها والتي تُرجم إليها، كل هذا يؤدي إلى فقد حلقات البحث العلمي. ولئن تسامح الباحث في تاريخ التدوين وتاريخ الترجمة ومُلابساتها، ليمنعه العلم من الاسترسال في التسامح، حتى لا يرى أن السلسلة تكون كاملة إذا لم يعرف الأصل الذي تُرجم. فقد ودَدْنَا أن نعرف ذلك الأصل لنعرف أكانت الترجمة طَبَّقه أم فيها انحراف؟، ولنعرف أفهم المترجم مرامي العبارات ومعانيها؟ ولكن عزَّ علينا العلم بالأصل، ولقد كنا نتعزَّى عن ذلك لو عرفنا المترجم، وأنه ثَبَّتْ ثقة أمين في النقل، عالم لا يتزَيّد على العلماء، فقيه في المسيحية حجة فيها، عارف للّغتين فاهم لهما، مُجيد في التعبير بهما؛ لنقول: ثقة روى عن ثقة بترجمته. وتسد الخلة تلك الرواية. ولكن قد امتنع هذا أيضًا، فقال جمهرة علمائهم: إن المترجم لم يعرف فبقيت الثلمة من غير ما يربؤها؟.

إنجيل مرقس: يقول المرؤخون إنه ليس من الحواريين الاثني عشر المتلمذين من للمسيح، وأن أصله من اليهود، وكانت أسرته (بأورشليم) في وقت ظهور المسيح، وهو من أوائل الذين أجابوا دعوته، فاختره من بين السبعين الذين نزل عليهم روح القدس في اعتقادهم من بعد رفعه، وألهموا بالتبشير بالمسيحية كما ألهموا مبادئها. وجاء في (سفر الأعمال): أن الرسل بعد صعود المسيح كانوا يجتمعون في بيته. وقد لازم (مرقس) خاله (برنابا)، و(بولس) في رحلتها إلى (أنطاكية)، وتبشيرهما بالمسيحية فيها، ثم تركها بعد ذلك. وذكروا نشاطاته إلى أن قتل. وقد جاء في كتاب

مروج الأخبار: أن مرقس كان ينكر ألوهية المسيح، وأنه صنّف إنجيله بطلب من أهالي (رومية).

قال أبو زهرة: وقد كتبه باليونانية، ولم نر أحدًا من كتّاب المسحيين ناقض ذلك. وقال ابن البطريق في تاريخه: وفي عصر (نارون قيصر) كتب (بطرس رئيس الحواريين) إنجيل مرقس في مدينة رومية، ونسبه إلى (مرقس). ولقد ذكر هذا صاحب (مرشد الطالبين) بقوله: (قد زُعم أن إنجيل (مرقس) كُتب بتدبير (بطرس) سنة (٦١) لنفع الأمم الذين كان يُنصّرهم بخدمتها). فذكر الأمر بلفظ الزعم كأنه لا يصدقه وأنه لا يراه مقبولاً كما نراه نحن غريباً. ولكن هكذا يذكر الرواة. وبجوار هؤلاء الذين يقولون أو يزعمون أن إنجيل مرقس كُتب بتدبير من (بطرس)؛ آخرون يقولون ويقررون أن (مرقس) ما كتب إنجيله إلا بعد وفاة (بطرس) و(بولس). فقد قرر الكاتب القديم (أرينوس) أن (مرقس) كتب إنجيله بعد موت بطرس وبولس.

وفي الحق أن هذا الاختلاف وإن كان زمنياً في ظاهره هو في معناه ولُبّه اختلاف في شخص المحرر لهذا الإنجيل، فابن البطريق المؤرخ الشرقي يُقرّر أن الذي كتبه هو (بطرس) عن (مرقس) ونسبه إليه. و(أرينوس) يقرر خلاف ذلك، وأنه كتبه بعد موته، فمن الكاتب إذن؟. ليس بين أيدينا ما نرجح به إحدى الروايتين على الأخرى. ولتجاوز هذا وننتقل إلى تاريخ كتابة هذا الإنجيل، فنجدهم أيضاً قد اختلفوا في زمان تأليفه وقد قال في ذلك (هورن): أَلْفُ الإنجيل الثاني عام (٥٦) وما بعدها إلى عام (٦٥)، والأغلب أنه أَلْفُ عام (٦٠) أو (٦٣). ويقول صاحب (مرشد الطالبين):

إنه كتب سنة (٦١) وهذا اضطراب وتناقض .

أما إنجيل (لوقا): فلوقا وُلد في (أنطاكية)، ودرس الطب ونجح في ممارسته، ولم يكن من أصل يهودي. ولقد رافق (بولس) في أسفاره وأعماله. وجاء في رسائل (بولس) ما يُشير إلى هذه الرفقة وتلك الملازمة، ففي الإصحاح الرابع من رسالته الثانية إلى أهل (تيموثاوس) يقول: (لوقا وحده معي). ويقول في الإصحاح الرابع من رسالته إلى (همذه الرقة): (ويسلم عليكم لوقا الطبيب الحبيب). وفي رسالته إلى أهل (فليمون): (مرقس وايترخس وديماس ولوقا، العاملون معي). من هذا كله يُفهم أن (لوقا) هذا هو الأنطاكي الطبيب. ومثل هذا جاء في تاريخ ابن البطريق. ويستنبط القس إبراهيم سعيد من كون (لوقا) طبيبًا معاني كثيرة تسمو بإنجيله، ويقول: (هذه المهنة لها قيمتها الخاصة لأنها تُلقي على حياته نورًا ساطعًا). ثم يهيل عليه صنوف المدح، ثم يُبين أن كونه طبيبًا قد سرد ولادة المسيح من غير أب سردًا طبيعيًا هادئًا من غير محاولة التدليل على جوازه، يؤخذ منه أن ذلك ليس ضد العلم، وإن كان فوق مُتناول العالم، وليس ضد الطبيعة وأنه فوق مجراها. وخالفهم (بوست) فزعم أنه كان رومانيًا نشأ بإيطاليا، ومهمة الطب التي نُسب إليها ليست موضع اتفاق، بل من المؤرخين من يُقررون أنه كان مُصورًا). أقول: وهذا اختلاف في شخصيته. وقد أسلفنا كلام صاحب المنار في إنجيله وتناقضاته كتناقض أناجيل غيره، وهو أحسن من إنجيل يوحنا.

قال أبو زهرة: ومن هنا يتبين أن الباحثين ليسوا على علم يقيني بمولد وصناعة كاتب هذا الإنجيل (أي لوقا). فمن قائل إنه أنطاكي الولادة،

ومن قائل إنه روماني وُلد بإيطاليا. ومن قائل إنه كان طبيبًا. ومن قائل إنه كان مُصوِّرًا. وكلهم متفقون على أنه من تلاميذ (بولس) ورفقائه، ولم يكن من تلاميذ المسيح ولا تلاميذ حواريه. ولبولس هذا شأن خطير في المسيحية كما سُبِّين. ويختلفون أيضًا في القوم الذين كُتب لهم أولاً هذا الإنجيل. فالقس إبراهيم سعيد يقول: إنه كُتب لليونان، وإن إنجيل (متى) كُتب لليهود، وإنجيل (مرقس) كُتب للرومان، وإنجيل (يوحنا) كُتب للكنيسة العامة. وإنا نجد إنجيل (لوقا) يتبدى بهذه الجملة: (إذا كان كثيرون قد أخذوا بتأليف قصة في الأمور المتيقنة عندنا كما سلمها إلينا الذين كانوا منذ البدء مُعانيين؛ رأيتُ أيضًا إذ قد تتبعت كل شيء من الأول بتدقيق أن أكتب على التوالي إليك أيها العزيز (ثاوفيلس) لتعرف صحة الكلام الذي علمت به. و(ثاوفيلس) هذا يقول عنه ابن البطريق إنه من عظماء الروم، ويقول في ذلك: (وكتب لوقا إنجيله إلى رجل شريف من علماء الروم يقال له (تاوفيللا)، وكتب إليه أيضًا (الابركسيس) الذي هو أخبار التلاميذ. وهي الرسالة المسماة: (أعمال الرسل). وهناك من يقول إن (ثاوفيلس) هذا كان مصريًا لا رومانيًا. فهو قد كتب للمصريين لا لليونان. ويقول (بوست) في تاريخه: (لقد كتب هذا الإنجيل قبل خراب (أورشليم). وقبل الأعمال، ويرجح أن كتب في قيصرية في فلسطين مدة أسْر (بولس) عام (٥٨ ٦٠)، غير أن البعض يظنون أنه كُتب قبل ذلك). ومن هنا يفهم أن (بوست) يُرجح أنه ألفه و(بولس) حيًّا في الأسر. ولكن يحقق العلامة (لارون) أنه حرّر إنجيله بعد أن حرّر (مرقس) إنجيله، وذلك بعد موت (بطرس وبولس). والواقع أن باب الخلاف في تاريخ

تدوين هذا الإنجيل أوسع من ذلك، فقد قال (هورن): أَلْف هذا الإنجيل عام (٥٣) أو (٦٣) أو (٦٤). ولا نترك هذا الإنجيل من غير أن نقول إن الباحثين قد اختلفوا في شخصية كاتبه، وفي صناعته، وفي القوم الذين كُتِب لهم، وفي تاريخ تأليفه. ولم يتفقوا إلا على أنه ليس من تلاميذ المسيح، ولا تلاميذ تلاميذه، وأنه كتب باليونانية.

(أقول): وهذا يكفي لسقوط اعتباره، حيث لم يكن من تلاميذ المسيح، ولا تلاميذ تلاميذه. وحيث جرى الاختلاف في شخصية مؤلفه وصناعته، وتاريخ كتابته، ولمن كُتِب. فكيف يجوز الاحتجاج بمثل هذا الإنجيل؟ فهو كسابقه.

ثم قال (أبو زهرة) عن إنجيل (يوحنا): لهذا الإنجيل خطرٌ وشأنٌ أكثر من غيره في نظر الباحث، لأنه الإنجيل الذي تضمنت فقراته ذكرًا صريحًا لألوهية المسيح. فهو يعتبر نص إثباتها، وركن الاستدلال فيها، لذلك كان لا بد من العناية به، إذ كان التثليث هو شعار المسيحية، وهو موضع مخالفتها لديانات التوحيد، وأساس التباين بين هذه الديانة وتلك الديانات، يقول جمهور النصارى: إن كاتب هذا الإنجيل (يوحنا الحوارى) بن زبدي الصياد الذي كان يحبه المسيح، حتى إنه استودعه والدته وهو فوق الصليب كما يعتقدون. وقد نفي أيام الاضطهادات الأولى ثم عاد إلى (أفسس)، ولبث يُبشّر فيها، حتى توفي شيخًا هرمًا.

هذه خلاصة ما جاء بكتاب (مرشد الطالبين). ولكن بجوار هؤلاء من محققى المسيحيين من أنكر أن يكون كاتب هذا الإنجيل (يوحنا الحوارى) بل كتبه (يوحنا) آخر، لا يمتّ إلى الأول بصلة روحية. وإن ذلك الإنكار

لم يكن من ثمرات هذه الأجيال، بل ابتدئ في القرن الثاني الميلادي؛ فإن العلماء بالمسيحية في آخر القرن الثاني للميلاد أنكروا نسبة هذا الإنجيل إلى (يوحنا الحواري). وكان بين ظهرائهم (أرينيوس) تلميذ (يونيكارب) تلميذ (يوحنا الحواري). ولم يرُدّ عليهم بأنه سمع من أستاذه صحة تلك النسبة، ولو كانت صحيحة لعلم بذلك حتمًا تلميذه (بوليكارب)، ولأعلم هذا تلميذه (أرينيوس)، ولأعلن هذا تلك النسبة عندما شاع إنكارها.

ولقد قال (إسنادلن) في العصور المتأخرة: إن كافة إنجيل يوحنا تصنيف طالب من طلبة مدرسة الإسكندرية. ولقد كانت فرقة (الوجين) في القرن الثاني تنكر هذا الإنجيل وجميع ما أسند إلى يوحنا. ولقد جاء في دائرة المعارف البريطانية التي اشترك في تأليفها خمسمائة من علماء النصارى ما نصه: أما إنجيل يوحنا فإنه لا مزية ولا شك كتاب مُزوّر أراد صاحبه مُضادة اثنين من الحواريين بعضهم لبعض، وهما (يوحنا ومثى). وقد ادعى هذا الكاتب المزور في متن الكتاب أنه هو الحواري الذي يحبه المسيح، فأخذت الكنيسة هذه الجملة على علاتها، وجزمت بها، ووضعت اسمه على الكتاب نصًّا، مع أن صاحبه غير يوحنا يقينًا، ولا يخرج هذا الكتاب عن كونه مثل كتب التوراة التي لا رابط بينها وبين من نسبت إليه. وإنا لنرأف ونشفق على الذين يبذلون منتهى جُهدهم ليربطوا ولو بأوهى رابطة ذلك الرجل الفلسفي الذي ألف هذا الكتاب في الجيل الثاني بالحواري يوحنا الصياد الجليل، فإن أعمالهم تضيع عليهم سُدى لخطبهم على غير هدى) ا.هـ. قول الدائرة. هذا قول بعض الباحثين عن

كتابهم.

ومن البديهي أن يُعدّ المتعصّبون ذلك القول خروجًا على الكنيسة، ولذلك قال أحد المتعصّبين وهو الدكتور بوست: (وقد أنكر بعض الكفار قانونية هذا الإنجيل لكراهتهم تعليمه الروحي، ولا سيما تصريحه الواضح بلاهوت المسيح). قلت: وأتى بالشواهد المضحكة التي ردّ عليها صاحب المنار كما نقلناها من قريب. وقال أبو زهرة في تعليقه عليه: فقد ردّ على قوله الأخير أن يوحنا لا يستطيع أن يكتب ما كتبه إلا بإلهام وعلى ما قبله من أواسط كلامه. وقال: (فإن من الخطأ أن يُعدّ ذلك برهنة واحتجاجًا، فإنه ليس فيه أية محاولة لها). وقال في رده على (بوست) بأن بطرس شاهد لإنجيل يوحنا بقوله في رسالته الثانية (١٤): (ونحن لا نجد موافقة بين الفقرتين لا في اللفظ ولا في المعنى، واستولى علينا العجب من ادعاء الموافقة، ولا جامع بينهما، فظننا أن هناك خطأ فيما ذكره (بوست)، وقلنا لعله يريد الرسالة الأولى لا الثانية، فرجعنا إلى الفقرة (١٤) من الأولى، فوجدنا فيها بعضًا من الموافقة في اللفظ والمعنى، وعلى هذا نناقش القول على أساسها. وأساس المناقشة ما نعرفه من أن المتأخر إن وافق قوله قول من سبقه يكون قوله شهادة للسابق، ولا يكون قول السابق شهادة له، وأيهما أسبق تدوينًا رسالة بطرس أم يوحنا؟ فقد اتفق مؤرخو النصرانية أن (بطرس) قتله (نيرون) بعد المسيح باثنتين وثلاثين سنة، فكان قتله بعد ميلاد المسيح بنحو (٦٥) سنة، ومن المؤكّد أن (يوحنا) كتب بعد ذلك في سنة (٩٥) أو (٩٨) على ما اعتمده (بوست)، فإذا وجدنا اتفاقًا بين بعض ما كُتب في هذا الإنجيل وما جاء في رسالة بطرس؛ يجب أن يكون يوحنا

شاهدًا لبطرس، لا أن بطرسًا شاهد له، وشهادة إنجيل يوحنا لا قيمة لها، شهادة إنجيل في نظر من أنكروه مجهول غير معروف، يحتاج إلى دليل، فلا حجة في هذا الأمر. وسنبيّن عند مناقشة كتبهم كثيرًا من أوجه النقد فيها.

وقد اختلف المسيحيون في تاريخ هذا الإنجيل اختلافًا بيّنًا، وليس هناك تاريخ محرر لتدوينه، ولا بيان قد خلص من الشك بحقيقة كاتبه، وقد علمت ما في ذلك.

ولقد قالوا: إنه كُتب لغرض خاص، هو شيوع فكرة عدم ألوهية المسيح، وأن كثيرًا من فرق الشرق قررت تلك الحقيقة، فطلب من (يوحنا) كتابة إنجيل يتضمن ألوهيته، وقد قال (جرجس نروين اللبناني) فيما ترجمه: (أن شير ينطوس) و(أيسون) راجمًا عنها لما كانوا يعلمون المسيحية بأن المسيح إنسان لا إله، وأنه لم يكن قبل أمه مريم: اجتمع سنة (٩٨) عموم أساقفة آسيا وغيرهم عند (يوحنا) والتمسوا منه أن يكتب ألوهية المسيح، ويُنادي بإنجيل مما لم يكتبه الإنجيليون الآخرون. وقال يوسف الدبس في مقدمة تفسيره (من تحفة الجيل): إن يوحنا صنّف إنجيله في آخر حياته، بطلب من أساقفة كنائس آسيا وغيرها. والسبب: إنكار طوائف للاهوت المسيح. فطلبوا منه إثباته، وذكر ما أهمله (متّى ومرقس ولوقا) في أناجيلهم. وقال صاحب (مرشد الطالبين): لا يوجد اتفاق بين العلماء بضبط السنة التي كتب فيها (يوحنا) إنجيله.

قال أبو زهرة: من هذه النقول يستفاد أن كُتاب النصارى يجمعون أو يكادون على أن الإنجيل المنسوب ليوحنا كُتب لإثبات ألوهية المسيح التي

اختلفوا في شأنها لعدم وجود نص في الأناجيل الثلاثة بعينها . وهنا لا يسع القارئ لتلك النقول إلا أن يستنبط أمرين :

أحدهما صريح: وهو أن الأناجيل الثلاثة الأولى ليس فيها ما يدل على ألوهية المسيح، أو هي كانت كذلك قبل تدوين الإنجيل الرابع على الأقل . وهذه حقيقة يجب تسجيلها، وهي أن النصارى مكثت أناجيلهم نحو قرن من الزمان ليس فيها نص على ألوهية المسيح .

وثانيهما: أن الأساقفة اعتنقوا ألوهية المسيح قبل وجود الإنجيل الذي يُصرّح بها، ولما أرادوا أن يحتجوا على خصومهم، ويدافعوا عن هرطقتهم في زعمهم؛ لم يجدوا مناصاً من أن يلتمسوا دليلاً ناطقاً يُثبت ذلك، فاتجهوا إلى (يوحنا)، فكتب كما يقولون إنجيله الذي يشتمل على الحجة والبيّنة فيها على زعمهم . وهذا ينبىء عن أن الاعتقاد بألوهية المسيح سابق لوجود نص في الكتب عليه، وإلا ما اضطروا اضطراباً إلى إنجيل جديد طلبوه فافتقدوه، فلما لم يجدوه طلبوا من (يوحنا) أن يكتبه . ولكن الواقع أن رسائل الرسل التي كتبت في قولهم قبل هذا الإنجيل فيها ما يُنبىء عن ألوهية المسيح وبعضها . أفلم تكن فيها حجة لا تجعلهم في حاجة ماسّة إلى إنجيل جديد، وفيها غناء من البيان يُغنيهم عن سواه؟ . أم لعل تلك الرسائل المشتملة على هذه الألوهية كُتبت بعد هذا الإنجيل ليؤيدوه بها، وليثبت ما أتى به ويرسخ في نفوسهم، ثم نُسبت إلى السابقين؟ . هذا تنبيه مجمل اضطرنّا سياق البحث لبيانه قبل أوامه وفي غير مكانه، وله في البحث موضع لا يُغنى فيه الإجمال عن التفصيل .

هذه هي الأناجيل التي ذكرناها كما كتب النصارى لا كما يعتقد

غيرهم، وسنلقي عليها نظرة علمية بعد الكلام في بقية الكتب. ولكن يجدر بنا التنبيه إلى أن هذه الأناجيل ليست نازلة على عيسى في نظرهم، وليست منسوبة له، ولكنها منسوبة لبعض تلاميذه، وهي تشمل على أخباره وقصصه، ومحاوراته وخطبه، وابتدائه وانتهائه كما يعتقدونه هم. ولكن هل هناك إنجيل غيرها بعد إنجيل عيسى؟ وهل في كتابات الباحثين من النصارى ما يدل على ثبوت هذا الإنجيل وإن كنا لا نجد في هذه الأناجيل عبارات تذكر كلمة إنجيل، أو بشارة (وهي ترجمة لكلمة إنجيل باليونانية) مضافة أحياناً إلى المسيح على أنه ابن الله، وأحياناً إلى الله، وأحياناً إلى ملكوت الله.

فنرى في إنجيل (متى ومرقس) التعبير بشارة الملكوت، كما نرى التعبير بالإنجيل مضافاً إلى الله أو إلى ملكوت الله في قولهما. الابن في بعض رسائل (بولس). وأحياناً من غير إضافة. ولا شك أن هذا الإنجيل المذكور وكل هذا ليس واحداً من هذه الأناجيل، لأنها لا تُضاف إلا إلى أصحابها باتفاق النصارى. ولأن المسيح قد وعظ بهذا الإنجيل كما جاء في عبارة (متى) في الإصحاح الرابع، ولم يكن واحد من هذه الأناجيل، وقد وُجد في عهده بالاتفاق، وليس من المعقول أن يعظ بأقوال تلاميذه وهم بعده لا يزالون في دور التعليم. ولأن الإنجيل قد ذُكر في هذه الأناجيل على أنه كان قائماً في عهد عيسى، ولأنه ذُكر من غير نسبة كما في إنجيل (مرقس) وبعض الرسائل، وليس واحد من هذه الأربعة تنصرف إليه كلمة إنجيل من غير نسبته إلى صاحبه. ولأنه ذُكر في رسالة (بولس) إلى أهل (رومية) منسوباً إلى المسيح الابن، وليس واحد من هذه الأناجيل يستحق

هذا الاسم. فلهذا كله نقول: ليس هذا الإنجيل واحداً منها كما تقضي بذلك طبيعة السياق، وكما يقضي بذلك العقل. وإذا كان الأمر كذلك فهل لنا أن نفهم أن هناك إنجيلاً أصيلاً نزل على عيسى وكرز به على حد تعبيرهم ووعظ، ويعتبر الأصل لهذه الديانة؟.

وقد يُمهد لذلك الرأي ويُرشح له: أننا وجدنا من مؤرخي المسيحية الأحرار الذين لم يقيدهم في بحثهم إلا العلم والحقائق التاريخية، من يُصرّحون بأنه كانت في القرن الأول رسالة تُعتبر أصلاً لهذه الأناجيل، فيها ما جاء به المسيح وخلاصة أحواله. وهذه ترجمة ما قاله (فاوتن) في كتاب له (قال أكهارن في كتابه: إنه كان في ابتداء الملة المسيحية في بيان أحوال المسيح رسالة مختصرة يجوز أن يقال إنها هي الإنجيل الأصلي، والغالب أن هذا الإنجيل كان للمريدين الذين كانوا لم يسمعوا أقوال المسيح بأذانهم، ولم يروا أحواله بأعينهم. وكان هذا الإنجيل بمنزلة القلب، وما كانت الأحوال المسيحية مكتوبة فيه على الترتيب). فإن هؤلاء الأحرار يقررون أنه كان هناك إنجيل يُعدّ من المسيحية بمنزلة القلب، ولكنه غير موجود. فهل لنا أن نقول: إن ذلك الإنجيل هو المشار إليه في أقوال (متى) و(مرقس) و(بولس) السابقة؟ وهو الذي نزل على عيسى، وهو إنجيله وإنجيل الله؟ ليت وهل ينفع شيئاً ليت، ليت الكنيسة حرصت على بقاءه، وقامت بحياطته؛ ليكون فيصلاً بين المختلفين، وحكماً بين الفرق والمفارقين. وليكون قسطاس المجامع القديمة والحديثة التي حكمت بين الانشقاق. وليكون مصدراً علمياً للكاتبين في المسيحية الأولى.

(ثم قال أبو زهرة): لقد كتبنا خلاصة ما بيّنه المسيحيون في أناجيلهم

الأربعة، واستنبطنا من نصوصها ما يدل على وجود إنجيل أصيل، على أن في ذلك كلامًا قد طويناه إلى موضعه من القول. وقد أيّدنا في استنباطنا بعض الأحرار المسيحيين.

ثم تكلم على إنجيل (برنابا) بما يستحقه من التقدير، وتكلم عن شخصيته وعن شهادة رسائل الأعمال بأنه كان من الرسل في اعتقادهم الذين أخلصوا في الدعوة حتى باع كل ما يملك. وأنه كان صالحًا ممتلئًا من الروح، وأن روح القدس خصّه بعناية من بين غيره. وقد أشرنا إلى الصلة بين (برنابا) و(مرقس) صاحب الإنجيل عند الكلام في إنجيله، ونقلنا من كتب المسيحيين ما يدل على أن (مرقس) هذا وهو حجة عندهم كان ينكر ألوهية المسيح، هو وأستاذه (بطرس). ويذكر التاريخ أن هناك أناجيل كثيرة حرّمت الكنيسة قراءتها، وأن (البابا ماخلاسيوس) قرب القرن الخامس أصدر تعداد أسماء الأناجيل المحرمة، ومنها (إنجيل برنابا). ويذهب بعض العلماء المدققين إلى أن أمر هذا البابا المنوّه عنه (إنما هو برؤمته زور). ولكن التاريخ أصح وأصدق من قول هؤلاء مع تحقيقهم. وإن المسيحيين يجدون فيما اشتمل عليه إنجيل (برنابا) أخبارًا دقيقة من التوراة، حتى أن الدكتور (سعادة) يقول: (إنك إذا أعدت النظر في هذا الإنجيل وجدت لكاتبه إمامًا عجيبًا بأسفار العهد القديم، لا تكاد تجد لها مثيلًا بين طوائف النصارى إلا في قلة من الأخصائيين الذين جعلوا حياتهم وقفًا على الدين كالمفسرين، حتى أنه ليندر أن يكون بينهم أيضًا من له إمام بالتوراة يقرب من إمام (برنابا).

ثم يقول (أبو زهرة): هنا بيانات شاهدة بصحة نسبة هذا الإنجيل

(لبرنابا)، وكان معروفًا قبل ذلك بقرون أن لبرنابا إنجيلًا. فالبيّنات شاهدة بصحة نسبته، وليس للمسلمين يدٌ فيه، وإن من يُنحّله المسلمين كمن يحمل في يده شيئًا يظن في حمله اتهامًا له فيسند ملكيته إلى غيره نفيًا للتهمة عن نفسه، فهل يُقبل منه ذلك النفي بدون حجة ولا دليل سوى أن فيه اتهامًا له؟ وهل يُقرّ القضاء ذلك النفي؟ وقد يقول قائل: إن هذه البيّنات كلها مرجحة وليست يقينية.

(فنقول): إن أكثر مسائل التاريخ ترجيح وليست يقينية جازمة، والاحتمال الذي لا ينشؤ عن دليل لا يُلتفت إليه بجواز الاحتمال الناشئ عن دليل. ووجود ذلك الإنجيل بين ظهراي النصارى وبلغتهم وفي مكاتبهم الخاصة دليل على أن المسلمين ليس لهم يدٌ فيه كما رجحه جميع المحققين ولكن زعم بعضهم أن أصله عربي هو زعم ليس له دليل، وعلى مدّعي ذلك الأصل أن يُبرزه ويبيّن تاريخ تدوينه ومقدار نسبته.

وأما زعم الدكتور سعادة بأن في النسخة الإيطالية تعليقات عربية، وأنه صرّح بالتبشير باسم النبي، مع أن المعهود في البشارات الرمز لا النص؛ فنحن نردّ الأول بأن وجود التعليقات يدل فقط على أن بعض من قرأ هذه النسخة يعرف العربية على ضعف فيها، لأنه سقيم العبارة في أحيان كثيرة... ومن الغريب أن يُتخذ من العبارات العربية دلالة على أصله الإسلامي، ولا يتخذ من أصله الإيطالي دليلًا على أصله المسيحي. أما كون التبشير بمحمد ﷺ صريحًا ليس تلميحًا: فنحن لا نُسلم بأن كل التبشيرات تلميح، نعم بعضها رمز وتلميح، لكن ليس معنى ذلك نفي التصريح. فالنص الإيطالي الذي بين أيدينا ترجمة لا نص، وعسى أن

يكون المترجم فهم المعنى فلم يُسَعفه في لغته التلميح فنطق بالتصريح كما يفعل المسيحيون في كثير مما ترجموا من الكتب العبرية. أقول: وكذلك التبشير في التوراة بمحمد ﷺ تصريح لا تلميح) وإذا جاز لهم الطعن بإنجيل (برنابا) بتلك الشبهات فهناك مطاعن منهم على الأناجيل الثلاثة أو الأربعة ذكرنا منها طرفاً، وهي أولى بالقبول من مطاعنهم في إنجيل برنابا. قال أبو زهرة: ومن المؤكد أن ذلك الإنجيل لم يكن معروفاً عند المسلمين في غابره وحاضرهم لأن المناظرات فيما بينهم والنصارى كانت قائمة في كل العصور، فلم يُعرف أن أحداً احتج على مناظرة نصراني بهذا الإنجيل، مع أنه فيه الحجة الدامغة التي تفلج النصراني. فدعوى وجود نسخة عربية كانت هي الأصل للنسخة الإيطالية دعوى باطلة لا دليل عليها مطلقاً. وإلا لاحتج المسلم بها، لأنها أقوى دليل. ولكن التاريخ لم يذكر أن مسلماً احتج على نصراني في مناظرته بإنجيل (برنابا)، وهذه مسجّلات بالتاريخ لم يجدوا فيها شيئاً يؤيد قولهم أبداً.

وهذا الإنجيل يمتاز بقوة التصوير وسُمّو التفكير والحكمة الواسعة والدقة البارعة والعبارة المحكمة والمعنى المنسجم، حتى أنه لو لم يكن كتاب دين لكان في الأدب والحكمة من الدرجة الأولى. ولماذا ينكره المسيحيون مع أن قوة النسبة فيه لا تقل عن النسبة في كتبهم الأربعة كما ذكرنا؟ الجواب عن ذلك: أنهم رفضوه لأنه خالف أناجيلهم ورسائلهم في مسائل جوهرية من العقيدة. وقد كنا نظن أن ظهوره يحمل الكنيسة على التفكير من جديد في مصادر الدين ليُعرف أيُّ الكتب أقرب نسباً بالمسيحية الأولى. ولكنهم سارعوا إلى الرفض والإنكار أسوة بمن تقدمهم من قبلي

الأنجيل الأربعة دون تحقيق النظر بمتناقضاتها، وسلامة هذا الإنجيل من المتناقضات. والأمور التي خالف (برنابا) فيها تلك الأنجيل تتلخص في أربعة:

أحدها: أنه لم يعتبر المسيح ابن الله ولم يعتبره إلهًا.

ثانيها: أن الذبيح هو إسماعيل بن إبراهيم لا إسحاق كما روجه اليهود. فقد جاء فيه أن جبريل قال له: (خذ ابنك بكرك واصعد الجبل لتقدمه ذبيحة). وقبل هذه الجملة: (ليعلم الناس محبتك لله). فكيف يكون إسحاق البكر وهو لم يولد إلا بعد أمره بذبح إسماعيل؟

ثالثها: كما يقول الدكتور سعادة: أن (مسيا) أو المسيح المنتظر ليس هو يسوع، بل محمد، باللفظ الصريح المتكرر في فصول ضافية الذبول وقال إنه رسول الله.

رابعها: أنه يبيّن أن المسيح لم يصلب ولكنه شُبّه لهم.

هذا هو إنجيل (برنابا) وما خالف فيه بقية الأنجيل. وهو ينسب إلى قديس من قديسيهم. (إلى أن قال أبو زهرة): ولكن العلماء الذين دأبهم التنقيب والبحث عكفوا على دراسته وموازنة نصوصه بالتوراة والأنجيل ورسائل رسلهم، بل القرآن والسنة. وانتهت دراسة جُلّهم بأنه بعيدٌ أن يكون قد استقى من القرآن. ما هو مشهور عند المسلمين. وأن أجلّ خدمة تُسدى إلى الأديان والإنسانية أن تُعنى الكنيسة بدراسته ونقضه، وتأتي لنا بالبيانات للدلالة على هذا النقض، وتوازن بين ما جاء فيه وما جاء في رسائل (بولس)، ليعرف القارئ والباحث أيهما أهدى سبيلاً، وأقرب إلى الحق وأوثق به اتصالاً. (قلت): ومن عجيب أمرهم رفضهم لإنجيل

(برنابا) القوي السند، والذي هو أحسن عبارة من غيره وأفصح، لمجرد نفيه ألوهية المسيح والصلب. فهذا أصعب شيء فيه عليهم. لكن (بطرس) وتلميذه (مرقس) صاحب الإنجيل كليهما ينكر ألوهية المسيح. كذلك في إنجيل (متى) ما يثبت عدم ألوهيته. وأما الصلب فلم تثبت به بعض الأناجيل، فكيف يحكمون بالرفض لإنجيل (برنابا) لنفيه ألوهية المسيح، ولا يرفضون ما ينفيها من الأناجيل الأخرى؟. وأما البشارة بمحمد ﷺ فهي موجودة في التوراة، وموجودة في بعض الأناجيل رمزاً وإشارة. فلم ينفرد (برنابا) إلا بالتصريح، ولكن القوم يسيرون مع الهوى دون تحري الحق والله المستعان.

ثم أتى (أبو زهرة) بتعداد رسائل النصارى ومؤلفيها الذين يسمونهم رسلاً، وذكر تراجمهم، ثم عرّج على فحصها ونقدها مع غيرها، فقال: والآن نريد أن نتقل من النظرة الحاكية المتغاضية إلى النظرة الفاحصة الكاشفة، ولا نريد إحصاء كل أوجه النقد التي وُجّهت، فإن ذلك يحتاج إلى مجلدات ضخام لكثرتها وتعدّد نواحيها وكثرة دواعيها، ولكننا نكتفي بإيراد بعضها، ونترك الباقي للاطلاع عليه في مصادره المسيحية وغير المسيحية.

لأجل أن يكون الكتاب الديني حجة يجب الأخذ به على أنه شريعة الله ودينه ومصدر الاعتقاد وأساس الملة يجب أن يتوفّر فيه أمور:

أحدها: أن يكون الرسول الذي نُسب إليه قد علّم صدقه بلا ريب ولا شك، وذلك بمعجزة خارقة للعادة قد تحدّى بها المنكرين، وأن يشتهر أمر ذلك التحدي وهذا الإعجاز ويتوارثه الناس خلفاً عن سلف، ويتواتر بينهم

تواترًا لا مجال لتكذيبه .

ثانيها: أن لا يكون ذلك الكتاب متناقضًا مضطربًا يهدم بعضه بعضًا، فلا تتعارض تعليماته، ولا تتناقض أخباره، بل يكون كل جزء منه متممًا للآخر؛ لأن ما يكون عن الله لا يختلف ولا يفترق ولا يتناقض. بل إن العقلاء في كتبهم يتحرّون أن لا يتناقض قولهم ولا يختلف تفكيرهم .

ثالثها: أن يدعي ذلك الرسول أنه أوحى إليه، ويُدعم ادعائه بالمعجزات الصحيحة التي بُعث بها، ودعا إلى كتابه على أساسها، ويثبت ذلك الادعاء بالتواتر أو بالكتاب نفسه .

رابعها: أن تكون نسبة الكتاب إلى الرسول الذي نُسب إليه متواترة بالطريق القطعي حتى تصل إلى الرسول .

خامسها: أن الكتب في الدين هي أساسه، فإن لم تكن مستوفية للشروط السابقة لم يكن الاطمئنان إلى صحتها كاملاً، وتطرق إليها الريب والظن من كل جانب، وبذلك يُتهم الدين من أساسه ويؤتى من قواعده، ولا يكون شيئًا مذكورًا في الأديان، بل يكون طائفة من أساطير الأولين اكتتبها طائفة من الناس وسمّوها دينًا ونسبوها لشخص معترف به لتروج عند العامة، ويعتمدون على الزمان لتمكينها في نفوسهم . وهل الكتب المقدسة عند النصارى مستوفية هذه الشروط لتكون مُلزمة للكافة؟

لا يزعم النصارى أن هذه الكتب كتبها المسيح نفسه حتى ننظر في قوة نسبتها إليه، ولكن يزعمون أن الذين كتبوها رُسلٌ من بعده مبعوثون يُبشرون الناس بما فيها . فلنبحث هل هؤلاء أُرسلُ حقًا وصدقًا، قد ثبتت رسالتهم بدليل لا مجال للريب فيه؟ . لقد قلنا إن الطريق لذلك أن يدعوا

هم هذه الرسالة، ويثبتوها بمعجزة يجريها الله على أيديهم، ويتحدّوا بها الناس، ليدفعوهم إلى الإذعان. أو لينحلّوهم الكفر بعد أن يقوم الدليل عليهم. إننا نبحت في مراجعهم فلا نجد مرجعًا صحيحًا قرّر أن هؤلاء قد ادّعوا مثل هذه الرسالة، ودعوا الناس إلى الإيمان بها، ومعهم البرهان عليها، والدليل القائم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. نعم، قد نجد في رسالة (أعمال الرسل) ذكرًا لأخبار تلاميذ المسيح، وأن روح القدس تجلّى عليهم، وأنهم كانوا يأتون بأمر خارقة للعادة، وسماهم كاتب تلك الرسالة رسلاً. ففيها يذكر أن عدد الأصحاب بعد المسيح أحد عشر، منهم (بطرس) الذي ألقى في وسط التلاميذ الذين بلغوا مائة وعشرين خطبة، وأنهم امتلأوا جميعًا بروح القدس، وتكلموا باللسنة غير ألسنتهم، وأن بطرس شفى أعرجًا من عرجه، ومات من كذب عليه بعد أن كشف كذبه واختلاسه هو وامرأته. ذكر (سفر الأعمال) هذا، وذكر عجائب أتى بها (بولس) في زعمه في آخر ذلك السفر أيضًا. وكذلك نجد في إنجيل (لوقا) أن المسيح أرسل سبعين رجلًا ليُبشّروا باسمه، وأنهم عادوا يقولون للأرباب: حتى الشياطين تخضع لنا باسمك). فقال لهم: رأيت الشيطان ساقطًا مثل البرق من السماء، فأنا أعطيتكم سلطانًا لتدوسوا الحيات والعقارب وكل قوة العدو، فلا يضركم شيء. ولكن لا تفرحوا بهذا، أن الأرواح تخضع لكم؛ بل افرحوا بأخرى: أن أسماءكم كُتبت في السموات.

قال أبو زهرة: ونريد أن نناقش (سفر أعمال الرسل) وإنجيل لوقا في هذا المقام، لنعرف منه مَنْ هم هؤلاء الرسل. لم يذكر (سفر الأعمال)

أسماء العشرين والمائة الذين مُلئوا من روح القدس، بل ذكر أسماء الحواريين الأحد عشر، وليس منهم من يُنسب له كتب أو رسائل سوى (متى وبطرس ويوحنا ويعقوب ويهوذا). وقد علمت بعض ما في نسبة إنجيل (متى ويوحنا) إليهما. وأما بطرس والثلاثة فلهم رسائل، ولم يكن مُعترفًا بصحتها هي وإنجيل يوحنا إلى سنة (٣٦٤). حتى أن مجمع (نيقية) لم يعترف بصحة نسبتها إلى أصحابها. وقد كان سنة (٣٦٥). وإذا كان سفر الأعمال لم يذكر أسماء العشرين والمائة، ولم يذكر كذلك إنجيل (لوقا) أسماء، فكيف نؤمن برسالة رسل لم تعرف أسماؤهم؟ نعم كانت تُذكر بعد ذلك أسماء أشخاص ويوصفون أنهم رسل، ولكن لم يذكر أنهم من العشرين والمائة أم ليسوا منهم. ومن المؤكد أن (بولس) لم يكن في العدد الذي يذكر في الأعمال ولا في إنجيل لوقا.

إذن لا مقنع فيما جاء في سفر الأعمال ولا في إنجيل لوقا، لأنه لم يذكر أسماء هؤلاء مُعيّنين بالاسم. ثم من هو مؤلف (سفر الأعمال)؟ قالوا: إنه لوقا صاحب الإنجيل. إذن فالمصدر هو (لوقا) في الاثنين. ولوقا قد بيّنًا أنه طبيب وقيل مُصوّر، أهو طبيب ومصوّر؟ فهل هو من تلاميذ المسيح أو من تلاميذ تلاميذه؟ لم يثبت شيء من ذلك، وكل ما ثبت من صلته برجال المسيحية أنه كان من أصحاب أو تلاميذ (بولس).

وإذن فروايته عن هؤلاء وعن المسيح ليست رواية الشاهد المعايين. وعلى هذا يكون السند غير متصل بين لوقا والمسيح، أو تلاميذ المسيح. لم نعرف إذن حقيقة هؤلاء الرسل ومن هم بسند صحيح، فضلاً عن أن يكون السند قطعياً. وإذا كنا لا نعرف من هم فكيف نؤمن لهم

بمعجزات؟. إن المصدر الذي ذكر المعجزات هو نفس المصدر الذي ذكر الرسل من غير أن يُبين مَنْ هم، وهو راوٍ لم يعاين ولم يُشاهد. وعلى ذلك يكون الكلام في الإلهام، وأنهم رسل مُلهَمون. لم يثبت بسند يصح الاعتماد عليه والاطمئنان إليه. وبناء عقيدة تُشَرِّق وتُغَرِّب على أساسه كالبناء على شفا جُرْف هار. ولكننا لا نكاد ننتهي إلى هذه النتيجة حتى نجد من مُجادلي القوم والمناظرين عنهم من يزعمون أن (لوقا) نفسه صاحب (سِفْر الأعمال) وصاحب الإنجيل، كان من الرسل المُلهَمين. فهو لا يحتاج إلى سند، لأن كل كلامه من الروح القدس الذي ملأه كما ملأ إخوانه الرسل. ولكن أين معجزته التي تُثبت إلهامه حتى نصدّق كل ما كتبه، ويؤمن مؤمنٌ (يحترم الإيمان) بكل ما ضمنه في كتبه؟.

لم يردّ عندهم أي شيء يدل على إلهام (لوقا)، وأنه كان من العشرين والمائة الذين ألقى فيهم (بطرس) خطبته، وامتلؤوا بروح القدس في زعمه، ولم يكن من السبعين الذين أرسلهم عيسى. (كما ذكر في إنجيله). وأخضعوا الأرواح، وأخبرهم أن أسماءهم كُتبت في السماء.

ولسنا في ذلك إلا مُطالبين أن يُثبتوا بإلهام (لوقا)، لنُصدّق بخبره عن الرسل وأعمالهم وإلهامهم وامتلائهم بروح القدس.

لا يوجد أمامنا أيّ دليل يُثبتون به إلهام (لوقا) فيما كتب حتى نصدقه في كلامه عن الرسل الذين تجلّى عليهم روح القدس، وإن كنا لا نعرف أشخاصهم ولا أسماءهم وأعمالهم، بل لقد وجدنا من كتب القوم الباحثين من يُصرّح بأن (لوقا) لم يكن من المهديين، وأن إنجيله لم يكن إلهامياً، وبالأولى رسالته لم تكن بإلهام كما جزم به (باطسن) في المجلد الرابع من

كتابه (الإلهام). وكذلك قال العلماء الأقدمون من المسيحيين أمثال (أريتيوس).

وحيث لا يوجد دليل يُثبت إلهامه بل ينكره المحققون؛ فإذن ليس مُلهماً. ولأن مقدمة إنجيله كمقدمة رسالته تدل على أنه ليس ملهماً. ولأن العلماء المتقدمين والمحدثين يقررون عدم إلهامه فيما كتب، بل إنه كتب ما تعلّمه ولُقّنه، لا ما أوحى إليه وألهم. وإذا كانت (رسالة الأعمال) هي المصدر المثبت لإلهام رسلهم وامتلائهم بالروح القدس فيكون ذلك المصدر قد فقد صلاحيته للاعتماد عليه، لأنه لم يكن متصل السند بين لوقا والتلاميذ والمسيح. ولأن لوقا لم يكن مُلهماً. وهذا كله على فرض صحة نسبة ما أسند إليه. وفي تلك الصحة كلام سنشته في موضعه من بحثنا إن شاء الله.

فليس عندنا إذن دليل نقلي عندهم يُثبت رسالة من يُسمونهم رسلاً، ويُثبت أنهم كتبوا بالإلهام، حتى يُعتبر كلامهم وحيّاً أوحى به، ويجب تصديقه وقبوله. ولا نجد من الكتب ما يؤيد هذه الدعوى ويثبتها. بل إن راجعناها لا نجد أن كُتابها يدعون لأنفسهم أنهم رسل ما عدا (بولس)، فإنه كان حريصاً على ادعاء الرسالة في أكثرها، مع أنه لم يكن من تلاميذ المسيح الاثني عشر بالإجماع، ولا من تلاميذه العشرين والمائة، ولا من السبعين الذين ذكروهم (لوقا). وكذلك نجد في عباراتهم ما يدل على أنهم كتبوا بالإلهام. غير (بولس) فهو الذي يذكر في رسالته أنه يتكلم عن الله وأحياناً عن نفسه. وفي الحق أن دعوى إلهام الرسل فيما كتبوا لم تكن محل إجماع من كُتاب المسيحيين.

قال أبو زهرة: ولقد جرء قس اسمه إبراهيم سعيد في شرحه لإنجيل (لوقا) فعقد موازنةً بين روايته ورواية أحاديث رسول الله ﷺ، وقال: إن الذي يُطالع ديباجة بشارة لوقا يستعيد إلى ذاكرته ديباجة الأحاديث في الإسلام، غير أنه إذا تشابهت الديباجتان في بعض الأحيان فإن أوجه الخلاف تفوق بكثير أوجه الشبه، فمن أوجه الشبه:

أ- أن بشارة لوقا والأحاديث كليهما ترجمة حياة وأقوال مؤسس لدين واسع الانتشار.

ب- أن الذين كتبوها أخذوها عن أقوال مُسلمة إليهم. إلى هنا فقط تنتهي أوجه الشبه، وتبتدىء زاوية الانفراج تتسع. (فالأحاديث النبوية كتبها أناس أخذوها عن أناس آخرين وهؤلاء الآخرون أخذوها من التابعين وهؤلاء أخذوها من الصحابة. والتبر متى تنقل بين الأيدي الكثيرة امتزج بكثير من التراب إن لم يكن يتحوّل ترابًا. ولكن (لوقا) أخذها عن شهود عيان ممن رأوا المسيح وخدموا إنجيله.

ج- نقلت الأحاديث المحمدية من رُواة، وما آفة الأخبار إلا رُواتها. لكن سيرة المسيح سجلها مؤرخون محققون للأمور المتيقنة عندهم.

د- كانت مهمة كتبة سيرة رسول الإسلام جمع الأحاديث وتكديسها لكي يظفروا بأكبر عدد ممكن. وكانت مهمة (لوقا) التمحيص العلمي، إذ كان هو طبيبًا عمليًا علميًا دقيقًا.

هذا نص ما كتبه ذلك القس في الموازنة بين أحاديث الرسول ﷺ وإنجيل (لوقا)، ونحن نُقرّه أن أوجه الخلاف تنفرج زاويتها حتى لا يتلاقى المتشابهان بعدها. وإن شئت الحق الخالص من كل تمويه والصدق

الخالى من كل تزوير فقل إنه لا تشابه بينهما، وإنهما خطان متوازيان لم يتلاقيا ولن يتلاقيا قط. ولكن أذلك الاختلاف يُعلي الأحاديث أم يُعلي البشارة المنسوبة لُلوقا؟. هنا نختلف مع القس، فهو يزعم أن هذا الاختلاف يُعلي بشارة لوقا، ويُفقد الثقة بالأحاديث، وهو لكي يؤيد هذا الزعم يأتي بالمحاسن فيُسَمِّيها مساويء، ويعرض لما يوجب الثقة فيزعمه دليل نقضها، وهو في هذا كمن يزعم قبح الشمس في نورها الرائع وضوئها الساطع، وقبح القمر في صفائه وانبلاجه في ظلمة الليل البهيم. ثم يستمر! في تقبيح المحاسن إلى التشبيهات والأخيلة والرموز، كشأن المموهين دائما حين يحاولون طمس العقول ورد المقبول، ومعارضة ما تُنتجه بداءة العقول والمنطق المستقيم. يقول: إن الأحاديث كتبها أناس عن أناس حتى يصلوا إلى التابعين فالصحابه. وبشارة (لوقا) أخذها عن شهود عاينوا.

ويرى أن رواية بشارة لوقا هي المثلى، ورواية الأحاديث ليست هي المثلى، ويستدل على ذلك بأن التبر إذا تناولته الأيدي امتزج بالتراب أو تحوّل إلى تراب، فأيّ دليل هذا؟ ومن أيّ أبواب الأقيسة المنطقية ومن أيّ أشكالها؟ إن ذلك ليس من المنطق في شيء، ولا يمتُّ إليه بنسب، بل لا تستطيع أن تقول إن ذلك قياس خطابي، لأن الأقيسة الخطابية وإن كانت ظنية لا تُناقض العقل ولا تكذب على البداءة. ولكننا مع ذلك نُناقش هذا الاستدلال: إن أحاديث الرسول رُويت بسند مُتصل، وذلك عيبتها في زعم هذا الكاتب. وبشارة (لوقا) لم تُروَ بسندٍ متصل وذلك حسنها. وإذا قال لك قائل: أين ما تُثبت به أنه رَوَى عن شهود عاينوا؟ ومن هم هؤلاء الذين عاينوا وأخبروه؟ ولماذا لم يتولّوا هم التدوين وهم أولى بذلك وكلامهم

أخرى بالتصديق؟ فلا جواب عنده بلا ريب .

فيا أيتها العقول المستقيمة أيُّ الخبرين أخرى بالقبول والتصديق؟ خبرٌ من ذكر له أنه روى عن فلان العدل المعروف بالصدق والتقوى وعيِّنه وكانت عدالته مشهورة، أو خبر من ذكر أنه روى عن عمن عاين ولم يُبين من هو ولم يُخبر عنه؟ فلم نعرف أهو ثقة مقبول الرواية أم هو غير ثقة كيهودا الاسخريوطي؟ إن أقصى ما يقال: هو أن لوقا نقل من (بولس)، لأنه كان رفيقًا له في بعض أسفاره، ولكن (بولس) نفسه ليس من تلاميذ المسيح الذين عاينوا وشاهدوا. بل كان في صدر حياته حربًا عليهم والبَّاء أذاقهم البلاء كؤوسًا، والشر ألوانًا. فهو راوٍ يحتاج إلى من يوثقه إن ادَّعي أن (لوقا) روى عنه وذلك لم يقله حضرة القس. ولنتقل إلى مناقشة تشبيهه الذي جعله دليلًا. إن التبر إذا انتقل إلى أيدٍ تستطيع صيانته وحياطته، فتحفظه من التراب وتصونه من الاختلاط به، وتميط عنه كل ما يخالف جوهره، فيزداد بهذا الحفظ بريقًا وصفاء؛ وإن أحاديث الرسول ﷺ نقلها ثقات صانوها وحفظوها. ولكن يظهر أن القس يأبى في مناقشته إلا أن يخالف كل معقول، حتى يكون كل كلامه متفقًا مع الباعث عليه والداعي إليه. فيزعم أن التبر قد يتحول إلى تراب إذا تناقلته الأيدي. فيا أيها الناس ويا أيها العرب والعجم ويا أيها الشرق ويا أيها الغرب هل علمتم أن الذهب يتحوّل إلى تراب؟ ولكن القس المرشد الرشيد يقول ذلك فصدقوه وكذبوا العقل والحسّ والمشاهدة. ثم من الذي روى لنا تلك البشارة عن (لوقا)؟ إن السند يجب أن يكون معروفًا حتى (لوقا)، قبل أن نتعرّف النسبة بين لوقا والمسيح. إن بشارة لوقا كُتبت كما يزعم النصارى من العشرة السابعة

بعد المسيح من غير أن يُعيّنوا الزمن تعيينًا دقيقًا. ولكن لم يرد في التاريخ ولا على السنة الرؤساء والقسيسين أي ذكر لها إلى سنة (٢٠٠)، ثم ذكرت الأناجيل الأربعة على لسان اثنين من العلماء فقط من سنة (٢٠٠) إلى (٢٦٥). ولم نعرف أهذه الأناجيل المدوّنة المسطورة الآن هي هي التي جاء ذكرها على لسان عالمين من علمائهم في فترة من التاريخ قدرها (١٢٥)، وهي فترة طويلة. ولكن مع كل هذا يستحسن القس إبراهيم سعيد تلك الحال فقد زينت له فرآها الأمر الحسن الجدير بالثقة، ورأى غيرها الأمر القبيح الجدير بالردّ. وهل نطالب ذا رَمَدٍ أن يفتح عينيه في ضوء الشمس؟ أو نطالب من فقد حاسة الشم أن يدرك أريج الزهر وعرف الطيب؟ أو نطلب من أيفت منه المشاعر أن يكون صادق الحس رقيق الشعور؟.

ولنتقل إلى الفرق الثاني الذي ذكره مُعليًا لبشارته، ومُنزلاً أحاديث نبينا ﷺ. إذ يقول: (نُقلت الأحاديث عن طريق رواة، وما آفة الأخبار إلا رُواتها. أما سيرة المسيح فقد سجّلها مؤرخون محققون للأمور المتيقنة عندهم. هذا ما ذكره بنصه تقريبًا. وهو يُبين أرجحية أخبار أناجيله عن سيرة المسيح بأنه رواها التاريخ. أما هذه فرواية رواة، وآفة الأخبار رُواتها. ولا نريد مناقشة تلك الكلمة التافهة العامية: (آفة الأخبار رُواتها). فإنها لا تصلح مقدمة لدليل علمي. ولو أن طالبًا ممن تلقوا العلم علينا قالها لعركنا أذنه، وأسّررنا إليه أن آفة الأخبار إنما هم الكاذبون، أما الصادقون العدو فليسوا آفاتها. بل حُماتها. وإلا ما صحت شهادة، ولا قبل القضاء بينات، ولا ثبتت حقوق، ولا أدين مُتهم، ولا بُرّي بريء.

ثم يقول: إن أناجيله سجلها مؤرخون محققون فكيف نُسميهم؟ أهم رُواة رُووا عن غيرهم؟ إن كانوا كذلك فقد سجّل على سيرته ما عدّه قبيحًا عند غيره. وإن كانوا مؤرخين لم يتعرّفوه بطريق الرواية بل بالنقش على الأحجار، أو ما استنبطته بطون الآثار؛ فأَيُّ أثر هذا وجدوا تلك الأناجيل منقوشة عليه، ومدوّنة فيه، وأثبت العلم أنها ترجع إلى عصر المسيح، وأنه هو الذي ألقاها، أو أن تلاميذه دوّنوها عنه؟.

إن أخبار التاريخ ثبت بأحد أمرين: إما بالرواية يروون، أو بالآثار يُنقبون فيها ويتعرّفون منها. لم تثبت الأناجيل بواحد من الأمرين، فليست ثمة رواية لها ولا رُواة، وهم يُنزّهونها عن ذلك. ولا آثار تنطق بها وتُعلن خبرها، فهي إذن يرفضها التاريخ، ولا يمكن أن يسجلها مؤرخون محققون قط. وإن التاريخ لا يعرف لها ذكر إلا من مَجْمَع (نيقية). فهي مستندة إلى (٣١٨) من المجتمعين في (نيقية)، وليست محققة النسبة لغيرهم. وبين هؤلاء وبين المسيح (٣٢٥) سنة. وبعد هؤلاء المجتمعين تناقلتها الرواة عنهم وإن أغضب ذلك حضرة القس، وإن ذلك المجمع لنا فيه كلام سنقوله في موضعه.

ولنتقل إلى مناقشة الفرق الثالث الذي ظنّه رافعًا مؤرخيه إلى مرتبة الثقة، يقول: كانت مُهمة كتبة سيرة النبي ﷺ الجمع ليظفروا بأكثر عدد من الأحاديث. أما مُهمة (لوقا) فهي التحقيق والتمحيص. وهنا نرى القس أخذ يحدُّ بعد الهزل، ويقول بعد الهذر، ولكنه إذا ابتداءً يحدُّ فقد كذب وأعظم الفرية على أحاديث نبينا، وادّعى على بشارة (لوقا) ما ليس فيها، فأَيُّ تحقيقٍ علميٍّ فيها؟ وأيُّ تمحيصٍ اشتملت عليه؟ إنها لا تفرق عن

غيرها من حيث اشتمالها على أمور غريبة وأشياء عجيبة، ولم يُبين لنا رأيه فيها، بل كان قصاصًا ككل القصاص، ولا يرفعها أنه كان طيبًا، لأن نسبتها إليه موضع شك كبير. ولم يتفق الكتاب على شخصه كما أوضحنا، ولم يتفقوا على أنه كان طيبًا. وعلى ذلك تكون دعواه التمحيص في بشارة (لوقا) لا يؤيدها ما دُوّن فيها ولا تؤيدها نسبتها إلى (لوقا).

ولنتقل بعد ذلك إلى رد افتراءه وكذبه على أحاديث النبي ﷺ. فإن المطلع على أخبار رواتها العُدول وما كتَبَ في صحاحهم يتبين له أنه ما كان همهمُ الجمع، بل كان همهمُ التنقيب والبحث. فإنهم ما كانوا يروون كلما يتلقَّون، بل يختارون الصادق مما يتلقَّون، وإن الذي يرفضون كان أضعاف ما يقبلون وينقلون لأنهم كانوا يتحرَّون الصدق لتمييز الخبيث من الطيب. وإن الصحابة كانوا يهتمون من يُكثر من الرواية، خشية أن يُخبر عن الرسول بغير ما رأى وشاهد، فكيف يقول ذلك القسّ على غير علم؟ أو مُحرفًا للكلم عن مواضعه؟ إن رُواة الحديث كان همهمُ الجمع؟ كلاً إنه كان مردودًا. ونريد أن نهمس في أذن القس الرشيد بأن من الرواة الذين اشتهر صدقهم وضبطهم وفهمهم لما يحملون ويروون، وينتقدون متن الحديث فيعرضونه على الكتاب، وما اشتهر من السنة، واستفاضت به الأخبار، وما عُلم من الدين بالضرورة، فإن وافقها بعد أن رُوي بسند متصل مُكوّن من عدول كان مقبولًا وإلا كان مردودًا. ونريد أن نهمس في أذن القس ثانية بأن من أسباب ردّهم لبعض الأحاديث، ورفض نسبتها إلى الرسول ﷺ؛ عدم موافقتها للعقل. فهل له أن يطبّق ذلك النقد على أناجيله ورسائله؟ إنا ننصح له أن يفعل، لأننا نريد له الهدى لا الضلال. والرشد لا

الغبيّ . وهي نية نحتسبها عند الله . ونختم مناقشتنا لهذا القسّ بمناقشة كلمة ذكرها، وهي التفرقة بين الوحي في الإسلام والوحي في المسيحية . فيقول عن الوحي في الإسلام: إنه التجرد عن كل شيء إنسانيّ، وتلاوة ما يُسمونه اللوح المحفوظ . ولكن الوحي في المسيحية يجمع بين العنصر البشري والعنصر الإلهي، أي: الملهمات الإلهية تتجسّد في لباس لغويّ بشريّ لتكون مفهومة لدى الناس الذين تبلغ إليهم . فالكلمة المعلنة المكتوبة في الإنجيل هي رمزٌ لكلمة الله الحيّ المعلن لنا حق الله .

من أجل هذا يعتقد المسيحيون أن الوحي بالروح القدس لا يُحرّم على الموحّي إليهم استخدام الوسائل البشرية الاجتهادية الممكنة لديهم، ولا يرفع عن الكاتب مسؤولية الاجتهاد والتحقيق والتدقيق . هذا بخلاف الإعلانات المحتوي عليها كتاب الوحي التي لا تتدخل فيها مواهب الكاتب الطبيعية، بل هي من الله أولاً وآخراً، كالنبوّات المتفرقة في كل أجزاء الكتاب المقدس وسفر الرؤيا) هذه كلمته . ونريد قبل أن نتعرّف من تلك الكلمة معنى الوحي في كتبهم أن نُسارع إلى بيان وحي الله لنبيه ﷺ في الإسلام، فنقول:

إن وحي الله لنبيه ﷺ قسمان: قسم يوحى به على أنه كلام الله تعالت كلماته . وهذا يكون المعنى والتعبير لله جلّت قدرته . وذلك كما في القرآن الكريم الذي نزل به الروح الأمين .

القسم الثاني: الأمور الشرعية التي كان يوحى الله بها إلى النبي ﷺ ليبيّن للناس . فالمعنى فيها الوحي من الله والعبارة فيها للنبي ﷺ . وإذن فكلامه عن الوحي في الإسلام لم يكن صحيحاً في عمومه، وكان عليه أن

يتحرى قبل أن يكتب، ولكنه لم يفعل. ولنتقل إلى بيان الوحي بالكتب عندهم وهذا ما نريد أن نأخذ العلم به منه، وعساه يهدينا إلى ما نعرف به محض الحق المبين. هو يقول إن كلمات الإنجيل ليست هي كلمات الروح المقدس التي ألهمها رُسُلهم، سواء في ذلك كل كُتُبهم. فالعبارة فيها للكاتب، وليست للروح القدس الذي يُلهم رسلهم بما يكتبون فيما يزعمون.

ثم تنقسم كتبهم بعد ذلك إلى قسمين: قسم هو وحي لا تدخل فيه المواهب الطبيعية بالتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف. وهو ما يُسمى بالنبؤات عندهم.

والقسم الثاني تتصرف فيه مواهب الكاتب. وفي هذا القسم لا يُرفع عن الكاتب ما يوجبه عليه التحقيق والتدقيق والاجتهاد. ونظرة فاحصة إلى هذا القول تُرينا أن الإلهام قد أخذ يتضاءل أمره، وتتواضع دعواه؛ خصوصاً بالنسبة للأناجيل؛ لأنها ليست بكتب نبوة كالرؤيا، ولم يتخللها كلام الله، كما يفعل (بولس) في رسائله؛ إذ كان يزعم أحياناً أنه يتكلم عن الله. وأحياناً يقول إنه يتكلم من عنده. فالأناجيل إذن ليست فيها تلك النبؤات. وعلى هذا يكون للمواهب الطبيعية البشرية دخلٌ في كتابتها، ويتجملون تبعه الاجتهاد فيها، والتدقيق والتمحيص. ومن يتحمل تبعه عمل يُنسب إليه؟ وعلى ذلك قد يتوارد الخطأ على اجتهادهم وتدقيقهم وتمحيصهم، فيكون من أخبارهم ما صادف التحقيق فيه الصواب، وما عرض له الخطأ. وكيف تكون بعد ذلك بإلهام أو وحي؟ وكيف تكون مقدسة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها؟ وإذن قد أتوا على دعوى الإلهام بالنقض، فلا

إلهام في الأناجيل إذن.

هذه كتابتنا في كتبهم، تحرّينا فيها أن نكتبها كما كتبها المسيحيون، ونوجّه إليها من النقد ما وجّهوا، وذلك لكي نصف القوم. ولقد ألقينا عليها نظرة فاحصة لنوائم بين أخبارها المختلفة، ونجمع بين الأقوال المتضاربة، ونشير إلى حكم العقل المستقيم عليها؛ أهي صالحة لأن تكون مصدر دين يتدين به ألوف الألوف من البشر وأهل العلم، أم هي غير صالحة؟. إن كتاب كل دين هو الأصل والدعامة والأساس، فإن كان غير صحيح السند، أو غير مقبول لدى العقول؛ انهار الدين، وفقد أصله، ولم يعد شيئا في الأديان المذكورًا. ولننتقل بعد ذلك إلى عقيدة المسيحيين، وبعض شرائعهم كما جاءت بها تلك الكتب التي علمت أمرها. قلت: لقد ذكرها وتكلم عليها، وإني أرجى نقلها إلى تفسير الآيات ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ﴾ ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾. وقد اضطررت إلى الإطالة بنقد سند الأناجيل والرسائل لكثرة مشاغبة أهلها للمسلمين، وانتقادهم على القرآن والسنة اللذين لا مثل لسندهما. ثم مناقشة هذا القس المفترى المغالط بالتلبس والتمويه. هذا القس الذي لم يحترم نفسه ولا عقول القراء، فسلك مسلك التزييف وقلب الحقائق، وتقيح المحاسن بمغالطات لا تهضمها عقول الأنعام، ولا يتفوّه بها إلا خائن الأمانة العلمية. وقد اكتفيت برّد الشيخ أبو زهرة عليه، تحاشياً عن التطويل. وكلامه وإن كان ساقطاً؛ إلا أن لكل ساقطة لاقطة، وللتلبس أثره السيء، وفي كلام أبي زهرة مقنع، خصوصاً مع هدوئه.

وقوله سبحانه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾: لَمَّا وصف الله رسوله عليه الصلاة والسلام بوصفين، أحدهما: أنه يبين لأهل الكتاب كثيرًا مما كانوا يُخفونه من وحي الله، خيانة منهم لعهدده. وثانيهما أنه يعفو عن كثير مما كتموه، فلا يظهره؛ أردف ذلك بقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾. والمراد بالنور هنا ثلاثة أمور:

أحدها: أنه النبي محمد ﷺ، وبالكتاب القرآن.

وثانيها: أن المراد بالنور الإسلام، لاستنارة العرب به من ظلمات الجهل والشرك والشهوة والشبهات والهوى. وأن المراد بالكتاب هو القرآن.

وثالثها: أن النور هو والكتاب هو القرآن. وهذا قول ضعيف، لأن العطف يوجب المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه. وهنا قول رابع ضعيف: وهو أن النور موسى، والكتاب المبين التوراة. لأنهم لو اتبعوها آمنوا بمحمد ﷺ، إذ هي مبشرة به، وأمرة باتباعه. فمن لم يتبعها من أهل الكتاب حرمه الله من النور والاهتداء بالتوراة. وإنما كان هذا القول ضعيفًا، لأن سياق الآية يأباه، كما يأباه سياق الآية بعدها. ووجه تسمية الإسلام ورسوله وقرآنه نورًا: هو أن هذه الثلاثة للبصيرة كالنور للبصر، فلولا النور الحسي لما أدرك البصر شيئًا من المُبصرات، ولولا ما جاء به محمد من الإسلام والقرآن من النور المعنوي العظيم ما أدرك ذوو البصيرة من أهل الكتاب ولا من غيرهم حقيقة دين الله، وحقيقة ما طرأ على التوراة والإنجيل من التحريف والكتمان، وعبث الرؤساء السياسيين والروحانيين بهما.

والكتاب المبين هو القرآن فهو واضح البيان بنفسه، وهو المبين لما

يحتاج إليه الناس من الهداية التي حاجة قلوبهم إليها أشدَّ من حاجة أبدانهم إلى الطعام والشراب واللباس. إنه نورٌ مبين يستنير به قلب كل من تدبَّره من الناس، فيعرف بتدبُّره حقيقة دين الله المُسَعِدِ له في الدنيا والآخرة. الدين المحرر للنفوس من رق الطواغيت، والمطهر للقلوب من رجس الدجاجلة في الدنيا، والواقى لهم بإذن الله من زبانية جهنم في الآخرة. إنه نورٌ حقًّا كما وصفه الله. إنه نور أعظم نور تتجلى ببلاغته وأساليب بيانه جميع الحقائق بدون اشتباه. إنه نور تثبَّت به العقول والأفئدة مثال ذلك توحيد الله في ربوبيته وألوهيته هو أثبت الحقائق وأعلى ما يصل إليه البشر من المعارف النافعة، وأفضل ما تنزكى به النفوس وترقى به العقول.

إن كل أمة أطاعت الرسل في دين الله خلف فيها خلوف شوَّهوا دين الله بأنواع الشرك التي تُطمس العقول، وتُدلِّس النفوس، وتهبط بالفطرة الإنسانية من أوج كرامتها وعزتها التي أوجب الله عليها الاستمسك بها إلى المهانة والذلة والخضوع والاستخذاء لبعض المخلوقات من جنسها أو أجناس أخرى ترتجي منها النفع وتخشى منها الضرر. وكان أقرب الأمم عهدًا بالأنبياء هم اليهود والنصارى الذين نسوا حظًّا مما ذُكِّروا به، فلبسوا دينهم بأنواع من الشرك وانتقاص جناب الله، بإباحة ما حرَّم، وطاعة الأحرار والرهبان من دون الله في اتخاذهم وسائط بينهم وبين الله، وزعمهم أن ما جاءت به رسالتهم من أحكام الدين غير كاف أو غير صالح لعصورهم حتى أرجحوا تركه إلى ما يضعه لهم الأحرار والرهبان، أو الرؤساء والطواغيت، من أحكام الحلال والحرام، كما فعله القوميون في هذا

الزمان، حيث لم يرفعوا للقرآن رأسًا، بل نذوه ظهرًا. فجاء الله بهذا النور الذي رفضه اليهود حسدًا منهم. وكانت الوثنية قد تغلغت في جميع ما أورثته الرسل، وأفسدته على أهله؛ حين قلّد بعضهم بعضًا في المسالك الوثنية، وتعصبوا لها.

فكان نور القرآن هو السراج الوهّاج الذي استنارت به الأمم في ظلمات الجاهلية، وتحررت من الخرافات والأوهام، وتحررت من رق الطواغيت، ورفضت الدجاجة الانتهازيين، لأنه أوضح التوحيد الذي هو حق الله بالدلائل والبراهين الكونية والعقلية، وضرب الأمثال المادية والمعنوية، كما في سورة الرعد وإبراهيم والنحل والزمر وغيرها، حتى كشف القرآن ما ران على عقيدة التوحيد من شبهات الضالين، وأوهام الدجاجة المضللين، التي لبست الحق بالباطل. وأطلق العقل حرًا لا يقيدته شيء من ذلك. وأتى بتنوع أساليب الكلام المؤثر في الهداية حتى كان بيان هذا القرآن في تشييد صرح التوحيد وتقويض بناء الوثنية بيانًا لم يعهد له نظير في غيره من الكتب السماوية، فضلًا عن الكتب البشرية؛ لأن فيه البيان الأكمل لتقرير التوحيد، واجتثاث جذور الوثنية المتمكنة في نفوس الناس تمكّنًا لا ينتزعه إلا القرآن، الذي هو نور كما وصفه منزله سبحانه وتعالى في هذه الآية وما بعدها.

وقوله سبحانه في الآية (١٦): ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾.

المعنى أن الله سبحانه يهدي بهذا الكتاب كل من اتبع رضوانه من

المنيبين إليه، المخلصين له في مقاصدهم، والصادقين معه في سلوكهم واتجاههم. وذلك أن يكون القصد من طلب الدين اتباع الدين الذي يرتضيه الله دون غرض آخر. فكل من أخلص وحسنت مقاصده فالله يهديه بهذا الكتاب المبين (سبل السلام): أي طريق السلامة من الضلال في الدنيا، والخزي في الآخرة. وهذا كقوله سبحانه: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٣) و﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ (الرعد: ٢٧) و﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (١٧) (محمد: ١٧). وقد قال سبحانه في سورة الإسراء (٤٥) عن القرآن: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ (٤٥). والآية (٤٦) ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذُكِرْتِ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ (٤٦) وقال في الآية (٤٤) من سورة فصلت: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَّانٍ بَعِيدٍ﴾ (٤٤). وقال في الآيات (٢٦ - ٢٧) من سورة البقرة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٢٧). فبين الله سنته الكونية، وحكمه القدرتي في هذه الآيات؛ أنه يهدي إليه من يُنِيب، وأن الذي ينتفع بهداية القرآن هم المؤمنون بالآخرة. وقد حصر المنفعة بالرسالة والوحي على المؤمنين بالغيب، والخائفين من هجوم الساعة، كما أوضحنا ذلك

فيما مضى من هذا التفسير.

وقوله سبحانه في الآية (١٨): ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

يُخبرنا الله في هذه الآية عن مفتريات أخرى لأهل الكتاب يُدلون بها على الله سبحانه، ويتمنون عليه الأمانى، ويستطيلون بها على غيرهم؛ حيث يزعمون لهم امتيازاً خاصاً من بين الناس. وقد ردَّ الله قولهم وكتبهم وفضح افتراءهم وأبطله لمنافاته حقيقة الألوهية والربوبية، ومقام التكوين والعبودية؛ إذ لا يتحقق الفصل الحاسم بين الألوهية والعبودية مع تصوّر افترائهم أنهم أبناء الله وأحباؤه مهما زعموها بُنُوَّةً روحية أو معنوية، لأنهم يقصدون بها اختلال موازين في التشريع وفي العقوبة على المخالفات، مما لا يحصل به اتخاذ جهة التشريع والعبودية، بل يحصل به الفوضى والمحاباة التي يتنزّه عنها الله سبحانه وتعالى. فلذا أخبرنا عن فريتهم بقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ﴾ والمعنى: قالت كل من اليهود والنصارى عن نفسها: نحن أبناء الله وأحباؤه. فليس المقصود أن جميع اليهود والنصارى قالوا عن جميعهم ذلك، بل كل فرقة من اليهود والنصارى قالت عن نفسها ذلك. ويدل على هذا تكفير بعضهم لبعض، حيث أخبرنا الله عنهم بقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى﴾ (البقرة: ١١٣). والبُنُوَّةُ هنا بُنُوَّةُ الحنان والرافة. كما أفاده أبو حيان وغيره. لا البُنُوَّةُ الجسدية (قال أبو حيان): وما ذكروا أي اليهود أن الله أوحى إلى إسرائيل: إن أولادك بكري. فضلوا بذلك،

وقالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه: لا يصح. ولو صح ما رووا كان معناه بكرًا في التشریف والنبوة، ونحو ذلك (ا.هـ). وهذا القول باطل لانقطاع سنده. ولأن أول ولد لآدم هو الذي يصح أن يقال له بكرًا للتشریف وسلالة النبوة وأصولها، لا من يولد ليعقوب المسمى إسرائيل بعد آلاف القرون. على أننا لا نؤمن بهذه التسمية مادامت لم ترد عن المعصوم عليه السلام بسند صحيح. قوله: وأحباؤه جمع حبيب، فعيل بمعنى مفعول. أي محبوبوه. أُجْرِيَ مجرى فعيل، من المضاعف الذي هو اسم الفاعل، نحو: لبيب وألباء (أفاده أبو حيان) أيضًا.

وكما استدل اليهود للزعم هذا بأن أولاد يعقوب بكر الله؛ استدل النصارى بالقول المنسوب إلى عيسى: (إني ذاهب إلى أبي وأبيكم). وهذه شبهة لا يقوم بها دليل، خصوصًا وأن القدماء كانوا يسمون المبدىء بالأب كما حققه المفسرون.

وقال الدهلوي في (الفوز الكبير): إن الله عز وجل شرف الأنبياء وتابعيهم في كل ملة بلقب المقرَّب والمحبوب، وذم الذين ينكرون الله بصفة المبعوضة. وقد وقع التكلم في هذا الباب بلفظ شائع في كل قوم، فلا عجب أن يكون قد ذكر الأبناء مقام المحبوبين، فظن اليهود أن ذلك التشریف دائرٌ مع اسم اليهودي والعبري والإسرائيلي، ولم يعلموا أنه دائر على صفة الانقياد والخضوع وتمشية ما أراد الحق سبحانه ببعثة الرسل والأنبياء لا غير. وكان ارتكز من هذا القبيل في خاطرهم كثير من التأويلات الفاسدة المأخوذة من آبائهم وأجدادهم، فأزال القرآن هذه الشبهات على وجه أتم (ا.هـ).

وقد ردّ الله عليهم بلازم قولهم، فقال سبحانه لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾؟ أي إن كنتم كما زعمتم أبناء الله وأحبّاءه فلم يعذبكم بذنوبكم كما يعذب غيركم؟ وذلك أن زعمهم يقتضي عدم مؤاخذتهم بالذنوب كغيرهم، فإنه إما أن لا يعذبهم بتاتاً، أو يعذبهم شيئاً قليلاً كما قالوا: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ (البقرة: ٨٠). وقد تكلمنا على هذا في موضعه من سورة البقرة ولله الحمد والمنة.

والمعنى هنا: لو أن منزلتكم عند الله فوق البشر لما عذبكم بما كسبتم. والله سبحانه يُذكر الحاضرين المعاصرين للنزول بعقوبات آبائهم التي أجزاها الله عليهم؛ من تحريم بيت المقدس عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض، ومن الحكم عليهم بقتل بعضهم بعضاً، ومن أخذ الصاعقة لهم حين قالوا لموسى: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ (النساء: ١٥٣). وحين عبدوا العجل. ومن مسخهم قردة وخنازير حين اعتدوا في السبت، وإنجاء الذين ينهون عن السوء منهم، وكذلك عقوبتهم بتحريم بعض الطيبات التي أُحِلَّتْ لهم بسبب ظلمهم واعتدائهم، ومن تحميلهم الأغلال والآصار المحرجة في الدين. كل هذه عقوبات عليهم في الدنيا. وقد توعدّهم الله يوم القيامة أن يُنزل بهم أشدّ العذاب في الآخرة، وهم يعترفون أنهم يبقون في النار أربعين يوماً ثم يخلفهم فيها غيرهم. وقد كذبهم الله بذلك، وكتب عليهم الخلود. ولو أنهم لا يمكنون سوى أربعين يوماً في الجحيم لكان دليلاً على أنهم ليسوا أبناء الله ولا أحبّاءه، فكيف وهم في النار خالدون كما حكم عليهم الله؟

فدعواهم الباطلة تتضمن مفاصد عقائدية كما أسلفنا؛ تتضمن أن عدل الله

لا يجري مجراه عليهم، بل إنه يحابيهم على ذنوبهم ومخازيهم من بين البشر، وأن لهم ميزة على الناس. فهذا كذبهم الله بتذكيره عقوباته وعذابه لهم في الدنيا وفي الآخرة. وقد سلط الله الوثنيين فخرّبوا المسجد والقدس أكثر من مرة، وسلط بعضهم على بعض، وسلط عليهم المجوس، وأغرى بين النصارى العداوة والبغضاء دائماً إلى يوم القيامة. وكل هذه عقوبات محسوسة حاقت بالمتأخرين كما حاقت بالمتقدمين. فلو كانوا أحبابه لما عاقبهم بتلك العقوبات المتواصلة الدالة على كمال غضبه عليهم، وإنفاذ نقمته وتنكيله بهم. قال القشيري: البُؤة تقتضي المحبة أي العاطفية، والحق مُنزهُ عنها، والمحبة التي بين المتجانسين تقتضي الاختلاط والمؤانسة، والحق مقدس عن ذلك، والمخلوق لا يصح أن يكون بعضاً للقديم، والقديم لا بعض له؛ لأن الأحدث حقه، وإذا لم يكن له عدد لم يجز أن يكون له ولد، وإذا لم يكن له ولد لم يجز على الوجه الذي اعتقدوه أن بينهم وبينه محبة (ا.ه).

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ﴾ بعده محذوف تقديره: كذبتم في دعواكم، فإن الله عاقبكم على ذنوبكم أشد العقاب التي لم يعاقب غيركم بها، كأمة إبراهيم وأمة محمد عليهما الصلاة والسلام. وقوله سبحانه ﴿قُلْ﴾ هو خطاب لنا، سلّحه الله به عليهم بسلاح الحجة الدامغة، ويصلح خطاباً لكل مُناظر لهم من أمة ﷺ مدى الدهر.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ وهذا إضراب عن الاستدلال الإلزامي الأول من غير إبطال له إلى استدلال آخر من ثبوت كونهم بشرًا من بعض من خلق من البشر. فهم مساوون لغيرهم في

البشرية والحدوث، وهما يمنعان البُنُوَّة؛ فإن الله قديم لم يلد ولم يولد، فالقديم لا يلد بشرًا، والأب لا يخلق ابنه، فامتنت البُنُوَّة بهذين الوجهين. وامتنع بتعذيبهم أن يكونوا أحبباء الله. فبطل ما ادّعوه لأنفسهم من هذين الوصفين والحمد لله. ففي قوله سبحانه: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ نفي لكل ما ادّعوه من امتياز مع كونه فضيحة لكذبهم. وقوله سبحانه ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ بيان لسنته الشرعية وعدله في خلقه، الذي ليس فيه مُحَابَاة لأحد. فهو سبحانه يقرر قيام المغفرة والعقوبة على أصلهما الواحد حسب المشيئة الجالبة للغفران، بأسبابه التي أعظمها ترك الشرك وكبائر الذنوب، والجالبة للعذاب بأسبابه التي أعظمها حصول الشرك والإصرار على الذنوب. وما داموا بشرًا وليس لهم إلا الاعتراف بالبشرية فحكمهم عند الله كسائر البشر، ولن يفضل أحد من البشر على أحد إلا بقوة الإيمان، والاستقامة على الطاعات، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣). فليس لأحد من خلقه عليه حق بأي فعل يفعله، وليس له إدلاءً عليه بأي محبة أو سبب. يغفر لمن يشاء برحمته حسب توفيقه لمن يستحق التوفيق في علمه الأزلي المحيط بكل شيء، ويعذب من يشاء بعدله وحكمته حسب علمه، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (الأنفال: ٢٣).

وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أي أنه المالك لجميع ذلك، والمتصرف بكل ذلك على ما يريد، لا مُعَقَّب لحكمه. وختام هذه الآية كالتالي قبلها في بيان ملكه للسموات

والأرض وما بينهما، وشمول نفوذه وهيئته، وكونه يخلق ما يشاء ويحكم ما يريد، ليس في حاجة إلى بُنوة أحد، ولا موالاة أحد ولا محبة أحد إلا أن ختام ما قبلها بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لأن المقام مقام الغرابة في الخلق، وامتياز بعضه على بعض. وختام هذه بيان كون المرجع والمصير إليه وحده سبحانه، لأن المقام مقام الجزاء على الأعمال بالعدل، وأن إليه مصير جميع الأكوان العلوية والسفلية، من الإنس والجن والملائكة، فيجازيهم بأعمالهم وعلى حسب مقاصدهم، وليس له منهم بنون ولا بنات، ولا من يُدلي عليه بأي سبب، بل إنه يجازي على الأعمال الصالحة برحمته وفضله، لا مكافأة لأهلها؛ لأنها لا تُساوي جزءاً من نعمته على العبد المكرس عمره كله في الصالحات. فمثوبته له عليها برحمته، وليست عوضاً عن عمله، وإنما العمل الصالح سبب لرضاه. فهذه الآية القصيرة أبطلت مزاعم اليهود والنصارى هذا وقد أورد الرازي سؤالاً عن قوله تعالى: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ وجعل فيه إشكالاً، وأجاب عنها بثلاث أجوبة، كلها ليست كافية؛ بل سؤاله ليس له وجهٌ صحيح لو تأمل النص تأملاً كافياً. لأن أحباب الله الذين جرى عليهم ما جرى يوم (أحد) لم يعذبهم الله بذلك، وإنما هي تربية كانت عواقبها مباركة جداً، كما فصلناها في موضعها. حيث صمد بعضهم أمام العدو حتى اضطره للانسحاب، ولحقه إلى (حمراء الأسد)، فاستمر العدو في سيره ولم يلتفت لقتالهم، وأخبرهم الله بقوله في الآية (١٥٢) من سورة آل عمران: ﴿وَلَقَدْ مَدَدْنَا لَكُمُ اللَّهُ وَعَدَّهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَّا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ

يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴿١٦٥﴾ وفي الآية (١٦٥) ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْنِمْ أَنِّي هَذَا قُلُّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ . فأوضح أنها بسبب عصيان الرماة أوامر الرسول ﷺ الذي هو قائدهم ، وانحيازهم إلى الطمع وترك المرابطة ، وأيضاً فإنهم لم يدعوا ما ادعته اليهود والنصارى .

ولترك الردّ عليه لصاحب المنار ، فقد قال بعد نقله كلام الرازي الذي رجّح الجواب الثالث : (ونحن نقول إن هذا الأخير هو أضعفها ، وأنهم لا يعترفون به أيضاً ، وأنه لا حجة فيه ولا في الثاني على النصارى ، فيكون تسليمًا لهم أو إقرارًا على دعواهم ، وهم الذين يكذبون هذه الدعوى ويتجحون بها . ثم إن التعبير بالمضارع ﴿يُعَذِّبُكُمْ﴾ ينفي أن يكون المراد تعذيبًا خاصًا بطائفة وقع في الزمن الماضي . وأقوى أجوبته الأول ، ولكنه لم يفتن لما فيه من القوة ، ولم يُبيِّنْه بيانًا تامًا ، على أنه لم يحرر أصل الدعوى ؛ فيهتدي إلى تحرير الجواب . والصواب أن هذا الإشكال لا يردّ على الإسلام والقرآن . وإليك البيان الصحيح : كان اليهود يعتقدون أنهم شعب الله الخاص ، ميّزهم لذاتهم على جميع البشر ، فلا يمكن أن يساويهم شعب آخر عنده ، وإن كان أصح منهم إيمانًا وأصلح عملاً ، وأنهم لا يكونون تابعين لغيرهم في الدين ؛ لا يصح أن يتبعوا محمدًا ﷺ ، لأنه عربي لا إسرائيلي ، والفاضل لا يقدم المفضول بزعمهم ، ولا يمكن أن يؤاخذهم الله على الكفر به ، لأنهم شعبه الخاص المحبوب ، فهو لا يعاملهم إلا معاملة الوالد لأبنائه الأعراء ، والمحب لمحبوبه الخاص . وأما النصارى فقد أربؤا عليهم في الغرور وإن كان النبي الذي يدعون أتباعه قد

جاهد غرور اليهود جهادًا عظيمًا فهم يدعون أن المسيح قد فداهم بنفسه، وأنهم أبناء الله بولادة الروح والمسيح ابنه الحقيقي، ويخاطبون الله دائمًا بلقب الأب، وقد كانت جميع فرقهم في زمن البعثة أشد من اليهود فسادًا وإفسادًا، وفسقًا وفجورًا، وظلمًا وعدوانًا؛ بشهادة مؤرخي الأمم كلها، منهم ومن غيرهم.

ومع هذا كله كانوا يدعون أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأنهم غير محتاجين إلى إصلاح في دينهم ودنياهم، ولهذا رفضوا ما دعاهم إليه النبي ﷺ من التوحيد الخالص، والفضائل الصحيحة، والأعمال الصالحة. وردوا ما جاءهم به من كون مرضاة الله ومثوبته لا تُنالان إلا بتزكية النفس وإصلاحها بالتوحيد والعمل. هذا حاصل ما كان عليه اليهود والنصارى من الغرور بدينهم وأنفسهم، وبأنبيائهم الذين تركوا هديهم وضلوا طريقهم.

وقد عبر الكتاب الحكيم عن ذلك بأوجز لفظ وأخصره، وهو قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُمْ﴾ وحاصل رده عليهم: أنكم من نوع البشر الذي هو من جنس مخلوقات الله، وأنه ليس لكم ولا لغيركم من طوائف البشر امتياز ذاتي خاص، ولا نسبة ذاتية إليه تعالى، لأن جميع خلقه بالنسبة إليه سواء، وقد جرت سُنَّته في البشر بأن يُعذبهم في الدنيا بما كسبت أيديهم، ويعفو عن كثير من أعمالهم، فلا يُعجل لهم العذاب عليها، وذلك بحسب مشيئته المطابقة لعلمه وعدله وحكمته. فإذا كان لكم امتياز ذاتي على غيركم فلم يُعذبكم بذنوبكم في الدنيا كما يُعذب غيركم بذنوبهم؟ وأنتم تعلمون هذا علم اليقين من أنفسكم ومن تاريخكم. والمضارع ﴿يُعَذِّبُكُمْ﴾ هذا لبيان الشأن المستمر في معاملتهم. فهو يدل على أن هذا التعذيب

ثابت في كل زمان، متى وقع سببه ووجدت علته.

والكلام في سنة الله في الأمم والشعوب، وتاريخهم فيه كتاريخ غيرهم قبل البعثة وفي زمنها وبعدها؛ ما عُدَّت أمة بشيء إلا وعذبوا بمثله. فلو كانوا أبناءه وأحبائه ولو مجازاً بحسب ما بيّناه بالشواهد من كتبهم لما حلّ بهم ما حلّ بغيرهم، أو لم تكن لهم ذنوب يعذبون بها، كما قال يوحنا: (يو: ٩٠٣). إذا فقهت هذا ظهر لك أن إشكال الرازي غير وارد أصلاً، فإن الكلام في الأمم والشعوب، وإبطال دعوى أن يكون شعب منها ممتازاً عند الله بذاته لا تجري عليه سنته في سائر خلقه. والنبى ﷺ لم يدّع أن أمته لها مثل هذا الامتياز، وأن كل من انتمى إليها كان من أبناء الله، ولا من أحبائه مهما عملوا من الأعمال؛ فيقال: لِمَ غلبوا إذن في غزوة (أحد)؟ كيف وقد كان فيهم بأحد المنافقون وضعفاء الإيمان؟ يُثبت لك هذا ما أثبتته الله تعالى في شأن غزوة أحد من الآيات. فقد بيّن فيها أن ما أصاب المسلمين إنما أصابهم بذنوب بعضهم، حيث خالف الرماة أمر نبيهم وقائدهم، وتنازعوا واختلّفوا في أمرهم، وإن الأيام دول والعاقبة للمتقين.

فهم الذين يتّعظون بالحوادث، فلا يعودون إلى مثل ما عوقبوا به. وقد قال تعالى في سياق هذه القصة ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (١٢٧) ﴿آل عمران: ١٣٧﴾، ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (١٤١) ﴿آل عمران: ١٤١﴾، ثم قال في (١٥٢): ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ

وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴿١٦٥﴾ ، ثم قال في (١٦٥) في سورة آل عمران: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْنَا لَأَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ . فأنت ترى أن هذه الآيات تُبَيِّن لنا سنة الله في البشر، وأن الجزاء إنما يكون على الأعمال لا على الأسماء والألقاب، وهذا الذي يصدقه الوجود وتشهد به تواريخ جميع الأقسام والأجيال. غاية الأمر أن شأن أهل الإيمان الصحيح والدين القيم أن يكونوا أعرف الناس بسنن الله تعالى في خلقه، فتكون ذنوبهم التي يُعاقبون بها موعظة يتّعظون بها، وتمحيصًا يكمل نفوسهم بالعبر، ويُعلي شأنها، وأن يكونوا من المتقين لكل ما جعله الله سببًا للخيبة والخسران، كالظلم والبغي والعدوان والتنازع والتفرق والغرور وعدم النظام. وبهذا يكونون من أحبباء الله تعالى، ويكون ما حل بهم من قبيل تربية الوالد لولده، ولا يحسن أن يُسمّى تعذيبًا؛ لأن مرارة الدواء الذي يشفيك من السقم ليس كالسوط الذي لا يُصيبك منه إلا الألم.

ومن راجع تفسير هذه الآيات في الجزء الرابع من تفسيرنا هذا يتجلى له الحق في ذلك تمام التجلي. ولكن المسلمين لم يعتصموا بهذا البيان فيتقوا غرور أهل الكتاب، بل اتبعوا سننهم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، إلى أن آل الأمر ضد ما كان. (انتهى باقتصار قليل على حد المقصود).

(أقول): وفي الحقيقة أن تساؤل الرازي لا وجه له ولا مقام، وكذلك أجوبته ليست سديدة رحمه الله. والعجب إشارته إلى حادث الحسن والحسين رضوان الله عليهما، فإنه لا يجدر منه ولا من أمثاله ذكرها؛ لأن الله سبحانه لم ينف عن هذه الأمة العذاب، خصوصًا عذاب الفتن، بل قال

سبحانه ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٥). وقال: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُوْكَ﴾ (الأنعام: ٦٥) وقد صح عنه عليه السلام أنه سأل ربه الأمان حين نزول هذه الأمة من العذاب من فوقنا فأمنه، وسأله الأمان من العذاب من تحت أرجلنا فأمنه، وسأله الأمان من أن يُذيقَ بعضنا بأس بعض فلم يؤمنه، وسيأتي نص الحديث في موضعه من سورة الأنعام إن شاء الله.

هذا وبما أن الرازي رحمه الله منهمك في تفسيره بذكر مذاهب المعتزلة والرد عليهم فقد قال هنا: (فمذهب المعتزلة أن كل من أطاع الله واحترز من الكبائر فإنه يجب على الله عقلاً إيصال الرحمة والنعمة إليه أبد الآباد. ولو قطع عنه بعد ألوف سنة في الآخرة تلك النعم لحظة واحدة لبطلت إلهيته، وخرج عن صفة الحكمة. وهذا أعظم من قول اليهود والنصارى ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُمْ﴾. وكما أن قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ إبطال لقول اليهود فبأن يكون إبطالاً لقول المعتزلة أولى وأكمل. (انتهى).

وقوله سبحانه في الآية (١٩): ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٩).

الفترة هي انقطاع الرسل مدة من الزمن أو القرون. يقال: فتر الشيء: إذا سكنت حدته وصار أقل مما كان عليه. وسميت المدة التي بين الأنبياء

فترة لفتور الدواعي في العمل بتلك الشرائع. وهذا النداء الثاني من الله لأهل الكتاب، يمتنُّ عليهم بإرسال نبيه محمد عليه الصلاة والسلام على فترة من الرسل، حين انطمست آثار الوحي وهم أحوج ما يكونون إليه؛ حيث عبث المغرضون بكتبهم، وتدخلوا في شؤونهم الدينية، لسيطروا عليهم سياسياً وروحياً. فيجب عليهم أن يعدّوا إرسال محمد عليه الصلاة والسلام أعظم نعمة ربّانية، وفتح باب إلى الرحمة والحرية، كما أدرك ذلك بعض عقلائهم الذين أسلموا.

وقوله سبحانه: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ﴾ المقصود بهم اليهود والنصارى جميعاً بدون اختصاص على الأصح. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ هو محمد ﷺ. ﴿يَبِينُ لَكُمْ﴾ أي يوضح لكم ويظهر شرائع الدين وحقوق رب العالمين عليكم. وقد حذف المفعول إشعاراً بعموم البيان، وليس لمجرد الاختصار. وقوله: ﴿يَبِينُ لَكُمْ﴾ في موضع نصب على الحال. و﴿عَلَى فِتْرَةٍ﴾ متعلقٌ بجاءكم، أو في موضع نصب على الحال. وقوله: ﴿عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ هي الفترة التي بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام؛ إذ ليس بينهما رسول، وما ورد من إرسال رسل ثلاثة أو أربعة رابعهم عربي هو خالد بن سنان الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال عنه: «ضيّعه قومه»؛ فغير صحيح. كما جزم به ابن كثير وغيره. قالوا: والفترة بين عيسى ومحمد خمسمائة وستون أو تسع وستون سنة على الأصح. وإلا ففيها أقوال أخرى نقلها المفسرون من كتب اليونان وغيرهم ممن لا يتحرى النقل.

وقد روى البخاري في صحيحه (٦٠ كتاب الأنبياء ٤٨ باب: واذكر في الكتاب مريم). بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا أولى الناس بابن

مريم ليس بيني وبينه نبي». ورواه مسلم في كتاب الفضائل حديث (١٤٣). وهذا فيه الردّ على زعم أن بين عيسى ومحمد نبياً أو أكثر، إلا أن يكون المراد أنه لم يُبعث نبيٌّ بشريعة مستقلة، كما تأوله ابن حجر في فتح الباري مع تضعيفه لحديث الثلاثة، وتصحيحه لهذا الحديث المتفق عليه بلا تردد.

قال ابن كثير: والمقصود أن الله بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل، وطموس من السبيل، وتغيّر الأديان، وكثرة عبّاد الأوثان والنيران والصلبان. فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمرٌ عام، فإن الفساد قد كان عمّ جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر بين سائر العباد إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا دين الأنبياء والمرسلين. ثم أورد الحديث الذي رواه الإمام أحمد بالصفحة (١٦٢) من الجزء الرابع طبعة الحلبي، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥١) كتاب الجنة حديث (٦٣) طبعة الحلبي: عن عياض بن حمار المجاشعي: أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم مما جهلتم مما علمني يومي هذا: «كل مالٍ نحلته عبدي حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرموا عليهم ما أحللت لهم، وأمروهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً».

وإنَّ الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: «إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان»، وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً. فقلت: ربّ إذن يثلغوا رأسي فيدعوه خُبزة. قال: «استخرجهم كما استخرجوك».

واغزهم نُغزك (أي نعينك) . وأنفق فسنفق عليك . وابعث جيشًا نبعث خمسة مثله . وقاتل بمن أطاعك من عصاك» . قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق . ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم . وعفيف مُتعفف ذو عيال . قال : وأهل النار خمسة : الضعيف الذي لا زَبْر له (أي لا عقل يزبره ويمنعه مما لا ينبغي) ، الذين هم فيكم تبعًا لا يتبعون أهلًا ولا مألًا . والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقَّ إلا خانه . ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلِكَ ومالك» . وذكر البخل والكذب .

وبما أن قوله سبحانه ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ بحذف المفعول ومتعلقه إشعارًا بعموم البيان ؛ فإنه يُبيِّن لهم ما كانوا يخفونه من وحي الله الذي ورثوه ، وما كانوا يحرفونه ، وما حرّمه الله عليهم بسبب ظلمهم وبغيهم فاستحلّوا بيعه وأكل ثمنه . ويبيِّن لهم غير ذلك من لوازم الدين ومُكمّلات الشريعة والأخلاق والفضائل .

وقوله سبحانه : ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ أي لئلا تقولوا يوم القيامة على سبيل الاحتجاج والتعلّل ما جاءنا من بشير يُنبّهنا إلى فساد ما كنّا عليه من عدم إقامة التوراة والإنجيل على وجههما ، ويوضح لنا سوء تصرف الأحرار والرهبان . ولا شك أنهم سيتعلّلون بهذا والله بهم عليم ، فلذا أخبر عن العلة بإرسال محمد ﷺ خاتم النبيين ، وقال : ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ يُنبّهكم إلى الرشاد وينذركم خطر ما أنتم عليه . ففي هذه الآية إلزامٌ للحجة عليهم من الله ، وقطعٌ لدابر الاحتجاج والتعلّل بالغفلة . فقد أقام الله عليهم الحجة ، وقطع معاذيرهم بإرسال الرسول الذي بشرت به

التوراة والإنجيل مهما حاولوا إخفاء ذلك، والذي جاءهم بما تقاصرت عنه علوم أحبارهم ورهبانهم وسائر علمائهم وكهنتهم وحكمائهم وساساتهم. فقد أوضح لهم أشياء تُبرهن على صدق رسالته، وأنه يتلقى الوحي من الله سبحانه وتعالى، لأنه أميٌّ نشأ يتيمًا بين الأميين، لا يعرف القراءة ولا الكتابة، ولم ينشأ بين رجال المدينة، ولم يجالس أهل التواريخ والدواوين من الأمم المتحضرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ (العنكبوت: ٤٨). وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴿٦﴾﴾ (النمل: ٦). وفي قول الله لأهل الكتاب ﴿جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ بنون العظمة فيه مع زيادة التشريف لمحمد تنبيههم على ما يعهدونه في كتبهم، فقد جاء على لسان موسى أنه سيقوم نبيًا من بني إسماعيل إخوتكم. وعلى لسان عيسى أنه سيجيء بعده (البارقليط) روح الحق الذي يعلمكم كل شيء. فالبشارات في كتبهم وإن حولوها بالتحريف؛ فهي بشارة ظاهرة للمتأمل. وقد أسلفنا ذكر النصوص من كتبهم في تفسير قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ (٤٦) من سورة النساء.

والجدير بالذكر أن الله سبحانه نص في هذه الآية على أن النبي محمدًا ﷺ رسول إلى أهل الكتاب جميعًا، ليس رسولًا إلى العرب كما يزعمون، فإنه قال في أولها: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾. وكذلك قال في الآية السادسة عشر وجاء في الآية (١٧٤) من سورة النساء: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ بصيغة العموم لجميع البشر منهم وغيرهم، وجاء في سورة سبأ النص على إرساله إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا إلى غير ذلك. والله

أعلم حيث يجعل رسالته، وهو قادر على إرسال من شاء من الإسرائيليين أو العرب الأميين أو غيرهم. فقد كانت رسالاته مستمرة قبل أن يخلق إسرائيل فكيف تنحصر به كما يريدون؟ فإن في ختم الآية بالقدرة معاني كثيرة كما أسلفنا ومنها إهلاك الإسرائيليين وأهل الأرض جميعاً أو هدايتهم ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾.

وقوله سبحانه في الآية (٢٠): ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُ أَدْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾.

لما بين الله سبحانه في الآيات السابقة مواقف بني إسرائيل السيئة من نقضهم ميثاق الله، وتحريف وحيه، والعبث بدينه، والافتراء عليه بتأليه المسيح، وغرورهم وأمانيتهم على الله بزعمهم أنهم أبناء الله وأحبّاءه، وتكذيبهم وتبكيتهم، وإقامة الحجة عليهم، وقطع جميع معاذيرهم، وإضعاف تأثير كيدهم في الصف المسلم الواعي، وإنارة طريق الهداية لطالبيه الراغبين؛ أخذ يُبين لنا سوء موقفهم مع أنبيائهم وعلى رأسهم موسى؛ الذي عاندوه وتلكؤوا عليه، مع أنه منقذهم بإذن الله وقدره من أشنع المحن؛ فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ أي واذكر أيها الرسول لمن أرسلت إليهم من العرب والعجم والإسرائيليين والناس أجمعين إذ قال موسى ﴿لِقَوْمِهِ﴾ بعد أن أنقذهم بقدرة الله ممن يسومونهم سوء العذاب ﴿أَدْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ والنعمة يراد بها الجنس. وقد جاء هذا التذكير على لسان محمد ﷺ بنسبة وحي الله إلى موسى عليه السلام. والمعنى: «اذكر لهم يا محمد على جهة إعلامهم بغيب كتبهم ليتحققوا

نُبوتك. وينتظم في ذلك ذكر نعم الله عليهم، وتلقيهم تلك النعم بالكفر وقلة الطاعة. إلا أنه عدّ منها ثلاثة هي أهمّها:

الأولى: جَعَلَ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِمْ. وذلك أعظم الشرف، إذ هم الوسائط بين الله وبين خلقه، والمبلّغون عن الله شرائعه. والظاهر أنه لم يُبعث من أمة مثل ما بُعث في بني إسرائيل. وهذا التشريف هو تكريم من الله لخليله إبراهيم، حيث جعل في ذريته النبوة والكتاب، حتى جعل ختم الرسالة من بني إسماعيل بن إبراهيم لحكمة بالغة لا يقدر قدرها إلا هو سبحانه وتعالى. فقوله: ﴿إِذْ جَعَلْنَا﴾ لا يراد بها حقيقة الماضي بالفعل، إذ بعضهم لم يخلق عند خطاب موسى، بل يراد به تحقق الوقوع، وأنه سيكون فيهم لا محالة.

والنعمة الثانية: في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا﴾: أي أحرارًا مالكين لأمركم بعد ما استرقكم الأقباط في بطش فرعون. فليس المقصود بالملك هنا السلطنة، وإنما هو الحرية التي نعموا فيها براحة البال ورفع الظلم والبؤس والتحكّم عنهم. وقال عبد الله بن عمر والحسن ومجاهد: من كان عنده بيت وزوجة وخادم فهو ملك.

والنعمة الثالثة: قوله: ﴿وَأَتَيْنَاكُمْ مَّا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ والمقصود بذلك النعم التي ذكرناها في سورة البقرة. أولها: إنجائهم من فرعون الذي يسومهم سوء العذاب ثم تسع النعم التي فسّرناها، ومنها: إنزال التوراة هداية لهم، وإزالة الغمام، وإنزال المنّ والسلوى، وتفجير الماء اثنتي عشرة عينًا من الصخرة، وتوبته عليهم من عبادة العجل، وإحيائه لهم من الصاعقة لما قالوا: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾، إلى غير ذلك. وقوله: ﴿مَّا لَمْ

يُوتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٠﴾ أي عالمي زمانهم، وإلا فقد أوتي محمد ﷺ أعظم من موسى وأمته، وأكرم الله أمة محمد بما لم يُكرم به بني إسرائيل ولا غيرهم.

وهذه المقالة من موسى لبني إسرائيل وتذكيرهم بهذه النعم توطئة لقلوبهم، وتشجيعاً لهم على قتال الجبارين، ليقوى جأشهم، ويستيقنوا أن من أنعم الله عليه بهذه النعم لا يخذله أمام أعدائه مهما قويت شوكتهم، بل ينصرهم على عدوهم، ويُعلي شأنهم، ويجعل لهم السلطنة والقهر إذا أخلصوا لله في القتال، ودخلوا الباب سُجّداً كما أمرهم الله. ولكنهم لم يشكروا النعمة، حيث لم يستعملوها بطاعة الله، فحرّم الله عليهم فلسطين كما سيأتي.

وقال صاحب المنار: (وذهب بعض المفسرين إلى أن الله جعلهم ملوكاً بالقوة والاستعداد بما آتاهم من الحرية والاستقلال وشريعة التوراة العادلة التي يرتقون بها في مراقي الاجتماع. وهو بشارة بأنه سيكون منهم ملوك بالفعل، لأن ما استعدت له الأمة من ذلك في مجموعها لا بدّ أن يظهر أثره بعد ذلك في بعض أفرادها. وهذا المعنى لا يعارض ما قبله، بل يُجامعه، بل يتفق معه. فإن تلك المعيشة المنزلية الراضية هي الأصل في الاستعداد لهذه المعيشة الثانية عيشة الملك والسلطة، فإن الشعوب التي يفسد فيها نظام المعيشة المنزلية لا تكون أمماً عزيزة قوية، فهي إذا كان لها مُلك تُضيّعه، فكيف تكون أهلاً لتأسيس ملك جديد؟ فليعتبر المسلمون بهذا، وينظروا أين هم من المعيشة الأهلية التي وصفناها (أ.ه).

أقول: وبالطبع لا يقصد عيشة البذخ والإسراف والميوعة، فإن هذا

يورث التحلل السالب للملك والسيادة. ولا يُرَبِّي أهله على الكفاح والمقاومة؛ فضلاً عن التقدم والوثوب. وخير الأمور أوسطها، وما ذلت أمة إلا بالميوعة والتبذير، والملذات واللهو واللعب كما يشهد التاريخ. وقال أبو مالك وابن جبير: إن الكلام انتهى عند قوله ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾. ثم التفت إلى أمة محمد ﷺ وذكرهم بهذه النعمة الظاهرة قائلاً: ﴿وَأَتَانَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾. وعلى هذا فالمراد بالعالمين: العموم. فإن الله فضل أمة محمد ﷺ على جميع الأمم، وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، بحيث لم يُسبغها على من قبلهم، واختصهم بخصائص من بين الأمم. وهذا معنى قول ابن جرير وهو اختياره. وقال ابن عطية: هذا ضعيف.

(قال أبو حيان): وإنما ضعف عنده لأن الكلام في نَسَقٍ واحد من خطاب موسى لقومه، وهو معطوف على ما قبله، ولا يلزم ما قاله؛ لأن القرآن جاء على قانون كلام العرب من الالتفات والخروج من خطاب إلى خطاب. لا سيما إذا كان ظاهر الخطاب لا يُناسب من خوطب أولاً، وإنما يناسب من وُجِّه إليه ثانياً، فيقوى بذلك وجه الخطاب إلى الثاني إذا حُمِل اللفظ على ظاهره (أ.هـ). ويسرني أن أضم صوتي إلى صوته لولا شدة التحيز عنده في هذه المرّة وعهدي به عدم التساهل في الخروج عن نظم القرآن، خصوصاً مع اطراد السياق على نَسَقٍ واحد، فالآية تحكي النداء الخاص من موسى لبني إسرائيل خصوصاً، ولم يسبقها ذكر لأمة محمد ﷺ. وظاهر الخطاب يناسبهم في وقتهم، إذ لم تنل أمة من الأمم مثل ما نالوه من النعم. ثم إن هذا الخطاب لا ينافي ما حظيت به الأمة المحمدية

من النعم والخصائص التي لم تحصل لبني إسرائيل ولا غيرها من جميع الأمم. فما هذا التأويل بلائق. وقد نزه أبو حيان القرآن عن تأويل أهون من هذا.

وقوله سبحانه عن موسى: ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ المقدسة هي المطهرة لكثرة ما فيها من الأنبياء، أو لأنه سيكون فيها المسجد الأقصى. وحدودها من نهر الفرات إلى عرش مصر أو النيل. على ما ذكره المحققون ما لا نطيل بذكره وهو مشهور.

وقوله: ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (٢١) أي قسّمها أو وهبها. وأكثر ما يُستعمل الكُتُب في الفرض، كقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠) فيكون المعنى: أوجب عليكم دخولها، وفرض أن تحكموها أنتم بالإسلام بدلًا من الكفر. فينبغي أن يعلم علم اليقين أن الله إنما كتبها لهم بالإسلام وللإسلام؛ بأن يحكموها بحكم الله الإسلامي، ويطهروها من كل حكم وثني، وأنه لم يكتبها لليهود، ولا للحكم باليهودية أبدًا. فلا حق لهم فيها بتاتا إذا انحرفوا عن دين الله الإسلام إلى دين سواه من مفترياتهم على الله. فليس لليهود أي حق بالمطالبة في فلسطين استنادًا إلى ذلك، وخصوصًا والوعد الذي في التوراة ليس خاصًا بهم، بل هو لإخوتهم بني إسماعيل أكثر. قال صاحب المنار في تفسير قوله: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: ويحسن هنا أن نذكر نص التوراة

العربية الموجودة الآن في هذا الوعد: جاء في سفر التكوين أنه لما مرّ إبراهيم بأرض الكنعانيين ظهر له الرب (١٢: ٧) وقال: (لنسلك أعطي هذه الأرض). وجاء فيه أيضاً ما نصه (١٥: ١٧): في ذلك اليوم قطع الرب مع إبرام ميثاقاً، قائلاً: لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات. وهذا الوعد ذكر في سفر التكوين قبل ولادة إسماعيل. وجاء فيه بعد ذكر ولادة إسماعيل له، ووعد الله بتكثير نسله، وبكونهم يسكنون أمام جميع إخوتهم (١٧: ٨): وأعطي لك ونسلك من بعدك أرض غربتك؛ كل أرض كنعان، ملكاً أبدياً وأكون إلههم).

فهذا وذلك يدلان على أن العرب أولى أولاد إبراهيم بأن يكونوا أول من تناولهم العهد والميثاق، والوفاء الأبدي لا يتحقق إلا به، والأمر كذلك؛ فقد أصبحت تلك البلاد عربية إسلامية. وليس فيه بعد ولادة إسحاق وعدّ لإبراهيم مثل هذا ببلاد ولا أرض، ولكن فيه أنه يُقيم معه عهداً أبدياً لنسله، وأن هذا العهد لإسحاق دون إسماعيل. فما هذا العهد؟ إن كان عهد النبوة فالواقع أنها ليست أبدية في نسل إسحاق، لأنها انقطعت بالفعل منهم من زهاء ألفي سنة، وكان خاتم النبيين من ولد إسماعيل. وإن كان عهد امتلاك الأرض المقدسة؛ فهو لم يكن أبدياً فيهم، لأنها نُزعت منهم قبل العرب، ثم أخذها العرب، وكانت لهم بالامتلاك السياسي، ثم بالامتلاك الطبيعي، إذ غلبوا على سائر العناصر التي كانت فيها، وادغموها في عنصرهم المبارك الذي وعد الله إبراهيم بأن يباركه ويثمره ويكثره جداً جداً، ويجعلها أمة كبيرة. راجع (١٧: ١٨ من سفر التكوين).

نعم إن الفصل الرابع والثلاثين من سفر العدد صريح في أمر بني

إسرائيل في دخول أرض كنعان، واقتسامها بين أسباطهم، وهذا حق قد وقع، فلا مرأ فيه، وهو يوافق ما قلناه قبل من أن بني إسرائيل يكون لهم حظُّ في تلك البلاد في وقتٍ ما، وأن وعد الله لإبراهيم عليه السلام يشمل ذلك، ولكنه ليس خاصاً بهم، وليسوا أولى به من أولاد عمهم العرب، بل العرب المسلمون هم الأولى، وكان وعد الله مفعولاً. يُوضّح هذا ما كتبه صاحب سفر تثنية الاشتراع عن موسى (١ : ٦): الرب إلهنا كلّمنا في حوريب قائلاً: كفاكم قعود في هذا الجبل، تحوّلوا وارتحلوا وادخلوا جبل الأموريين وكل ما يليه من العربة. وفي الترجمة اليسوعية: القفر والجبل والسهل والجنوب وساحل البحر أرض الكنعاني ولبنان إلى النهر الكبير نهر الفرات (٨٠) انظروا قد جعلت أمامكم الأرض، ادخلوا وتملكوا الأرض التي أقسم الرب لأبائكم إبراهيم وإسحاق ويعقوب أن يُعطيها لهم ونسلهم من بعدهم. وأعاد التذكير بهذا الوعد في الفصل الثالث من هذا السفر. وهذا النص هو المراد من الآية التي نُفسّرها، وليس في العبارة شيء يدلّ على الاختصاص ولا التأييد. ويدخل في عموم نسل إبراهيم نسل ولده إسماعيل. وأما ذكر إسحاق ويعقوب هنا فلأن الرب ذكرها بوعد لإبراهيم أبيهما، ولكن ليس فيه ذكر التأييد (نك ٢٦ و ٢٨) كما سبق في وعده لإبراهيم، ولم يصدق إلا بمجموع نسله، وهم العرب والإسرائيليون. ومما يجب التنبيه إليه أن ذكر الرب لإسحاق ما وعد به أباه إبراهيم من إعطاء نسله تلك البلاد مُعلّل بحفظ أوامره وفرائضه وشرائعه. (نك ٢٢: ٥ وخر ١٣) وهو عين الوعد الذي ذكره يعقوب في المنام في الفصل (٢٨) وإن لم يذكر هناك التعليل. وهو يدل على انتفاء المعلول

بانتفاء علته. وتحرير هذا المعنى هو الذي أوحاه الله إلى خاتم رسله محمد النبي ﷺ بقوله في سورة الإسراء، وملخصه: أنهم يفسدون في الأرض مرتين قبل الإسلام، فيسلط عليهم كل مرة من يُذلّهم ويستولي على مدينتهم ومسجدهم، ويُتبروا ما استولوا عليه منهما تّبيراً. وقد كان ذلك. ثم قال: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾. قال المفسرون: وقد عادوا وعاد انتقام العدل الإلهي منهم، فسلط الله عليهم الروم قبل المسيحية وبعدها، ثم المسلمين، ومزّقوا في الأرض كل مُمزّق. وتدل بعض الآيات على أن الملك لا يعود إليهم، ولولا ذلك لكان آية: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ﴾ أرجى الآيات لهم؛ لأنها تدل على أن الأمر يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، وأنهم إن عادوا إلى الإيمان الصحيح والإصلاح؛ يعود إليهم ما فقد منهم، ولا يتحقق هذا إلا بالإسلام، فإن أسلموا واتحدوا ببني عمهم العرب يملكون كل هذه البلاد وغيرها، ولكن الرجاء في هذا بعيد في هذا العصر، لأن الإسرائيليين شديدي التقليد والجمود في جنسيتهم النسبية والدينية، وهذا العصر عصر العصبية الجنسية للأقوام، حتى إن كثيرًا من شعوب المسلمين يحلّون رابطة الدين لأجل شد الرابطة اللغوية، وإن لم تكن لهم لغات ذات آثار يُحرص عليها. (إلى آخر ما قاله رحمه الله). ولي عليه تعليق وملاحظات. فمن التعليق على قوله: إن حتهم في فلسطين مشروط بالتزام الدين والأمر يدور مع العلة وجوداً وعدمًا. وهذا صحيح، وقد أسلفنا معنى ذلك، ولكن خصومهم الآن صاروا شرًا منهم باطراح الدين كله والسخرية به، وصار التزام اليهود بدينهم أقوم، فقد ينفعهم ذلك في الدنيا مقابل خصومهم، وإن كان لا ينفعهم في الآخرة؛ لأنهم لم يكملوا الإيمان

بالتوراة بإيمانهم بمحمد ﷺ والعمل بما جاء به .

ومن ملاحظتنا على صاحب المنار قوله: (وتدل بعض الآيات على أن الملك لا يعود إليهم). فأقول إنه رحمه الله لو شاهد عودة الملك إليهم وتسلطهم في هذه السنين لَبَحَثَ عن آيات أخرى. وقد قال سبحانه في الآية (١١٢) من سورة آل عمران: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ﴾ أي أن الذلة لا يرفعها إلا حبل من الله بالرجوع إلى طاعته الحقيقية، أو حبل من الناس بالمدد من غيرهم. وقد حصلوا على حبال كثيرة من الدول المغرضة فيما بينها، والمغرضة ضد العرب، فحصل لهم إمدادات هائلة بالرجال والأسلحة والضباط والخبراء، وحصل لهم عون سياسي عظيم، فاستطاعوا بجميع ذلك من إقامة دولتهم وحمايتها. وأما قوله: إن الشعوب النصرانية ودولها القويّة تعارضهم في الغالب على بيت المقدس، والعرب أصحاب الأرض كلها لا يتركونها لهم غنيمة باردة، ولا تُغني عنهم الوسائل الرسمية والمكايده: (إلخ): فهذا يدل على عدم عمقه بمعرفة المكائد الماسونية اليهودية وأخطبوطها الهائل، فقد كوّنت لخدمتها القوميات، مبتدئة بالقومية التركية الطورانية فما بعدها، إلى أن أشعلت الثورات في الشرق الأوسط، لتبرز بها من يعمل لصالحها من حيث يشعر أو لا يشعر حسب المبادئ الماسونية التي يتبناها، وذلك بعد ما ركزت الماسونية اليهودية ركائزها في كل دولة من كبار الدول النصرانية، وحتى ركزت ركائزها في الفاتيكان، وقلّبت بالمنهج التربوية أشبال أسود العرب إلى هررة لم يبق فيها سوى الانتفاضة الهرريّة، فسهل عليها تحصيل مقصودها والعمل على تأمينه، واستخدمت كبار الدول لذلك.

وخير ما نبهنا عليه صاحب المنار نص سفر التكوين من التوراة الذي هو قبل ولادة إسماعيل، والذي عهد به الله إلى إبراهيم عهدًا يكون الأولى به بنو إسماعيل. في الأرض المقدسة لا بنو إسحاق ثم تليل ذلك بحفظ أوامر الله وفرائضه وشرائعه، وهو يدل على انتفاء المعلول بانتفاء علته، لا من العرب ولا من بني إسرائيل. فأصبح الوعد للمسلمين الحقيقيين، لا لليهود ولا للقوميين المعطلين لحكم الله فيما أنزل. فإن كلاً منهم لا يستحق شيئاً من وعد الله في الدنيا والآخرة، بل يستحقون الوعيد. وما انتصار بعضهم على بعض إلا ليعاقب الله بعضهم ببعض.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ هذا تحذير لبني إسرائيل من نبيهم عن سوء منقلبهم ومصيرهم إن هم نكصوا عن الجهاد ولم ينفذوا أمر الله، فإن الارتداد على الأعقاب هو النكوص عن الجهاد وعدم امتثال أمر الله بالإقدام عليه. وكان موسى حين ينهاهم عن ذلك يتوقع صدوره منهم لأنه ألف منهم التمرد والمخالفة لوحي الله، واتباع أهوائهم، وعدم انطباعهم بطابع التربية النبوية. فلأجل ذلك ذكرهم قبل الأمر باحتلال الأرض المقدسة بالنعم العظيمة التي أسبغها الله عليهم، ليغرس في قلوبهم الشكر لله والطواعية. ولكن تأبى طباعهم ذلك. وقد هددهم موسى بالخسران على الإطلاق، فيشمل كل خسران. ولكن الخسران الذي حصل عليهم هو تحريم الله الأرض المقدسة عليهم أربعين سنة، يقضون في التيه؛ تأديباً لهم وحرماناً من عزة النصر وخيرات الفتح للأرض المباركة، إذ في هذه المدة يموت أكثرهم محروماً من العزة والخير العظيم. وقد لاحظ بعض المحققين في قول موسى: ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا

الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٢٢﴾ فائدة عظيمة، وهي: أن قومه إن كانوا أقوياء بالإيمان بما قال لهم، يستيقنون بأن الله سينصرهم على من في الأرض المقدسة إذا دهموهم مهما بلغوا من القوة، إذ لا يكتب لهم شيئاً، ويسلط عليهم من يردّهم عنه، بل يسلطهم هم عليه ولكن القوم كانوا ضعيفي الإيمان بما قاله موسى لهم كما سيأتي بيانه.

ثم قال سبحانه في الآيتين (٢٢ و ٢٣): ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾

يخبرنا الله سبحانه عن استيلاء الضعف والجبن الخور على بني إسرائيل حين اقترب بهم موسى من حدود الأرض المقدسة، لما أشرب في قلوبهم من الذلة والمسكنة بمصر على أيدي القبط والفراعنة، وأنهم ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ جمع جبّار وهو العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد، لعظم جسمه وصلابة قوته وشجاعته ورباطة جأشه. فمعنى الجبّار يشمل الطويل الضخم، والعاتي الذي يجبر غيره، والشجاع الباسل القوي.

وقالوا على سبيل الاستبعاد ﴿وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ وهذا تصريح بالامتناع التام من قتال الجبابرة، ولذلك كان النفي بلنّ. ومعنى حتى يخرجوا منها أي بقتال غيرنا، أو بسبب آخر يخرجهم الله به. وقال بعض المفسرين: هو شبهه بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠). لأنهم علقوا دخولهم على شيء كالمستحيل. وقد ذكر كثير من المفسرين حكايات إسرائيلية في بعث موسى نقيباً لكشف أحوال

الجبارين، وكلها لا يجوز الاعتماد عليها. ولكنهم رحمهم الله دنسوا تفاسيرهم بالكثير من أمثالها، وهي من غش اليهود ودسهم ومن العجيب أنه ليس في التوراة شيء من الخرافات التي بثوها بين المسلمين، وإنما فيها أنه لخوفهم من الجبارين احتقروا أنفسهم، ورأوها أمامهم كالجراد، واعتقدوا أن الجبارين يرونهم كذلك. وقوله عنهم: ﴿فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ هذا توجيه منهم لأنفسهم، وتعليق لدخولهم ما وعدهم الله به على أمر قد يتحقق أو لا يتحقق. إنهم يريدون شيئاً رخيصاً بلا ثمن ولا تضحية ولا مجابهة ولا أية محاولة، بل يريدون تحصيله كتحصيل المن والسلوى. فهذه طبيعة (يهود)، قد كشفها الله لنا إجمالاً وتفصيلاً، ولكن أين المعتبر؟

وقوله سبحانه في الآية (٢٣): ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

يخبرنا الله سبحانه عن نصح المؤمنين لهم برسم الخطة النافعة للإقدام، وهي قول الرجلين ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ أي يخافون الله لقوة إيمانهم وصدق يقينهم ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بقوة اليقين ورباطة الجأش لقوة إيمانهم وصدقهم مع الله، وثقتهم الكاملة بوعدہ ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ باب المدينة الكبيرة التي هي كعاصمة الأرض المقدسة، والتي فيها أهل الحل والعقد الذين إذا ثبتوا ثبت غيرهم، وإذا انهزموا انهزم غيرهم. ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ﴾ مُغامرين بشجاعتكم، مُعترزين بدينكم وإيمانكم، واثقين بالنصر من ربكم، ﴿فَإِنَّكُمْ﴾ بإذن الله ﴿غَالِبُونَ﴾ لا تهنوا ولا تضمضوا ولا

ترددوا، بل اعزموا واندفعوا بكل قوة وعزيمة وإيمان ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فالله هو المفزع والملجأ عند الشدائد، يفزع إليه المؤمنون الصادقون.

وفي قولهما ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ما يدل على الاسترابة في إيمانهم. وفي قولهما ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ إعلام لهم أن الأعداء إذا لم يحتفظوا بباب مدينتهم وغلبوا عليه حتى دخل عليهم منه فإنهم لا يقدرّون على حفظ ما وراءه، بل يقلّ دفاعهم حتى تتلاشى معنويتهم، فإن الغلبة تكون من أول هزّة، وخصوصًا في الثغر أو في المدخل، إذ بعده يُسقط في أيدي القوم غالبًا. فقول الرجلين من أقوى التخطيط للهجوم الحربي المفاجيء، المسقط لليد والمذهب للرأي. فلو أنهم قبلوه معتمدين على الله لنجحوا ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (الأنفال: ٢٣). إن عدم الإيمان يجعلهم كالصمّ البكم الذين لا يعقلون. إنهم لم تنفع معهم النصيحة المحتوية على خطة حربية مُباغته تبهت العدو وتُسقط في يده وتُضَيّع فرصته، إذ لم يملكوا من الإيمان بالله ما يعطيهم رصيّدًا يتكلون به عليه فيكفيهم عدوهم ويكون لهم وليًا ونصيرًا، بل هم على العكس كما أخبرنا الله عنهم في الآية (٢٤): ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ (٢٤) وهذا القول يدل على شدة إصرارهم على العصيان والتمرد، ومدى جُبْنهم وخشيتهم من القتال، وسوء وقاحتهم وجفائهم وبُعدهم عن الأدب والسمت والوقار، الذي لا يخلو منه إلا عديم الخير بالكلية، فقد أفصحوا في جوابهم لموسى بالفسوق. وفي هذه الآية الكريمة يتضح لنا خصال (يهود) اللئيمة من الجبن والخوف والنكوص على

الأعقاب، وعدم الثقة بوعد الله ونصره، ونقضهم ميثاق الله وتحريفهم لوحيه، وقسوة قلوبهم في الشر، وبعدها عن الخير، ووقاحة وسوء أدب وانتقاص لجناب الله.

فهذه الآيات الكريمات تُصوّر لنا خسة نفوسهم. ودفائن ضمائرهم الخبيثة، وقلة إيمانهم وكثرة قسوتهم ووقاحتهم وجراءتهم على الله، ومدى جُبْنهم وخوفهم من القتال وجهًا لوجه. وتكشف لنا طبائعهم بشواهد من أقوالهم دون مجاملة ولا تمحّل، بل بصريح التعبير عن الجبن والوقاحة. والقوم الذين هذه طبيعتهم يجب أن لا يخافهم مؤمن بالله مهما تسلّحوا بالأسلحة الفتاكة، فإن السلاح لا ينفع بدون قلوب، ولكنهم عملوا على تربية من حولهم من الشعوب تربية عديمة الإيمان، وصنعوا لها قيادات لا تؤمن إلا بالمادة وترفض الإيمان بالغيب، وحتى صاروا بذلك مرهوبين على عكس حقيقتهم، وإلا فهم أمام المؤمنين ليسوا بشيء.

والمعنى في هذه الآية: ﴿إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ أنهم رفضوا دخول الأرض المقدسة رفضًا باتًا على الدوام، حيث عبّروا بحرف (لن) المفيد للنفي في المستقبل على التأييد عند بعض أهل اللغة، وعند جمهورهم مع وجود التأكيد أو القرينة، وهم أكّدوه بقولهم ﴿أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ أي بما أن دخولها يستلزم قتالًا فنحن لا ندخل مادام فيها مقاتلون حتى يخرجوا منها. فهم غير واثقين بوعد الله لهم ولا بنصيحة الناصحين، بل أبت عليهم طباعهم المرذولة المشحونة خورًا وجُبْنًا ووقاحة وقلة إيمان، وقد بلغوا غاية القبح والسماجة والوساخة بقولهم ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ فكأن الله ليس ربًّا لهم إذا كانت ربوبيته

تُكَلِّفُهُمُ الْقِتَالَ . فهُمْ لَا يَرِيدُونَ مُلْكًا وَلَا عِزًّا وَلَا نَيْلَ مَوْعِدٍ وَلَا كِرَامَةً
دُونَهَا مَجَالِدَةَ الْجَبَّارِينَ ، بَلْ يَرِيدُونَ أَرْضَ الْمِيْعَادِ رَخِيصَةً بِدُونِ جِهَادٍ وَلَا
نِزَالٍ ، فَلَا يَسْتَحُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ ﴿فَقَتِلْنَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ مُنْتَظِرُونَ
هَزِيمَتِكَ أَنْتَ وَرَبِّكَ لِلْجَبَّارِينَ ، وَإِخْلَاءِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مِنْهُمْ ، لِيَتَحَقَّقَ
الْوَعْدُ لَنَا بِدُونِ كَلْفَةِ قِتَالٍ .

وَمِنَ الْعَجِيبِ مَحَاوَلَةُ بَعْضِ الْمَفْسِرِينَ حَمْلَ هَذَا الْقَوْلِ السَّمِجِ الْوَقْحِ
عَلَى مَعْنَى مُجَازِيٍّ يَلِيقُ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ ، فَيُزَعَمُ أَنَّ الْقَصْدَ بِذَهَابِ الرَّبِّ
ذَهَابَ نَصْرِهِ وَعَوْنِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْحَمْلِ الْبَعِيدِ ، لِأَنَّ
قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ بِكُلِّ وَقَاحَةٍ ، وَلِأَنَّ مُوسَى حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْفُسُوقِ ، وَقَالَ اللَّهُ لَهُ
﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ فَمَوْقِفُهُمْ مَغَايِرٌ لِمَوَاقِفِ أَهْلِ الْإِيمَانِ
مَغَايِرَةٌ تَامَةٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَتْ جَرَائِمُهُمْ مَقْصُورَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
تُحْصَرَ . وَقَدْ كَانَ مِنْ ظُلْمَةِ قُلُوبِهِمْ وَفُسَادِ فِطْرَتِهِمْ وَخَبْثِ طِبَاعِهِمْ وَسُوءِ
مُعَامَلَتِهِمْ مَعَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ مَا قَصَّه الْقُرْآنُ عَلَيْنَا فِي عِدَّةِ سُورٍ ،
وَمَوْقِفُهُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ بِدُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فِي مُنْتَهَى التَّمْرُدِ وَالْمُبَالَغَةِ
فِي الْعَصْيَانِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ وَالْجَفَاءِ وَالْبَعْدِ عَنِ الْأَدَبِ . فَلَا وَجْهَ لِتَأْوِيلِهَا
بِأَيِّ مَعْنَى مُجَازِيٍّ مَعَ اتِّضَاحِ وَقَاحَةِ الْقَوْمِ وَتَكَرُّرِ مَسَاوِيئِهِمْ وَشِدَّةِ عُلُوِّهِمْ
فِي الْمَنَازَعَةِ .

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْآيَةِ (٢٥) عَنْ مُوسَى : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا
نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٢٥﴾ .

لَمَّا رَأَى مُوسَى تَمْرُدَهُمْ وَإِصْرَارَهُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِنُكُولِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ ،
وَسَمِعَ مِنْهُمْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَسُوءَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ وَبِشَاعَةَ الْوَقَاحَةِ ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ

من يثق به إلا أخوه هرون المعصوم من ذلك، والوائق به في ثباته معه حين وقف أمام فرعون منذرًا ومُهددًا؛ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ﴾ أمر أحد أحمله على طاعتك ﴿إِلَّا﴾، أمر ﴿نَفْسِي وَأَخِي﴾ ولا أثق بغيرنا أن يطيعك في العسر واليسر والمنشط والمكره. وهذا يدل على أنه لم يثق بالرجلين اللذين أنعم الله عليهما لو انفرد عن قومه بقتال الجبارين لدخول الأرض المقدسة، لأن الذي يجرؤ على القتال مع الجيش الكثير الذي يشجعه قد لا يجرؤ على القتال مع القلة القليلة.

ثم إن نداءه لله سبحانه هو من بث الحزن والشكوى إلى الله والاعتذار إليه، والتنصل من فسق قومه عن أمره الذي بلغهم إياه عن ربه. فهذا الكلام ينطوي على الالتجاء إلى الله، وعلى رقة القلب التي تستجلب الرحمة وتستنزل النصر. ولذا ختم ضراعه بقوله ﴿فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي افصل بيننا وبين الفاسقين عن الطاعة حتى لا يعمنا عذابهم. ومعنى الجملة: افصل بيننا يعني نفسه وأخاه وبين القوم الفاسقين عن طاعتك بقضاء تقضيه بيننا، حيث صرنا خصمًا لهم وهم خصماء لنا في ذاتك، فاحكم لنا بما نستحق واحكم عليهم بما يستحقون. وهذا كقوله: ﴿وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

قال أبو حيان: والظاهر أن قوله: ﴿وَأَخِي﴾ معطوف على ﴿نَفْسِي﴾ ويحتمل أن يكون ﴿وَأَخِي﴾ مرفوعًا بالابتداء، والخبر محذوف لدلالة ما قبله عليه، أي وأخي لا يملك إلا نفسه. فيكون قد عطف جملة غير مؤكدة على جملة مؤكدة أو منصوبًا عطفًا على اسم إن، أي وإن أخي لا يملك إلا نفسه. والخبر محذوف، ويكون قد عطف الاسم والخبر على الخبر،

نحو: إن زيدًا قائم وعمراً شاخص. أي وإن عمراً شاخص وأجاز ابن عطية والزمخشري أن يكون ﴿وَأَخِي﴾ مرفوعاً عطفاً على الضمير المستكن في ﴿أَمْلِكُ﴾. وأجاز ذلك الفصل بينهما بالمفعول المحصور. ويلزمه من ذلك أن يكون موسى وهرون عليهما السلام لا يملكان إلا نفس موسى فقط، وليس المعنى على ذلك، بل الظاهر أن موسى يملك أمر نفسه وأمر أخيه (١.٥).

وقد أوضح موسى العلة من دعاء الله بالفصل بينه وبين قومه العصاة، وهي فسوقهم الموجب للعقوبة، لأن المطيع لا يريد صحبة الفاسق، فضلاً عن أن يؤثرها؛ لئلا يُصيبه بالصحبة ما يُصيبهم. كما قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥) وقد قبل الله دعوته، فلم يكن هو وأخوه معهما في التيه، بل فرّق بينهم وبينه، لأن التيه كان عقاباً خصّ به الفاسقون العاصون. وهنا انقطعت الرابطة بين موسى وبني إسرائيل بإصرارهم على المعصية حيث فسقوا فلم تنفعهم رابطة النسب بعد اختلال دينهم، بل دعا الله أن يفصل بينه وبينهم لفسوقهم.

فليعتبر المنخدعون بالقوميات والوطنيات أنه لا يجوز أن يرتبط المسلم بغير رباط الدين الصحيح، وأن كل منحرف عن طاعة الله لا يجوز الارتباط به ولا مؤاخاته باسم قومية أو وطنية أو غيرها. فالرابطة الوحيدة الواجب الاستمسك بها هي رابطة الدين الإسلامي فقط، ولا يجوز الارتباط بغيره ولا المؤاخاة بغيره من المصطلحات الماسونية. فقولهم (كل المذاهب لله) قول باطل خبيث من مفتريات الماسونية اليهودية، يُبطله قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ بَدَّلُوا دِينَهُمْ كَمَا بَدَّلُوا آيَاتِنَا لَا يَحْسَبُهُمُ اللَّهُ شَيْئاً وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ اللَّهَ مُتَّبِعٌ كَمَا يُتَّبَعُونَ أُولَئِكَ سَيَرْجُوهُمْ رَبُّهُمْ صَاحِبِ الدِّينِ﴾ (البقرة: ١٧٧) ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ وكذا

قول أفراخ الماسونية في نشيدهم: (المسلم والمسيحي، كل دينه مليح) قول باطل يُبطله هذه الآيات وغيرها مما ينصُّ على كفر النصارى ولعنهم. فدينهم افتراء على الله، وانتقاص لجنابه العظيم، وشرك بألوهيته، ومُضاهاة للذين كفروا من قبل، كما حكم الله عليهم بذلك، وأخبرنا أنهم اتخذوا رهبانهم أربابًا من دون الله، وفسر ذلك النبي ﷺ بقبول تشريعهم فيما يحلّونه ويُحرّمونه، كما أسلفنا ذلك مرارًا في عدة مناسبات، وسيأتي له مناسبات أخرى.

وقوله سبحانه في الآية (٢٦): ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

هذا استجابة من الله لدعوة موسى عليه السلام بتحريم الأرض المقدسة على قومه أربعين سنة يتيهون في أرض مفازة عقوبة لهم على صنيعهم. والذي عليه أكثر المفسرين أن التحريم تحريم منع لا تحريم تعبد والتيه في اللغة هو الحيرة. يُقال: تاه يتيه وتيهته، والأرض التيهاء التي لا يُهتدى فيها، والأرض التي تاهوا بها هي ما بين مصر والشام، فتكون ما بين حدود فلسطين ومصر، أو جنوبي فلسطين الشرقي ومصر. ويقال إنها المسماة بأرض سيناء.

والحاصل أن الله عاقبهم بكونهم يسيرون في التيه ولا يهتدون، فكانوا يسيرون الليل كله فإذا أصبحوا وجدوا جملتهم في الموضع الذي ابتدؤوا منه. ويسيرون النهار جادين حتى إذا أمسوا إذا هم بحيث ارتحلوا، فيكون سيرهم تحليقًا ولكن لا قرار لهم. وهذه من خوارق العادة جعلها الله عقوبة لهم، وقد جرى فيها خوارق كثيرة لموسى، أنعم الله بها عليهم كما مضى

تفصيلها في سورة البقرة. وقد ذكر العلماء عدة أخبار عن مساحة أرض التيه، لا يعتمد على شيء منها، كما لا يعتمد على ذكر عدد القوم. وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ الخطاب لموسى. أي لا تحزن ولا تتأسف عليهم فيما حكمت به، فإنهم مستحقون ذلك لفسقهم. وهذه القصة فيها كما أسلفنا تقرير لليهود، وفضيحة لدفائن ضمائرهم الخبيثة، وعصيانهم لله ورسوله، ووقاحتهم وضعف نفوسهم وجبنهم عن قتال الأعداء، مع ما شاهدوه من نصر الله لموسى ولهم على فرعون، وإغراقه وجنوده وهم ينظرون، لتقر أعينهم، فكيف ينكلون عن قتال من لا يبلغ معشار عشر جنود فرعون مع تكفل موسى لهم بنصر الله ومدده؟. فهذه من قبائح أفعالهم التي لا يسترها شيء وما أكثر قبائحهم المفضوحة. ومع ذلك يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه. وهم البغضاء إلى الله وأعداؤه. ألا إنه الغرور. ولا زال الغرور يستولي على كل مبتدع في الدين، أنجانا الله من الابتداع.

هذا وقد ذكر صاحب المنار فصولاً من التوراة في تحريم الأرض المقدسة وغضب الله عليهم، في الفصل الرابع عشر من سفر العدد بأرقامها من (١١ - ١٢) حتى (٢٢ - ٢٣) و(٢٨ - ٣٠) فصاعداً. وإني أكتفي بالإشارة إليها لما فيها من التكرار، وللاكتفاء بتفسيره المشهور، فلا أطيل بنقلها، ولكني أنقل كلامه عن الحكمة في هذه العقوبة، فقد قال: (لا نبحت هنا في هذه العبارات التي أثبتناها ولا في ترك ما تركناه من الفصل في موضوعها... وإنما نكتفي بما ذكرناه شاهداً، ونقول كلمة في حكمة هذا العقاب تبصرة وذكرى لأولي الألباب، وهي:

إن الشعوب التي تنشأ في مهد الاستبداد، وتُساس بالظلم والاضطهاد؛ تفسد أخلاقها، وتذل نفوسها، ويذهب بأسها، وتُضرب عليها الذلة والمسكنة، وتألف الخضوع، وتأنس بالمهانة والخنوع، وإذا طال عليها أمد الظلم تصير هذه الأخلاق موروثة ومكتسبة، حتى تكون كالغرائز الفطرية والطباع الخلقية. إذا أخرجت صاحبها من بيتها، ورفعت عن رقبتها نيرها، ألفتها ينزع بطبعه إليها، ويتفلت منك ليقترح فيها. وهذا شأن البشر في كل ما يألّفونه، ويجرون عليه من خير وشر، وإيمان وكفر. وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لهدايته وضلال الراسخين في الكفر من أمة الدعوة، فقال: «مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَأَخَذَ بِحُجْزِهِمْ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا». رواه الشيخان.

أفسد ظلم الفراعنة فطرة بني إسرائيل في مصر، وطبع عليها بطابع المهانة والذل، وقد أراهم الله تعالى ما لم ير أحدًا من الآيات الدالة على وحدانيته وقدرته وصدق رسوله عليه السلام، وبيّن لهم أنه أخرجهم من مصر لينقذهم من الذل والعبودية والعذاب إلى الحرية والاستقلال والعز والنعيم، وكانوا على هذا كله إذا أصابهم نصب أو جوع، أو كُلفوا بأمر يشق عليهم؛ يتطيرون بموسى ويتململون منه، ويذكرون مصر ويحثون إلى العودة إليها. وإذا غاب عنهم أيامًا لمناجاة ربه اتخذوا لهم عجلًا من حُلِيِّهم الذي هو أحب شيء إليهم وعبدوه لما رسخ في نفوسهم من إكبار سادتهم المصريين، وإعظام معبودهم العجل (أبيس).

وكان الله يعلم أنهم لا تطيعهم نفوسهم المهينة على دخول أرض

الجبارين ، وأن وعده سبحانه لأجدادهم إنما يتم على وفق سنته في طبيعة الاجتماع البشري ؛ إذا هلك ذلك الجيل الذي نشأ في الوثنية والعبودية للبشر وفساد الأخلاق ، ونشأ بعده جيل جديد في حرية البداوة ، وعدل الشريعة ونور الآيات الإلهية .

وما كان الله ليهلك قومًا بذنوبهم حتى يُبين لهم حُجَّتَهُ عليهم ليعلموا أنه لم يظلمهم ، وإنما يظلمون أنفسهم . وعلى هذه السنة العادلة أمر الله بني إسرائيل بدخول الأرض المقدسة بعد أن أراهم عجائب تأييده لرسوله إليهم ، فأبوا واستكبروا ، فأخذهم الله بذنوبهم ، وأنشأ من بعدهم قومًا آخرين جعلهم هم الأئمة الوارثين ، جعلهم بهمومهم وأعمالهم الموافقة لسنته وشريعته المنزلة عليهم .

فهذا بيان حكمة عصيانهم لموسى بعد ما جاءهم بالبينات ، وحكمة حرمان الله تعالى لذلك الجيل منهم من الأرض المقدسة . فعلينا أن نعتبر بهذه الأمثال التي بينها الله تعالى لنا ، ونعلم أن صلاح الأمم بعد فسادها بالظلم والاستبداد إنما يكون بإنشاء جيل جديد يجمع بين حرية البداوة واستقلالها وعزتها ، وبين معرفة الشريعة والفضائل والعمل بها . وقد كان يقوم بهذا في العصور السابقة الأنبياء ، وإنما يقوم بها بعد ختم النبوة ورثة الأنبياء ، الجامعون بين العلم بسنن الله في الاجتماع ، وبين البصيرة والصدق والإخلاص في حب الإصلاح وإيثاره على جميع الأهواء والشهوات . ومن يضلل الله فما له من هاد) (انتهى كلامه) .

والجدير بالذكر أن مناسبة حكمة عقوبة الله بتحريم الأرض المقدسة عليهم أربعين سنة هي أن يموت الجيل الذي تربى على الاستعباد والذلة في

عهد فرعون، لأنه لا يصلح للكفاح والمقاومة، وأن ينشأ في هذه المدة جيلٌ يتربى على الحرية والعزة والكرامة، ويتشبع بمعرفة حقوق الله سبحانه وحقوق رسالته، ويستيقن قدرته على كل شيء ويثق بوعدده. فهذا هو الذي يتحمل المسؤولية ويقوم بواجب الجهاد لانتزاع الأرض المقدسة من الجبارين. وقد حصل ذلك فعلاً، فإن القوم قد ماتوا في أرض التيه، حتى إن هارون مات فيها، وقام بالواجب أبناؤهم على يد يوشع بن نون، فهو الذي افتتحها، وهو الذي لما قيل اليوم اليوم جمعة فهموا بافتتاحها، ودنت الشمس من الغروب، فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يُسبتوا؛ فنادى الشمس: إني مأمور وإنك مأمورة، فلا تغربي حتى يفتح الله عليّ. فوقفت كما شاء الله أن تقف، حتى افتتحها فوجد فيها من الأموال ما لا يوجد مثله. كما جاء في الحديث المشهور.

وقيل إن الذي ابتدأ الحرب هو موسى بعد انتهاء الأربعين، وإنه هو الذي أخذ الأرض المقدسة بعد فناء الجبناء، وإن قتال (يوشع) هو امتداد لقتال موسى بعد موته، وهذا زعم تاريخي. وأما حصار يوشع للمدينة ففيه نصٌّ نبويٌّ مشهور. وههنا فوائد:

أحدها: كيف قال الله سبحانه: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ مع قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾؟. والجواب: قال ابن عباس: كان الله قد وهبها لهم ثم حرّمها بشؤم تمردهم وعصيانهم، وقيل: إن اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد به الخصوص، فصار كأنه مكتوب لبعضهم وحرام على بعضهم. والصحيح ما قدمناه: أنها مكتوبة لهم بشرط الطاعة والاستسلام تماماً لله الذي هو تحقيق الإسلام، فلما لم يوجد الشرط لم

يوجد المشروط، بل حُرِّمت تحريمًا مؤقتًا على العصاة المتمردين، وكانت من حق المطيعين المسلمين من ذريتهم.

ثانيها: قال بعضهم إن في هذه القصة تكليف الضعفاء ما لا يطيقونه من قتال الأقوياء الجبارين. والجواب: إن الأمر ليس كذلك. وقد أشرنا إلى الفائدة العظيمة فيما مضى من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ بأنه يُفهم من كتابة الله الأرض المقدسة لهؤلاء الضعفاء أن الله يُمدِّهم بقوة معنوية ينصرهم بها، ويسلطهم على الجبارين، فيلزمهم الإقدام والاستبسال حتمًا بدون جُبْن ولا خوف ولا هلع، إن كانوا مؤمنين حقًا بصدق نبينهم موسى.

فهم لا يتقاعسون عن الإقدام، ولا يتركون للعدوِّ أيَّ فرصة، ولا يكبر عدوهم في عينهم ما داموا مُستيقنين بوعده الله، خصوصًا وقد شاهدوا نصره لهم بشقِّ طريق لهم في البحر يابس، وإغراق فرعون وجنوده وهم ينظرون. فهذا التكليف ليس مما لا يُطاق في نظر المؤمنين الحقيقيين، ولكنه في نظر الجبناء ضعاف الإيمان ساقطي الرجولة. ألا ترى إلى الأنصار رضي الله عنهم كيف قال زعماءهم لرسول الله ﷺ يوم بدر، لقد قال سعد بن مُعاذ: «كأنك تُعرِّض بنا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصبرٌ في الحرب صدقٌ في اللقاء، لعل الله أن يُريك منا ما تقرُّ به عينك، فسرُّ بنا على بركة الله». وقال المقداد بن عمرو الكندي، يا رسول الله، لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون. ولكن نقاتل عن يمينك وعن يسارك ومن بين يديك

ومن خلفك). فسر رسول الله ﷺ بقول هذا وذاك ونشطه ذلك. وقالوا له أيضاً: «والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لا تبعنك». وقد كان الأمر بالمصابرة للكفار أول الإسلام وفي وقت ضعف المسلمين يوجب عليهم الثبات لمثلهم عشر مرات، وذلك بقول الله في الآية (٦٥) من سورة الأنفال: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ ولم يُنقل قطعاً عن المؤمنين أنهم تضجروا من هذا التكليف، أو ابتأسوا به حتى أثنى الله عليهم بالتخفيف، والحمد لله على حكمه. فلو أن قوم موسى ملكوا شيئاً من الإيمان، مع ما شاهدوه من آيات الله ونصره وقدرته؛ لما تخوفوا من الجبارين، ولما قالوا ما قالوه من منطق الوقاحة والفسوق. ولا يقل جيش قريش الغازية بخيولها ونفيرها وفرسانها عن حالة الجبارين أمام ضعف المهاجرين والأنصار المادي، ولكنهما يملكان قوة روحية عظيمة فقدتها بنو إسرائيل، فخابت من نصر الله ومدده، والله لا يهدي القوم الفاسقين.

ثالثها: قوله: ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ فَتَبْغِبُوا خَاسِرِينَ﴾ هل المراد به الارتداد من الدين المفضي للخسران، أو المراد النكوص عن الجهاد، فيخسرون الأرض المقدسة، ويهلكون قبل دخولها؟ الأظهر أن المراد منه الارتداد عن الدين، لأن موسى لما أمرهم بدخول الأرض، وأخبرهم أن الله كتبها لهم، وجب عليهم التصديق واعتقاد النصر، وأن يقدموا متوكلين على الله، فتمردهم وعصيانهم يُعتبر تكديماً للإلهية والنبوة عياداً بالله.

رابعها: الرجلان الناصحان لقوم موسى بدخول الباب على الجبارين

وصَفَّتُهُمَا الآية بأنهما يخافون يفتح الياء المثناة التحتانية، أي يخافون الله، قد أنعم الله عليهما بالخوف منه. وعلى هذا فهم من بني جلدتهم، ويكون مع موسى أقوام يخافون الله فلا يبالون بالعدو الجبار، وهذان منهم لرباطة جأشهم وقوة يقينهم بنصر الله الذي وعدهم الأرض المقدسة.

لكن على قراءة ابن عباس وابن جبير ومجاهد (يُخافون) بضم الياء: أي من الذين يخافهم بنو إسرائيل، فيكونان من العدو الجبار، أنعم الله عليهما بالإيمان والإيقان فصارا لهما عونًا، وأشارا عليهما بهذه النصيحة الثمينة. فيكون الضمير الرابط للصلة بالموصول محذوفًا، تقديره: من الذين يخافونهم: أي يخافهم بنو إسرائيل. وقيل: يحتمل أن يكون الرجلان (يوشع وكالب). ومعنى (يُخافون) بضم الياء: أي يُهابون ويُوقرون ويُسمع كلامهم لفضلهم وتقواهم. ولكن هذا القول بعيد، لأنهم لم يخافوهم ولم يسمعوا كلامهم، ولم يرجوا الله وقارًا، فكيف يُوقرونهم؟ لكن إن صحت القراءة فهما من القوم الجبارين المخيفين. قد أنعم الله عليهما بالإيمان. فهذا هو الأليق بالمعنى على هذه القراءة والله أعلم.

خامسها: كان أمر التيه عجبًا من العجائب، ومعجزة خارقة للعادة، لأن مسافته على أكثر التقديرات تسعة فراسخ من ثلاثين فرسخًا، والأرض الذي طولها أقل من مائة ميل، وعرضها أقل من ثلاثين ميلًا على أكثر تقدير سهل قطعها عرضًا أو طولًا، بحيث لو وضعوا أعينهم على حركة الشمس أو الكواكب، ولم ينعطفوا ولم يرجعوا لخرجوا منها ولو كانوا في البحر العظيم، فكيف بالمفازة الصغيرة؟ ولكن الله أصمهم وأعمى أبصارهم، فجعلهم يسيرون مُستديرين كأنهم يدورون حول حلقة لا

يتجاوزونها، وهكذا عقوبات الله تُعمي القلوب، فلا تنفع أصحابها الأبصار، ولو نفعتهم لاستدلوا بالشمس.

سادسها: هل كان موسى وهرون جنبًا لجنب أم لا؟ الجواب: لا، لأنه قال في دعائه ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ومن المحال أن يعمه الله بعقوبتهم، فهما يسيرانهم دون أن يُصيبهما عذاب التيه. وقال قوم: إن الله سهّل عليهما ذلك العذاب كما سهّل النار على إبراهيم فجعلها بردًا وسلامًا.

سابعها: ما ذكره كثير من المفسرين من عظمة أجسام الجبابرة وطولهم المفرط، حتى قالوا عن طول (عوج بن عنق) ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعًا وثلث بالحساب الدقيق؛ كله من أكاذيب الإسرائيليين، وإن زعموا أن يوشع قد قتله، فإن الذي لم يرد عن المعصوم ﷺ لا يجوز تصديقه إذا خالف العقل، فكيف إذا خالف نص المعصوم الذي في المسند والصحاحين أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعًا فما زال الخلق ينقص بعده حتى الآن» فالحديث ينص على أن طول البشر ينقص، فكيف يزيد طول هذا على آدم أكثر من ستة أضعاف؟ هذا كذب صريح من أكاذيب الإسرائيليين التي روجوها على المسلمين. وقد حَسَبَهَا بعض الملاحدة على الأحاديث وتهكم عليها، فأنبرى له الإمام ابن قتيبة وغيره من علماء المسلمين، وأوضحوا أنه من أكاذيب (يهود)، ولا يجوز نسبه إلى الحديث.

ثامنها: قولهم: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ يدل على أنهم كانوا مُشَبَّهَةً، ولذلك قال الحسن: هو كفر منهم بالله تعالى.

قال في الكشف: والظاهر أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله، وقلة مبالاة بهما واستهزاء، وقصدوا ذهابهما حقيقة؛ لجهلهم وجفائهم وقسوة قلوبهم التي عبدوا بها العجل، وسألوا بها رؤية الله جهرة. والدليل عليه: مقابلة ذهابهما بقعودهم. يُشير إلى قولهم: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَكَتِلًا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾.

تاسعها: لا وجه لقول من قال إنهم لم يقصدوا الذهاب حقيقة، وكأنهم قصدوا الإرادة، لأنه لو كان ذلك لما دعا موسى عليهم هذه الدعوة الفظيعة وسماهم فاسقين. ثم حكم الله عليهم بالفسق أيضاً. ولأمرٍ ما قرَن الله اليهود بالمشركين، وقدمهم عليهم بقوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (المائدة: ٨٢).

عاشرها: استهجن بعض العصريين من مقلدة الإفرنج ومنكري المعجزات والخوارق وقوف الشمس لنبي الله يوشع في محاصرته مدينة الكفار، قائلين على طريق التلبيس: إن الله أعلى من أن يوقف سير أعظم كوكب على العالم لرغبة بشر. وهذا من جهلهم بحكمة الله وسنته في نصر أنبيائه وأوليائه، ودحر أعدائه والانتقام منهم، فإن الله يُجري المعجزات الخارقة للعادات لتأييد رُسُلِهِ وأوليائه بالنصر والتصديق، وما يضر العالم إيقاف الشمس ساعة أو بعض ساعة لمصلحة رسالته وأوليائه القائمين بها؟ ثم إن الله سبحانه قادر على إيقافها في أعين الناظرين من أوليائه الغزاة وأعدائه المحصورين، وهي سائرة في فلكها حسب مشيئة الله الذي يمدّ في الوقت ما شاء، أو يمدّ في ضوئها ما شاء، حسب قدرته وإرادته وحكمه الذي لا مُعَقَّبَ له. وهذه القضية ليست من أخبار اليهود بل فيها حديث

صحيح سبق بيانه، ولا يجوز التعرّض له، وقد سُمّيت الشمس بأخت يوشع لهذه الحادثة، وقد ألمّ أبو تمام بذكره في شعره بقوله:

فردّت علينا الشمس والليل راغم بشمس بدت من جانب الخدر تطلع

نضا ضوءها صبغ الدجّة وانضوى لبهجتها ثوب السماء المجزّع

والله ما أدري أحلام نائم ألمت بنا أم كان في الركب يوشعو

بعد، فإن من أعظم تربية الله سبحانه وتعالى للأمة المحمدية في هذا القرآن ما يقصّه عن بني إسرائيل في سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأعراف، لتكون الأمة على بصيرة تامة من (يهود) التي نصبت العداوة للدعوة الإسلامية وللمسلمين، فكانت تُشكك في الدين وفي شأن الرسول ﷺ، وتؤلب المنافقين وتبث الأراجيف، وتُمدّ المنافقين بوسائل الكفر، ويشجعون كفار قريش على التمرد على الدعوة، ويؤلبونهم على حرب المسلمين، ويظاهرونهم من أجل القضاء على الإسلام، ويزعمون الدعاوى العريضة. فاقتضت حكمة الله سبحانه أن يكشف أحوالهم للمسلمين، ويبيّن دفائن ضمائرهم، وخبث سرائرهم، وقسوة قلوبهم، وشدة جفائهم ووقاحتهم، وقبح لؤمهم وفجورهم، وشدة جنهم وهلعهم وخوفهم؛ حتى ينفضح أمرهم للمسلمين، فلا يثقوا بهم ولا بعهودهم، ويلتزموا الحذر منهم في جميع الحالات، ولا يعتبرون أنفسهم مع هؤلاء في حالة سلم أبدًا، ولا يبالون بمحاربتهم مهما تسلحوا، لأن السلاح لا ينفع بدون قلوب، ولكن يحذرون غاية الحذر من سلاحهم الفتاك الذي هو إفساد الضمائر والأخلاق.

والفائدة الثانية هي التربية، فلا يتخلقون بشيء من طباع بني إسرائيل، وأحوالهم مع أنبيائهم، ومعاملتهم للتوراة، ونقضهم موثيق الله. ولهذا انتفع الصحابة بما سمعوه من أرجاس اليهود، حتى قال نقباؤهم في غزوة بدر قولهم المشهور الذي أسلفناه.

وقوله سبحانه في الآية (٢٧): ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

هاتان الآيتان بداية خمس آيات أخبرنا الله فيها عن حادثة قديمة بين اثنين من بني آدم، يوضح الله لنا فيها عاقبة الحسد والبغي، حيث عدا أحدهما على الآخر بغياً عليه وحسداً له على ما أنعم الله عليه به من تقبل القربان، لإخلاصه فيه دون ذلك، ففاز المقتول بغفران الذنوب ودخول الجنة، وخاب القاتل فنال الصفقة الخاسرة في الدارين. وهذه القصة تقدم لنا نموذجاً لطبيعة صاحب الشر والعدوان، وطبيعة صاحب السماحة والوداعة، ونموذجاً من العدوان الصريح الذي لا مبرر له، ونموذجاً من الهدوء والسكينة والتسليم دون مقاومه. وتُصوِّر لنا حقيقة الواقعة، ونهايتها المثيرة للضمير والمطالبة بالشعور بالحاجة إلى تشريع يردع الظالم، ويُنصف المظلوم، ويضمّد جرح عائلته ليندمل. وهكذا تبرز معاني الآيات في هذه القصة الإجرامية، فيقول الله سبحانه ﴿وَأْتَلُ﴾ اتل يا محمد ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي على أمتك عموماً من أمة الدعوة، ويدخل فيهم بنو إسرائيل وجميع من بلغه القرآن، وأمة الإجابة ممن آمن بك ﴿نَبَأَ ابْنِي آدَمَ﴾. والصحيح أنهما ابناه لصلبه كما يدل عليه السياق مؤيداً بالسنة الصحيحة.

وأما تسميتهما وما يؤثر عن آدم في حادثتهما من الشعر فهو من الروايات الإسرائيلية التي لا يعتمد عليها. وقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾: فسروه بأنه الصدق الذي لا وهم فيه ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، والذي يظهر لي أن العليم الحكيم سبحانه يعلم ما يُخْتَلَق من أسباب هذه القصة من أكاذيب، وأن دعاة الشيوعية الذين يزعمون أن جميع الحوادث سببها المادة، وأن بني آدم متساوون قبل أن يتنافسوا في الحرثة والإنتاج، فلما غلب أحدهما الآخر في الإنتاج قتله.

وأن الشهوانيين من الوجوديين وأتباع (فرويد) أهل نظريات النفس والجنس يردّون جميع الحوادث إلى الشهوة الجنسية، ويزعمون أن هذه الحادثة التي هي أول جريمة إنسانية وأفظعها سببها الجنس، ويستشهد أتباعهم برواية إسرائيلية لا يجوز الاعتماد عليها. ولا شك أن منبت الشيوعية من اليهود، وكذلك منابت الوجودية والإباحية وقوانين علم النفس الفرويديّة، كلها منابت يهودية، فلأمرٍ ما قال الله سبحانه: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ أي على حقيقته الواقعة الصحيحة بدون تحريف، وأن سبب اعتداء أحدهما على الآخر هو الغبطة على الفوز بالخير الذي هو قبول القربان. وهذا يدلّ على أن الأصل المجبول عليه الإنسان هو الخير والتنافس فيه، دون الشر إلا لعارض أو سببٍ مُخْرِجٍ عن الطبيعة بالتربية. وقد تكلم أبو حيان في أول تفسيره على هذا الأصل بكلام طويل سرد اختلاف الناس فيه، وسنختصره فيما بعد إن شاء الله.

وقوله: ﴿وَأْتَلُ﴾ أي اقرأ واسرد. و(النبا) وهو الخبر الخفي الذي لا يعلمه كثير من الناس كالأسرار، وكالمعلومات الأولى التي لا يعرفها

الأميون، ولا تُعرف إلا بمرجع تاريخي أو وحي إلهي. وهذا من الإخبار بالغيب الذي هو من دلائل النبوة، وبه تقوم الحجة على المعاندين، خصوصاً من اليهود الذين عندهم لهذه القصة ذكر في التوراة.

وقصة ابني آدم انطوت على مجموع مشاكل ساهم بنو إسرائيل بها؛ إذ همُّوا أن يبسطوا أيديهم بالسوء على الرسول والمؤمنين، فكف الله أيديهم. وخانوا الأمانة العلمية بإخفائهم كثيراً من الكتاب، وقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه بعد نقضهم لمواثيقه، ونكلوا عن محاربة الجبارين، وبارزوا الله ورسوله بمنطقٍ لا يجوز التفوه به، واتضح أن عدم اتباعهم لمحمد ﷺ مع تيقنهم بصدقه سببه الحسد. فقصة ابني آدم انطوت على عدد من ذلك، منها الإخبار بالغيب، ومنها بسط اليد وعدم الانتفاع بالقرب، ومنها دعوى القرب مع المعصية والقتل والحسد. وإن بني إسرائيل اقتفوا في العصيان أول عاصي الله، وتجسّد فيهم الحسد تجسّداً منقطع النظر، بحيث كانوا أحسد خلق الله، وادّعوا أعظم القرب من الله وهم قد انتهوا في خور الطبيعة وهلع النفوس والجبن والفرع إلى أخطّ الغايات وأسقطها، حتى قالوا كلمة الكفر لنبيهم الذي ظهرت على يديه الخوارق العظيمة والنصر المبين. فلذلك ناسب أن يذكرها الله سبحانه عقب ذكر قصصهم المخزية.

وقوله سبحانه: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ لم يذكر الله نوع القربان وإنما ذكرته الروايات الإسرائيلية. وكذلك لم يذكر الله السبب في تقرب القربان. فلنكتف بما اكتفى به القرآن مادام لم يرد له من السنة تفسير. وقوله: ﴿فَلَقَبِلَ مِنْ أَحَدِيهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ وكانت علامة القبول أكل النار النازلة من السماء للمتقبل. وقال سبحانه: ﴿إِنهَا تَأْكُلُ الْمُرْدُودَ﴾ وترفع

المقبول إلى السماء. وهنا تأتي الغيطة ويأتي الحسد على الفائز بالقبول ممن لم يفز، ويساوره الغضب إلى أن يُقسم على قتله قائلاً ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ أي أعدمك من الوجود والحياة على هذا الفوز دوني بالقربان. فيجيبه الفائز بقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي ليس الذنب ذنبي في عدم قبول قربانك، وإنما الذنب ذنبك في عدم التدرّع بالتقوى كما يريد الله، فلا تقتلني ولكن حاسب نفسك على الصدق مع الله والإخلاص له، وهو سبحانه لا يضيع سعيك.

ثم قال: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٨) أي إني لا أقابلك على صنيعك الإجرامي بمثله فأكون شريكاً لك في الخطيئة ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ فلا أصنع بك مثل ما تريد أن تصنع بي، لأن صنيعك صنيع من لا يخاف الله تعالى، بل إني أصبر وأحتسب نفسي على الله. وقد روى الشيخان كلاهما عن أبي بكره عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان سيئفئهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله؛ هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». وروى الإمام أحمد أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي». قال: رأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إليّ ليقتلني؟ قال: «كن كابن آدم». وكذا رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ورواه أبو داود بنحوه إلا أن الرسول ﷺ تلا في آخره ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٨).

والأصح أن التالي لها هو يزيد بن خالد الرملي شيخ أبي داود خلافاً لزعم الناقل عنه. ووردت في هذا المعنى عدة أحاديث مشهورة لا نطيل بها المقام. وهنا سؤالان:

أحدهما: كيف لم يدفع المظلوم الظالم عن نفسه مع أن الدفع عن النفس واجب؟ وهب أنه ليس بواجب فهو على الأقل ليس بحرام، فلم قال: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾؟ والجواب من وجوه:

أحدها: يحتمل أن يقال: لآخ للمقتول أمارات تغلب على الظن أنه يريد قتله، فذكر له هذا الكلام على سبيل الوعظ والنصيحة بأني لا أجوز لنفسي أن أبدأك بالقتل ظلماً وعدواناً لأنني أخاف الله. وإنما ذكر له ذلك قبل الإقدام لتقبيح هذا العمل في نفسه لعله يرتدع. ولهذا قيل: إن القاتل اهتبل فرصة نوم المقتول فأجهز عليه.

والثاني من الجواب: أن المذكور في الآية قوله: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ يعني لا أبسط يدي لغرض قتلك وإنما لغرض الدفع. وقال العلماء: يجب على المدافع عن نفسه أن يدفع بالأيسر فالأيسر، وليس له أن يقصد القتل، بل يجب أن يقصد الدفع، وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز ذلك.

الوجه الثالث: أنه يجوز الاستسلام، وهكذا فعل عثمان رضي الله عنه. وقال النبي ﷺ في الحديث المشهور لمحمد بن مسلمة: «أَلْقِ كُمَّكَ عَلَى وَجْهِكَ وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ».

الوجه الرابع: وجوب الدفاع عن النفس أمر يجوز أن يختلف باختلاف الشرائع. وقال مجاهد: إن الدفع عن النفس ما كان مباحاً في ذلك

الوقت. أقول: إن الأحاديث تردّ هذا والله أعلم.

السؤال الثاني: كيف جاء الشرط بلفظ الفعل، والجزاء بلفظ اسم الفاعل من قوله: ﴿لَيْنُ بَسَطَتْ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْنُنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ﴾ والجواب: لئفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع، ولذلك أكدّه بالباء المؤكدة للنفي بقوله: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطٍ﴾.

وينبغي أن يُعلم حقيقة التقوى، لأنها الشرط الأساسي في قبول الأعمال، ولأنها من صفات القلوب، قال ﷺ: «التقوى ههنا»، وأشار إلى القلب. وقال المحقق من ابني آدم: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. وقال الله سبحانه فيما أمرنا به من القربان بالإبل: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُورُ مِنْكُمْ﴾ (الحج: ٣٧) فأخبر أن الذي يصل إلى جنبه الكريم ليس إلا التقوى. وحقيقتها أمور:

أحدها: تصفية القلب مما سوى الله تافية تامة بالصدق الخالص معه، والإخلاص التام له سبحانه وتعالى.

ثانيها: أن يكون على خوف ووجل من تقصير نفسه في تلك الطاعة فيتقي غاية الإمكان من جهات التقصير.

وثالثها: أن يكون في غاية الاتقاء من أن يأتي بتلك لغرض سوى طلب مرضاة الله، فيتجرد تمامًا عن الأغراض النفسية، وجميع أنواع الأنانية.

ورابعها: أن يتقي أن يكون لغير الله فيه شركة. وما أصعب هذه الشرائط. وبعدم تحقيقها لم يتقبل الله قربان أحد ابني آدم. وقد عقد الإمام ابن القيم في كتابه الجواب الكافي فصلًا طويلًا في شرك الإرادات والنيات، وأوضح أنه البحر الذي لا ساحل له، وهو مُصيبة كثير من

العاملين، سلك الله بنا جميعاً طريق النجاة.

وقوله سبحانه في الآيتين (٢٩) و(٣٠) حكاية عن المحقّ من ابني آدم:
 ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾
 ﴿٢٩﴾

أي إني أريد بكفي عن المدافعة واستسلامي للقتل منك أن تحمل إثم قتلي وإثمك الذي من أجله رُفض قربانك، والذي صدر منك قبل قتلي. وهذه الإرادة حقيقية، وليس فيها بأس على المقتول، لأنه أراد ما أراد الله للقاتل المجرم. وقوله: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ أي تستوجب النار بما تقدم في علم الله وحكمه باستحقاق الظالمين والمجرمين النار، خصوصاً مع الإصرار والتصميم على تعمّد القتل. قال ابن كيسان: إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده للقتل وهو مستببح، فصار بذلك كافراً، لأن من استحلّ ما حرّم الله فقد كفر، والكافر يريد أن يُراد به الشر.

ولم يصب من زعم أن المقتول يقصد بقوله: ﴿أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أن القاتل يتحمّل ذنوبه كلها زيادة على إثم القتل، وإن عضّده بحديث: «قتل الصبر لا يمرّ بذنوب إلا محاه» فهو غير صحيح. ولو صح فمعناه: إن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه هو لا أن تُحمل على القاتل. ولكن قد يتفق في بعض الأحوال والأشخاص، فإن المقتول يُطالب القاتل يوم القيامة، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نفذت قبل الاستيفاء أخذ من خطايا المقتول فطُرحت على القاتل، فربّما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وُضِعَتْ على القاتل. وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها، والقتل من أشدها وأعظمها.

وقوله: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ أي المنقضين حق الله بانتهاك محارمه .
وكينونتك من أصحاب النار جزاؤك، لأنك ظالمٌ في قتلي . ونبه بقوله :
الظالمين على السبب الموجب للقتل ، وأنه قتلٌ بظلم لا بحق . والظاهر أنه
من كلامه تنبيهاً على العلة ليرتدع أخاه . وقد تضمن هذا الكلام موعظة
عظيمة له لو اتعظ ، وزجرًا له لو انزجر ، ولكن صادف قسوة قلب وسورة
غضب وغليان حسد ، فلم ينفع معه كل ذلك . وقد صح الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « ما من نفس تُقتل إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها ، لأنه
أول من سنَّ القتل » .

هذا وإن الملاحظ لكلام الأخ المسالم في الآيات السابقة يرى أن في
كلامه ما يزيل الحقد ويمسح الحسد ، ويهدئ الأعصاب ويُسكن الشر ،
ويعيد حنان الأخوة وطيب الإيمان وموقف التقوى ، لأن الأخ التقي
المسالم قد أفاض على الأخ الشرير المهتد بكلام نبيء عن هدوئه
واطمئنانه أمام التهديد البشع ، ويصرح بالوداعة والمسالمة الكاملة في أشد
المواقف استجاشة للغضب وإرهاقًا للإحساس . ويضيف إلى حسن موقفه
منه ، وكونه للخوف من الله لا للعجز ؛ إنذاره إيّاه بسوء العاقبة إن صمم
على تهديده ، مُصوّرًا له مضاعفة وزر الجريمة ، ليزين له الخلاص منها .
فكلامه في ذروة الوعظ لو صادف قلبًا واعيًا ، وإلا لكفاه أول كلمة قالها
أخوه الصالح : ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ : أي لا جريرة لي في
رفض قربانك حتى تقتلني ، فإن القبول والرفض يتولاه الله العليم بمخبتات
الضمائر ، فليس هناك مُبرّر لحنقك عليّ في أمر تقرب وعبادة لا دخل فيه
لإرادتي . ولكن الشر المستحکم لا بدّ أن يصل إلى التنفيذ . فقد قال

سبحانه في الآية (٣٠): ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾.

﴿فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ طَوَّعَتْ: أي شجَّعت وسهَّلت وذلَّلت.

وأقوى معانيها التشجيع. فهي تدل على أنه كان يهاب قتل أخيه، وتجنب

فطرته دونه، فما زالت نفسه الأمانة بالسوء تشجعه عليه حتى تجرأ وقتل

بعد التحريم بلا تفكر في العواقب. ﴿فَ﴾ بهذه الحالة ﴿أَصْبَحَ مِنَ

الْخَاسِرِينَ﴾ خسارة لا تُعوَّض ولا يمكن استدراكها. إنها خسارة كبيرة

فادحة، خسر أخاه المرافق المؤنس له، خسر نصيره الذي يشدُّ أزره،

وخسر نفسه حيث أوردتها موارد العطب، وخسر دنياه حيث لا تهدأ له حياة

بعد أخيه، وخسر آخرته حيث باء بإثمه السابق وبإثم القتل، فهي خسارة

شاملة. وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ﴾ بمعنى صار، وهذا من إقامة بعض الزمان مقام

كله، والعرب يخصّون الصباح لأنه بدء النهار والانبعث إلى الأمور ومظنة

النشاط. ولذا يقول الربيع: «فأصبحت لا أحمل السلاح ولا».

هذا وقد قال صاحب المنار: إنه وجد في قلبه تأثيراً وانفعالاً لبلاغة هذه

الجملة ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ﴾. وإنه لم ير أحداً شرح بلاغتها في هذا الموضع،

وقد كتب عنها وقال: «إن هذه الكلمة تدلّ على تدرّج وتكرار في حمل

الفطرة على طاعة الحسد الداعي إلى القتل، كتذليل الفرس والبعير

الصعب. فهي تُمثّل لمن يفهمها ولد آدم الذي زيّن له الحسد قتل أخيه وهو

بين إقدام وإحجام أو مضى في التفصيل»: إلى أن قال: «فالتطويع لا بُدّ فيه

من التكرار، كتذليل الحيوان الصعب». ثم مضى في التفصيل. وأظنه لو

راجع تفسير البحر المحيط لوجد فيه ما يُغنيه عن الإطالة، فإنه بعد تفسير

كلمة (طَوَّعَتْ) ووصل إلى قوله: (وهو فعل من الطوع وهو الانقياد، كأن

القتل كان مُمتنعًا عليه مُتعاصيًا. وأصله: طاع له قتل أخيه أي انقاد وسهل، ثم عُذِّي بالتضعيف فصار الفاعل مفعولًا. والمعنى أن القتل في نفسه مُستصعب عظيم على النفوس، فردَّته هذه النفس اللحوح الأمارة بالسوء طائعًا مُنقادًا حتى أوقعه صاحب هذه النفس». فلو أن صاحب المنار اطلع على هذا لأراح نفسه واختصر كتابه. وإني أكتب هذا دفاعًا عن الأوائل الذي زعم أنه لم يجد أحدًا شرح بلاغتها، ليطلع المفتونون به أنه مُقَصِّرٌ في البحث والله يغفر له.

وهنا فوائد:

أحدها: غلط الزمخشري في إعراب قوله سبحانه: ﴿نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ حيث قال عن (إذ): ويجوز أن يكون بدلًا من النبأ، أي اتل عليهم النبأ، نبأ ذلك الوقت. على تقدير حذف المضاف. (انتهى). قال أبو حيان: لا يجوز ما ذكر، لأن (إذ) لا يضاف إليها إلا الزمان، ونبأ ليس زمان.

ثانيها: غلط الزمخشري أيضًا غلطة أفحش بقوله: (يقال قرّب صدقه وتقرّب بها، لأن تقرّب مطاوع قرب) (ا.هـ). قال أبو حيان: ليس تقرّب بصدقة مُطاوع قرّب، لاتّحاد فاعل الفعلين، والمطاوعة يختلف فيها الفاعل، فيكون من أحدهما فعل ومن الآخر انفعال، نحو: كسرتة فانكسر وفلقته فانفلق، وليس قربت صدقه وتقرّبت بها من هذا الباب، فهو غلط فاحش.

ثالثها: قال الحسن والضحاك: إن ابني آدم لم يكونا لصلبه، وإنما كانا من بني إسرائيل. واحتجًا بما ذكر الله في آخر القصة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾

كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٠٠﴾ . ولو كان صدور هذا الذنب من ابني آدم لصلبه لم يصلح أن يكون سببًا لإيجاب القصاص على بني إسرائيل . واحتجًا أيضًا بأن السياق في ذكر مساوئهم وحسدتهم . ولكن الجمهور على خلاف ذلك . قال أبو حيان : وقد وَهَمَ الحسن في ذلك ، وقيل عليه : كيف يُجهل الدفن في بني إسرائيل حتى يُقتدى فيه بالغراب؟ وأيضًا فقد قال ﷺ : إنه أول من سنَّ القتل . وقد كان القتل قبل في بني إسرائيل . (قلت) : وأما علاقة حكم الله على بني إسرائيل بأنه من قتل نفسًا بغير حق أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا فهي الحسد ، لأن سبب هذه الجريمة هو الحسد ، وبنو إسرائيل لهم أكبر نصيب من الحسد ، فكان هذا التشريع مناسبًا لهم . والله أعلم .

رابعها : الحسد شأنه خطير ، وذنبه في الغالب كبير ، وقد صح في الأثر : « اتقوا الحسد فإنه أول ذنبٍ عُصِيَ الله به في السماء ، وأول ذنبٍ عُصِيَ الله به في الأرض » . فيه إشارة إلى ذنب إبليس ، لأنه حسد آدم . وإلى ذنب ابن آدم القاتل في هذه القصة . فالحاسد يبغي إذا اقتدر ، ما لم يزعه الدين أو يمنعه القدر . وهو يقترب الجريمة ظنًا منه أن ذلك خيرا له وأنفع ، وأشرف لِقَدْرِهِ وأرفع .

ومثل هذا الظن لا يزول من الناس لعدم إحاطتهم بجميع المعلومات ، وعدم إقامتهم للدين كله على الوجه الصحيح . بل إذا علم هذا جهل هذا ، وإذا تبين هذا والتزم طاعة الله تمرّد الآخر ، كما في قصة ابني آدم وأمثالها كثير في الميدان السياسي والاجتماعي . والحسد الذي هو الغبطة جعله الله غريزة في أكثر البشر ، لأن فيه صلاحًا للمجتمع ؛ إذ به يحصل التنافس على

الأعمال والمشاريع، والتصدير والاستيراد، وكسب العملاء والتداول في التعمير وغير ذلك. كما يحصل به التنافس على فعل الخيرات والمتاجرة مع الله لأحياء القلوب. وأعلى أنواع الحسد الممدوح هو ما نص عليه النبي ﷺ بقوله: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آنا الليل والنهار يبتغي به وجه الله» فالحاسد له الذي يسعى لمنافسته ويتمنى لو كان عنده مثل ماله لفعل مثل ما فعل فهو الممدوح المأجور. ورجل آتاه علماً فهو يعمل به ويُعلمه الناس». فالحاسد له الذي يُنافسه في عمله بالعلم والتعليم، أو يتمنى لو كان يعلم كعلمه لعمل مثله؛ فهو الممدوح المأجور مثل أجره.

خامسها: قال بعض المفسرين: إن الأخ المجرم الذي طوّعت له نفسه قتل أخيه احتال في كيفية قتله، حتى جاء إبليس بطير فشدخ رأسه بحصاة فمات، فعندئذ تربّصَ الفرصة بأخيه حتى وجدته نائمًا، فشدخ رأسه بحصاة. وهذا لا يبعد أن يكون من تعليم الشيطان، إنه عدوٌّ مُضلّ مبين.

وفائدة هذه القصة في التربية والملاحظات العامة: هي الحذر الكامل من شرور الحسد، لأنه يجلب أخطارًا على المحسود ينبغي التوقّي منها، وأول التوقّي يكون بالكتمان. وقد ورد الأثر في ذلك: «استعينوا على حوائجكم بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود».

وثانيًا: إكرام الحاسد وملاطفته غاية الإمكان وعدم تحدّيه أو مُشاررته.

وثالثًا: التحفظ غاية الإمكان. ورابعًا: بذل المعروف والإحسان، فإن ذلك يقي مصارع السوء كما ورد الأثر بذلك. ومما ينبغي التوقّي منه: حسد العائن، والتحصّن منه بذكر الله، وقول ما ورد عند الخروج من

المنزل، وامتطاء المركوب، وفتح المكتب والمصنع والمتجر ونحوه من كل إقدام على عمل أو مسرّة. وهو: (بسم الله أعوذ بالله توكلت على الله اعتصمت بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله). ومن الدوافع لشر عينه أن يقرأ في ماء وينفث فيه، وكذلك الأخذ من ريقه وعرقه.

هذا وإن العين حق لا ينكرها إلا جاهل أو ملحد أو معاند. وقد وردت بها النصوص. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ (القلم: ٥١). وقال عن يعقوب: ﴿وَقَالَ يَبْنِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ (يوسف: ٦٧). وقال ﷺ فيما صحّ عنه: «العين حق. ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين». وقال: «لا رقية إلا من عين أو حمة». إلى غير ذلك من النصوص. وقد ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، وذكر علاجها النبوي، وذكر علاج الحسد هناك، وفي تفسير سورة الفلق، وفي «إعلام الموقعين» فليرجع المستفيد إلى تلك المراجع.

وقوله سبحانه في الآية (٣١): ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيْلَتَى أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ (٣١) الغراب طائر معروف، ويُجمع في القلة على أغربة، وفي الكثرة على غربان. وغراب اسم جنس، وأسماء الأجناس إذا وقعت على مسمياتها من غير أن تكون منقولة من شيء حُمِلت على بابها إلا أن تكون مشتقة، وهذا قليل جدًا، والأكثر أن تكون غير مشتقة، نحو تراب وحجر وماء. ويمكن أن يكون غراب مأخوذًا من الاغتراب، فإن العرب تتشاءم به، كما قال شاعرهم:

رأيت غرابًا واقفًا فوق بانه يُنشنش أعلى ريشه ويُطايره

فقلت غراب فاغتراب من النوى وبان فبين من حبيب تعاشره
والبحث في الأرض هو نبش التراب وإثارته، ومنه سُميت براءة بحوث.
وفي المثل: لا تكن كالباحث عن الشفرة. والسوء العورة، ويُعبر عنها
بكل ما يُستبشع. والعجز هو عدم الإطاعة. والندم هو التحسر. يُخبرنا الله
في هذه الآية أنه بعث غرابًا يبحث في الأرض أي ينشها ليحفر حفيرة، كي
يتعلم ابن آدم المجرم القاتل كيف يُواري أي يستر سوء أخيه المقتول.
وقد استفاد من هذا الغراب فبحث هو في الأرض حتى دفن فيها أخاه. قال
المفسرون: إنه ظلّ مدة وهو حائر لا يدري كيف يصنع في جثمانه، وأنه
يجعله أحيانًا في العراء، وأحيانًا يحمله في جراب على ظهره عن السباع
خشية أن تأكله. وقد بالغ بعضهم في طول المدة، وليس عندهم مصدر
يعتمد عليه في حدّها، والعقل لا يُجيز أن يُتعب القاتل في حمله شفقة عليه
من أكل السباع إن قُدر وجودها في حينه. وهو لم يرحمه وقت القتل.
وقد قالوا أيضًا: إن الغراب اقتتل مع غراب فقتله، ثم بحث في الأرض
فدفنه. وهو قريب من الصواب، وإن لم تفصله الآية، بل اقتضت على
تعليم الغراب للقاتل مواراة جثة أخيه في التراب. ولا يبعد أن يكون بقتله
غرابًا ودفنه إياه. وقال أبو مسلم: إن من عادة الغراب دفن الأشياء، وإن
القاتل تعلم ذلك منه. والآية جاءت بصيغة المضارع لتفيد الاستمرار في
البحث حتى ينحفر من بحثه حفرة. وأفادت أن الله بعثه لذلك ﴿لِيرِيَهُ﴾ أي
يُري القاتل ﴿كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾ أي جثته التي تسوء الناظر، بل
تسوؤه هو بنفسه رؤيتها لبشاعتها وقبح رائحتها بعد القتل. والظاهر أن
الإراءة هنا من جعل القاتل يرى، أي يُبصر بعينه ما فعل الغراب. قال أبو

حيان و﴿كَيْفَ﴾ معمولة ل﴿يُورِي﴾. و﴿لِيُرِيَهُ﴾ متعلق ببيحث. ويجوز أن يتعلق بقوله ﴿فَبَعَثَ﴾. وضمير الفاعل في ﴿لِيُرِيَهُ﴾: الظاهر أنه عائد على الله تعالى، لأن الإراءة حقيقة هي من الله، إذ ليس للغراب قصد الإراءة وإرادتها. ويجوز أن يعود على الغراب، أي لِيُرِيَهُ الغراب أي لِيُعَلِّمَهُ، لأنه لما كان سبب تعليمه فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز. ويظهر أن الحكمة في أن كان هذا المبعوث غرابًا دون غيره من الحيوان ومن الطيور كونه يُتَشَاءَمُ به في الفراق والاعتراب، وذلك مناسب لهذه القصة (١.هـ).

أقول الأظهر أن الحكمة مركبة من شيئين والله أعلم: أحدهما: تبيكت القاتل والزيادة من حسرته، وإعلامه بقبح جهله وقصور عقله ومدى سذاجته، حيث كان الغراب الذي هو ليس من أشرف الطيور أحسن منه علمًا وأرقى فهمًا، وأنه ارتكب جهلاً على جهل وناله من شؤم القتل شيئًا كثيرًا. وثانيهما: إكرام الله لبني آدم بمشروعية الدفن وتعليمه، كما امتن سبحانه على الإنسان بذلك في قوله: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرِهِ﴾ (عبس: ٢١). أما الشؤم في الغراب فهذا شيء لم يُعرف في عصر القاتل، وإنما عُرف في الجاهلية العربية ونحوها فليس له من مناسبة.

وقد دلت الآية على أن الإنسان في نشأته كان على غاية السذاجة، ولكن عنده استعداد للتعلم الذي وهبه الله إياه، وكان يفضل به على سائر الحيوان، فإنه يستفيد المعلومات بهذا الاستعداد. ولذا استفاد القاتل من الغراب كيف يدفن أخاه بعد الحيرة التي لم يخلصه الله منها إلا من طريق الغراب. ولهذا أبدى حُزْنَهُ وتحسُّره بقوله: ﴿قَالَ يَنْوِيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ

مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوَّءَةً أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّدِيمِينَ ﴿٥٣﴾ وهذا يدل على أن الغراب قد دَفَنَ غرابًا ميتًا. قال الجمهور كلمة يا ويلتى يُنطق بها عند التحسُّر والتلهُّف، وإنها تقال عند حلول الدواهي العظام. (قال في اللسان): الويل حلول الشر، والويلة الفضيحة والبليَّة. (١.هـ) والقاتل لما استقصر إدراكه وعرف مبلغ جهله فيما يصنع بأخيه حتى يعلم من طائر بهيم لا يعقل وهو ذو العقل المركب فيه الفكر والروية كيف تحجَّر فهمه وغاب عقله أن يفعل كفعل هذا الطائر الضعيف.

(قال أبو حيان): ومعنى هذا الاستفهام الإنكار على نفسه والسعي، أي لا أعجز عن كوني مثل هذا الغراب. وفي ذلك هضمٌ لنفسه واستصغار لها بقوله ﴿مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾. وأصل النداء لمن يعقل ثم قد يُنادى ما لا يعقل على سبيل المجاز؛ كقولهم: يا عجبًا ويا حسرة. والمراد بذلك التعجُّب، كأنه قال: انظروا لهذا العجب ولهذه الحسرة. فالمعنى: تنبهوا لهذه الهلكة. وتأويله: هذا أوانك فاحضري: (١.هـ). وقرأ الجمهور ﴿فَأُوْرِي﴾ بالنصب عطفًا على قوله: ﴿أَنْ أَكُونَ﴾ كأنه قال: أعجزت أن أوارى سوءة أخي. وقال الزمخشري: فأواري بالنصب على جواب الاستفهام. (١.هـ) قال أبو حيان: وهذا غلط فاحش، لأن الفاء الواقعة جوابًا للاستفهام تُعقد من الجملة الاستفهامية، والجواب شرط وجزاء، وهنا تقول: أتزورني فأكرمك. والمعنى: إن تزورني أكرمك. وقال تعالى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾ (الأعراف: ٥٣) أي إن يكن لنا شفعاء يشفعوا.

ولو قلت هنا: أن أعجز أن أكون مثل هذا الغراب أوار سوءة أخي، لم

يصح؛ لأن المواراة لا تترتب على عجزه عن كونه مثل الغراب (ا.هـ).
 وقوله سبحانه: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ جرى عليه ما جرى من الحيرة
 في جثمان أخيه حتى اهتدى بالغراب الذي بعثه الله أصبح من النادمين.
 واختلفوا في ندمه هل هو على القتل أو على جهله كيف يفعل بجثمان أخيه
 فقال بعضهم: إنه ندم على حمله لأخيه وحيرته في شأنه، لا على قتله.
 وقال بعضهم: إن ندمه على قتله.

وقال بعضهم: إن ندمه على الجميع، فإنه ندم على قتله لما تعب فيه من
 حمله وتحير فيما يفعل بجثمانه، واتضح له عجزه وجهله الفظيع الذي جعله
 يتلَمذُّ على الغراب فرحاً مُرتاحاً بانتهاء الأزمة التي وقع فيها، وانشغل بها
 انشغالاً مؤذياً لصحته.

وقد يكون ندمه أيضاً على سخط أقاربه عليه زيادة على ما حصل له.
 فندمه عمومي، لكنه ليس ندم توبة فينفعه، لأنه ليس ناشئاً من خوف الله
 والإناابة إليه. ولذلك لم يرد النصّ باستغفاره ولا المغفرة له، بل ورد
 عكس ذلك في الحديث الذي أسلفنا، وهو: أن كل مقتول ظلماً على وجه
 الأرض فعليه كفلٌ من ذنب قتله، لأنه أول من سنّ القتل. وقد أورد الإمام
 الرازي سؤالاً عن عدم قبول توبته، وأجاب عنه بأن ندمه ليس بتوبة. وهنا
 فوائد:

أحدها: ذكر بعض المفسرين حصول أهوال بعد حادثة القتل، منها:
 ارتجاف الأرض وشربها لدمه، وإبسال الشجر، وتغيّر الأطعمة، وحموضة
 الفواكه، وحرارة الماء، وحصول الغبار، وهروب القاتل إلى أرض عدن،
 وغير ذلك مما لم يرد به نص، وليس له مصدر سوى الإسرائيليات. حتى

قيل إن ذرية القاتل انهمكوا في معاصي الله . فلا يجوز الاعتماد على شيء من ذلك .

ثانيها: رَوَوْا أن آدم عليه السلام رثا القتل بشعر، ومنه بضع أبيات ركيكة يتداولها بعض الناس . وما هي إلا كذب منحولةٌ عليه، وفي نفسها ملحونة لا يقولها فصيح . مع أن الذي يجب اعتقاده تنزيه آدم عن الشعر، لأن الله عصم الأنبياء عنه، والأنبياء المعصومون هم من ذريته، فهو أولى بالعصمة . وقد قال الله سبحانه في حق محمد ﷺ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ (٦٩) . ومحمد والأنبياء كلهم في العصمة عن الشعر سواء . ثم إن الآية ليس فيها ما يدل على حياة آدم حين الواقعة، وكل ما شاع فهو من الإسرائيليات غير المعتمدة .

ثالثها: اختلفوا في القاتل هل فعله كفر أو معصية؟ وقواعد الدين تحكم عليه بالعصيان إلا مع الاستحلال . والله أعلم .

وقوله سبحانه في الآية (٣٢): ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (٣٢) .

يقول الله سبحانه ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ أي من جرّاء قتل ابن آدم أخاه ظلماً وعدواناً ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي شرعنا عليهم وأعلمناهم: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ أي من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحلّ قتلها بلا سبب ولا جناية؛ فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ﴿وَمَنْ﴾

أَحْيَاهَا ﴿ أَي حَرَّمَ قَتْلَهَا وَارْتَدَعَ عَنِ تِلْكَ الْجَرِيمَةِ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ فَقَدْ سَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ . وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ فَهُوَ بِمَسَالِمَتِهِ لِلنَّاسِ وَاعْتِقَادِهِ حُرْمَةَ دِمَائِهِمْ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ شَرِّهِ ، فَكَانُوا مِنْهُ آمِنِينَ . وَبِانْتِشَارِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النَّاسِ يَكْثُرُ الْأَمَانُ وَتُصَانَ الدِّمَاءُ .

وقد روى ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح جدًا عن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار ، فقلت : جئتك لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين . فقال : يا أبا هريرة أيسرُك أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت : لا . قال : فإنك إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا ، فانصرف مأذونًا لك مأجورًا غير مأزور . قال : فانصرفت ولم أقاتل . وقال ابن عباس : إحياء النفس ألا يقتل نفسًا حرّمها الله فذلك الذي أحيا الناس جميعًا . يعني أنه من حرّم قتلها إلا بحق حيي الناس منه . وقال سعيد بن جبير : من استحل دم مسلم فكأنما استحلّ دماء الناس جميعًا : وهنا سؤال وهو : كيف جعلت حادثة قتل ابن آدم سببًا لكتابة ذلك على بني إسرائيل وبينهم وبينه آلاف القرون ، ولم تكتب على من قبلهم؟ والجواب من وجهين :

أحدهما : أنهم هم الأمة الوحيدة التي كان لها دولة إسلامية وتشريع سماوي ، بخلاف من قبلها من الأمم البائدة التي عتت عن أمر الله ورُسُله فأهلكها الله بعذاب الاستئصال . أما بنو إسرائيل فقد آتاهم الله الكتاب والحكم والنبوة وجعل في بعض أنبيائهم الملك العظيم .

والوجه الثاني : أن تنصيص الله على كتابته على بني إسرائيل لا ينفي أن

يكون قد كتبها على من قبلهم ممن يصلح للحكم والتشريع، إذ يجوز قيام أمة أو أمم على التوحيد يكون لها دولة إسلامية وتشريع سماوي، فقد قال الله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: ٣١).

وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي جاءتهم رُسُل الله بالحُجج الواضحة القاطعة، والتشريعات الصالحة، ومع ذلك لم ينتفعوا بما جاءتهم به الرسل من البيّنات الواضحة، بل أخبرنا الله عن فظاعة حالهم وقبح سيرتهم بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾. فأخبرنا أن الإسراف والفساد فيهم مع مجيء الرسل بالبيّنات منه سبحانه وتعالى. وكان مقتضى مجيء رُسُل الله بالحُجج الواضحة أن لا يحصل منهم إسراف، وهو المجاوزة للحدّ، فخالفوا هذا المقتضى وأسرفوا وقد ذكر الله الإسراف بدون تقييد، لأن إسرافهم في كل مجال. فهم حيثما حلّوا أسرفوا، وحيثما استطاعوا أسرفوا، حتى إنهم يُسرفون في الكفاءة، فيقتلون بالواحد عددًا كبيرًا ممن قتلهم.

وهنا فوائد:

أحدها: أن قصة ابني آدم تُصوّر لنا بشاعة الجريمة، وإقدام المجرم على الجناية دون أن يزعه وازع الوعظ والتذكير بخوف الله، ودون أن تستعطفه وداعة أخيه ومسالمة وإعلانه كّف يده عنه، ودون أن يرتدع بالإنذار بمضاعفة الإثم والخلود في النار، بل صمّم على الجريمة بالرغم من جميع ذلك.

ثانيها: الحكم عليه بالخسران وسوء عاقبته بعد القتل كما أوضحناه، وكونه يدور في حلقات من الجهالة الفظيعة القبيحة المؤلمة المتعبة له،

حتى بعث الله له الغراب مُعلِّمًا له. وهذا من رحمة الله بأخيه ليواري جثمانه كما أكرم البشرية بذلك. وقد أجرى الله سبحانه ذلك على القاتل لتزداد حسرته، ويُنادي على نفسه بالويل والثبور.

ثالثها: قوة التشريع بعد هذه الجريمة النكراء، وذلك لأجل ضمان الأمن وتضائل مثل هذا الإجرام. ليكون هذا التشريع ركيزة شعورية في نفوس الناس، حيث جعل قتل نفس واحدة في غير قصاص وفي غير دفع فساد يعدل قتل الناس جميعًا.

رابعها: جعل ابن عطية التشبيه بين قاتل النفس وقاتل الجميع بثلاثة جهات:

أحدها: القَوْد فإنه واحد.

ثانيها: الوعيد فقد وعد الله قاتل النفس بالخلود في النار وتلك غاية العذاب. فإن ترقبنا أنه يخرج من النار بسبب التوحيد فكذلك قاتل الجميع أن لو اتفق ذلك.

ثالثها: انتهاك الحرمة فإن نفسًا واحدة في ذلك وجميع الأنفس سواء، والمنتَهك في واحد ملحوظ بعين منتَهك الجميع. (وقال غيره) التشبيه في الإثم بمعنى أن عليه إثم من قتل الناس جميعًا. قاله الحسن والزجاج. وقيل: التشبيه من جهة الإنكار على قبح الفعل. والمعنى أنه ينبغي لجميع الناس أن يُعينوا وليّ المقتول حتى يُقيدوه منه كما لو قتل أولياءهم جميعًا. ذكره القاضي أبو يعلى. وليس هذا خاصًا ببني إسرائيل بل يوجبه عموم التعاون ونصرة المسلم.

خامسها: خص الله بني إسرائيل بالذكر، وإن كان القتل مُحَرَّمًا على من

قبلهم؛ لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في القتل، وغلظ الأمر عليهم بسبب طغيانهم وسفكهم الدماء، ولتظهر مذمتهم في أن كتب عليهم هذا وهم مع ذلك لا يرعَوون ولا يفقهون، بل هموا بقتل النبي ﷺ ظلماً مع استيقانهم بنبوته، وكونهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ولكن من عاداتهم قتل الأنبياء لشدة استكبارهم وخبث مخططهم.

سادسها: هذه الحادثة الإجرامية التي حدثت من ابن آدم تُثبت لنا أن الضمير والوجدان لم ينفعا، ولم يكن لهما أيُّ تأثير في تغيير شيء من الواقع؛ فضلاً عن تغييره بالكلية. فهي من الحوادث وشواهد الأحوال التي تكذب مزاعم القائلين بأن العقل والضمير كافيان في هداية البشر بدون إزام بدين. وقد دحضنا شبهتهم هذه مراراً والله الحمد والمنة. وقصة ابني آدم يبدو تأثير الدين تأثيراً كاملاً في إحدى جوانبها من جهة الأخ التقي المسالم الصارخ بالوعظ والإنذار. أما من الجهة الثانية جهة الأخ الشقي النابذ للدين فإنه لما أعرض عن الدين لم يؤثبه ضميره، ولم يرُدَّعه وُجدانه، ولم يحجُزه عقله، ولم توقِّفه أريحته، ولم تثنيه عاطفته ولا رحمه القريب عن ارتكاب الجريمة النكراء. بل لما انمحي الدين من قلبه تلاشت جميع الوسائل الأخرى واضمحلت، ولم يكن لها أيُّ تأثير معه. فأين مزاعم الدجالين البطالين؟

وقوله سبحانه في الآية (٣٣) و(٣٤): ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ .

هذه تُسَمَّى آية المحاربة، وقد نزلت في (عُكَل وعرينة). وحديثهم مشهور في الصحيحين وغيرهما. ومناسبتها لما قبلها ظاهرة، فإن الله سبحانه لما ذكر قصة ابني آدم، وشدّد في حكم القتل على بني إسرائيل من أجل ذلك؛ أعقبه بذكر أحكام المفسدين في الأرض. وقوله: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾: فيه حذف تقديره: يُحَارِبُونَ أولياء الله، لأن المؤمنين أولياء الله. وقد ورد في الحديث القدسي: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة». وهذه الآية عامة ومحكمة، وقد نسخت فعل النبي ﷺ في العرنيين. والمحاربة ضدّ المسالمة، فيها ترويع واختلال أمنٍ. وقد جاءت المحاربة مطلقة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾. وفسرها الإمام مالك بأن المحارب هو من يحمل السلاح سواء في البرية أو داخل المِصْر. وبعضهم قيدها بالبرية. ويُبطل قيدهم عموم قول الله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ولا شك أن حامل السلاح في المِصْر داخل المدن ليس حكمه كالسارق المختلس المتلصّص، خصوصاً إذا كان معه من يحميه. وقوله سبحانه: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الظاهر أن لولي الأمر الخيار بين إيقاع هذه العقوبات الأربع حسب ما يراه من المصلحة التي فيها ردع المجرمين، وأمان للناس على بيوتهم وأموالهم وأعراضهم.

فمن قتل نفساً قتله جزاء جريمته، وإن شاء صلبه لتشهر عقوبته بين الناس. فله أن يجمع بين القتل والصلب للصالح العام، وله أن يكتفي بأحدهما إذا رأى أن المجرم غير مفسد، وله أن يجمع بين قطع اليد

والرجل من المنتهب للمال بالقوة قهراً على عمد، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ﴾ أي تُقَطَّع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فاليد اليمنى من الرَّسْغ، والرجل اليسرى من المفصل. والعلماء قالوا: إن القتل للقاتل، والقتل والصلب لمن جمع بين القتل وأخذ المال. والصحيح أن الرأي لولي الأمر فيما يراه رادعاً، وأنه يجوز له صلب الجاني عدة أيام لتشتهر عقوبته، وحتى يتعفن جسمه. وأما النفي من الأرض فهو لمن أخاف الناس وأرجف بهم، ولم يفعل جناية من قتل أو أخذ مال. والنفي هو الإبعاد عن الوطن المألوف إلى وطن يعيش فيه غريباً منقطعاً عن الأحباب والأصحاب والإخوان. ولا يُتصوّر جَدْوَى النفي في هذا الزمان إلا إلى جُزُر في وسط البحر تحت نفوذ الحاكم النافي له. وقال أبو حنيفة: النفي هو السجن، وذلك إخراجهم من الأرض. كما قال صالح ابن عبد القدوس في سجنه:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ولا يُمارى في أن النفي من الأرض هو إخراج الجاني من الأرض الذي عاش فيها، ولكن في هذا الزمان لا تظهر فائدة التأديب بالنفي إلا إذا كان في جزيرة بحرية محكومة لا يستطيع الهروب منها، وإلا فليحل محله السجن الطويل الرادع. وعلى ولي الأمر أن ينظر في الأصلح لوقاية الناس من شرور المفسدين، وتوطيد الأمن والسلامة لهم.

ويدخل في المحاربين وقطاع الطريق مجموعة اللصوص الذين يمتطون نوعاً من وسائل النقل لاقتحام منزل قد غادره أهله للعمل، أو لشتم الهواء

خارج البلد، فيحملون أنفُس ما يجدون فيه من مال وأثاث، مستعملين الدجل والإرهاب. وكذا لو يتفق لصان مُسلِّحان فأكثر، ويدهما بعض التجار في مكتبه الخاص أو غرفة مصيفه، ويُهدِّدانه بالقتل أو دفع مبلغ من المال، ولا يسمحان له بفرصة حتى يقبضا مطعمهما ويذهبا؛ فإن هذا الجنس وذاك يُلحقان بالمفسدين في الأرض، الذين ينبغي قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وكذلك الواحد أو العدد من الناس الذين يُجنِّد نفسه لاختطاف البنات أو البنين لغرض الفساد، أو فرض المال الذي يُرضيه على أوليائهم، فإذا لم يدفع له الولي ما يريد قتل مخطوفه أو مخطوفته؛ فهذا النوع من المفسدين في الأرض، يجب على ولي الأمر قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

هذا وإن المفسد في الأرض إذا جمع بين أخذ المال وقتل النفس قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب. وإذا جمع بين هتك العرض والقتل عوقب بالجلد على الزنى ثم بالقتل، أو بالقتل والصلب كما يراه الإمام.

وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي هذه العقوبات من القطع والقتل والصلب والنفي، التي فيها ذلٌّ وإهانة لهم؛ فيها خزي: أي افتضاح وانكشاف حالٍ في الدنيا، بحيث لا يُسجَّل لهم تاريخ مجد وبطولة، بل تاريخ تلصص وخيانة، وسرقة واختطاف، وقسوة وخروج عن مبادئ الإنسانية الشريفة، حتى إن أهله وذووه لا يعتزّون به ولا يفخرون به، بل يمقتونه ويتبرؤون منه على إجرامه وقسوته وضرأوته بالإنسانية. أما لو لم يُعامل بهذه العقوبة الفاضحة المخزية، فإنه يحقُّ لأهله ولأصدقائه،

بل وللمجرمين مثله أن يُلبسوه ثوب القداسة، إذا لم يَنَلْ على أعماله الإجرامية سوى السجن. فيزعمون أنه مسجون لأغراض سياسية أو مقاصد شخصية، وأنه سُجن بمؤامرة من خصومه ومُنَافسيه، لا سيما إذا طال العهد ومات أصحاب القضية المباشرة. أما إذا قطعت أطرافه من خلاف أو قُتل وصلب، وراه الجمع الغفير من الناس؛ فقد انتشرت فضيحتة، وعمّ خزيه، ولم يبق للتلبيس مجال، فتسقط شخصيته، ويكون منبوزًا بالألقاب السيئة، ومحتقرًا مردولًا حتى عند أقرب قريب. وفي هذه العقوبة أقوى ردع للمجرمين، وأعظم قاطع للإجرام. فهو تشريع الله العليم بأحوال البشرية، والخبير بما يصلحها ويُقلل جرائمها وبغْيي بعضها على بعض.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فيه دليل على أن الجزاء الذي يلقونه في الدنيا لا يُسقط عنهم العذاب في الآخرة، ولا يُطهرهم من دنس الجريمة، كبعض الحدود الأخرى التي ورد النص في حديث عبادة بن الصامت: أن من عوقب بحدٍّ في الدنيا فهو كفارة له. لأن شناعة جريمة الحرابة والإفساد في الأرض لا تطهرها تلك العقوبة الغليظة، بل إن لأهلها هذا الوعيد الشديد، وإن كان تحت المشيئة فهم منه على خطر. وإنما كانت عقوبة الدنيا الفظيعة لا تُنجيهم من عذاب الآخرة لإخلالهم بأمن الدولة المسلمة، وإزعاجهم لرعاياها، وإرهاقهم لرجال أمنها. فجنايتهم على دولة الإسلام جعلتهم كذلك.

وقوله سبحانه في الآية (٣٤): ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

يعني: إذا استشعر هؤلاء المحاربون المفسدون فظاعة خطئهم، وسوء

نتائجها، فأقلعوا عنها، وتابوا منها توبة نصوحاً لله، وهم في قوة مركزهم، لم تنلهم يد الدولة، ولم تقدر عليهم سلطتها؛ فإن توبتهم هذه تنفعهم وتدفع العقوبة عنهم، لأن جريمتهم تسقط بالتوبة، ولم يعد للدولة عليهم سبيل. ولذا قال الله سبحانه: ﴿أَنْتَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا من حكمة التشريع الإلهي في العفو الشامل عن المجرمين الذين يتوبون وهم في مركز قوتهم قبل القدرة عليهم، لدلالة ذلك على حسن شعورهم، وقوة إخلاصهم في التوبة، وانقلاب حالهم إلى الصلاح.

وهنا تنبيهات:

أولها: أن هذه الآية التي فيها حكم المحاربين والساعين في الأرض فساداً هي من جملة الآيات الدالة على أن دين الله الإسلام دين ودولة، لأنه لو كان في الضمير كما يزعمه الملاحدة، أو كان مجرد شعائر تعبدية لا تتجاوز المسجد كما يزعمه القوميون أفراخ الماسونية اليهودية.

أقول: لو كان على زعم هؤلاء أو هؤلاء؛ لما كان لتشريعات القرآن قيمة، ولما ساغ ذكر الله لها، لأنه لا يوجد من ينفذها إذا عُدت الدولة الإسلامية، وحل محلها حكم علماني ماسوني لا يعترف بحكم الإسلام وشريعته. فلا بد للمسلمين من إقامة دولة إسلامية رافعة لراية الإسلام، ناشرة لدعوته، مقيمة لحدوده وشريعته، وإلا فما قيمتهم تحت سلطة من يزدري الإسلام ويرفض حدوده وأحكامه؟ وما قيمة القرآن تحت كل سلطة علمانية لا تُنفذ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ (البقرة: ١٧٨)، ولا ينفذ تشريعات الله في آية الحرابة التي نحن بصددتها، ولا ينفذ حدود الله في الزنى وقذف الأعراض والسرقة وغيرها؟ حقًا إنه ليس لوحي الله قيمة عند السلطات العلمانية.

ثانيها: ابتلي المسلمون بعلماء ماديين يُماليون الحكام العلمانيين الرافضين لحكم الله، والذين لا يلجؤون له إلا عند ضرب المسلمين بعضهم ببعض، فيصدرون لهم فتوى بإباحة قتل الدعاة للإسلام، والمطالبين بإقامة حكمه، ويستشهدون بهذه الآية آية المحاربة لله ورسوله، كأن هؤلاء الحكام من أولياء الله وخلفاء رسوله، وكأن العاملين لخير الإسلام هم المحاربون لله ورسوله. وقد تكررت هذه الفتاوى من رئاسة الأزهر وبعض أهل الفتوى فيه لعدة حكام، أعلنوا محاربة الله بإباحة الربا والقمار والخمور، وجميع ما حرم الله من الزنى والفواحش حالة الرضى، بحيث نصبوا أنفسهم ديوثين على أعراض شعوبهم، بإباحة الفواحش حالة الرضى، وتشريع الأنظمة الديوثية المعفية للزنا من إقامة حدود الله. فينبغي أن لا يُلتفت إلى مثل فتوى العلماء الذين يسترخصون أنفسهم للحكام، وأن يعرف المسلمون حقيقة المحاربين لله ورسوله؛ أنهم المحاربون للدولة المسلمة المقيمة لشرع الله تمامًا. فأما الدولة العلمانية فإن المحارب لها ليس من أهل هذه الآية، فليس محاربًا لله ورسوله، ولا ساعيًا في الأرض فسادًا، خصوصًا إذا كان غرضه إقامة حكم الإسلام، فهو من طالبي الإصلاح في الأرض، والحاكم عليه بهذه القضية قالب للحقيقة وظالم لنفسه ظلمًا عظيمًا؛ حيث باع آخرته بدنياه من أجل منصب قد يفصله الله منه بعد ما ينال لعنته ولعنة صالح عباده. وقد قطع الله جميع

الذين أفتوا للحكام العلمانيين من وظائفهم. والعجب منهم كيف يحكمون من وحي الله لمن لا يعبؤ به، ولا يُقيم له وزناً، بل يرفض تحكيمه ويُفضل عليه القوانين الطاغوتية وهو لم يستفتهم إلا من بعد صدور الحكم العسكري واعتماد تنفيذه؟ ولكنه استفتاهم لذر الرماد في العيون، فكيف لم يعرفوا سقوطهم وتفاهتهم عند من استفتاهم بعد المحاكمة ولم يجعلهم المحكّمين في القضية من الأساس؟ ولو كان لشرع الله وأهله قيمة عندهم لحكموهم فكيف لا يعتبرون؟.

ثالثها: من بعض حكمة الله في تشريع الحدود والتعازير في الجنايات الواقعة بين الناس على الأرواح والأبدان والأموال والأعراض أن جعلها مُناسبة للزجر والردع عن هذه الجنايات المقلقة، وجعلها في غاية الإحكام وعلى أكمل الوجوه المتضمنة للردع. فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولم يشرع في الزنى الخصاء ونحوه، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع القصاص في القتل العمد العدوان، وشرع الدية في الخطأ، وشرع الجلد في القذف، وشرع جلد الزاني غير المحصن، ورجم المحصن الذي أغناه الله بالزوجة أو الزوجات، وشرع قطع يد السارق الذي جعلها وسيلة لإيذاء الناس في أموالهم ولم يوجب قتله.

ولمّا كان ضرر المحارب وقاطع الطريق ونحوه من أنواع المختطفين أشدّ من ضرر السارق وجُرمه أعظم، شرع قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ليكفّ شر عدوان يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق الثاني بكماله، فكفّ ضرره وعدوانه بقطع بعض، ورحمه بأن أبقى له يداً من شقّ ورجلاً من

شق. فجاءت أحكامه الشرعية على وفق مدلول أسمائه الحسنی وصفاته العلی من حکمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقنع كل إنسان بما آتاه مالكة وخالقه سبحانه وتعالى، فلا يطمع في مال غيره، ولا كرامة غيره ولا عرض غيره. رابعها: في قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ بتشديد التاء. التقتيل من المبالغة في الإكثار من القتل، ولا يظهر معناه إلا باعتبار الأفراد، كأنه يقول: كلما ظفرتم بهم فقتلوهم. وتظهر المبالغة أيضاً بكون القتل حتما لا هوادة فيه، ولا يُقبل فيه العفو من ولي الدم، بل يجب على الحاكم إيقاع القتل، ولا يلتفت إلى قبول الدية من وليّ المقتول أبداً. وكذا قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ بتشديد اللام، فيه المبالغة في الصلب بتكراره، بأن يصلبوا في النهار ويطلقوا في الليل، ثم يصلبوا في النهار الثاني. قال الإمام الشافعي: يصلب بعد القتل ثلاثة أيام ليشتهر أمره. والظاهر أنهم يُصلبون وهم أحياء ليموتوا بالصلب كما قال الجمهور، وإلا لم يكن الصلب عقوبة ثانية، وإذا أرادوا تعجيل موته طعنوه حتى يموت.

خامسها: ينبغي حسم اليد والرجل المقطوعة بالكَيّ بالنار أو بالنزيت المغلي خشية استنزاف الدم أو التسمم، وإن حصل علاجه بما هو أخف وجعاً من ذلك وإلا فيستعمل البنج لعموم قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» إلخ. وبالله التوفيق.

وقوله سبحانه في الآية (٣٥): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا

إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾.

هذا هو النداء السادس من نداءات الله للمؤمنين في هذه السورة، وهو

من أعظمها شأنًا وأهمّها في ميدان السياسة والعقيدة والسلوك، بحيث إذا قورن بباقي النداءات التي قبله وبعده يظهر له مكانة خاصة يرتفع بها عن مستواها جميعها، ويكون له شأن جدير بالعناية والتقدير كما سنوضحه. وذلك أن كل نداءٍ إلهي غير هذا يتعلق بشأن خاص أما هذا النداء فإنه يتعلق بملاك الأمر كله، وأساس الامتثال في جميع النداءات، بل في جميع الأوامر والنواهي والتشريعات، وهو تقوى الله سبحانه وابتغاء الوسيلة إليه، والجهاد في سبيله لإعلاء كلمته، والدفع بمدّ الحكم الإسلامي إلى الأمام حتى ينقمع المفترى عليه، وتزول الفتنة في الدين.

هذا وإننا إذا نظرنا نظرة عامة في سائر الأوامر والنواهي والتشريعات الواردة في القرآن وجدناها أو أكثرها يتخللها الأمر بالتقوى، أو يكون مختومًا بها، فأية البرّ يختمها الله بقوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧). وآية الوصية يختمها بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠). وآية الصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣). وآية الأهله يختمها بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ١٨٩). وآية القتال يختمها بقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٩٤). وآية الحج يختمها بقوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (البقرة: ١٩٦). وبقوله: ﴿وتزودا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب﴾ (البقرة: ١٩٧). وبقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (البقرة: ٢٠٣). ﴿وتكزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب﴾ (البقرة: ١٩٧). وآيات الطلاق يختمها بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣١). وآية الرضاع يختمها بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾. وآية المثعة للمطلقات يختمها الله بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١). وآية الربا يُمهدها بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (البقرة: ٢٧٨). وآية الدين يختمها الله بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢). فهذا نموذج من سورة البقرة ترى فيه أيها المسلم المؤمن كيف اتخذ الله الأمر بالتقوى ملازمًا لأوامره ونواهيه وتشريعاته. فإذا استقرأت باقي سُورَ القرآن وجدتها على هذا النمط. لعظيم مكانة التقوى وتأثيرها، وهذا أكبر دليل على أنها معنى في القلب، يرجع في جملته إلى تقدير العظمة الإلهية، وامتلاء النفس بها امتلاءً يدفع المؤمن إلى المسارعة في تحقيق أوامر الله وتشريعاته، وشدة الحرص عليها ودقة الإحساس بها، ويدفع بالمؤمن في الوقت نفسه إلى إمعان النظر وقوة التفكير في ملكوت السموات والأرض، لمعرفة أسرار الله في كونه وسُنَّته في خلقه، ثم الاتجاه إلى هذه الأسرار والاقْتِباس منها، باستظهار رحمة الله فيها بعباده، والوقوف على السنن التي ربط بها بين الأسباب والمسببات، وبين السعادة وأسبابها، والشقاء وأسبابه، وبين العلم وأسبابه، والغنى وأسبابه، والعزة وأسبابها، وهكذا إلى آخر ما تُمليه على العاقل المفكر هذه السنن الثابتة التي لا تتغير ولا تبدل، والتي لا سعادة للإنسان إلا بتقديرها والعمل بمقتضاها.

فإذن ليست التقوى مجرد امتثال الأوامر واجتناب النواهي فقط، وإنما هي ذلك المعنى القلبي الذي تَفَنَّى به الإرادات الإنسانية في ملكوت العظمة الإلهية، وهي الباعث على امتثال الأوامر واجتناب النواهي وتنفيذ

شريعة الله، وهي المحققة للإحسان في طاعة الله، فهي المبدأ وهي المنتهى وهي الأصل الأصيل، وهي ركيزة الإيمان. ونحن بتمثيلنا هذا وبما أوضحناه من تمهيد الله وختامه لتشريعاته بالتقوى في سورة البقرة وجميع سور القرآن قد فتحنا لقلب المؤمن نافذة ينفذ منها شعاع نور التقوى على قلبه إن كان عنده استعداد لذلك. فيدرك معناها ويستشعر لذتها، ويقف ثملاً بعظمة الله كلما يسمع قوله سبحانه: ﴿وَيُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (الأنفال: ٢٩). ولا نحب التطويل خوفاً من إبعاده عن الفائدة المطلوبة وبالله التوفيق.

وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾: نداءً منه لعباده يأمرهم باتقاء سخطه وعقابه، وذلك بأن يأخذوا لأنفسهم وقاية من ذلك بالتزام أوامره واجتناب نواهيه وحفظ حدوده. وقد سبق الكلام على ذلك مستوفى فيما مضى من سورة البقرة وآل عمران. فلا حاجة إلى الإطالة بالتكرار والله الحمد والمنة على كل حال.

وقوله سبحانه: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ الوسيلة هي التي يتوصل بها إلى المقصود، وأشرف المقاصد هو تحصيل رضوان الله والفوز بقربه في جنانه. قال في (لسان العرب): الوسيلة في الأصل هي ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به إليه. وذلك بعد أن فسرها بالمنزلة عند الملك وبالقربة. وقال: ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملاً تقرب به إليه، والواسل الراغب، قال لبيد:

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم لكل ذي لب إلى الله واسل

وقال الراغب: الوسيلة التوصل إلى الشيء برغبة. وهي أخص من

الوسيلة، لتضمنها معنى الرغبة. قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾. وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة، وهي كالقربة. (ا.ه).

وأجمع السلف من المفسرين على أنها القربة إلى الله بطاعته وملازمة محبته، بمتابعة رسوله عليه الصلاة والسلام، كما قال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران:

٣١). وجاءت الوسيلة في الحديث اسماً لمنزلة خاصة بالنبي ﷺ لا تنبغي لسواه. وصحّت النصوص النبوية أن من سأل الله الوسيلة والفضيلة والمقام

المحمود لمحمد ﷺ حلت عليه شفاعته، وذلك بعد كل أذان. والوسيلة ظاهرة أيضاً من جهة ما تضمنته الآية من إنكار دعوة غير الله مما لا يملك كشف الضر ولا تحويله. وذلك في قوله سبحانه في الآيتين (٥٦ - ٥٧)

من سورة الإسراء: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٥٧). ومن هنا قال

الألوسي رحمه الله: (كون الطلب هنا للنبي ﷺ مما لا يكاد يذهب إليه ذهن سليم) ا.ه. ولم يعرف عن السلف قطعاً تفسير الوسيلة بالوسائط من دون

الله؛ لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا من الأولياء الأحياء ولا المقبورين ولا غيرهم ما يُسمى قطب الغوث أو الكبريت الأحمر أو الأوتاد أو

الأبدال، ولا شيء من المغارات أو الأشجار والنيران ونحو ذلك من تليسات الشياطين.

وقد كذب الدجالون البطالون على رسول الله ﷺ، ووضعوا أحاديث في

التوسل والوسيلة ضد التوحيد، وانبرى لها أهل السنة الذين قيضهم الله، يذّبون عن دينه انتحال المبطلين، وغلوّ الغالين وجهل الجاهلين، فأبطلوها وكشفوا زيفها، مبتدئين بتوسل آدم المكذوب، إلى آخر هرائهم وفجورهم وافترائهم على الله ورسوله. وقد أخبرنا الله عن توبة آدم بقوله: ﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٣٧). ولم يقل: توسل عليه. بل أخبرنا عن الكلمات بقوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: ٢٣). وفيها تمحيص التوحيد بالاعتراف بالذنب والاستغفار منه في غاية الذلة والانكسار.

قال صاحب المنار: (وقد حدث في القرون الوسطى التوسل بأشخاص الأنبياء والصالحين المتقين، أي تسميتهم وسائل إلى الله تعالى، والإقسام بهم على الله، وطلب قضاء الحاجات ودفع الضرر وجلب المنفعة عند قبورهم، أو في حال البعد عنها. وشاع هذا وكثر حتى صار كثير من الناس يدعون أصحاب القبور في حاجاتهم مع الله، أو يدعونهم من دون الله. والدعاء هو العبادة، كما قال النبي ﷺ فيما رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن النعمان بن بشير. والله يقول: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨). ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ (الأعراف: ١٩٤). ويقول: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم ولا ينبتك مثل خبير﴾ (١٣) من سورة فاطر. لكن بعض المصنفين زعم أنهم يسمعون ويستجيبون للداعي، وهذا تكذيب لله، والعوام يأخذون بمثل هذا القول المخالف

لقول الله لعموم الجهل . ومن المشتغلين بالعلم من يتأول بهم . أن هذا من التوسل بهم وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية الموضوع بجميع فروعه ، فكان ما كتبه في ذلك مُصنِّفاً حافلاً أطلق عليه اسم : (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) . وقد طبعناه مرتين . ومما جاء فيه قوله بعد بيان معنى الوسيلة في القرآن والحديث بنحو ما تقدم أن قال :

وأما التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يُراد به الإقسام على الله به والسؤال به ، كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح . وحينئذ فلفظ التوسل به يُراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ، ويُرادُ به معنى ثالث لم ترد به سنه . فأما المعنيان الصحيحان باتفاق العلماء فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته . والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدم ، فهذا جائز بإجماع المسلمين . ومن هذا قول عمر بن الخطاب : اللهم إنا كُنَّا إذا أُجِدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا . أي بدعائه وشفاعته ، إذ لو كان بذاته لم يعدل عنه لعمه العباس بعد موته . وقوله تعالى : ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أي القربة إليه بطاعته ، وطاعة رسول طاعته ، قال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء : ٨٠) .

فهذا التوسل الأول هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين . وأما التوسل بدعائه وشفاعته كما قال عمر فإنه توسلٌ بدعائه لا بذاته ، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمِّه العباس ، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس ، فلما عدلوا عن التوسل به إلى

التوسل بالعباس عليم أن ما يُفعل في حياته قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الأول الذي هو الإيمان به والطاعة والامتابعة له، فإنه مشروع دائماً.

فلفظ التوسل يُراد به ثلاث معان، أحدها: التوسل بطاعته. فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به. والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته. وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة؛ يتوسلون بشفاعته. والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته. فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره، ولا غير قبره ولا يُعرف هذا في الأدعية المشهورة بينهم، وإنما يُنقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عن من ليس فيه حجة كما سنذكر ذلك إن شاء الله. وهذا هو الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه؛ أنه لا يجوز، ونهوا عنه، حيث قالوا: لا يُسأل بمخلوق، ولا يقول أحدٌ: أسألك بحق أنبيائك.

قال أبو الحسين القدوري في كتابه الكبير المسمى شرح الكرخي: وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة، قال بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك، أو بحق خلقك. (وإطلاق الكراهة عندهم للتحريم). قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشه هو الله، فلا أكره هذا، وأكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك وبرسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام. قال القدوري: المسألة بحقه لا تجوز، لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقاً.

وهذا الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه من أن الله لا يُسأل بمخلوق له

معنيان: أحدهما موافق لسائر الأئمة الذين يمنعون أن يُقسم أحد بالْمَخْلُوقِ، فإنه إذا منع أن يُقسم بمخلوق على مخلوق فلأن يمنع أن يُقسم على الخالق بمخلوق أولى وأحرى. وهذا بخلاف إقسامه سبحانه بمخلوقاته، كالليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلّى، والشمس وضحاها، النازعات غرقًا، والصفات صفاً. فإن إقسامه بمخلوقاته يتضمن من ذكر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ما يحسن معه إقسامه بخلاف المخلوق، فإن إقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك». صححه الترمذي وغيره. وفي لفظ: «فقد كفر». وقد صححه الحاكم. وثبت في الصحيحين أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله». وقال: «لا تحلفوا بأبائكم فإن الله ينهاكم عنه».

وفي الصحيحين: «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله». وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمة، كالعرش والكرسي والكعبة، والمسجد الحرام والأقصى ومسجد النبي ﷺ، والملائكة والصالحين، وسيوف المجاهدين وتُرب الأنبياء وغير ذلك لا تنعقد يمينه، ولا كفارة في الحلف بذلك.

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين عند الشافعي وأحمد. وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك. قال عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا. وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب. (ثم تكلم على النزاع عند العلماء في الكفارة. ثم قال:

والذي قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء أنه لا يسأل الله تعالى بمخلوق، لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك؛ يتضمن شيئين كما تقدم:

أحدهما: الإقسام على الله سبحانه. وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء كما تقدم، كما يُنهى أن يُقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق العلماء.

والثاني: السؤال به. وهذا يُجوزُه طائفة من الناس، وهو موجود في دعاء كثير منهم، ونقل في ذلك آثار عن السلف. لكن ما رُوي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة، إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول: (أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة). وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي أن يقول: «اللهم شفِّعه فيّ». ولهذا ردَّ الله بصره لما دعا له النبي ﷺ، وكان ذلك مما يُعدُّ من آيات النبي ﷺ، ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤال لم يكن حالهم كحالهِ. (قال رشيد: وقد أطال الشيخ الكلام على حديث الأعمى، فبيّن طرقه وعللها، وبيّن أن ما سلم بسنده منها يدل على أن الأعمى توسل بدعاء النبي ﷺ لا بشخصه كما يزعمه الخرافيون).

ودعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار، وقوله: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فُتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فأسقنا؛ يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته، إذ لو كان هذا مشروعاً لم يعدل عمر والمهاجرون والأنصار عن السؤال بالرسول إلى السؤال بالعباس.

وساغ النزاع في السؤال بالأنبياء والصالحين دون الإقسام بهم: لأن بين السؤال والإقسام فرقان؛ فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة، والمقسم أعلى من هذا، فإنه طالبٌ مؤكدٌ طلبه بالقسم، والمقسم لا يُقسم إلا على من يرى أنه يبرّ قسّمه، فإبرار القسم خاصٌّ ببعض العباد، وأما إجابة السائلين فعام، فإن الله يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم وإن كان كافرًا. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من داع يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه بها إحدى خصال ثلاث؛ إما أن يُعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها». قالوا: يا رسول الله إذن نُكثر. قال: «الله أكثر». ثم قال في موضع آخر: وهذا التوسل بالأنبياء الذي قال عنه أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز السؤال بهم ليس في المعروف من مذهب مالك ما يناقض هذا، فضلًا عن أن يجعل هذا من مسائل الباب. فمن نقل عن مذهب مالك الجواز فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه أبدًا. بل المعروف عن مالك أنه كره للداعي أن يقول: يا سيدي، يا سيدي. وقال: قل كما قالت الأنبياء: يا رب، يا رب. يا كريم، يا كريم. فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء، إذ لم يكن مشروعًا عنده أن يسأل الله بمخلوق؛ نبيًا كان أو غيره. وهو يعلم أن الصحابة لما أجذبوا عام الرمادة لم يسألوا الله بمخلوق؛ لا نبيًّا ولا غيره، بل قال عمر: اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا.

وكذلك ثبت في الصحيح عن ابن عمر وأنس وغيرهما: أنهم كانوا إذا أجذبوا إنما يتوسلون بدعاء النبي ﷺ واستشفاعه، لم ينقل عن أحد منهم

أنه كان في حياته ﷺ سأل الله تعالى بمخلوق، لا به ولا بغيره، لا بالاستسقاء ولا بغيره، فلو كان السؤال به معروفًا عند الصحابة لقالوا لعمر: إن السؤال والتوسل به أولى من السؤال والتوسل بالعباس، فلم تعدل عن التوسل المشروع الذي كنا نفعله في حياته، وهو التوسل بأفضل الخلق إلى التوسل ببعض أقاربه، خصوصًا وهم في غاية الاضطراب عام الرمادة. ولكنهم يعلمون من معنى التوسل مثل ما يعلمه عمر، فلم يُنكروا عليه لاشتهار معرفة التوسل عندهم أنه بدعائه ﷺ. وكذلك من نقل عن مالك أنه جوّز سؤال الرسول أو غيره من الأنبياء بعد موتهم، أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين غيره كالشافعي وأحمد؛ فقد كذب عليهم. ولكن بعض الجهال ينقل هذا، ويستند إلى حكاية مكذوبة عن مالك، ولو كانت صحيحة لم يكن التوسل الذي فيها هو هذا، بل هو التوسل بشفاعته يوم القيامة. ولكن من الناس من يُحرّف نقلها، وأصلها ضعيف كما سنبينه إن شاء الله. (انتهى المراد منه. ومن أراد الإحاطة بهذه الرسالة فليراجعها لأنها مشهورة بحمد الله).

ثم قال صاحب المنار: (وأما القول الجلي الجامع فهو أن الوسيلة ما تقترب به إلى الله تعالى، وترجو أن تصل به إلى مرضاته؛ وهو ما شرعه لك لتزكية نفسك، إذ جعل مدار الفلاح على تزكيتها، والتوسل هو ابتغاء الوسيلة المأمور به هنا. أي العمل المشروع لتزكية النفس.

وقد دلّ كتاب الله في جملته وتفصيله على أن مدار النجاة والفلاح على الإيمان والعمل الصالح ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) ﴿وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى﴾ (٤١) ﴿ثُمَّ يُجْزَى الْجَزَاءَ الْآوْفَى﴾ (٤١) ﴿النجم: ٣٩ - ٤١﴾. ﴿لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ

بِمَا تَسْعَى ﴿طه: ١٥﴾. ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النمل: ٩٠).
نعم دلت السنة على أن دعاء المؤمن لغيره قد ينفعه، لكن ثبت في الصحيح
أن النبي ﷺ دعا الله وسأله أن لا يجعل بأس أمته بينها، فلم يُعطه ذلك.
وثبت أيضاً أنه ﷺ كان حريصاً على إيمان عمه أبي طالب، وأن الله نزل
عليه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (القصص: ٥٦). وثبت أيضاً أن لكل
نبي مرسل دعوة واحدة مستجابة قطعاً، فما عداها بين الرجاء والخوف،
ولذلك خبأ ﷺ دعوته ليشفع بها يوم القيامة. فمثل هذه الأحاديث
الصحيحة والآيات التي أشرنا إليها وذكرنا بعضها تدل على أن دعاء غيرك لك
لا يطرده نفعه، مهما كان الداعي صالحاً. فهل يكون شخص غيرك وسيلة
وقربة لك إلى الله وإن لم يدع لك؟ هذا شيء لا يدل عليه كتاب ولا سنة
ولا عقل إن جاز أن يحكم العقل في قربات الشرع. فالعمدة في تقرب
الإنسان إلى الله وابتغاء مرضاته وحسن جزائه هو إيمانه وعمله لنفسه.
فإذا أنت لم تعمل لنفسك ما شرعه الله لك وجعله سبب فلاحك ولم
يدع لك غيرك بذلك فكيف تكون قد ابتغيت إلى الله الوسيلة؟ هل تسميتك
بعض عباد الله المكرمين وسيلة، أو طلبك منه بعد موته أن يشفع لك أي
يدعو لك يُعدّ امثالاً لأمر الله بقوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾؟ كلا، إن
الطلب من الميت غير مشروع، ولو فرض أنه مشروع ومسموع فلا يمكن
أن يعلم هل كان مقبولاً أم غير مقبول، فإن ذلك من أمر الآخرة الغيبية
﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ (١٩) (الانفطار: ١٩). ﴿وَلَا
تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ (سبأ: ٢٣). فهي لا تُنال بالسؤال هنا،
وإنما تُعرض إليه تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٤٤). ﴿مَنْ ذَا

الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴿٢٥٥﴾ (البقرة: ٢٥٥). ثم ختم صاحب المنار كلامه بقوله: (فسنة الفطرة في الدنيا أن الإنسان لا يشبع إذا أكل عنه والده أو أستاذه أو أحد الصالحين، ولا يُشفى من مرضه إذا ترك الدواء وشربه عنه غيره، ولا تؤثر في نفسه أو تظهر في أعماله أخلاق غيره. فإذا كان النبي أو الولي الذي يتكل عليه جوادًا سخياً شجاعاً أميناً، والمتكلم بخيلاً لا يبذل المال، جباناً لا يجود بالنفس، وخائناً لا يؤدي الأمانات إلى أهلها؛ فهذا أخلاقه تصدر عن أعماله، لا عن أخلاق الرسول أو الولي الذي يتكل عليه. فإذا كان من سنة الفطرة في الدنيا أن لا تعيش بأخلاق غيرك، ولا بعلمه وعمله وهي دار الكسب والتعاون فكيف ينفعك إيمان غيرك وصلاحه ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ (الانفطار: ١٩)؟

(١.هـ) قول صاحب المنار. ولي عليه مؤاخذة من جهة قوله عن دعوة محمد ﷺ أنها واحدة، وأنه اختبأها للشفاعة في الآخرة. فأقول: إن الله سبحانه وتعالى جعله متقبلاً الدعوة، وله دعوات كثيرة في مواطن مشهورة، وحوادث معلومة كثيرة يصعب تعدادها، وكان يستسقى وليس في السماء قزعة من غيم، فتعمها السحب وتهطل الأمطار مدة طويلة، حتى يطلبوا منه الدعاء برفع المطر، فيدعو حتى ينقشع. ودعواته كثيرة في الحرب والسلام ﷺ.

وبعد؛ فالتوسل المشروع جاء في القرآن والسنة بذات الله العلية، وبأسمائه الحسنی وصفاته العلیا، وبصالح الأعمال، فمن ذلك سورة الفاتحة التي فيها حمد الله والثناء عليه وتمجيده والضراعة إليه ب: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦). وأواخر سورة

البقرة، ودعاء قوم طالوت قبلها، والآية الثامنة من سورة آل عمران، والآية (١٤٨) و(١٩٠ ١٩٢) منها وآية (١٩٣) و(١٩٤). وغير ذلك مما فيه دعاء موسى وإبراهيم عليهما السلام، وما كان يفتح به ﷺ في استفتاح صلاة الليل، ويدعو به عند النوم والانتباه منه. وأخرج أبو داود والترمذي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: «لقد سألت الله عز وجل باسمه الأعظم».

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي عن أنس بن مالك: أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المئتان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيّ يا قيوم. فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى». فمن الضروري أن يرغب المؤمن بالدعاء إلى ربه، مُقَدِّمًا بين يَدَيْ دَعَائِهِ كل وسيلة يرضى الله عنها. وإن كل داع لله يودّ من صميمه استجابة دعائه، وحصوله على مطلوبه. فلكي يحصل على ذلك فيسلك الطرق الشرعية المؤدية لبلوغ هذه الغاية، كما أرشدنا إليه الناصح الأمين ﷺ بعد الإخلاص والخلوص من الحرام.

وسئل الشيخ ابن تيمية: عن رجلين تناظرا، فقال أحدهما: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإننا لا نقدر أن نصل إليه بغير ذلك. فأجاب رحمه الله بقوله: الحمد لله رب العالمين، إن أراد بذلك أنه لا بد لنا من واسطة

يبلغنا أمر الله؛ فهذا حق. فإن الناس لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه إلا من طريق الرسل، والمؤمنون بالرسول هم المهتدون. وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة في جلب المصالح ودفع المضار؛ مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم، ويسألونه ذلك ويرجعون إليه فيه؛ فهو من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين؛ حيث اتخذوا من دون الله أولياء شفعاء، يجتلبون بهم المنافع، ويدفعون بهم المضار. (أ.هـ باختصار). وقال أبو حنيفة فيما نقل عنه صاحب الدر المختار من طريق أبي يوسف: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به. والدعاء المأمور به المأذون فيه ما استفيد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (سورة الأعراف).

وقال ابن عربي شيخ الصوفية في الفتوحات المكية (ج ٤ ص ٢٢٦) طبعة بولاق: إن الله تعالى لم يترك لعبده حجة عليه، بل لله الحجة البالغة، فلا يُتوسل إليه بغيره؛ فإن التوسل إنما هو طلب القرب، وقد أخبرنا أنه قريب، وخبره حق. (هذا تصريح الذي يعبدونه الآن حول قبره والعياذ بالله من حالهم ويسمونهم محيي الدين).

وإن من أكبر المصائب روجان خرافات الأقطاب الأربعة، واعتقاد تأثيرها في الكون، بل تصرفها في الكون؛ وهم الدسوقي والبدوي والرفاعي والجيلاني. قال الشيخ محمد عبد الله السمان: (ونحن إذا استثنينا الجيلاني مع شيء من التحفظ، فإن أحداً من الثلاثة لم ينفع أحداً بعلوم الشرع، ولم ينل واحد منهم في حياته تقدير علماء الشرع المعاصرين له، بل على العكس؛ فالرفاعي المدفون في إحدى ضواحي بغداد والتي

تُصِرُّ مصرَ الإسلامِ والأزهرَ على إحياء مولده في احتفال يستمر في منطقة القلعة بضعة عشر يومًا يفتتحه وزير الأوقاف الرفاعي هذا كان علماء عصره يسخرون منه، ويلقبونه بالدجال، ويرمونه بالجمع بين النساء والرجال.

ويقول الشيخ رشيد في تفسيره (المنار): وأما الدسوقي فكتب عنه أنه كان يتكلم العجمي والسرياني والعبراني والزنجي وسائر لغات الطيور والوحوش... ومما جاء على لسانه: واعلم يا ولدي أن أولياء الله الذين لا خوف عليهم... متصلون بالله، وما كان وليُّ متصل بالله إلا وهو يناجي ربه كما كان موسى يناجيه، وما من ولي إلا وهو يحمل على الكفار كما كان يحمل عليّ، وقد كنت أنا وأولياء الله أشياخاً في الأزل بين يديّ قديم الأزل وبين يديّ رسول الله، وإن الله خلقني من نور رسوله، وأمرني أن أخلع علي جميع الأولياء بيدي، فقطعت عليهم بيدي، وقال رسول الله: (يا إبراهيم أنت نقيبٌ عليهم). فكنت أنا ورسول الله، وأخي عبد القادر الجيلاني خلفي، والرفاعي خلف عبد القادر ثم التفت إليّ رسول الله وقال لي: يا إبراهيم سر إلى مالك وقل له يغلق النيران، وسر إلى رضوان وقل له يفتح الجنان. ففعل مالك ما أمر به، ورضوان ما أمر به.

ونحن إزاء هوس الشعرايين وأضرابه مضطرون إلى تلمس بعض العذر لحب مفتون بأصحاب الأضرحة والمقامات، وفي مقدمهم الدسوقي حين يقول: إن سيدي الدسوقي صاحب دولة، لو أراد أن يخرج اليهود من (سينا) لفعل. وإلى أن نلتمس عذراً لمن زعم أن الذي حكم على سيد قطب هي محكمة الولي إبراهيم الدسوقي. ثم تكلم بما لا فائدة بنقله فتركناه.

فانظر إلى سخافة عقول القبوريين، واعتقادهم بما يسمى بالأقطاب

والأوتاد، وكيف يعتقدون أن الدسوقي قادر على إخراج دولة اليهود من (سينا) لو أراد ذلك. ولنتساءل معهم: كيف لم يخرجهم وهو قادر؟ إن القادر على إخراجهم ولا يخرجهم هو خائن لله ولدينه ولعباده المسلمين. وكذلك زعم الذي يشغل منصباً سياسياً مرموقاً أن المحكمة التي حكمت على سيد قطب بالإعدام هي محكمة إبراهيم الدسوقي، لا المحكمة العسكرية الناصرية الظالمة المشاهدة على رؤوس الأشهاد. فأى مكابرة للحس وجناية على العقول أعظم من هذا؟ فقاتل الله البدع ومرّوجيها.

ثم قال (السمان): والعجب أن طريقة الشيخ البرهاني الذي يقول عنه أتباعه أنه أصبح من حملة العرش الثمانية لا تزال متفشية في مصر والسودان، وفي مصر بالذات لها خلفاء يعيشون حياة الأباطرة في مساكنهم بالرغم من أن الصحف المصرية وفي مقدمتها الأهرام حملت حملة شعواء على هذه الطريقة بأقلام كبار رجال الأزهر، وقد تبرأ منها شيخ الطريقة الصوفية (إلخ).

ومن العجيب هرطقة القبوريين وأنصار التوسل الممنوع بدعوى أن الأرواح بعد الموت لها التصرف المطلق، حيث فارقت أبدانها المعوّقة لها من التصرف على حدّ قولهم. ويستدل بعضهم بكلام ابن القيم في كتاب الروح على ما لها من الشأن والانطلاقة، وهذا ليس فيه دليل على جواز التوسل بالموتى، ولا على قدرتهم، ولا على إذن الله لهم بشيء.

ويستدلون على أن الميت بعد دفنه يسمع قرع نعال مُشيّعه إذا انصرفوا عنه، ويزعمون أن بعض الموتى يقرأ القرآن ويصلي في قبره، وأنه حينئذ لا مانع من التوسل بهم ودعائهم وطلب الدعاء منهم، لأن أرواحهم ليست

ميتة ولا متلاشية كالأبدان.

ويُلَبَس بعضهم على الناس بقوله قال المحققون، أو: (صح). وليس يعرف من المحققين إلا الشعراني وأمثاله من المخرفين الذين لا يجوز التعويل عليهم بتاتاً. وأما قوله: (صح) فإذا لم يسند الصحة إلى عالم يستند في تصحيح قوله على دليل شرعي صحيح فليس بالمقبول. وأما كونهم يسمعون قرع النعال، أو يقرؤ بعضهم القرآن إن صح هذا الخبر أو يصلي؛ فهذا أولاً يُبطله أنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء. وإن زعم أنه يعمل بلا تكليف كعمل النائم، أو يعمل تلذذاً فلا يصلح هذا دليلاً على جواز التوسل بالأموات مادام غير وارد في النصوص، ولم يعمل به السلف. وما دام عدل عنه أمثال عمر بن الخطاب فاستسقى بالعباس ولم يهرع إلى قبر النبي ﷺ. ولكن هؤلاء لا يُقيمون وزناً للأحاديث الصحيحة الآمرة بالدعاء للموتى، وأنهم في حاجة إلى من يستغفر لهم. والعجيب أن الشيخ (مخلوف) من شدة ولوعه بالتوسل البدعي الممنوع، وذكره كل شيء موضوع مكذوب وموهوم؛ يستشهد بأقوال الصوفية على تصرف الأولياء، فقد وهبهم الله التصرف في الكون بعد الموت، وبهم تُرجى الوسيلة والمنفعة. فهل يجوز أخذ الدين عن هذيان الصوفية أو لا يجوز التمسك إلا بما صحّ من النصوص عن الله ورسوله؟ هذا شيء خطير مُخيف (الهوى يعمي ويصم).

وما أعظم هذه الجرأة على الله ورسوله؟ هذا عين الافتراء عليه الذي هو أعظم من الشرك. إن كلام الصوفية مردود عليهم ومرفوض من الأساس، مرفوض شكلاً وموضوعاً، وعقلاً وشرعاً، ولا يعتدُّ به إلا كما يعتدُّ بهذيان

السكرارى والمجانين . ومن تلبساتهم الهزيلة المفضوحة زعمهم حياة الشهداء، وقياسهم عليها حياة الأنبياء والأولياء، وزعمهم أنها كالحياة الدنيا على الروح والجسد، ويكذبون على بعض السلف في ذلك، وليس عندهم أي دليل أو إثارة من علم يُعتمد عليها من النقل . وحياة الأنبياء والشهداء بعد الموت حياة برزخية لا يعلم كُنْهها إلا الله . وقد ثبت أن الأرض لا تأكل أجسامهم، وأن أرواح الشهداء في أجسام طير خضر تسرح في ثمار الجنة، وأرواح الأنبياء لا تقل عن ذلك، بل أحسن مستقرًا وأعظم نعيمًا، ومن المستحيل أن تكون محبوسة في القبور مع الأبدان، والنص ورد بكونها في أجواف طير في الجنة . ثم إنه لا يلزم من تلك الحياة البرزخية جواز دعائهم والتوسل بهم، فالله يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨) . وهم قد أرسلهم الله إلى الناس بإخلاص التوحيد وإفراد الله بالدعاء والعبادة . والعجب أن القبوريين يُرددون الاستشهاد بحكاية الرفاعي المكذوبة في إخراج الرسول ﷺ يده له ليقبلها، وأنه شاهدها أكثر من مائة ألف . وهذه جرأة على الله تُشبه جرأة الشعراني وأضرابه، وعلامات الكذب واضحة عليها، فرؤية النبي ﷺ يقظة من المستحيلات الداعية للسخرية . وكيف لم يره أقاربه وأحابه الخلفاء في أخرج المواقف؟ فهل حُثالة الدراويش أحق منهم؟ ثم إن هذه القصة لم تعرف في جميع تراجم الرفاعي حتى السبكي المتعصب للمتصوفة لم يذكرها، ولو كان لها أصل لعدوها من كبار مآثره .

وأيضًا فالمسجد لا يتسع لمعشار هذا العدد، ولم يذكر سوى السيوطي ونحوه من حاطبي الليل، فهي أكذوبة مقبوحة ومفضوحة . ومن خلط

القبوريين العجيب وإضلالهم للبسطاء والمساكين زعمهم بأن الأولياء والأقطاب يتصرفون في الكون، ولذلك تطلب منهم الوسيلة والمنفعة. ويستدلون بما حصل لعيسى عليه السلام من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ونحو ذلك، تلبسًا على العوام وجناية على دين التوحيد. وما وقع لعيسى ومن عيسى في حياته الدنيا منوط بأمرين:

أحدهما: أن الله جعل ذلك معجزة له يتحدّى بها المكذبين، فهناك فرق بين المعجزة والكرامة الخارقة المدعاة؛ فالمعجزة لا تقع إلا على يدي نبي، ولا تقع إلا في مجال التحدي لمنكري الرسالة، ولهذا تكون في الحياة فقط؛ لأن النبي يستند إليها في دعواه أنه مبلّغ عن الله، فأصدار الله لها على يديه يعتبر تأييدًا له وتصديقًا، ومن المحال تأييد الكاذب.

والثاني: أنه بإذن الله. أما الخوارق الأخرى من كرامات الأولياء التي قد تجري فهي أيضًا تجري في الحياة، وقد يحصل بإزائها مخارق وشعوذات شيطانية لإضلال الناس، لا تتضح إلا باستقراء حالة من تزعم فيه الولاية؛ فإن كان من عمّار المساجد وأهل القرآن والتقوى، وملازمة جماعة المسلمين ومن المتعاونين معهم على البر والتقوى والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، ونحو ذلك من الجهاد الديني؛ فما حصل على يديه فهو كرامة حقًا. وإن كان من الهائمين في الغوايات، ورواد المقامرات والمزابل والأوساخ، وتعطيل العبادة وادعاء وصوله اليقين - كما يزعمه الأفاكون البطالون - فما حصل على يديه فهو من مخاريق الشياطين وشعوذاتهم، وليس فيه شيء من الكرامة. ومن أراد المزيد فليراجع رسالة (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)، ليعرف كثيرًا من أحابيل

الشياطين لإضلال الجهال. ففضية خرق العادة للولي ليس فيها أي دليل على التوسل به، كما أنه ليس فيها دليل على صحة ولايته إلا بعد استقراء سيرته وسلوكه تمامًا.

ويقول الاستاذ الإمام: أين هذا الأصل المجمع عليه مما يهذي به جمهور المسلمين في هذه الأيام، حيث يظنون أن الكرامات وخوارق العادات أصبحت من ضروب الصناعات، يتنافس فيها الأولياء، وتتفاخر فيها همم الأصفياء، وهو مما يبرأ منه الله ورسوله وأولياؤه وأهل العلم أجمعون. بل يزعمون أن هؤلاء الأصفياء ولا سيما الموتى المشهورين كالأقطاب الأربعة هم المتصرفون في شؤون العالم كله، وأنهم يقضون حاجات الذين يدعونهم من دون الله أو مع الله، بالخوارق الممنوحة لهم من نفع وضرر وغير ذلك (١.هـ).

يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة: ١٨٦). وما دام الله قريباً منا يجيب دعاءنا، ويحب إلحاحنا، فما لنا لا نتوجه إليه بلا واسطة بل نتوسل إليه بأعمالنا الصالحة كتوسل أصحاب الغار، فإنهم لم يتوسلوا إلى الله بأعمال آبائهم وأسلافهم؟.

وإذا كانت الأحاديث الصحيحة مُجمعةً على تحريم اتخاذ القبور مساجد ولعن متخذها فكيف يليق ببعض علماء المسلمين الإصرار على بناء المساجد على الأضرحة تقليدًا للفاطميين الباطنيين المبتدعين وأضرابهم؟ مع أنه حتى ابن حجر الهيتمي القبوري الغالي ذكر في كتابه (الزواجر) أن اتخاذ المساجد على القبور من كبائر الذنوب، والبناء عليها وتجسيصها

وإشعال السرج عليها وغير ذلك. ومن المؤسف أن نرى بعض الجهال المتمعلمين يستشهدون بوجود القبر النبوي داخل مسجده ﷺ على جواز اتخاذ القبور داخل المساجد، وهذا من أكبر الغلط والجهل بالتاريخ فالمسجد مبني قبل القبر، وقد كان القبر خارجه في بيت عائشة، ولم يدخل إلا في عهد الوليد بن عبد الملك عند التوسعة المعروفة، فلا يجوز أن يُبنى على فعل الوليد حكم شرعي وبالله التوفيق.

ومن التوسل المشروع التوسل بالإيمان كما هو مدلول الآيات (١٩٣) من آل عمران المشار إليها: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا﴾. وكالدعاء المأثور عند الخروج إلى المسجد على فرض صحته، والدعاء بصالح الأعمال كحديث أصحاب الغار المتقدم ذكره في توضيح الإخلاص والشرك عند تفسير آية الشرك وأدلة هذا كثيرة.

وأما التوسل المبتدع الممنوع المحرم فهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التوسل إلى الله بذات المتوسل به وشخصيته، كأن يقول: اللهم إني أتوسل إليك بفلان أن تقضي حاجتي. ولا يعني إلا ذاته شخصياً.

الثاني: التوسل بجاهه وبركته أو حقه وحرمة، كأن يقول: اللهم إني أتوسل إليك بحق فلان أو جاهه أو حرمة أو بركته أن تقضي حاجتي.

الثالث: الإقسام على الله بالمتوسل به، كأن يقول: اللهم أقسم عليك بفلان أن تقضي حاجتي.

وقد أجاز المستحلون للتوسل المحرم كل هذه الوجوه الثلاثة، ولا ينكرون استحلالها، بل يدعون الناس إليها، ولهم في جلّها شبهات وأباطيل يروونها بصيغة الجزم والتغافل عن بطلان سندها وممتنها. والدعاء من

أفضل العبادات، والعبادة مبناها على السنة لا على البدعة. ونحن نناقش شبهاتهم فيما ادعوه من الآثار المكذوبة أو المحرّفة عن معانيها، فنقول وبالله التوفيق:

الأول: استشهدهم بحديث عطية بن سعيد العوفي الذي سماه الكلبي أبا سعيد ليوهم أنه أبو سعيد الخدري كما رَوَوْهُ عَنْهُ غَشًّا وتَلْبِيسًا. هذا الحديث يزعم فيه أن النبي ﷺ قال: ما خرج رجل من بيته للصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا... إلخ. هو حديث شديد الضعف لا تنتهض به للقوم حجة، لأن عطية العوفي شيعي مُدَلِّس ضعيف كما قال الإمام أحمد وسالم المرادي والنسائي وابن حجر وغيرهم. وقد روى ابن السنّي في عمل اليوم والليلة حديثًا يُشَبِّهه، وهو ضعيف منكر، لكن معناه لا يدلّ على التوسل المبتدع المحرم، لأن سؤال الله بحق السائلين عليه سؤال بحق الإجابة التي هي صفة من صفاته، وهذا من أعلى درجات التوسل المشروع.

الحديث الثاني: توسل آدم بمحمد ﷺ، كما رواه الحاكم، وقد أبطله الذهبي وشنّ عليه، وكذلك غيره من أهل الحديث، حتى اتهمه بعضهم بسوء العقيدة. ومن العجيب أن الحاكم صححه وفيه عبد الرحمن بن زيد الذي ضعفه هو في كتابه الضعفاء، كما ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم. والحاكم لا يعتمد عليه في التصحيح إلا إذا عضده الذهبي. كما قال ابن تيمية وغيره. وقد أسلفنا الكلام على توبة آدم بنص القرآن دون توسل إلا بما تلقاه من الله من كلمات فتاب عليه. ولكن المبتدعة يعتمدون على هذا الحديث الباطل ويشتنعون على

أهل السنة المتمسكين بوحى الله في قصة آدم، ويزعمون أننا لا نحب محمداً ﷺ، كأن محبته بالافتراء عليه. ومحبته بطاعته والصدق في متابعتة.

الثالث: ما روى محمد بن حميد: عن الإمام مالك من قوله للمنصور الخليفة العباسي. وهذا الأثر منقطع، فإن ابن حميد لم يدرك مالكا، كما حقق ذلك الشيخ ابن تيمية. وأيضاً فإن ابن حميد كذاب مطعون به عند أهل الحديث، و متن القصة يشهد عليها بالكذب، كما حقق ذلك الرفاعي في كتابه التوصل إلى حقيقة التوسل.

الحديث الرابع: حديث فاطمة بنت أسد الذي فيه: (اغفر لأمي فاطمة، ولقننها حجتها، ووسّع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء من قبلي...).

ومتن هذا الحديث يحكم عليه بالبطلان، لأن الرسول ﷺ هو الذي منع التوسلات غير المشروعة مما قدمناه، فكيف يكون هو أول من يخالفها؟ لا يمكن هذا، وهو الذي علمنا أنه لا حق للمخلوق على الخالق. أما سنده فغير صحيح، لأن فيه (روح بن صلاح): ضعفه الجمهور، وقد روى أحاديث منكورة. فالحديث ساقط الحجة متناً وسنداً، ولا يصح الاعتماد عليه بتاتاً.

الحديث الخامس: حديث الأعمى، وقد تقدم أنه لا حجة لأهل التوسل المبتدع به، لأنه استشفاع بدعاء النبي ﷺ، وبدعاء المؤمن لأخيه. فالأعمى رضي الله عنه ما كان يقصد التوسل بذات الرسول قطعاً، بل بدعائه، ولهذا قال: يا رسول الله ادع الله أن يعافيني. فأجابه الرسول ﷺ بقوله: «إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير». فأصر الأعمى على

طلب الدعاء، وقال: «اللهم شفِّعه فيّ». فلم يبق لهم به حجة، لأن مجيء الأعمى لم يكن إلا من أجل الدعاء كما هو متضح. لا كما يزعمون من دعوى التوسل بذاته، فهذا كذب ظاهر، ومن الواضح أنه لو كان قصده التوسل بذاته أو بجاهه لتوسل به وهو في بيته دون تكلف المجيء. وليس له من قائد، لكن لما كان قصده الدعاء اضطر إلى الحضور. (وهذا مع إعراضنا عن سند الحديث).

السادس: حديث الرجل الذي يتردد على الأمير عثمان بن عفان، فلم يلتفت إليه ولم يقض حاجته، فشكا إلى عثمان بن حنيف، فأمره أن يتوسل بالرسول ﷺ كتوسل الأعمى. وهذا الحديث مصنوع باطل، مخالف لأخلاق عثمان بن عفان ولعقيدة عثمان بن حنيف الذي يعلم أن التوسل بذوات الأشخاص أحياء أم أمواتاً ليس من دين الإسلام، بل جاء الإسلام لإبطاله. فصحابي جليل كعثمان بن حنيف لا يُعقل أنه علّم هذا الرجل هذا الدعاء وهو يعلم جيداً أنه خاص في حياة النبي ﷺ، لأن الدعاء الذي حظي به الأعمى إنما كان حال حياته، ولم يعد لأحدٍ بعده أن يحظى به بعد وفاته، فكيف يقول ابن حنيف: ادع بهذا الدعاء، وهو يعلم أن العنصر الهام في الحصول على الإجابة مفقود؛ وهو دعاء الرسول ﷺ، ومن أين يأتي بدعائه وقد انتقل إلى الرفيق الأعلى؟ قال الرفاعي: (لو أن دعاء الأعمى الذي علّمه إياه رسول الله ﷺ دعاء ينفع لكل زمان ومكان لما رأيت أعمى على وجه البسيطة، إذن لهرع كل أعمى إلى الدعاء به لكي يرد بصيراً).

أما سنده فهو أوهى من متنه كما فصله أهل الحديث النقاد بالرجال

فراويه صاحب مناكير .

الأثر السابع: الحديث المكذوب: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم». قال ابن تيمية: هو حديث باطل من الأحاديث المشينات التي ليس لها زمام ولا ختام. وقال غيره من العلماء: هو حديث باطل لم يرّوه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث. فمن أين إذن جاء هذا الحديث الباطل؟ جاء كغيره من أوضاع المغرضين الانتهازيين والزنادقة وغيرهم، وهو رائج عند المبتدعة أهل التوسل الممنوع، ويصيحون على من أنكره، ويرمون به بغض الرسول، ومن المعلوم أن بغض الرسول كفر، والإساءة إليه كفر، والكذب عليه والابتداع في دينه لتضليل الناس وابتزاز أموالهم ونيل الجاه أعظم إساءة إليه، والظعن بأنصاره المتبعين لسنته، والمصححين لأحاديثه أعظم إساءة إليه. ولكن هؤلاء على طريقة قول الشاعر:

رمتني بدائها وانسلت

الحديث الثامن: حديث: «إذا أعتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور». وهذا من المضحكات، وهو حديث مفترى ليس له أصل، ولا يعرفه أحد من أهل العلم بالحديث بتاتاً. ولكن إذا وصلت الأمة إلى هذا الدرك الأسفل من الانحطاط الفكري والعقلي فإنها تنقلب مفاهيمها للأشياء، وتنعكس أبصارها، فترى الليل نهاراً، والنور ظلمة، والحق باطلاً والباطل حقاً.

وإذا وصلت الأمة إلى هذا الحد فلا عجب إذا عبدت من دفتته، وهجرت من خلقها وسواها. وأن الذين يعزفون عن ذكر الرحمن يهرعون

إلى صوت الشيطان، ولا شك أن هذا الحديث من أصوات شياطين الإنس أعوان الأبالسة.

تاسعها: الخبر الذي رواه البيهقي وابن أبي شيبة: إن الناس أصابهم قحط في زمن عمر بن الخطاب ف جاء بلال بن الحارث وكان صحابياً إلى قبر النبي ﷺ، وقال له: استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا. فأتاه في المنام وأخبره أنهم سيسقون). فنقول: أما سنده: فقد قال الحافظ في الفتح: إن الذي جاء إلى القبر رجل مجهول وليس بلال بن الحارث. والذي يزعم أنه هو بلال هو رجل مُتهم بالزندقة وبالضعف والوضع، يُدعى سيف بن عمر الضبي، ويقال التميمي البرجمي، ويقال السعدي الكوفي. ورواية هذه حالها كيف يعتمد عليها؟ ولكن المبتدعين لا يباليون بالظلمات المتراكمة. وأما متن الخبر ففيه القواصم المخالفة لجميع مدلولات الدين الحنيف؛ فالرجل المجهول الذي طلب الاستسقاء من النبي ﷺ قد طلبه بعد وفاته، ومع وجود الخليفة عمر الذي هداه دينه وتوحيده إلى الاستسقاء بالعباس أي بدعائه ولم يلجأ إلى قبر الرسول كما لجأ هذا الرجل. ثم كيف يفتات على عمر؟ وكيف لا يدري؟ وكيف لم ينقل لنا موقفه؟ ثم إن النائم لا يُعتمد عليه، لأنه ليس من أهل التحمل للرواية.

وأيضاً فإن الله أغنانا عنه بالسؤال والضراعة والتوسل بصالح الأعمال وصالحي الأحياء، ولم يتوفاه حتى أكمل ما شرعه لأمته من الدين على لسانه، بحيث لم يبق للأمة حاجة إليه بذاته بعد موته ﷺ. وأيضاً فهذا الخبر مخالف لصفة الاستسقاء المعمولة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته كما فعلها عمر. وأما المنامات فليست من أصول الدين حتى تقوم بها الحجة.

وعلى كل حال فهذا الخبر ظلمات بعضها فوق بعض ولا يأنس به إلا المفاليس في النصوص الصحيحة.

الحديث العاشر: حديث استسقاء عمر بالعباس. وهو حديث صحيح لا مرية فيه، وهو حجة لنا عليهم ليس حجة لهم أبدًا. ولكنهم يغالطون فيزعمون أنه حجة لهم بدعوى أن عمر استسقى بذاته. وهذا إفك صارخ؛ فعمر لو كان استسقاؤه بالذات لاستسقى برسول الله الذي هو أفضل منه ومن جميع الخلق، ولكن عمر يعلم تمام العلم أن الاستسقاء كان بدعائه ﷺ، فلما مات انقطع تحصيل دعائه، فعدل إلى العباس لأنه عمه وأقرب الناس إليه، وإن كان في الصحابة من هو أفضل منه كعلي بن أبي طالب وغيره من المبشرين بالجنة. فالحديث حجة لنا عليهم لا لهم علينا، لأنه من التوسل المشروع؛ توسل المؤمن بدعاء أخيه كما أسلفنا، ودعواهم تحتاج إلى دليل لإثباتها.

حادي عشرها: خبر عن عائشة: أن أهل المدينة قحطوا جدًّا، فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا إلى قبر الرسول ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. ففعلوا، فمطروا وأعشبوا). وهذا أيضًا خبر مضحك مخالف للعقل، لأن القبر في بيتها، ولا يمكن أن تقلع سقفه عنها فتبقى في الشمس. وأيضًا فبزوال السقف أو حصول الكوة يبقى القبر حائلًا دون جسده الشريف، فلا يحصل المقصود إلا بنش القبر فهل نشوه؟ وما بال هذا العمل لم يعمل في عام الرمادة وقت عمر؟ ثم ماذا كان مصير الحجرة بعد المطر، ألم تمتلئ الحجرة بالماء فأين سكنت عائشة؟ ثم إن جسمه ﷺ كان مُعرَّضًا للسماء في حياته ككل الناس في

غدواته وروحاته، وقد قحطوا فلم يمطروا بمجرد بروز جسده الشريف للسماء، وإنما مطروا باستسقاءه في دعائه لهم.

وأيضاً فلماذا لم يجعلوا القبر مكشوفاً دائماً ليتواصل الغيث ولا يتكرر القحط؟ فلو كان هذا الخبر صحيحاً لما حجبوه بالقبة الخضراء إلى هذا اليوم، ولكن هذا الخبر لا أساس له من الصحة، ومنتنه شاهد عليه بالبطلان وصنعة الخمول. وأما سنده: فموقوف لا يصح حجة عن المحققين، ورواته كلهم فيهم كلام، وأيضاً فليس فيه نص ينبغي المصير إليه. فهي حكاية مكذوبة ليس لها أصل في كتب السيرة والتاريخ، ولم يروها سوى الدارمي عن أبي الجوزاء، الذي قال عنه البخاري: في إسناده نظر. والحديث ضعيف منقطع. وكل رواته ضعفاء. وأيضاً: فإن عائشة رضي الله عنها ليست مُشرّعة لو صحّ ذلك عنها، فكيف وهو لم يصح عنها؟ نعم إنه يعتمد عليها إذا روت عن رسول الله ﷺ دون ما تراه هي.

ثاني عشرها: حديث توسل الأعرابي الذي يزعمون أنه جاء للرسول بعد موته بثلاثة أيام، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ (النساء: ٦٤) وذكر أنه جاء مستغفراً تائباً، وأنه نودي من القبر بالغفران، وفي رواية العتبي: أنه نام فرأى النبي ﷺ فأمره أن يلحقه ويبشره بالمغفرة. وهذا الحديث باطل مكذوب باتفاق أهل الحديث، وقد رواه الدجالون من عدة طرق، أحدها من طريق الهيثم جد أحمد بن محمد بن الهيثم بن عدي الطائي: متروك كذاب.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: الهيثم بن عدي

كوفي ليس بثقة كان يكذب. وقال العجلي وأبو داوود: كذاب. وقال أبو حاتم والرازي والنسائي والدولابي والأزدي: متروك الحديث. وقال السعدي: ساقط قد كُشف قناعه. واتفق جمهور المحدثين على أنه يحدث عن الثقات بأحاديث منكورة. وقال صاحب المنار: أبو صادق لم يسمع من علي رضي الله عنه، ومثل هذا الحديث الذي سنده مهلهل لا تقوم به حجة، وقد رُوي عدة روايات بعضها بلا إسناد، وبعضها عن أبي الحسن الكرخي عن علي، وحاشاه من نسبة هذه الرواية إليه، ولم يذكر التاريخ ولا السيرة أن علياً كان عند القبر بعد ثلاثة أيام، بل ظل شهوراً مشغولاً بفاطمة عليها السلام. وسيأتي مزيد كلام على متن الحديث حول علي.

أما الرواية الثانية فعن العتبي، يقول: قدم علينا أعرابي بعد موت النبي بثلاثة أيام. وقد ذكر المؤرخون أن العتبي عاش مائة سنة، ومات عام مائتين وثمان وعشرين. فهل يمكن أن يحضر حادثة وقعت بعد وفاة النبي ﷺ بثلاثة أيام؟ وذلك قبل أن يخلقه الله بمائة وثمان وعشرين سنة؟ وعلى ما بين الروایتين من اضطراب فلا يمكن أن يزعموا أنه عتبي آخر، لأن السبكي ذكره بنسبه الكامل المشهور في التواريخ المعتبرة، وهذه شهادة شيخ من أكابر المتوسلين التوسل المخالف للشريعة في كتابه شفاء الغرام. ويكفي هذا إبطالاً لسند هذه الرواية.

والرواية الثالثة عن محمد بن حرب الهلالي عن الأعرابي، وتارة عنه عن أبي محمد الحسن الزعفراني عن الأعرابي. والزعفراني هذا من أجلة أصحاب الشافعي، وتوفي عام ٢٤٩، فكيف يمكنه حضور الأعرابي والرواية عنه؟. وهكذا حال الكذب يفضح نفسه، فتارة يروونها عن علي،

وتارة عن العتبي الذي كلفه الرسول في المنام أن يلحق الأعرابي، وتارة عن محمد بن حرب الهلالي، وكلها روايات منقطعة مكذوبة ومخالفة للواقع. قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي: وأما حكاية العتبي التي أشار إليها أي السبكي فهي ليست صحيحة ولا ثابتة إلى العتبي ولا غيره، وقد رُوِيَ عن غيره بإسناد مظلم، وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم وبالله التوفيق ا.هـ. وقال: إن هذا الخبر منكر موضوع، وأثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض.

وأما الكلام على متنه فإن الرسول ﷺ دفن في بيت عائشة، فإذا كان هذا الأعرابي فعل ما فعل من الامتراغ على القبر فلا بد أنه دخل بيتها، وكيف يدخل بدون استئذان؟ وكيف تأذن له وهي في العدة؟ وكيف تُمكنه من الامتراغ وحثو التراب على رأسه وهذا من عمل الجاهلية؟ ثم إنه لا يمكن أن تأذن إلا مصحوبًا بأحد عن الخلوة المحرّمة، ولا يمكن أن يدعه المرافق يعمل عمل الجاهلية، وأيضًا فالحديث ينصّ على مشاهدة عليّ عليه السلام، فكيف يرضى بذلك لا سيما وأن أبا صادق الذي يروي الحديث عن علي لم يثبت سماعه عنه كما تقدم عن صاحب المنار؟ وقد تكلم الشيخ نسيب الرفاعي على متن هذا الحديث الباطل كلامًا طويلًا جدًا في كتابه: (التوصل إلى حقيقته التوسل) فليرجع إليه.

الخبر الثالث عشر: خبر العتق، وهو ما رُوي في الدر المنظم: أن أعرابيًا

وقف على القبر الشريف وقال: اللهم إن هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك، فإن غفرت لي سرَّ حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك، وإن لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك، وأنت يا رب أكرم من أن تُغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك. اللهم إن العرب إذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره، وإن هذا سيد العالمين فأعتقني على قبره يا أرحم الراحمين. فقال بعض الحاضرين: يا أخا العرب؛ إن الله قد غفر لك بحسن هذا السؤال.

هذا الخبر مكذوب من أساسه ليس له سند أبداً، ولم يعرف عند المحدثين ولا أصحاب السير، ومنتنه يشهد عليه بالوضع مهما نمّقه بزخرف القول، وكلماته على جانب عظيم من الانحراف عن أساس وحي الله، وليس فيه من حجة مُجيزة للتوسل بذوات المخلوقين كما يريد واضعوه. ومما جاء في القول المنسوب لهذا الأعرابي الوهمي من الكفر والزندقة قوله: وإن لم تغفر لي غضب حبيبك. وحبيب الله رسوله، ولكن ممن يغضب؟ أيغضب من الله حيث لم يغفر للأعرابي وغفران الله بمشيئته؟ هذا عين الكفر الذي لا يمكن صدوره من الرسول، فالرسول ﷺ يرضى ما يرضى به الله سبحانه، ولا يسخط على عدم عفوّه.

ثم إن الإعرابي المزعوم يريد من الله المحاباة على هذا الزعم الباطل بقوله: «وأنت أكرم من أن تُغضب حبيبك». والمحاباة خلق ذميم يتنزه الله عنه. ولا حاجة لنا بإطالة الكلام مع هذا الشيء المحجوج الذي يريد في آخره أن يسلك الله مسلك العرب إذا مات فيهم سيدهم؛ فيتخلى عن سنته الكونية والشرعية تعالى عن ذلك. ثم إنهم وضعوا شهود زور يشهدون له

بالغفران، وشهود زور آخرين أقرّوا بسكوتهم على الباطل. فنقول: من أين علموا غفران الله لهذا الأعرابي المعتدي في الدعاء؟ أهو بالوحي أم بالتألي على الله؟ ثم أي كلام حسن في دعاء الأعرابي المملوء بالزندقة حتى يشهدوا له بالغفران؟ والسامع لشهادة الزور ولم ينكرها مُقرّاً للباطل، ومشارك معهم في الذنب، (هذا على فرض صدق الواقعة)، والحقيقة أنها من تلبس الزنادقة لتضليل المسلمين، وليس لها وجود أصلاً، ولكن المغرمين بالتوسل البدعي يتشبهون بما هو أوهى من بيت العنكبوت، وإلا فليس لها سند، وليس فيها دليل على مطلبهم، وهي أوهى من سابقاتها.

الخبر الرابع عشر: أبيات لأعرابي، روى البيهقي عن أنس أن أعرابياً جاء للنبي ﷺ وأنشد:

أتيناك والعدلاء يُدْمى لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
إلى أن قال:

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأنى فرار الخلق إلا إلى الرسل
وهذا الحديث سنده وإيه جداً لا يعتمد عليه ولا تقوم به حجة؛ لأن راويه (مسلم الملائي) متروك الحديث عند كافة علمائه. قال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال الذهبي: إنه روى حديث الطائر الذي أهدته أم أيمن للرسول، وهو موضوع عند أهل الحديث. وقد اعترض أهل العلم على الحاكم من أجله. وأما منته فليس فيه دليل على مراد أهل التوسل المبتدع، لأنه جاء يريد التوسل بدعاء الرسول كالعادة في التوسل بدعاء الأحياء، ذلك أن أنساً قال: لما أنشد الأعرابي قام ﷺ يجرّ رداءه حتى رقي

المنبر، فخطب ودعا لهم، فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء. فمتن الحديث صريح بالتوسل بالدعاء وبحصول الدعاء، والإجابة على فرض صحة الخبر ولكنهم يُفتشون عن حجة أو شبهة يتعلقون بها لنصر مذهبهم، ويأبى الله إلا أن يدفع الباطل.

الخامس عشر: رواية يروونها عن رسول الله ﷺ في حديث الأعرابي الصحيح الذي استسقى له الرسول، فقد زاد فيها الشيخ دحلان زيادة نسبها إلى حديث البخاري وليست فيه؛ وهي قوله: (لو كان أبو طالب حيًا لقرت عيناه. من ينشدنا قوله؟ فقال عليٌّ: أنا عنه يا رسول الله، كأنك أردت قوله:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثُمّال اليتامى عصمة للأرامل

فتهلل وجه الرسول ﷺ ولم يرَ بإنشاد البيت بأسًا، ولا قوله: يستسقى الغمام بوجهه. ولو كان حرامًا لأنكره ولم يطلب إنشاده. هذا كلام دحلان، والحديث الذي يعزوه للبخاري ليس في البخاري بهذا اللفظ أعلاه، وإنما روي عن أنس مجيء الأعرابي للاستسقاء بدعائه، فدعا لهم الرسول وأمطروا أسبوعًا، ثم جاء يشتكي الضرر من المطر، فدعا الله أن يصرفه.

وقد ردّ عليه الشيخ السهسوائي في: (صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان). وأبان أن راوي الحديث هو البيهقي عن: (مسلم الملائمي): متروك الحديث. الذي تقدم الطعن فيه. وأبان الأغلاط اللغوية التي ارتكبتها دحلان مُفصّلة، فليُنظر إليها المستفيد في كتابه المذكور. وبمثل هذه الأكاذيب والتلبيسات يتعلق أنصار التوسل المبتدع لمحاولة إثباته

بالذات لا بالدعاء؛ ولكن النصوص الصحيحة تصفعهم وتدفعهم والله المستعان.

سادس عشرها: قصة شعر سواد بن قارب الذي فيه قوله:

وإنك أدنى المرسلين وسيلة

إلى قوله:

وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة سواك بمغنٍ عن سواد بن قارب

وأن الرسول ﷺ لم ينكر عليه. وقد أسلفنا فيما مضى أن الوسيلة يراد بها القربة التي يتوسل بها إلى الله، وطاعة الرسول ومتابعته ونصرته هي خير وسيلة. ولا يقصد هذا الشاعر سوى هذا المعنى المعروف لغة وشرعاً. وأيضاً فلا شك ولا ريب أن العمل الذي عمله النبي ﷺ أعظم من أعمال الأنبياء، فصار بذلك أرقاهم إلى الله وسيلة؛ أي قربة ومنزلة. فأى معنى من معاني التوسل بذوات المخلوقين موجود في هذا البيت؟ وإن كان (دحلان) يقصد أيضاً ما قاله سواد في البيت الأخير (وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة...): فهذا ليس فيه ما يعنيه على مراده بتاتاً؛ لأن سواد بن قارب يخاطب النبي ﷺ ويرجوه أن يدعو الله في حياته أن يكون شفيعاً له يوم القيامة، وهذا واضح، ولا شك أن الخطاب كان في حياته، فلذلك جاز.

فليس في هذا البيت أيضاً شيء من معاني التوسل إلى الله بذات المخلوق بتاتاً، اللهم إلا إذا كان يريد أن يُحمّل الألفاظ ما لا تحتمله ليتّم له مراده، فهذا شيء لا يحصل له، وما أحرصهم على ذلك، ولكن الألفاظ

لا تخضع لمرادهم، فمن البديهي أن لا يصلح هذا الخبر حجة لهم على ما يريدون.

وأما سنده: فرواية البيهقي تعتبر منكراً، لأن فيها مجهولين، هما: زياد ابن يزيد ومحمد بن نواس. ورواية أبي يعلى منقطعة، قال الذهبي: أبو عبد الرحمن عثمان بن عبد الرحمن الوقاص: متفق على تركه. وعلي بن منصور فيه جهالة، مع أن الحديث منقطع. ورواية ابن عدي قال الذهبي: فيها سعيد يقول: أخبرني سواد. وبينهما انقطاع، وفيها عبّاد ليس بثقة، يأتي بطامّات. وأما رواية محمد بن السائب الكلبي: فهو مُتّهم بالكذب، ورُمي في التقريب بالرفض. ورواية الفضل بن عيسى القرشي عن العلاء بن يزيد وصفوه بأن يضع الحديث: فجميع رواياته مظلمة لا يصح الاحتجاج بها، فاعتمادهم عليها ساقط، ولكنهم لا يتركون ساقطة إلا التقطوها.

الحديث السابع عشر: وهو ما رواه الترمذي عن أنس أنه قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة. فقال: (أنا فاعل). وهذا الحديث ليس فيه حجة لهم على التوسل بالذات ولا التوسل بعد الموت أبداً، وإنما هو حجة لنا؛ لأن فيه طلب أنس الشفاعة من رسول الله يوم القيامة وهو حيٌّ، فقال له: «أنا فاعل». فأنس يقصد أن يدعو الله أن يُشَفِّعه به يوم القيامة؛ أي يجعله في جملة الحدّ الذي يحده له فيشفع فيهم. فيكون أنس بذلك قد ضمن لنفسه الشفاعة المحمدية، وهذا سؤال حق من النبي في حياته، فهو من التوسل المشروع، لا التوسل المبتدع بذاته بعد وفاته كما يريدونه. هذا مع ترك سند الحديث، وإلا فسنده ضعيف، لأن فيه رجلاً

غير موثوق، ولكن معناه صحيح.

الحديث الثامن عشر: حديث يُروى عن عبد الملك بن معروف بن عنترة عن أبيه عن جده: أن أبا بكر الصديق شكَا إلى النبي ﷺ تفلّت القرآن منه، فقال له: (قل: اللهم إني أسألك بمحمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وموسى نبيك، وعيسى روحك وكلمتك، وبتوراة موسى وإنجيل عيسى وفرقان محمد، وبكل وحي أوحيته وقضاء قضيتها). قال ابن تيمية: هذا الحديث ذكره رزين بن معاوية وابن الأثير في الجامع، ولم يعزه، لا هذا ولا هذا إلى كتاب من كتب المسلمين. لكن رواه من صنف في عمل يوم وليلة، كابن السني وأبي نعيم. وفي مثل هذه الكتب أحاديث كثيرة موضوعة، لا يجوز الاعتماد عليها في الشريعة باتفاق العلماء. وقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني في فضائل الأعمال. وفي هذا الكتاب أحاديث كثيرة كذب وموضوعة.

ورواه أبو موسى المدني من حديث زيد بن الحباب عن عبد الملك بن هارون؛ وقال: هذا حديث حسن، مع أنه ليس بالمتصل. قال أبو موسى: ورواه مُحَرِّز بن هشام عن عبد الملك عن أبيه عن جده عن الصديق. وعبد الملك: ليس بالقوي. وقال ابن تيمية: وعبد الملك بن هارون بن عنترة من المعروفين بالكذب، قال يحيى بن معين: كذاب. وقال السعدي: دجال كذاب. وقال أبو حاتم بن حبان: يضع الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وتواترت أقوال أئمة الحديث في الطعن فيه، حتى الحاكم قال إنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وهكذا اتضح لنا بطلان سنده. وأما متنه: فيكفيه مخالفة وحي الله،

والرسول ﷺ لا يأمر بما يخالف ما أنزل الله عليه، والله يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ (الأعراف: ١٨٠). ويقول: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨). ومن المستحيل أن يأمر النبي أبا بكر بما جاء في هذا الحديث المكذوب. ويشبه لهذا: الحديث التاسع عشر في حفظ القرآن، الذي ذكره موسى بن عبد الرحمن الصنعاني صاحب التفسير من كتابة هذا الدعاء المذكور في إناء نظيف أو قوارير أو صحف بمداد عسل أو زعفران وشربه بعد الصيام عند الإفطار والدعاء به. وفي هذا الحديث المكذوب من البلايا زيادة على السؤال بمحمد والأنبياء قبله كلمات كفرية خطيرة وهي: (اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يُسأل مثلك ولا يُسأل) فهذه دسّة خبيثة ماكرة، قال الرفاعي: (ما وضعها إلا كافر ماكر خبيث. وهي قوله: (مثلك) ولكن دغمها في قوله: اللهم إني أسألك بأنك أنت المسؤول لم يُسأل مثلك ولا يُسأل... يخفيها في جملة الكلمات فتمر دون أن يشعر بها أحد، ويجعل السنة الناس تُرددها عن حسن نية فلا يفحصونها ذلك الفحص الدقيق لتظهر لهم، ثم من هذا الذي هو مثل الله فلم يسأل ولا يسأل...؟؟ إن قصد واضع الحديث أن يجعل الناس يُردّدونها عن حسن ظن فيتلفظون بالكفر وهم لا يشعرون ولا يستغفرون ويلقون الله على ذلك، وقصد الكذاب أن يضع المثلية لله؛ بأن الله مثيلاً، ولكن لا يسألونه بل يسألون الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. فسَمَّى الكذاب المثلية في الدعاء وتلقفها الغافلون... ودَعَوْا بها حتى احتجوا بالدعاء كدليل لهم على صحة دعواهم...؟ رأيت كيف يمكر الوضّاعون والكذابون بالمغفلين وهم لا

يشعرون...؟ ثم مرّوها على الذين يحبون أن يتوسلوا بذوات المخلوقين. أما قولهم في الدعاء: وأسألك بمحمد نبيك وإبراهيم خليلك وموسى نجيك وعيسى روحك وكلمتك ووجيئك) فإن هذه التوسلات تقصد الوضّاعون وضعها لغرضين:

(١) حتى يتسنى لهم تمرير المثلية في الدعاء وتمشيتها بسلام.

(٢) ثم أعقبوها بهذه التوسلات التي يفرح بها القائلون بجواز التوسل بذوات المخلوقين، فألهوهم بها عن الانتباه إلى (المثلية) التي هي مقصودهم من وضع الدعاء.

(٣) الدسّة والله أعلم نصرانية، حتى يُدخلوا مثلية عيسى لله تعالى، وذلك ظاهر من قولهم: وعيسى روحك وكلمتك ووجيئك. فلم يقولوا من روحك؛ بل قالوا: روحك: حتى تتم المثلية التي دسوها.

(٤) أعطوا عيسى أوصافاً ثلاثة ليرفعوه عن مستوى المذكورين قبله الذين ذكروا بوصف واحد، فثبتت الأفضلية لعيسى على من ذكروا قبله، وذلك باعتراف الرسول الذي وضعوا الحديث باسمه وكذباً عليه، حتى يكون إقراراً منه بأفضلية عيسى عليه وعلى سائر من ذكروا قبله.

(٥) غير خاف على المسلم الركافة الإنشائية التي كتبت بها صيغة لفظ الحديث مما يُجَلّ عن مثله كاتب عربي يتذوّق الأسلوب العربي الصحيح، فضلاً عن أفصح من نطق بالضاد عَلَيْهِ السَّلَامُ. هذا عدا عن نواقض التوحيد الواردة في لفظ الحديث مما يدعو القارىء أن يجزم جزماً قاطعاً بوضع هذا الحديث من قبل زنادقة كفره فجرة لا يرعون لله وقارا.

يقول الرفاعي بعدما تقدم: هذا ما ظهر لنا من متن هذا الحديث من

الطامّات، فكيف إذا كان سنده أيضاً لا يقل عن متنه وضعاً وكذباً، وإليك البيان والبرهان: .

قال ابن تيمية: وموسى بن عبد الرحمن هذا من الكذابين قال أحمد بن عدي فيه: منكر الحديث. وقال أبو حاتم بن حبان: دجال يضع الحديث، وضع على ابن جريج عن عطاء عن بن عباس كتاباً في التفسير جمعه من كلام الكلبي ومقاتل وهكذا... فقد تبين لك يا أخي المسلم أن هذا الحديث مكذوب المتن والسند كباقي ما سبقه من الأحاديث التي احتج بها القوم بدعواهم على جواز التوسل بذوات المخلوقين. إلخ ما قاله. فارجع إليه إن شئت.

العشرون: حديث استفتاح اليهود على المشركين بمحمد ﷺ: رَوَوْا عن عبد الملك بن هارون: أن يهود خيبر تقاتل غطفان، فكلما انهزمت اليهود توسلت بمحمد المبعوث في آخر الزمان، فإذا توسلوا انتصروا. وهذا الحديث باطل السند كما أوضحنا ذلك في ذكر اسمه في الحديث الثامن عشر، وأنه دجال كذاب، وأنه مطعون فيه حتى من الحاكم، وأيضاً فإن متن الحديث شاهد عليه بالكذب، فإن الحرب ليست مع يهود خيبر، وإنما هي مع يهود المدينة؛ بني قينقاع والنضير وقريظة باتفاق أهل التفسير والسّير.

فهذا القول من كذاب جاهل مفضوح مفضوح. وأما استفتاح يهود بالآية (٨٩) من سورة البقرة فما كان توسلاً، إنما كان وعيداً منهم للمشركين بقرب مبعث رسول يقاتلون معه العرب فيهلكونهم إهلاك عاد، فانتفع عرب المدينة بقولهم، وبادروا إلى التصديق به والإسلام والقتال معه حتى

أبادوهم، لأنهم كفروا بما يتوعدونهم به. وأيضًا فالتوراة ليس فيها ذكر لاسمه، وإنما فيها ذكر أوصافه، فهم يعرفونه بأوصافه كما يعرفون أبناءهم. والمشهور أن المؤتمنين على التوراة حرّفوا وبدلوا المهمّات مما يتعلق بالبشارة بمحمد ﷺ. فالحديث هذا ظلمات بعضها فوق بعض في متنه وسنده. ويا عجبًا كيف يحتجون بتوسل اليهود بمحمد لو صح على جوازه في عقيدة الإسلام؟

الحديث الحادي والعشرون: (لولا عبادة رُكع وصبيّة رُضع وبهائم رُتّع لصبّ عليكم البلاء صبا). وهذا أولاً سنده ضعيف، وفيه مالك بن عبيدة وأبوه مجهولان، والحديث إذا كان فيه مجهول واحد يسقط الاستدلال به، لأن الضعيف لا يصلح أن يكون حجة، فكيف إذا كان فيه مجهولان؟ كما قاله الذهبي. وثانيًا: فإن متنه مخالف لنصوص الوحي من الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥). فالعذاب على المستحقين لا يمنع وجود هؤلاء المذكورين في الحديث. وقد عاقب الله بجحيم التار أمة الإسلام، وفيها من العلماء والصالحين والقانتين الراكعين الساجدين والأطفال والبهائم. فإذا اقتضت مشيئة الله إنزال العقوبة عمّت هؤلاء مع الصالحين الفاسقين، المفسدين ثم يميّزهم الله في منازلهم في الآخرة. والحديث الذي في الصحيحين عن الغزو الذي يخسف الله بأوله وآخره، قالت عائشة: كيف يخسف الله بهم جميعًا وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم. قال: (يُخسف بهم ثم يُبعثون على نياتهم). فالاستشهاد بهذا الحديث على التوسل بذوات المخلوق استشهاد واهٍ بعيد عن الحقيقة والصواب لو صح سنده فكيف مع عدم صحة سنده؟

وهو احتجاج مضحك . فيا للعقول التي سيطرت الأوهام عليها .

الخبر الثاني والعشرون: مرثية صفية عمه الرسول ﷺ . أوردها الشيخ

دحلان من أدلة التوسل قائلًا: إنها رثته بعد وفاته بأبيات فيها قولها:

ألا يا رسول الله أنت رجاؤنا و كنت بنا بَرًّا ولم تُكْ جافيا و قال : ففيها

النداء بعد وفاته مع قولها: «وأنت رجاؤنا» وسمعها الصحابة فلم ينكر

عليها أحد قولها: يا رسول الله أنت رجاؤنا .

وهذا البيت قد أثبت فيه الشيخ نسيب الرفاعي تحريفًا في أصله الموجود

بمجمع الزوائد المجلد التاسع ص (٢٩) وهو قولها: «كنت رجاؤنا» تعني

يوم أن كان حيًّا بين أظهرهم على ضد معنى كتابة دحلان، كما أثبت

الانقطاع في سنده استنادًا على ما في التهذيب وذلك في الصفحات (٣٢٢

٣٢٤) من كتابه: التوصل إلى حقيقة التوسل . فليرجع إليه اللبيب ليرى ما

لا أحب نقله والله المستعان . ثم هل يقوم بمثل هذا حجة؟ وهل تعبّدنا الله

بمفهومات صفية على فرض عدم تحريف كلامها أم تعبّدنا باتباع المحكم

من وحيه سبحانه وتعالى؟

الخبر الثالث والعشرون: رؤيا منسوبة للترمذي، نسبها دحلان وتشبث بها

كدليل على معتقده، وقد ردّ عليه الشيخ الرفاعي فيما بعد الصفحات

المذكورة . ويا عجبًا كيف يلجؤ إلى الأحلام من لو استشهد بها خصمه

عليه لأقام عليه الصيحات من كل ناحية؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

الخبر الرابع والعشرون: زعمهم توسل الشافعي بأهل البيت . والأبيات

المنسوبة له مكذوبة مصنوعة لمخالفتها مذهبه مهما كانت محبته لهم .

وكل سُنيّ يجب عليه محبة قرابة رسول الله ﷺ ، وبرّهم والحنوّ عليهم .

وقد تولّى الرفاعي الردّ على الكاذبين والذب عن الشافعي في الصفحتين (٣٢٩-٣٣٠) من كتابه فليرجع إليه. وكذلك ذب عن الشافعي افتراءهم عليه في التوسل بأبي حنيفة في صحيفة (٣٣١) فليرجع إليه عن التطويل.

الحديث الخامس والعشرون: هو احتجاجهم بما رواه النووي في الأذكار: أن النبي ﷺ أمر أن يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثاً: اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ومحمد ﷺ أجرنى من النار). والحديث في أسانيده تضعيف للمحدثين، وأما متنه فليس فيه دليل ولا شبهة دليل على مقصودهم من التوسل بذوات المخلوقين، فالحديث يُنصّ على سؤال الله رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد. قال شارح الأذكار ابن علان: إنما خصّهم بالذكر وإن كان تعالى رب كل شيء بما تكرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر، فيقال له: رب السموات والأرض ورب العرش العظيم ورب الملائكة ورب المشرقين والمغربين ونحوه مما هو وصف له بدلائل العظمة وعظمة القدرة والملك، ولم يستعمل فيما يستحق ويستصغر، فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبهها على سبيل الأفراد، وإنما يقال خالق المخلوقات، وحينئذ تدخل هذا في العموم ا.هـ. قول الشارح، وليس فيه ما افتراه دحلان عليه من أن الله خص هؤلاء بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء، فقد كشف هذا الافتراء الشيخ الرفاعي، وليرجع إليه في ص (٣٠٥ ٣٠٦) من كتابه. وإني لأعجب من استشهادهم بهذا الحديث حتى عرفت مقصودهم الذي عثر عليه الرفاعي، وإلا فالحديث ليس فيه أي دليل على مطلبهم.

هذا وقد تكلمت على جميع شبهات المفتونين بالتوسل بذوات الأشخاص لضرورة المقام، وأحلت بعضها على مصنف الرفاعي المحقق خشية التطويل . وبالله التوفيق .

والعجب أنهم استشهدوا على جواز التوسل بذوات الأشخاص عامة والرسول خاصة بآيات بعيدة عن مرادهم، ومعانيها مخالفة لمقصودهم، ولكن الهوى يُعمي ويُصم، والآيات هي ثلاثة:

أحدها: ما نحن بصدد تفسيرها وهي قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (المائدة: ٣٥). وقد تقدم تفسيرها على حسب إجماع العلماء والمفسرين وفعل الصحابة والسلف أجمعين، وأوضحنا الوسيلة المشروعة والوسيلة الممنوعة، وليس في هذه الآية دليل ولا شبهة دليل على التوسل الممنوع بذوات الأشخاص بتاتاً، ونحن نتمسك بالمنع ونتحداهم أن يأتوا بما يصلح للإثبات من قول الرسول ﷺ أو فعل أحد من أصحابه. وقد أوضحنا معنى توسل عمر بالعباس بعد وفاة الرسول لما فقد التوسل بدعائه ﷺ، ولو كان التوسل بذاته لما عدل عنه إلى عمه العباس قطعاً، ولن يجدوا إلا العناد والمغالطة وركوب الرأس والتفتيش عن كل خبر شاذ مختلق مكذوب كما سبق. فهذه الآية حجة لنا معشر السلفيين وليست لهم قطعاً.

الآية الثانية: (٥٦) و(٥٧) من سورة الإسراء: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشَفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْوِيلاً﴾ (٥٦) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٥٧) تقدم توضيحهما فيما مضى، والآيات واردة في الحضر على

إفراد الله بالعبادة، وهؤلاء يؤولونها في التوسل لمجرد ذكر لفظ الوسيلة، فأين موضوع الآية مما يحاولون؟ إنها تبحث في موضوع مستقل عن موضوعهم ومناقض لمرادهم، وإنها كما قال المفسرون: نزلت في نفر يعبدون الجن فأسلموا وتوجهوا إلى الله بالعبادة والتنافس في مرضاته طلباً للقرب منه والوسيلة عنده، لكن الإنس الذين يعبدونهم لا يعلمون، فأنزل الله هاتين الآيتين مخبراً أن الذين يدعونهم من دونه لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ هم ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ المقربة لهم إليه. وقال بعض المفسرين: كان بعض العرب يعبد الملائكة ويدعونهم لحاجتهم، فأخبرهم الله أنهم لا يملكون لهم شيئاً، وأنهم في حاجة إلى الله يبتغون إلى ربهم الوسيلة. فيقول الله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ من الجن المسلمين أو الملائكة هم ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ أي يتنافسون فيما بينهم على التقرب إلى الله فيما يرضيه، أفلا تعبدون ما يعبدون، وترجون من الله ما يرجون منه؟ فاستشهاد القبورين وأشكالهم بهذه الآيات جاء في غير محله، لأنه ليس فيها حجة لهم أبداً، فسقط احتجاجهم بها، ولكنهم لا ينقمعون، بل يتمادون في الهوى.

فيستدلون بالآية الثالثة وهي قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ﴿٦٤﴾ وقد أسلفنا الرد عليهم في حديث الأعرابي أو العتبي، وأنها خاصة بحياة الرسول ﷺ كما هو ظاهر الآية، وأن الله يرشد بها الكافرين العصاة والمنافقين أن يأتوا مجلس رسول الله ويستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، وهناك يجدون الله تواباً

رحيمًا. فأما بعد الممات فليس بالمستطاع؛ لانقطاع الأعمال بالموت كما ورد النص عنه. ومن أمعن في نزول الآية في شأن المنافقين وقرأ ما قبلها وما بعدها اتضح له الأمر، وأن ليس فيها من معاني الوسيلة بذات المخلوق شيء قطعي، والله الهادي.

قال الألويسي في تفسيره بعد الكلام في منع التوسل: والناس قد أفرطوا اليوم في الإقسام على الله تعالى، فأقسموا عليه عزّ شأنه بمن ليس في العير ولا في النفير، وليس عنده من الجاه قدر قطمير، وأعظم من ذلك أنهم يطلبون من أصحاب القبور نحو شفاء المريض وإغناء الفقير وردّ الضالة وتيسير كل عسير، وتوحي إليهم شياطينهم خبر: إذا أعتكم الأمور... إلخ. وهو حديث مفترى على رسول الله ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة. ولقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن على ذلك، فكيف يتصور منه الأمر بالاستغاثة والطلب من أصحابها؟ سبحانك هذا بهتان عظيم. إلى أن قال: الثاني: أن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله تعالى من الأولياء الأحياء منهم والأموات وغيرهم، مثل: يا سيدي فلان أغثني.

وليس ذلك من التوسل المباح في شيء، واللائق بحال المؤمن عدم التفوّه بذلك، وأن لا يحوم حول حماه، وقد عدّه أناس من العلماء شركًا، وإن لا يَكُنْهُ فهو قريب منه، ولا أرى أحدًا ممن يقول ذلك إلا وهو يعتقد أن المدعو الحي الغائب، أو الميت المغيب يعلم الغيب أو يسمع النداء، ويقدر بالذات أو بالغير على جلب الخير ودفع الأذى، وإلا لما دعاه ولا فتح فاه، وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم. فالحزم التجنّب عن ذلك، وعدم

الطلب إلا من الله تعالى القوي الغني الفعّال لما يريد. ومن وقف على سرّ ما رواه الطبراني في معجمه: أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال الصديق رضي الله عنه: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق. فجاؤوا إليه، فقال: (إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله تعالى)؛ لم يشك في أن الاستغاث بأصحاب القبور الذين هم بين سعيد شغلّه نعيمه وتقلّبه في الجنان عن الالتفات إلى ما في هذا العالم، وبين شقيّ ألهاه عذابه وحبّسه في النيران عن إجابة مناديه والإصاخة إلى أهل ناديه أمر يجب اجتنابه، ولا يليق بأرباب العقول ارتكابه. ولا يغرنك أن المستغيث بمخلوق قد تُقضى حاجته، وتنجح طلبته؛ فإن ذلك ابتلاء وفتنة منه عزّ وجل، وقد يتمثل الشيطان للمستغيث في صورة المستغاث به، أو من ظهور ملك بصورته كرامة لمن استغاث به، وهيئات هيئات؛ إنما هو شيطان أضلّه وأغواه، وزين له هواه، وذلك كما يتكلم الشيطان في الأصنام ليضلّ عبديّها الطغام، وبعض الجهلة يقولون: إن ذلك من تطور روح المستغاث به، أو من ظهور ملك بصورته كرامة له، ولقد ساء ما يحكمون، لأن التطور والظهور وإن كانا ممكنين لكن لا في هذه الصورة، وعند ارتكاب هذه الجريمة، نسأل الله بأسمائه أن يعصمنا من ذلك.

وقد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ حسن مأمون عن حكم الشرع في زيارة الأضرحة أضرحة الأولياء والطواف بالمقصورة، وتقبيلها والتوسل بالأولياء، فأجاب بما نشرته مجلة الإذاعة المصرية في ٧/٣/٥٧ م بما نصه: (أودّ أن أذكر أولاً أن أصل الدعوة الإسلامية يقوم على التوحيد، والإسلام يحارب جاهداً كل ما يُقرّب الإنسان من مزالق الشرك بالله، ولا

شك أن التوسل بالأضرحة والموتى أحد هذه المزالِق، وهي رواسِب جاهلية، فلو نظرنا إلى ما قاله المشركون عندما نعى عليهم الرسول ﷺ عبادتهم الأصنام، قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣) فهي نفس الحجة التي يسوقها اليوم الداعون للتوسل بالأنبياء لقضاء حاجة عند الله أو التقرب منه. ومن مظاهر هذه الزيارات أفعال تتنافى كلية مع عبادات إسلامية ثابتة، فالطواف في الإسلام لم يشرع إلا حول الكعبة. وكل طواف حوّل إلى مكان آخر حراماً شرعاً.

والتقبيل في الإسلام لم يشرع إلا للحجر الأسود، وحتى الحجر الأسود قال فيه عمر: والله لولا أنني رأيت رسول الله يقبلك ما قبّلتك. فتقبيل الأعتاب أو نحاس الضريح أو أي مكان به: حرام قطعاً. وتأتي بعد ذلك الشفاعة، وهذه هي في الآخرة غيرها في الدنيا، فالشفاعة ارتبطت في أذهاننا بما يحدث في هذه الحياة من توسط إنسان لإنسان آخر خطأ عند رئيسه ومن بيده أمره، يطلب إليه أن يغفر له هذا الخطأ وإن كان هذا المخطئ لا يستحق العفو والمغفرة غير أن الله تعالى قد حدّد طريق الشفاعة في الآخرة فهذه الشفاعة لن تكون إلا لمن رضي الله أن يشفعوا، ولأشخاص يستحقون هذه الشفاعة. وهؤلاء أيضاً يُحدّدهم.

إذن فكل هذا متعلق بإذن الله وحكمه، فإذا نحن سبقنا هذا الحكم بطلب الشفاعة من أيّ كان فإن هذا عبث، لأننا لا نستطيع أن نعرف مَنْ سيأذن الله لهم بالشفاعة ومن يُشَفِّع لهم. وعلى ذلك يتضح أن كل زيارة الأضرحة غير الشرعية، والطواف حولها، وتقبيل المقصورة والأعتاب، والتوسل بالأولياء وطلب الشفاعة منهم؛ كل هذا حرام قطعاً، ومُنافٍ للشرعة، أو

فيه إشراك بالله . وعلى العلماء أن ينظّموا حَمَلَةَ جَادَّة لَتَبَيَان هذه الحقائق فإن الكثير من العامة بل ومن الخاصة مما لم تُتَّح لهم المعرفة الإسلامية الصحيحة، يقعون فريسة للرواسب الجاهلية التي تتنافى مع الإسلام . وإذا أخذ الناس بالرفق في هذا الأمر فلا بدّ أنهم سوف يستجيبون للدعوة، لأن الجميع حريصون ولا شك على التعرّف بحقائق دينهم) ا.هـ.

وأقول: إنه لم يُرَوِّج البدع والخرافات والاستغاثة بالمقبورين وتقديس أصحاب الطرق إلّا ضعاف النفوس والدين من العلماء المرتزقة الانتهازيين، الذين يُدغدغون عواطف الجماهير الساذجة بدعوى حب الرسول والأولياء، ويملكون لبّهم بقراءة المولد والمعراج بأسجاعه المولدة، ويمارسونهم في تقديسهم المقبورين تزلّفًا إليهم لابتغاء الرزق، أو يقرؤونهم أسلوب التوسل والضراعة بهم طمعًا أو حفاظًا على الجاه والمناصب، مما يجعلهم يصدرون الفتاوي المنحرفة.

وهذه جريمة كبرى وخيانة لوحي الله ورسالته، وإلا فالواجب على العلماء توضيح الحق، والصدع بمذهب السلف الصالح، والتشهير بالبدع والأحاديث الضعيفة والموضوعة، ومناشدة الأمة برفضها، ودعوتهم إلى متابعة المصطفى ﷺ، وحمل رسالته، وتصحيح ما نُسب إليه، وتمييزه من الوضع ونحوه، . فإن هذا عين محبة الرسول ونصرته . أما ترويح الكذب عليه ونشر البدع فهذا مخالف لمحبهه ونصرته ﷺ، ولا يجوز للمسلم أن يقف بين الجانبين ويزعم أنه محايد، فإنه ليس بين الحق والباطل طرف ثالث، فإما أن يكون بجانب الحق منتصرًا له، مقاومًا لكل حديث موضوع أو لا تقوم به الحجة إزاء غيره، وإلّا فهو في ناحية الباطل، إلّا إذا لم يتضح

له الأمر، وهو باذلٌ جهده في التحقيق، فيُمهّل حتى يتحقق. وبالله التوفيق.

وقوله سبحانه: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ هذا هو العنصر الثالث من عناصر هذه الآية الكريمة، فإن العنصر الأول تقوى الله، والثاني ابتغاء الوسيلة إليه بما يرضيه من جلائل الأعمال التي يظهر بها حقيقة إيثار مُراداته ومحجوباته على مرادات النفوس ومحجوباتها. وتتجلى فيه حقيقة التضحية بمرادات النفوس ومحجوباتها في سبيل مرادات الله ومحجوباته، لينال العبد بذلك رضوان الله، ويفوز بقربه في جنانه. والجهاد مُندرج في ذلك، خصوصًا إذا عُمم الجهاد النفسي الداخلي مع الجهاد الخارجي لأعداء الله، ولكن الله خصّه بالذكر لمزيد شرفه وعظيم نفعه، لأن به صلاح الأرض من كل فساد، وبه قوام الدين وحفظ الشريعة، والدفع بمدّ حكم الإسلام إلى الأمام في مشارق الأرض ومغاربها، فهو مُغايرٌ لشأن المحاربة الماضي حكمها فيما قبل هذه الآية، إذ الجهاد محاربة مأذونٌ فيها. وبالجهاد يندفع شر المحاربين في الداخل والخارج.

وأيضًا فالجهاد من أكبر الحوافز على الاستعداد بجميع المستطاع من القوة المادية والمعنوية، من تربية الخشونة والتدريب الحربي الذي يتطلبه كل زمان ومكان، ومن التربية الروحية على طاعة الله والاستقامة على دينه وملازمة مرضاته سبحانه وتعالى. كما أن فيه تنبيهًا على أن القوة والبأس التي للمحارب يجب أن تكون مقصورة على الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمته، وقمع المفترى عليه، وتوسيع رقعة حكم الإسلام، حتى لا تكون فتنة في دين الله، وأن لا يضع تلك النجدة التي وهبها الله للمحارب في

معصية الله، أو في غرض آخر لا يتغى به وجه الله؛ من المبادئ العصبية والأرضية والمذاهب المادية، فإن هذا شرك مخالف للتوحيد، تكون حياة صاحبه ليست لله، ومماته ليس لله، عيادًا بالله من نزعات الماسونية اليهودية.

وأيضًا فإن الأمر بالجهاد في سبيل الله تعالى هو من جملة الدلائل على أن دين الله الإسلام هو دين ودولة، دين وسياسة، لأنه يحتاج إلى منطلق، وإلى قيادة، وإلى تخطيط أهداف دينية حربية، وهذا من الضروريات يحتاج إلى دولة لها رئيسها ومستشاروها وقوادها، وقد أسلفنا مرارًا أن كل مبدء أو مذهب مادي يبقى مجرد فكرة في دماغ مخترعه حتى تقوم له دولة فيكون مرهوبًا، وإلا فليس له قيمة. والذين لا يريدون للإسلام دولة من المنصبين بالغش الماسوني لا يريدون أن تكون له قيمة، ولا كيان مرهوب، بل يريدونه مجرد فكرة، أو شيء في الضمير كما يزعمون، لا وجود له في الخارج، إذ مقصودهم من الضمير الذهن لا الوجدان، لأن الذي له وجود في الوجدان يحرك الجوارح ويلهب المشاعر حتى تتكون له دولة.

وقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ فيه تنبيه منه سبحانه إلى أن هذه العناصر أسباب الفلاح؛ الذي هو الفوز بالمرجو، والخلاص من كل مكروه. وقد شدّ الله أزر المؤمن وقواه على تحمّل أعباء الدين بالجهاد، وقطع طريقه الشاق بضمان الفلاح له في الدنيا والآخرة.

وقوله سبحانه في الآيتين (٣٦) و(٣٧): ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ

مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِيكَ مِنْهَا
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ .

لما أرشد الله المؤمنين إلى معاهد الخير والفلاح، ومفاتيح الفوز والسعادة؛ ليؤكد له أن مدار ذلك على تقوى الله، والتوسل إليه بالإيمان والعلم الصحيح، وتزكية النفس بالعمل الصالح والجهاد في سبيله، وأن هذا شأن المؤمنين الصادقين؛ فهو يُبَيِّن لهم أن مدار النجاة والفلاح على ما في نفس الإنسان لا على ما هو خارج عنها كما يتوهم الكفار في أمر الفدية، فإن الاعتماد الصحيح في الوصول إلى الله على المعنى القلبي المؤثر في امثال الأوامر واجتناب النواهي بقصد مرضاة الله، كما أسلفنا في معنى التقوى، وعن طريق الجهاد في سبيله، فلهذا أعقب الله ذلك بذكر حال الكفار، وسوء عاقبة كفرهم، وتأبيد عذابهم، وأنه لا ينفعهم شيء خارجي من فداء وغيره مهما تضحّم، فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ من صنوف الأموال والكنوز والمعادن والبتروول والأنهار والأشجار والنخيل والبساتين، وكل الثمار والجنان والقصور والخيول والأنعام وكل شيء على وجه الأرض، وفي جوفها أو أجوائها من دابة أو مادة، ﴿وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾ وبذلوه دفعة واحدة ﴿لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِيلَ مِنْهُمْ﴾ بل يرفضه الله ﴿و﴾ يكتب ﴿لَهُمْ﴾ .

قال أبو حيان: والجملة من ﴿لَوْ﴾ وجوابها في موضع خبر ﴿إِنَّ﴾ .
ومعنى ما في الأرض: من صنوف الأموال التي يُفْتَدَى بها ﴿وَمِثْلَهُ﴾ معطوف على اسم إن، ولام كيّ تتعلق بما تعلق به خبر إن، وهو: لهم.
والمعنى: لو أن ما في الأرض ومثله معه مستقر لهم على سبيل الملك

ليجعلوه فدية لهم ما تُقْبَلُ. وهذا على سبيل التمثيل ولزوم العذاب لهم،
وإنه لا سبيل إلى نجاتهم منه أ.هـ. وجاء عن النبي ﷺ: يقال للكافر يوم
القيامة: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول:
نعم. فيقال له: سئلت أيسر من ذلك فأبيت.

فالله سبحانه أيّد مدلول آية النداء للمعاني الكريمة بتأييد العذاب على
هؤلاء الكفار الجاحدين، الذين ظلوا طول حياتهم يعتمدون في تقربهم إلى
الله على دعاء غير الله، ويؤكد لهم أن مدار الفلاح والنجاح ليس على ما
يتوهمه هؤلاء في أمر الفدية، ولو أن لهم جميع ما في الأرض وأضعافه،
وقدموه فدية لم يتقبله الله منهم، ولا يكون له أثر في تخفيف العذاب
عنهم، لأن الله قد رسم لعباده سبيل الفلاح والسعادة والنجاة، وأنه لا
يكون إلا نابعاً من قلب الإنسان ونفسه، لا يكتسبه من أحد سواه ﴿قَدْ أَفْلَحَ
مَنْ زَكَّاهَا﴾ (٩) (الشمس: ٩) فمن زكى نفسه بالإيمان، وامتلاً قلبه بعظمة
الله، واندفع بذلك إلى امتثال أوامره؛ كان أهلاً لرضوان الله ونعيمه ﴿وَقَدْ
خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (الشمس: ١٠) فمن دسّ نفسه بالشرك، أو ظلمها
بالمخالفة والعصيان، وكان مظلماً القلب؛ كان من المغضوب عليهم
المخلّدين في النار، ولا تنفعهم شفاعاة ولا تقبل منهم فدية. فمن قرأ
الآيات وتأملها وربط بعضها ببعض اتضح له المعنى.

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ أي
يرجون أو يريدون، وهو كقوله: ﴿كَلَّمَآ أَرَادُوا أَنْ يَخْرِجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾
(السجدة: ٢٠) فهم يُحاولون الخروج من دار الشقاء، ولكن هذا
مستحيل، كما يدل عليه تأكيد النفي بالباء بقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾

وسبق في سورة البقرة قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (البقرة: ١٦٧).
 فإنه محكوم عليهم بالتأيد لعدم وجود التوحيد منهم. وقوله: ﴿مِنْهَا وَلَهُمْ
 عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ يفيد الأبدية والدوام والحصر، أي لهم لا لغيرهم.
 وقد قال الله سبحانه في الآية (٩١) من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ
 أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ (٩١) وهذا فرق جوهرى واضح بين
 دين الله الإسلام الصحيح وبين الأديان الأخرى المفتراة على الله، فإن أهلها
 يعتمدون على الفداء من (بوذا) وأشكاله، وعلى شفاعة القديسين، أو على
 المسيح وصكوك الغفران من القسيسين ونحوهم، وكذا المبتدعة الذين
 يعتمدون على أهل البيت، أو على الزعماء الروحانيين والأشخاص
 المقدسين.

أما الإسلام الحق الصحيح الذي هو دين الفطرة فينصح أهله أن سعادة
 الإنسان من نفسه، بتزكيتها ومجاهدتها على طاعة الله، وتفضيل محبوباته
 على محبوباتها وملذاتها، وأن من لم يعمل على تزكية نفسه ونجاتها
 بالفضائل والإيمان الصحيح والأعمال الصالحة فلا تنفعه فدية ولا شفاعة.
 وقد قال عليه السلام لبنته فاطمة التي هي بضعه منه: «سليني من مالي ما شئت لا
 أغني عنك من الله شيئاً». وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ
 نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ١٢٣).
 وقد صور سيد قطب رحمه الله حالة أهل النار بقوله: «إنه مشهد
 مجسم ذو مناظر وحركات متواليات:

(١) منظرهم ومعهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه.

- (٢) ومنظرهم وهم يعرضونه ليفتدوا به .
- (٣) ومنظرهم وهم مخيَّبو الطلب غير مقبولي الرجاء .
- (٤) ومنظرهم وهم يدخلون النار .
- (٥) ومنظرهم وهم يحاولون الخروج منها .
- (٦) ومنظرهم وهم يُرغمون على البقاء، ويسدل الستار ويتركهم مقيمين هناك (١.هـ). فيا لها من حسرات نسأل الله السلامة والعافية. ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِّيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِئُوتٌ﴾ (الزخرف: ٧٧).

وهنا ملاحظات:

أحدها: كيف جعلت الوسيلة مخصوصة بالفعل مع أنا نعلم بأن ترك المعاصي يُتوسل به إلى الله؟ . والجواب: أن الترك إبقاء الشيء على عدمه الأصلي، وذلك مستمر لا يمكن التوسل به إلى شيء بتاتا، لأن الترك لا يمكن أن يكون وسيلة. لكن من دعاه داعي الشهوة إلى فعل قبيح ثم تركه ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، فهنا يحصل التوسل بذلك الترك إلى الله سبحانه، إلا أن ذلك الترك من باب الأعمال. ولهذا قال المحققون: ترك الشيء عبارة عن فعل ضده.

ثانيها: كيف وُحِدَ الراجع في قوله تعالى: ﴿لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ مع أن المذكور السابق بيان ما في الأرض جميعًا ومثله معه؟ الجواب: أن التقدير كأنه قيل: ليفتدوا بذلك الشيء المذكور. وقال أبو حيان: (وإن كان قد تقدم شيان معطوف عليه ومعطوف، وهو ما في الأرض ومثله معه؛ إما لفرض تلازمهما، فأجرى مجرى الواحد، كما قالوا: رَبُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرًّا بي. وإما لإجراء الضمير مجرى اسم الإشارة، كأنه قال: ليفتدوا بذلك.

ثالثها: قال الزمخشري: ويجوز أن تكون الواو في ﴿وَمِثْلَهُ﴾ بمعنى مع فيؤخذ المرجوع إليه. ثم تساءل وأجاب عن نفسه. وقد ردّ عليه أبو حيان فقال: (وقول الزمخشري: تكون الواو في ﴿وَمِثْلَهُ﴾ بمعنى (مع): ليس بشيء، لأنه يصير التقدير: مع مثله معه. أي مع مثل ما في الأرض مع ما في الأرض، إن جعلت الضمير في (معه) عائداً على (مثله)، أي مع مثله مع ذلك المثل. فيكون المعنى مع المثلين. فالتعبير عن هذا المعنى بتلك العبارة عيبي، إذ الكلام المنتظم أن يكون التركيب إذا أريد ذلك المعنى: مع مثليه. وقول الزمخشري: (فإن قلت. إلخ. لم يرد، لأننا قد بيّنا فساد أن تكون الواو واو (مع). ثم استرسل في الردّ، فليراجعه المستزيد.

وقوله سبحانه في الآية (٣٨): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٣٨﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أن الله سبحانه لما ذكر جزاء المحاربين بالعقوبات التي فيها القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض، ثم أمر عباده بالتقوى لئلا يقع الإنسان في شيء من جرائم الحرابة، ثم ذكر حال الكفار وسوء مصيرهم، ثم ذكر السرقة، لأن فيها قطع الأيدي بالقرآن والأرجل بالسنة على ما هو مفصل في موضعه. والسرقة حرابة من حيث المعنى، لأن فيها السعي بالفساد، إلا أن الحرابة تكون بالقوة والشوكة، والجرأة على الاختطاف والترويع. أما السرقة فعلى سبيل الاختفاء والتستر. وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المراد قطع يد كل منهما، أي إذا سرق الذكر تُقطع يده، وإذا سرفت الأنثى تُقطع يدها، وإنما جمع

اليَد ولم يقل يديهما؛ لأن فصحاء العرب يستغفلون إضافة المثني إلى ضمير التثنية، أي الجمع بين تثنيين. ومثله قوله سبحانه: ﴿إِنْ تُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم: ٤). والوصف هنا متضمنٌ لمعنى الشرط، فُقِرْنَ خبره بالفاء على الأظهر. وقد صرّح بأن هذا الحد على الرجال والنساء، كما صرح بذلك في حد الزنى، لأن كلاً من الذنبيين يقع من الجنسين، فأراد الله سبحانه زجر كل منهما بهذه العقوبة التي هي بنص القرآن، وإن كانت الأحكام الشرعية مشتركة بينهما عند الإطلاق. وبما أن إيقاع العقوبة على العضو المباشر فإن اليد التي تُقطع هي اليمنى، لأن التناول يكون بها إلا ما شذَّ. وحد القطع هو الكف إلى الرسغ فقط.

وقد قيدت السنة نصاب القطع بربع دينار، حيث صح الحديث بذلك. وهو ربع مثقال من الذهب. وعلى ذلك جمهور السلف والخلف والخلفاء الراشدون. وقيل: ثلاثة دراهم من الفضة الأصلية، كما أن الذهب يجب أن يكون أصلياً. وللعلماء شروط في وجوب الحد على السارق، منها: الإقرار مرة أو مرتين، أو ثبوت البينة.

ومنها: كون المسروق مُحْرَزًا في حرز مثله، فما كان حزره صندوق الحديد فلا يقطع سارقه إلا إذا سرقه من صندوق حديد، وما كان حزره الغرفة أو البيت ونحو ذلك فلا يقطع من أخذه من غير حزره، ولا يُقطع من أخذ دراهماً أو مالاً في كُم ثوب ونحوه لا في حرز يُحرز الناس به عادة كمخبات الثياب والمعاطف الداخلية ونحوها مما لا تفريط فيه عادة. ومن الشروط: أن لا يكون للسارق له شبهة فيما أخذه من المال، كالوالد والولد، والدائن من مدينه، والزوجة من زوجها، وكالسارقة من بيت

المال، وكالجائع وفي وقت المجاعة، وذلك لقوله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات». وكذلك لا تقطع اليد في الغز، بل ولا تقام جميع الحدود حال الجهاد.

ويضمن السارق ما سرقه بعينه أو قيمته. وقال بعضهم: إن كان موجوداً بعينه يردّه، وإلا فلا يضمنه، ونص الأثر يوجب الضمان، ولأن حد الله لا يمنع حق العباد.

وقوله سبحانه: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾: هذا تعليل للقطع حدًا، أي اقطعوا أيديهما جزاءً لهما بعملها السيئ الإجرامي، ليكون نكالاً رادعاً لهما، وعبرة زاجرة للسفهاء عن فعلهما. فالنكال مأخوذ من النكل، وهو بالكسر قيد الدابة، ونكل نكالاً: امتنع امتناعاً لسبب ومانع صرفه عنه. فالنكال هو ما يمنع الناس من السرقة، ولا شك أن قطع اليد من أعظم الموانع عن هذه الجريمة البشعة، ولا شك أن لقطع اليد تأثيراً كبيراً في الانزجار والارتداع عن جريمة السرقة، فإن اليد المقطوعة ينفضح صاحبها طيلة حياته، ويكون عبرة ومُزدجرًا لكل من رآه، ويسمه القطع بسمة الذل والعار بين الناس، فهو أجدر العقوبات بالردع حدًا، والتخفيف من هذه الجريمة، وبه يحصل تأمين الناس على أموالهم وأرواحهم.

ولا يغرك أيها المسلم ما تسمعه من تهويل الأعداء حول إقامة حدود الله، وتسميتهم المجتمع المسلم بمجتمع الجذامي والمشلولين ونحو ذلك؛ فإنه لم يقطع في القرون الأولى الذهبية من قرون الإسلام إلا أيدي قليلة، لحصول الارتداع. ولم يرحم إلا بضعة عشر رجلاً وامرأة، وفي العصور السعودية مضى ما يقارب القرن ولم تقطع إلا عشرات الأيدي في

مدة ثمانين سنة، بحيث لا يبلغ حساب السنة مقطوع واحد، والحمد لله .
وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم تفسير هاتين الصفتين في غير
هذه السورة، ومُناسبتهما لختام تشريع القطع في هذه الآية ظاهرة، فهو
عزيز ذو عزّة وقوة في حكمه وشرعه وأمره، وهو حكيم يضع الأشياء
مواضعها، وينزله منازلها اللائقة بها، بحيث لا يُستدرك عليه، وليس
لحكمه من معقب ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ وهو
بتشريعه هذا قد رحم السارق من القتل، ورحم المفجوع بعقوبته هذه ثم
رحمه بالقطع ليردعه عن مواصلة جريمته التي قد يتخلق بها فيؤذي الناس .
فارتداعه عن هذه الجريمة، أعظم رحمه وأكبر منة عليه وعلى المجتمع .
ففيها رحمة وحكمة لا يُدركها إلا أولو الألباب، فالحبس لا يردعه،
والضرب لا يردعه، أما القتل ففيه إعدام لنفسه، وليس فيه مزدجر لغيره .
(قال المرحوم سيد قطب: وأعجب بعد ذلك ممن يقولون إن عقوبة
القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر،
كأن للإنسانية والمدنية أن تقابل السارق بالمكافأة على جريمته، وأن
تشجّعه على السير في غوايته، وأن نعيش في خوف واضطراب، وأن نكدّ
ونشقى ليستولي على ثمار عملنا العاطلون واللصوص! . ثم اعجب بعد
ذلك مرة ثانية ممن يقولون: إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه
الإنسانية والمدنية، كأن للمدنيّة والإنسانية أن تنكر العلم الحديث
والمنطق الدقيق، وأن تنسى طبائع البشر، وتتجاهل تجارب الأمم، وأن
نلغي عقولنا ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا، لنأخذ بما يقوله قائله،
فلا يجد عليه دليلاً إلا التهويل والتضليل . وإذا كانت العقوبة الصالحة حقاً

هي التي تتفق مع المدنية والإنسانية فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء، وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء، لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس وطبائع البشر وتجارب الأمم ومنطق العقول والأشياء، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية أما عقوبة الحبس فلا تقوم على أساس من العلم ولا التجربة، ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع الأشياء. إن أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الإنسان وعقليته، فهي إذن عقوبة مُلائمة للأفراد، وهي في الوقت ذاته صالحة للجماعة، لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل العقوبات وأعدلها. ولكن ذلك كله لا يكفي عند بعض الناس لتبرير عقوبة القطع، لأنهم يرونها كما يقولون عقوبة قاسية.

وتلك حججهم الأولى والأخيرة، وهي حجة داحضة، فإن اسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف، بل يكون لعباً وعبثاً أو شيئاً قريباً من هذا، فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم، والله سبحانه وهو أرحم الراحمين يقول وهو يشدد عقوبة القتل: ﴿فَأَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾. فهي تنكيل من الله رادع عن ارتكاب الجريمة رحمة بمن تُحدثه نفسه بها لأنه يكفّه عنها، ورحمة بالجماعة لأنه يوفر لها الطمأنينة، ولن يدعي أحد أنه أرحم من خالق الناس). (أ.ه).

وهنا عدة تنبيهات:

أحدها: الحكمة في قطع يد السارق وعدم قطع ذكر الزاني: قال ابن

القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة، وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يُتلف على كل جان كل عضو عصى به؛ فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم، وقطع أذن من استمع إليه، وسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدواناً، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها.

وأسماء الرب الحسنی وصفاته العلیا وأفعاله الحميدة تأبی ذلك، وليس المقصود مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر غيره به، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يُذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح. وأما الحكمة في قطع السارق فإن في حد السرقة معنى آخر؛ وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرّاً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: فلان ينظر إلى فلان مُسارقة: إذا كان نظره خفياً لا يريد أن يُفطن له.

والعازم على السرقة مُختفٍ كاتم، خائف أن يُشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانتة على الطيران، ولهذا يقال: وصلت جناح فلان: إذا رأته يسير منفرداً فانضمت إليه لتصحبه. فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة. فإذا فعل به هذا أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين، ضعيفاً في السرعة، ثم تقطع في السرقة

الثانية رجله، فيزداد ضعفاً، وهكذا. إلى آخر ما قال رحمه الله.
 ثانيها: آية الحدّ في السرقة من جملة الآيات الدالة على أن دين الإسلام دين ودولة لا يمكن أن يُفصل ويُعزل عن الحكم، وإلاّ فمن يقيم حدود الله وينفّذ تشريعاته كما أسلفنا؟ ولهذا أجمع العلماء أنه لا بد للأمة من نصب إمام يقوم بمصالح الإسلام والمسلمين، ويتولّى القيادة في الجهاد وتنفيذ الأحكام ونصرة المظلوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عكس المقاصد الماسونية الهادفة إلى إقامة حكم علماني يرفض شرع الله ويبيح المحرمات، كما هو مشاهد محسوس.

ثالثها: ألقى المعري في إحدياته أبياتاً:

يدٌ بخمسٍ من عسجدٍ وُدَيْتْ ما بالها قُطعت في ربع دينار
 تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار
 فأجابه السخاوي:

صيانة الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

أي أنها غلّت لما كانت أمينة، ورخصت لما كانت خائنة. وقال ابن القيم أيضاً: وأما القطع فجعله الله عقوبة مثله عدلاً وعقوبة السارق فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس.

رابعها: قال الزمخشري بعد أن ذكر مذهب سيويه في إعراب ﴿وَالسَّارِقُ﴾ وَالسَّارِقَةُ ﴿ ما نصه. ووجه آخر وهو أن يرتفعا بالابتداء، والخبر: فاقطعوا

أيديهما. ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط، لأن المعنى: والذي سرق والذي سرقت فاقطعوا أيديهما. والاسم الموصول تضمّن معنى الشرط. وقرأ عيسى بن عمر بالنصب، وفضلها سيويه على قراءة العامة لأجل الأمر، لأن: زيدًا فاضربه، أحسن من: زيد فاضربه (انتهى). قال أبو حيان: وهذا الوجه الذي أجازته وإن كان ذهب إليه بعضهم لا يجوز عند سيويه، لأن الموصول لم يوصل بجملته تصلح لأداة الشرط، ولا بما قام مقامها من ظرف أو مجرور. إلى آخره فليرجع إليه.

وقوله في الآية (٣٩): ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾:

أخبرنا الله عن سعة عفوه بأنه يتوب على السارق إذا تاب وأصلح حاله بعد التوبة، وذلك حسب مقتضى اسميه الكريمين الغفور والرحيم. وقد تكلم العلماء على إصلاح حاله بعد التوبة بأمرين:

أحدهما: أن يردّ ما سرقه إلى صاحبه، أو يستحل منه أو إلى ورثته، أو يتصدق به. فلا يصرّ على أخذ ما سرق وإن كان استهلكه، فإن هذا مخالف للتوبة.

وثانيهما: أن يعمل أعمالاً صالحة يملأ بها الفراغ الذي كان يشغله في عمل الشر، وذلك أن النفس الإنسانية لا بدّ لها أن تتحرك، فإذا هي كفت عن الأعمال الشريرة، ولم تتحرك لأفعال الخير والصلاح؛ بقي فيها فراغ وخواء قد يحمّلانها إلى الشر بوساوس الشياطين، لكن إذا أشغلت الفراغ بفعل الخير والصلاح زال الخواء الذي تستغله النفس الأمارة بالسوء وشياطين الجن والإنس. فلا بد من مقارنة الأعمال الصالحة المستديمة

للتوبة، لينال التائب غفران الله ورحمته. ودلت الآية على أن مجرد التوبة لا تكفي بدون إشغاله أوقاته بصالح الأعمال.

وقد اختلفوا: هل التوبة تُسقط عنه الحد فلا تقطع يده أو لا تُسقط؟ فالذي عليه الأكثرون: أنها لا تُسقط الحد. وقال بعض السلف: بل يسقط عنه، لأن ذكر صفة الغفور الرحيم في آخر الآية يدل على سقوط العقوبة. ومنهم عطاء وجماعة من التابعين. أقول: والأشبه بالأصول أن جريمة السارق ليست أعظم ولا أفظع من جريمة المحارب، والمحارب إذا تاب من قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة، فالسارق إن تاب وأصلح أعماله، ورد مظلمته قبل القدرة عليه؛ فليست حالته بأكبر من حال المحارب المفسد المروّع، خصوصًا إذا لم يُمسك إلا بعد توبته بزمان. والله سبحانه أعلم.

وقوله سبحانه في الآية (٤٠): ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾.

لما ذكر الله سبحانه تشريعه في أحكام المحاربين، وفي حكم السراق، وتوبته على التائبين المصلحين منهم حقيقة؛ أعقب ذلك بيان أن ذلك تصرفه في ملكه، وأن ملكه لا معقب لحكمه فيه، فيعذب من يشاء عذابه، وهم المخالفون لأمره، ويغفر لمن يشاء، وهم التائبون من جرائمهم.

والخطاب في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ قيل: هو للنبي ﷺ. وقيل: هو لكل مكلف. وقيل: هو للمجترى على الحرابة والسرقة وغيرها من المحظورات. فالمعنى: ألم تعلم أنك عاجز عن الخروج من ملكي، وعن الهروب مني ومن عذابي؟ فكيف اجتأت على ما منعك منه؟.

وأقرب الأقوال: قول من ذهب أن الخطاب لكل مكلف. وأبعدها: قول من ذهب أن الخطاب لليهود، وهو ابن جرير على تحقيقه رحمه الله. وكأنه يرى أن ذكر الحدود والعقوبات والخزي في الدنيا منتظم على دعوى اليهود أنهم أبناء الله وأحباؤه، فكل هذا تفريع على إبطال دعواهم، وإثبات أنهم بشر من جملة من خلق، وأنه يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء، بفرض العقوبات في الدنيا والآخرة، والرحمة فيهما. واعلم أن قوله سبحانه: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ عام في جميع عقوباته الدنيوية من القتل والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل، والخسف والسبي والأسر والطاعون وإذهاب المال والجذب والنفي والخزي والجزية والرجم والضرب وغير ذلك. ويغفر لمن يشاء منهم بأن ينجيه من العقوبة وينقذه من الهلكة بفضلته وعفوه ورحمته، فهو سبحانه الذي يوفق عبده للتوبة، ويقبلها منه، ويجزيه عليها الجزاء الأوفى.

وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ كثيرا ما يُعَقَّبُ اللهُ هذه الجملة أمثال هذه المواضع لقوة مناسبتها، لأنها تدل على التصرف العام، والملك والخلق والاختراع، وكمال القدرة والإرادة، فمناسبتها ملائمة جدًا.

وقد تقدم هنا ذكر العذاب على ذكر الرحمة، خلافا لما تكرر في القرآن من ذكر الرحمة قبل العذاب، ومنه في الآية التي ردّ الله على أهل الكتاب زعمهم أنهم أبناء الله وأحبابه، إذ قال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (المائدة: ١٨) وحكمة هذا التقديم هنا ترتيب الآية على ما قبلها من بيان عقاب السارق أولاً وذكر توبته ثانياً، فهي لا تُنافي كون الرحمة

المطلقة سابقة ومقدمة على العذاب المطلق. قال أبو حيان: وقد يسقط الحد عن الحربي، إذا سرق، بالتوبة، ليكون أدعى له إلى الإسلام، وأبعد من التَّنْفِيرِ عنه. ولا يسقط عن المسلم، لأن في إقامته الصلاح والحياة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ (١.هـ). وكلامه رحمه الله مرتكز على التأليف، وقد يجوز إذا آنسنا الرغبة منه في الإسلام، وإلا فلا يتصور منه حصول التوبة.

فصل: نقل الرازي في تفسيره عن الواحدي: أن هذه الآية فيها حجة للقدرية والمعتزلة القائلين بوجوب الأصلح على الله، لأن الآية دالة على أن الرحمة إلى المشيئة، والوجوب ينافي ذلك. وقد ردّ الرازي عليهم كعادته بمذهب الأشعرية، الذي يعتبره مذهباً لأهل السنة، ويسنده إليهم في جميع ردوده عليهم. وقد كشف صاحب المنار حقيقته بأنه يَحْسُنُ من الله تعالى أن يعذب التائبين المصلحين والنبين والصدّيقين ولو بتخليدهم في النار، ويرحم المفسدين الظالمين ولو بتخليدهم في الجنة. ووجه الدلالة عندهم: أنه أناط الرحمة والتعذيب بالمشيئة، ورتبه على كونه مالك الملك، والمالك يتصرف في ملكه كما شاء، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٢٣) ﴿(الأنبياء: ٢٣)﴾ و﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ (الرعد: ٤١). قال: وما حسن لهم هذا القول إلا استنباطهم الرد على المعتزلة بوجوب فعل الأصلح على الله لعباده، فإن كان قد قال هذا القول بنفسه أحد فهو مخطيء وقليل الأدب، لأنه يوهم أن هناك سلطاناً فوق سلطان الله يوجب عليه وإن كان لا يريد ذلك.

ولكن الأشاعرة لا يستطيعون أن ينكروا ولا أن يتأولوا ما ثبت في

الكتاب والسنة من أن الله يوجب على نفسه ما يشاء تفضلاً منه ورحمة، فلا يكون ذلك نافعاً لكونه صاحب الملك والتدبير، ولا تتقيد مشيئته بسلطة سواه، ولا هم ينكرون أن مشيئته لا تكون إلا حسب علمه وحكمته، وأنه لا يمكن أن تكون مُعطلة لصفة من صفاته. فإذا لا وجه للقول بأن مقتضى الملك أن يكون كل عمل يعمله الملك حسناً من حيث أنه المالك؛ إذ الأمر في الشرع والعقل والعرف ليس كذلك. فالذي يملك عدة عبيد فيظلم المحسن منهم بالضرب والإهانة بغير ذنب، ويحسن إلى الفاسق المسيء المفسد في داره وملكه يُعدّ ظالماً مذموماً شرعاً وعقلاً ولغة وعرفاً.

وأما كون كل ما يفعله الله فهو حق وحسن فليس سببه أنه المالك وكون المالك، يحسن منه كل تصرف منه في ملكه من حيث أنه المالك؛ بل لأنه تعالى المنزه عن الظلم والنقص، المتصف بالحكمة والعدل والرحمة والغفران والعفو والفضل، فتقديسه وتنزيهه وكماله يتجلى في أسمائه الحسنى، لا في اسم الملك والمالك والمريد فحسب.

وقد كانت العرب بدوها وحاضرها تفهم من وضع أسماء الله الحسنى في الآيات بحسب المناسبات ما لا يفهمه أمثال الرازي، على إحاطته في العلوم والفنون العربية، واطلاعه على ما نُقل عنهم في هذا الباب. ومن ذلك أن الأصمعي لما غلط في ختام آية السرقة فقال: (والله غفور رحيم) فقال الأعرابي: كلام مَنْ هذا؟ فقلت: كلام الله. فقال: أعد. فأعدت ثم تنبّهت فقلت: (والله عزيز حكيم). فقال: الآن أصبت. عزيز حكيم فأمر فقطع، فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع.

وقوله سبحانه وتعالى في الآية (٤١): ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ لِقَوْمٍ لِقَوْمٍ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

هذه الآية وما بعدها فيها تصبير من الله سبحانه لرسوله محمد عليه الصلاة والسلام على تحمّل ما يلقاه من المنافقين الذين قالوا آمنا بأفواههم دون قلوبهم، ومن اليهود الماكرين المخادعين. فمناسبة هذه الآية لما قبلها: أن الله سبحانه لما بيّن أحكام الحرابة والسرقة، وكان في وصف المحاربين أنهم يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادًا؛ أمر نبيه أن لا يحزن ولا يهتم من أمر المنافقين واليهود؛ من تعنتهم وتربصهم به وبمن معه الدوائر، ونصبهم له حبائل السوء والمكروه، وما يحدث منهم من الفساد في الأرض، والمحاربة التي ينصبونها دائمًا لله ورسوله، وغير ذلك من قبائح الأعمال الصادرة عنهم. ونداؤه له بـ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ﴾ هنا مرتين في هذه السورة: للتعظيم والتشريف وتفخيم القدر، فلم يناده الله إلا بـ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ﴾ و﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾. أما غيره من الأنبياء فقد ناداهم بأسمائهم، فقال: يا آدم، يا إبراهيم، يا موسى، يا زكريا، يا نوح، يا لوط، يا يحيى، يا عيسى. وفي هذا النداء له ﷺ بلقب التشريف والتكريم والتعظيم تعليم لأمته أن لا يخاطبوه باسمه فقط. وقد تأدّب الصحابة

رضوان الله عليهم بهذا التعليم فلم ينادونه إلا ب: «يا رسول الله» أو «يا نبي الله» إلا الأعراب الذين تغلب عليهم سذاجة البادية وخشونتها، فأنزل الله قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣). فلم يُعَدَّ إلى دعائه باسمه أحد. قال صاحب المنار: وقد يغفل كثير من المفسرين عن هذا، فيكرّر كثير منهم (يا محمد) عند تفسيرهم الخطاب لرسوله بمثل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر: ١) وما أشبهه من الخطاب، وأخذ عنهم قراء التفسير، فيكادون يقولونه في تفسير كل خطاب وإن لم يذكر النداء في الخطاب (١.٥).

فقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: لا تهتم بمسارعة المنافقين في الكفر، ووقوعهم وتهافتهم فيه أسرع شيء إذا وجدوا الفرصة، فإن مسارعتهم في الكفر هي سرعة وقوعهم فيه، يقال: أسرع فيه السبب وأسرع فيه الفساد: إذا وقع فيه سريعاً. فهم أسرع شيء للكفر. إذا وجدوا فرصة لم يتركوها ولم يخطئوها. وكذلك لا تهتم أيها الرسول بمسارعة اليهود بإظهار ما يلوح لهم من آثار الكفر، وهو كيدهم للإسلام وأهله، فإن الله ناصرهم عليهم، ومُحِبُّ جميع مساعيهم ضدك وضد الإسلام. والحزن ضد السرور، يجده الإنسان عند فوات ما يحب، أو حصول ما يكره. ويستعمل الفعل الثلاثي منه مُتَعَدِّياً بعلى، كحزن فلان على ولده. ومتعدياً بنفسه؛ كحزنه الأمر، وهي لغة قريش. وأما تميم فتعديه بالهمزة، فتقول: أحزنه موت ولده. والحزن مذموم طبعاً وشرعاً مهما كان سببه، ولهذا نهى الله عنه في هذه الآية وفي غيرها،

وجعل التجرد منه ومن مقابله وهو الفرح فرح البطر والخفة بالأشياء المحبوبة غاية الكمال في قوله سبحانه في الآية (٢٣) من سورة الحديد ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٢٣).

وأما الفرح والسرور بالحق والفضل دون أغراض الدنيا بذاتها فهو محمود، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (يونس: ٥٨). كما أن حزن الرحمة والرأفة عند موت الولد ونحوه من الصفات الفطرية الشريفة، لا ما تكلفه المرء من لوازمه. فإن قيل: إن الحزن ألم طبيعيّ يعرض للإنسان عند فوت ما يحبه أو حصول ما يكرهه، وليس أمرًا اختياريًا، فكيف نهى الله عنه؟ الجواب: أن النهي عن الحزن يراد به النهي عن لوازمه التي يفعلها كثير من الناس مختارين، فتكون محرّكة لذلك الألم، ومُجدّدة له، ومبعدة أمد السلوى. والأمر بضدها من تكلف الأعمال التي تُشغل النفس وتصرفها عن التذكّر والتفكير فيما حزنتم لأجله احتسابًا لمرضاة الله. وهذه الأفعال تكون بدنية نفسية وتكون نفسية فقط، أو بدنية فقط. وللناس في المصائب عادات رديئة، وأعمال سخيّة ضارة، تدل على ضعف البشر، والسخط على القدر. ومعظم العقلاء والحكماء يذمونهم، وينهون عنه، كما نهى عنه الدين (١.هـ).

قال أبو حيان: ويحتمل أن يكون المعنى: (لا يحزنك المسارعون في الكفر من اليهود، ووصفهم بأنهم قالوا آمنا، والمعنى: أنهم لم يجاوز قولهم أفواههم، وإنما نطقوا بالإيمان دون اعتقاد. وقال ابن عطية:

ويحتمل أن يكون المعنى: لا يحزنك المسارعون في الكفر من اليهود، ووصفهم بأنهم قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، إلزاماً منهم ذلك من حيث حرّفوا في توراتهم وبدّلوا أحكامها، فهم يقولون بأفواههم نحن مؤمنون بالتوراة وبموسى، وقلوبهم غير مؤمنة من حيث بدّلوا وجحدوا ما فيها من نبوة محمد ﷺ وغير ذلك مما ينكرون. ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾. ويجيء على هذا التأويل قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ كأنه قال: (ومنهم). ولكن صرح بذكر اليهود بذكر الطائفة السّماعية غير الطائفة التي تُبدّل التوراة على علم منها (انتهى). وهو احتمال بعيد متكلف.

وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ عطف على قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ وبه تمّ تقسيم المسارعين إلى قسمين: منافقين ويهود. وقوله سبحانه: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾: خبر مبتدأ محذوف، أي هم سمّاعون. والضمير للفريقين، أو للذين يسارعون في الكفر. وجوز أن يكون للذين هادوا. واعتراض بأنه مُخلّ بعموم الوعيد الآتي ومبادهي للكل، كما ستقف عليه إن شاء الله. وقوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ﴾: هي من صفات المبالغة، ولا يراد به حقيقة السماع إلا إن كان للكذب مفعولاً من أجله، ويكون المعنى: إنهم سمّاعون منك، أي من أجل أن يكذبوا عليك، وينقلون حديثك ويزيدون مع الكلمة أضعافها كذباً. وإن كان: (للكذب) مفعولاً به لقوله: ﴿سَمَّعُونَ﴾ وعُدّي باللام على سبيل التقوية للفاعل فمعنى السماع هنا: قبولهم ما يفتره أحبارهم ويختلقونه، من الكذب على الله وتحريف كتابه

من قولهم: الملك يسمع كلام فلان، أي يقبله، ومنه (سمع الله لمن حمده). فالأولى من تفسير ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾: قابلون للكذب. وهو الصواب بحول الله. وقوله سبحانه: ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ المعنى: أنهم سماعون لقوم آخرين من رؤسائهم وذوي الكيد من قومهم لم يأتوك بعد يا رسول الله. فقيل هم يهود (فدك)، وقيل يهود خيبر، وقيل: أهل الرأيين، وقيل: أهل الخصام في القتل والدية، وغيرهما. أو أنهم سماعون لقوم آخرين من أعدائك أيها الرسول على الإطلاق. وقوله: ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾: صفة لقوم آخرين، ومعنى ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ لم يصلوا إلى مجلسك، وتجاؤا عنه، لما فرط منهم من شدة العداوة والبغضاء. فعلى هذا: الظاهر أن المعنى: هم قابلون من الأحبار كذبهم وافتراءهم، ومن أولئك المفرطين في العداوة، الذين لا يقدر أن ينظروا إليك. وجملة: (لم يأتوك): صفة أخرى. والمعنى: لم يحضروا عندك. وفيه دلالة على شدة بغضهم له ﷺ وفرط عداوتهم.

ولهم في هذا أشياء وأتباع من المستشرقين وأفراخهم الملاحدة، الذين يحرصون على قراءة كتب المسلمين، والبحث فيها والتنقيب، ليبنوا أكاذيبهم على تحريفات وأوهام يرونها متناقضات، أو يتشبثون بشحنة صوفي أو تعصب مذهبي، فينالون به من الإسلام، والإسلام بريء من هذا وهذا. وتجد مثل ذلك فيما اقتروه في قصة زينب وزواجها من زيد، وغير ذلك من تحريفهم الكلم عن مواضعه.

وقوله سبحانه: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾: أي تحرفون كلمات التوراة بعد ما وضعها الله سبحانه، في التشريع والتحريم والحدود،

والبشارة بمحمد ﷺ وغير ذلك من كل ما لهم مصلحة في تحريفه، إما بالتبديل أو التأويل. والتعبير بقوله: ﴿بَعْدَ مَوَاضِعِهِ﴾: للإشارة إلى أن التحريف مما بَعُدَ إلى موضع أبعد، وفيه من المبالغة في التشنيع ما لا يخفى. وقال بعضهم: إن إدراج لفظ (بعد) للتنبية على تنزيل الكلم منزلة هي أدنى مما وضعت فيه، لأنه إبطال النافع بالضار لا بالنافع أو الأنفع، فكان المحرّف واقف في موضع هو أدنى من موضع الكلمة، يحرفها إلى موضعه.

وقال الزجاج في قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾: من بعد أن وضعه الله مواضعه، فأحلّ حلاله وحرّم حرامه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة وابن عباس وجماعة في سبب نزول هذه الآيات: أن يهودياً زنى بيهودية قيل بالمدينة وقيل بغيرها من أرض الحجاز فسألوا النبي ﷺ، وطمعوا أن يكون غير الرجم حدهما، وكان الرجم في التوراة، فأنكروه، وافتضحوا لما أحضروها، وحكم الرسول عليهم بالرجم، وأنفذه. وقال قتادة: كان السبب أن بني النضير يقتلون القرظي النضيري ولا يقتلون النضيري إذا قتل رجلاً من بني قريظة، بل يدفعون ديته. فلما جاء الرسول ﷺ للمدينة طلبت قريظة الاستواء في القود، لأنهم أبناء عم، وطلبت التحاكم إلى الرسول ﷺ، فقالت بنو النضير: إن حكم بما نحن عليه فخذوه، وإلا فاحذروا.

ويجوز أن يكون السبب في الواقعتين، فأهل الزاني يوصون بالحد من قبول الرجم، وبالأخذ بحكم الجلد والتحميم، والله سبحانه يخبرنا عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾. والإشارة بهذا: قيل: هي إلى

التحميم والجلد في الزنى . وقيل : إلى قبول الدية في القتل . وقيل : على إبقاء عزة النضير على قريظة ، حسب الخلاف في أسباب النزول . ﴿ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا ﴾ : أي وإن أفتاكم الرسول بخلاف ما ترغبون فاحذروا قبوله ، وارفضوه واعتبروه باطلاً وضلالاً . وقيل : احذروا مع ذلك من اطلاعه على حقيقة مذهبكم وما في التوراة لئلا يلزمكم بالحكم بما فيها . وغاية مقصودهم تحذير قومهم من قبول ما يخالف أهواءهم وإن كان موافقاً للتوراة ، لأنهم مصممون على تحريفها وإبطال الحكم بمضمونها ، فكيف يقبلون من النبي ﷺ حكم القرآن؟

واختلفوا في قوله سبحانه : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا ﴾ : من هم القائلون؟ هل هم السماعون للكذب المخالطون للمسلمين؟ أو هم القوم الآخرون الذين يخبر الله عنهم نبيه أنهم ﴿ لَمْ يَأْتُوكُمْ ﴾؟ فظاهر الآية شاهد بأن قائلها هذا ممن لا يحضرون مجلس النبي ﷺ ، والمخاطب به ممن يحضره ، فكيف يمكن أن يقوله السماعون المترددون إليه عليه الصلاة والسلام؟ . فالآية قسّمت القوم إلى قسمين : سماعين للكذب وسماعين لقوم آخرين لم يأتوا رسول الله بعد . فعلى هذا أصبح القائلون ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ ﴾ هم الذين لم يأتوا رسول الله ﷺ ، فهم الذين يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، ويقولون هذا الكلام ، وهذا هو اللائق بمعنى نظم القرآن . والله أعلم .

وفي ترتيب الأمر بالحد من المبالغة ما لا يخفى . أخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن جرير وغيرهم عن ابن عباس أن طائفتين من اليهود قهرت إحداهما الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل

تقتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقًا، وكل قتيل تقتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق. فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدمه وهو لم يظهر عليهم بعد، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فطلبت العزيزة منها مائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حين قط، دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد، ودية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وقوة منكم، فأما إذ قدم محمد ﷺ فلا نعطيكم ذلك. فكادت الحرب تهيج، ثم ارتضوا على تحكيم الرسول بينهما، فقالت العزيزة: والله ما محمد بمعطيكم لهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا؛ ما أعطونا هذا إلا ضيماً وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد ﷺ من يخبركم برأيه، فإن أعطاكم ما تريدون حكتموه، وإن لم يعطكم حذرتموه. فدسوا إليه بعض المنافقين ليختبروه، فلما جاءه الخبر أوحى إليه الله بهذه الآيات.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن إسحاق والبيهقي في سننه خبر الزنى، واختار ما أخرجه الحميدي في مسنده وأبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله أنه قال: زنى رجل من أهل (فدك)، فكتبوا إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً ﷺ عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه. إلى آخر الحديث، وفيه وجود الرجم في التوراة، وإدانتهم به، وفضيحتهم فلا نطيل بها).

وقوله سبحانه ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي: من يُرد الله إضلاله وإشقاؤه وإهلاكه بالعذاب والخزي والفضيحة بإظهار ما ينطوي عليه ضميره من الغش والكفر والنفاق فلن تملك له من

الله شيئاً، لن تستطع ولن تقدر على دفع ما يريد الله به من أنواع الفتنة والشر. والفتنة هي الاختبار، كما يختبر الذهب بالنار ليخرج زغله وزيفه. والناس معادن، فاليهودي المطبوع قلبه على اليهودية وقد طبعه الله بها لا يمكن أن ينقلب عنها، وكذا المنافق المطبوع على النفاق.

فالذي أشرب قلبه ضد التوحيد، ولا يرضى بألوهية الله في التشريع، ولا يرضى أن تكون القوامه لله ولدينه في الأرض وفي حياة البشر، بل يتخذ من دون الله أنداداً، ويجعل لهم الحق في التشريع للناس بما لم يأذن به الله، ويتخذ إلهه هواه في سائر شؤون حياته، ولا يقبل الاحتكام إلى الله إلا إذا استيقن أن حكم الله موافق لهواه؛ فهذا قلبه مفتون قد سلط الله عليه الفتنة لشروده عن تحقيق الألوهية، لأن الله يهدي المنيب ويزيد المهتدي هداية، ويقبل التوبة من عباده، ويزيد الغاوي غواية، ويمدّه في الضلالة، ويسلط عليه الشياطين، ولذا قال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي أولئك المصرّون على رفض سلطان الله وألوهيته في الأرض، والمصرّون على جعل الخيرة لأنفسهم في سلوك ما يشاؤون؛ لم تتعلق إرادة الله بتطهير قلوبهم من الكفر والنفاق، لأنهم مردوا على ذلك وصار مألوفاً لنفوسهم الخبيثة، فعارض من ملكتها الثابتة وأخلاقها الموروثة الثابتة، تحيط بها خطيئتها، وتطبق عليها ظلمتها بما يرين على قلوبها، فلا يكون فيها منفذ للحق والنور أبداً. وهذه سنة الله فيمن تنكب عن هديه، وأصرّ على مخالفته والإشراك به، فإنه لا يهدي إلا المنيب إليه. قال تعالى ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (الصف: ٥) وليس فيها دليل للمعتزلة والقدرية ونحوهم

أبدًا، لأن سنة الله الحكيمة هي في توفيق الله الأقدار للأقدار، وكون البشر يعالجون بعضها ببعض كما أسلفنا تفصيله وهؤلاء الزعماء وأعدائهم من اليهود والنصارى والمنافقين قد صُوبوا في قوالب تلك الصفات الرديئة صبا، فلا تقبل طبائعهم سواها قطعًا.

فهذا هو سبب عدم تعلق إرادة الله بأن يُطهر قلوبهم مما طبع عليها، لأن إرادته تطهير قلوبهم وهم متصفون بما ذكرنا إبطال للقدر، وتبديل لما اقتضته الحكمة من السنن. وكان أمر الله قدرًا مقدورًا لا أمرًا أنفًا، ولن تجد لسنة الله تبديلًا، وإلا فالله لا يعجزه شيء، فهو القادر على هداية أضل الضالين، ولكن حكمته اقتضت ذلك لتظهر آثار أسمائه الحسنی وصفاته العليا جل وعلا.

وقوله سبحانه: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وصف عذابهم بالعظم لتزايد ألمه وإبضاعه، ولدوامه وعدم انقطاعه. والعذاب في الآخرة أمره معلوم وكنهه مجهول، وقد وردت أحاديث كثيرة في صفة النار وعظيم حرها، وجحيمها وبعد قعرها، ومضاعفة أبدان الكافرين وجلودهم وأسنانهم فيها، وأخبرنا القرآن بما فيها من لباس القطران ومقامع الحديد، وطعام الزقوم وشراب الحميم الذي يشوي الوجوه ويُقطع الأمعاء، وأن لهم من جهنم مهادًا (أي فراش)، ومن فوقهم غواش (أي لحاف)، وأنهم كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها؛ لأن قوة وهجها يرتفع بهم حتى يعادوا إلى قعرها بمقامع الحديد، وأنها تكاد تتميز من الغيظ على أهلها والعياذ بالله.

وأما خزي الدنيا فهو ما يلحقهم من الذل والهوان والفضيحة وعار

الخيبة والخسران، عندما ينكشف نفاقهم، ويظهر للناس كذبهم، ويهزمهم الله على أيدي أوليائه، كما حصل على اليهود من الخزي والقتل والتنكيل، وغيرهم من سائر الكفرة. ولقد صدق الله وعده، فنصر المؤمنين على جميع يهود المدينة والمجاورين لها في (فدك وخيبر)، ثم على المشركين، ثم على الفرس ومن جاورهم من كفار العرب، ثم على الروم ومن جاورهم وشايعهم من كفار العرب، فحصل جميع الكفار على الخزي وخصوصاً اليهود، والحمد لله رب العالمين.

وقوله سبحانه في الآية (٤٢): ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ و(٤٣): ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

هذه الآيات الكريمات من (٤١ - ٥٠) تتناول أخطر قضية عقائدية يعنى بها القرآن في المنهج الإسلامي، ولها مساس في سياسة الإسلام، وعليها يتوقف تحقيق الألوهية والتوحيد والإيمان، وقد تناولتها سورة آل عمران والنساء، لكنها في هذه السورة تتخذ شكلاً قاطعاً مُحدِّد المعالم خطير النتائج جداً، لأنها موضوع الحكم بالشرعية الإلهية، وحصص التقاضي إليها. وهذا شيء يجب أن يسير حسب موثيق الله وعقوده التي استحفظ عليها أهل دينه، الوارثين لوحيه ورساله، والذين ينتسب كبارهم وحكامهم وبعض شعوبهم إلى ذلك، ليسيروا في تطبيق الحكم على هدى الله، لا على الأهواء المتقلبة والشهوات الجامحة، والمصالح المتأرجحة

المتناقضة التي لا يضبطها أصل سماوي ثابت، وإنما هي من المصطلحات الأرضية المذهبية النفعية.

فهذه الآيات هي المحددة لحقيقة الكفر والإيمان على حسب التمسك بشريعة الله أو رفضها إلى أهواء البشر، فإما أن يكون الناس عبيدًا لله الذي لا إله إلا هو، خاضعين لحكمه مُنفذين لشريعته راضين بها مستسلمين لها، فيكونوا مسلمين حقًا، وإلا عادوا إلى الجاهلية والوثنية وعبادة الطواغيت وتحكيمهم من دون الله. وليس بين الأمرين طريق وسط، فإما الإيمان أو الكفر، وإما الإسلام أو الجاهلية والوثنية الجديدة، والطاغوتية الجديدة المشرّعة للناس على خلاف شرع الله باسم المصلحة والتطوير، كأن الله يخفى عليه مصالح خلقه ومستجدّاتها. إن الله سبحانه رب الناس ملك الناس إله الناس خالق الناس، العليم بجميع ما يصلحهم في الحال والاستقبال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤). وأحكامه كلها مبنية على العلم والعدل والرحمة والحكمة، فمن زعم أنها قاسية أو فيها شيء غير مناسب للبشرية في هذا العصر فقد طعن في ذات الله، وأنكر حكمته وندّد بعلمه ورحمته، وكان كفره من أشدّ أنواع الكفر السابق.

وقد تناولت هذه الآيات أحوال اليهود ومؤامراتهم مع منافقي المدينة، وحذلقاتهم وتلاعبهم، وأوضحت ما يجب على ورثة دين الله من حصر الاحتكام إليه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقوله سبحانه: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾: كرّره هنا تأكيدًا وبصيغة المبالغة لقوة قبولهم للكذب، وارتياحهم إليه. وهذا لما ران على قلوبهم من الغش وقلة الإيمان ومتابعة

الهُوى وعبادة المادة والشهوات، ولهذا وصفهم الله بما هو أقبح، فقال سبحانه: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾. وهو المال الحرام الذي يسيل عليهم من الرشوة والربا وأكل أموال الناس بالباطل. سُمِّي سحْتًا لأنه يسحت صاحبه ويتلف ما قبله من المال. قال الفرزدق:

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال إلا مُسحِتًا أو مُجَلَّف

وسُمِّي السحت سحْتًا لأنه يسحت بالبركة أي يُذهبها، ويقال سحته الله أي أهلكه، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيَلِكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ (طه: ٦١). ومن أنواع السحت أكل الحرام، كثمن الكلب والخنزير والمسكر وكل شيء محرم. وقد كانوا يبيعون المحرم ويأكلون ثمنه، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم فجملواها أي أذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها). وقال الفرّاء: أصل السحت كلب الجوع: ويقال فلان مسحوت المعدة: إذا كان لا يلقى أبدًا إلا جائعًا أو خائفًا، وهو راجع لمعنى الهلاك، فقد ذم الله اليهود بأكل السحت رشوة على تبديل أحكام الله والجور في القضاء، وطمعًا في كل مكسب محرم.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ أي: إذا جاؤوك للحكم بينهم فأنت مُخَيَّر بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم، وذلك لأنهم لم يختاروك أيها الرسول حكمًا بينهم عن رغبة في حكمك، وتفضيل له على ما عندهم، وإنما جاؤوك يبتغون السهولة أو ينتهزون منك غفلة. وقد اختلف العلماء: هل هذا التخيير بين الحكم والإعراض عامٌّ أو خاص؟ وهل خصوصه بالنبي ﷺ دون حكام المسلمين، أو خصوصه

بطائفة من الكفار؟ والأرجح أنه خاص بالكفار المعاهدين إلى أجل مُسمى. فمن احتكم منهم إلى الحاكم المسلم فهو مُخَيَّر بين الحكم وعدمه.

وأما أهل الذمة فإنهم إذا تحاكموا إلينا وجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهم، لأن في إمضاء حكم الإسلام عليهم صغاراً لهم. وأما التخيير الذي كان للرسول ﷺ فليس على الذميين دافعي الجزية وملتزمي الصغار، وإنما هو على المعاهدين ممن هم في جوار المدينة. وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وعطاء الخراساني وعمر بن عبد العزيز والزهري: إن التخيير منسوخ بقوله تعالى في الآية (٤٩): ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فلم يدع فيها للتخيير مجالاً، وكذلك في الآية قبلها. والله أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا﴾ أي أنك إن تعرض عنهم يحنقوا عليك، حيث لم تحقق ما يرجونه من التسهيل في حكمك، ولكنهم مع حنقهم لن يضررك بشيء أبداً. وهذا من التعاليم السياسية النافعة، المكسبة طمأنينة الصدر والقوة على الثبات. وظاهر الآية يدل على أن مجيء الخصوم إلى حاكم المسلمين عن رضی بحكمه كافٍ في الإقدام على الحكم بينهم دون مراجعة من فوقهم ولا مراعاته مادام هم قد أقدموا على ذلك. وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ أي: وإن أردت الحكم بينهم فاحكم بالقسط، وهو العدل المرضي الذي يرتضيه الله للحكام وعلى رأسهم أنت أيها الرسول، فإن بالعدل قامت السموات والأرض: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾

(النحل : ٩٠). وقد مضى في سورة النساء : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (النساء : ٥٨) والقسط بكسر القاف هو العدل، وهو المبين فيما بعد هذه الآية بقليل بقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة : ٤٩). وهو ﷺ لا يحكم إلا بالقسط، فهو أمرٌ معناه الخبر، أي فحكمك لا يقع إلا بالعدل، لأنك معصوم من اتباع الهوى. والأمر من الله بالحكم بين أعدائه وأعداء المسلمين بالقسط مما يبرز سياسة الإسلام العادلة بين الصديق والعدو كما أسلفنا بيانه.

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ : الحاكمين بالعدل ولو بين الظلمة الفاسقين الخارجين عن طريق العدل، وهذا من كمال رحمته ولطفه وإحسانه بخلقه، فهو سبحانه يحب المقسطين العادلين، ويُعظم شأنهم ويرفع درجاتهم، ويضاعف أجورهم ويُعلي منازلهم في الآخرة. وقد ورد في الأثر : أن المقسطين على منابر من نور في الجنة، يغبطهم الصديقون والشهداء. وفي هذه الآية وختامها حثٌ على توخي القسط، والتزام العدالة غاية الإمكان، وإيثارها على كل شيء، حيث ذكر الله أنه يحب من اتصف بذلك، ونبينا محمد ﷺ سيد المتصفين بالقسط، فمحبة الله إياه أعظم من محبته لكل مقسط سواه.

وقوله سبحانه : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ : هذا تعجيب من الله سبحانه لنبه عليه الصلاة والسلام عن حالة هؤلاء القوم المنحرفين، من تحكيمهم إياه وعندهم التوراة، يعلمون أنها حافلة بحكم الله، ومُغنية لهم في التشريع عما سواها، مع أنهم لا يؤمنون بمحمد ﷺ

ولا بكتابه، فكيف يعدلون عما يعتقدونه حقًا مقدسًا وحكمًا سماويًا إلى ما يرونه باطلاً؟ كل هذا لغاية خسيئة في قلوبهم، وهي طلب الرخصة والتسهيل؛ فكيف يقبلون رخصةً من مصدرٍ مرفوضٍ عندهم يعتقدون بطلانه؟ هذا من عدم العقيدة والإيمان، كما حكم الله عليهم بذلك بقوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾: أي يعرضون عن حكمك بعد تحكيمك ويرفضونه لما رأوه موافقًا للتوراة لأن التشريع من مشكاة واحدة لأن التعجيب من التحكيم إنما كان بعد صدوره منهم ثم تولّوا عنه ولم يرضوا به، وهم يعلمون أن في كتابهم الذي يؤمنون به حكم الله بنص جلي، فليسوا قاصدين حكم الله حقيقة، وإنما قصدوا بذلك أن يكون عند الرسول ﷺ رخصة أو تسهيلٌ ليس في التوراة، فتحاكموا إليه فيه اتباعًا لأهوائهم وانهماكًا في شهواتهم.

ومن عدل عن حكم الله الذي يدعي أنه مؤمن به إلى تحكيم من لا يؤمن به ولا بكتابه فهو لا يحتكم إلا إلى رغبات نفسه وأهوائها، فيما تُمليه عليه مقاصده الخبيثة الأنانية من مخالفة وحي الله وشرعه. وإذا خالفوا كتابهم لكونه ليس على وفق شهواتهم فلأن يخالفوا محمدًا فيما أوحى إليه أولى وأحرى، وقد جرى منهم ذلك فعلاً، فاستحقوا من الله الحكم بعدم الإيمان.

فينبغي للمسلم الحذر من مزالقههم، وأن لا يضيق صدره بشيء من شرع الله، ولا يطلب المندوحة عنه إلى غيره من أعراف الناس؛ كالعرف التجاري أو الصناعي، أو نظام البحار وغير ذلك إلا ما تدعو إليه الضرورة، من الإلجاء الذي ليس له فيه رغبة، أو الذي يدخل تحت تحكيم العادة

والعرف شرعاً، مع انشراح صدره لشرع الله، واطمئنانه بما يُحكم عليه من طريقه الصحيح النزيه، وإلا فهو على خطر في دينه والعياذ بالله، إذ ظاهر الآية يقتضي كفر من حكم الرسول ولم يرض بحكمه لمخالفة رغبته.

وقيل في قوله: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾: إخبار عنهم أنهم لا يؤمنون أبداً، فهو خبر عن المستقبل لا الماضي. وقيل: نفى عنهم الإيمان بموسى والتوراة جميعاً. وقيل: هو تعليق بقوله: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ﴾: أي اعجب لتحكيمهم إياك وليسوا بمؤمنين بك ولا بمعتقدين صحة حكمك. وذلك يدل على أنهم لم يقصدوا سوى تحصيل منافع الدنيا وأغراضهم الفاسدة دون اتباع الحق. ومن كان هدفه الباطل فإنه يتحاكم إلى من يراه مبطلاً، رغبة في تحصيل الباطل وهروباً عن الحق، فكل من لم تصلح عقيدته لا بد أن يفسد ضميره مهما ادعى، وما شرق أحد بشرع الله إلا من خبت طويته وفساد عقيدته، فليكن المسلم على غاية الحذر.

ومن مباحث الإعراب: أن الواو في قوله: ﴿وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ﴾ للحال، (وعندهم التوراة): مبتدأ وخبر، وقوله: (فيها حكم الله): حال من التوراة، وارتفع: (حكم): على الفاعلية بالجار والمجرور، أي كائناً فيها حكم الله. وللنحويين أقوال أخرى لا أحب الإطالة بها.

وقوله سبحانه في الآية (٤٤): ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخَشَوْا رَبَّكُمْ وَلَا تَشْرَوْا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: ﴿٤٤﴾

هذا إعلام عظيم من الله لنا معشر المسلمين وسلاح نشهره أمام اليهود

كمعجزة على صدق نبينا ﷺ فيما جاء به؛ لأنه أمي لا يقرأ ولا يكتب،
فإخبار الله له عن حقيقة التوراة معجزة شاهدة على صدقه، ليقيم عليهم
الحجة في متابعة التوراة والتمسك بها والاحتكام إليها، وعدم الشرود عنها
أو التحريف فيها وأكل السحت على ذلك في لي أحكامها، كما يفعله
رؤساؤهم الروحانيون للمحاباة والطمع.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾: أي فيها هداية
الإرشاد لعقيدة التوحيد جميعه، وبيان حقوق الله وأمر المعاد والوعد
والوعيد، وفيها نور أوضح الله فيه أحكام الدين جملة وتفصيلاً، بحيث لا
يحتاج أهلها مع هذا النور والهدى إلى غيرها.

ثم قال سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أي
يحكم بها جميع النبيين من لدن موسى إلى عيسى، فإنهم لم ينزل عليهم
تشريعات جديدة بعدها، وإنما جاؤوا مُجددين للتوحيد وأمر المعاد.
وقوله: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾: أي أنهم مسلمون على ملة إبراهيم وموسى
كدين جميع أنبياء الله السالفين، فإن دينهم الإسلام على العموم، وفي هذا
مدح للأنبياء، وتعريض باليهود والنصارى المنحرفين عن دين الإسلام.
فأوضح الله عن حال أنبيائهم أنهم كانوا مسلمين على أصل دين الله
الإبراهيمي الموسوي، وهذا كقوله: ﴿هُوَ سَمَنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾
(الحج: ٧٨) وقد نبه الله سبحانه بذلك الوصف أن اليهود والنصارى بُعداء
من هذا الوصف الشريف الذي هو الإسلام، الذي هو دين الأنبياء كلهم
قديمًا من نوح إلى محمد عليهم الصلاة والسلام، كما أوضحنا ذلك أكثر
من مرة. وفي قوله سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾: تنبيه على أنهم غير مسلمين،

بل هم بُعْدَاءٌ عن الإسلام دين أنبيائهم موسى ومن بعده، وعلى هذا فهم كفار بجميع أنبيائهم بهذه النحلة التي خالفوا بها دينهم افتراء على الله ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ . واللام في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ إذا عُلقت بـ ﴿يَحْكُمُ﴾ تكون للاختصاص، فيشمل من يحكم له ومن يحكم عليه. وقيل: اللام بمعنى على، أي على الذين هادوا. والأول أظهر. وأورد الرازي سؤالاً عن فائدة قوله تعالى: ﴿التَّيُّوتُ الَّذِينَ اسْلَمُوا﴾ . وأجاب بأن المعنى: انقادوا لحكم التوراة، وهم الأنبياء الكثيرون جداً ما بين موسى وعيسى، ثم أجاب ثانياً: بأن المقصود من ذلك تكذيب اليهود والنصارى الزاعمين بأن أنبياءهم كانوا هوداً أو نصارى، فقال ﴿يَحْكُمُ بِهَا التَّيُّوتُ الَّذِينَ اسْلَمُوا﴾ . وأوضح أنهم مسلمون ليسوا بيهود ولا نصارى، بل كلهم على الإسلام منقادين لأحكامه.

(قلت): وقد كذبهم الله أيضاً في الآيات (١٣٥ - ١٤٠) من سورة البقرة كما مضى. وأما الذين هادوا فهم كانوا في الأصل مسلمين، وتسميتهم بهذا الاسم من قولهم: (إنا هُذْنَا إليك): أي تبنا باللغة العبرانية أو نحوها، أو من انتسابهم إلى (يهودا) الولد الأكبر ليعقوب. ولم يدخل عليهم الانحراف إلا في أوقات متأخرة عندما استولت عليهم الأهواء، وأخذوا يكذبون بعض الأنبياء ويكفرون ببعض، وجرى منهم تحريف الكلم عن مواضعه، ونسوا حظاً مما ذُكروا به، كما مضى تفصيله.

فقوله سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهَا التَّيُّوتُ الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ لا يظهر منه أن النبيين يحكمون لليهود بالتوراة منذ بدايتهم، بل يحكمون لمن ادعوا هذا الاسم، وهم على طريقة الأنبياء في متابعتهم على الإسلام قبل

ضلالهم الذي ذكره الله .

وقوله سبحانه: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾: أي ويحكم بالتوراة الربانيون والأحبار، وهما بمعنى واحد، وهم العلماء، لكن الربانيون هم العلماء العباد الذين يُقتدى بهم في التربية والسلوك الحسن، أما الأحبار فهم العلماء الفقهاء وهم دون (الربانيون) منزلة في الفضل لحسن تأثيرهم. قال ابن عطية: إنما اللفظ في كل حبر مستقيم فيما مضى من الزمان، وأما في مدة محمد ﷺ فلو وُجد لأسلم فلم يُسم حبراً ولا ربانياً.

وقوله سبحانه: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾: الباء في قوله: ﴿بِمَا﴾: للسبب، وتعلق بقوله: ﴿يُحْكَمُ﴾، واستفعل هنا للطلب، والمعنى: بسبب ما استحفظهم الله على كتابه وأورثهم إياه من أنبيائه، فقد أوجب الله عليهم حفظ الكتاب وبيانه للناس وأن لا يكتمونونه، بل أخذ عليهم العهد في العمل به، وتوزيع هدايته والدعوة إليه، والحكم بين الناس بمقتضى ما فيه، وكلفهم حفظه في صدورهم، ودرسه بألسنتهم والعض عليه بالنواجذ.

وقوله سبحانه: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾: أي كانوا عليه رقباء لئلا يُبدل. ومن أقوى شهادتهم لكتاب الله تطبيق العمل به وقوة الاحتفاظ به، وتقديسه في التشريع بعدم العدول عنه قيد شعرة، فإن هذا من الشهادة له بالصدق وتمام الأحقية. أما الذي يُهمل العمل به ويتهاون بأمر تشريعاته فهذا ليس عنده شهادة لكتاب الله، بل على العكس؛ فالنبيون الذين يقربون من ألف نبي بين موسى وعيسى، والربانيون الأتقياء والأحبار الفقهاء الذين قاموا بأمانة الله في التوراة؛ فحفظوها علماً وعملاً وحكماً بها؛ كانوا

بذلك شهداء لله .

أما الخلوف خلوف السوء بعدهم من أهل التحريف وأكل السحت فهم على النقيض من ذلك، فليعتبر علماء المسلمين وليحذروا من مسالكهم، وليحفظوا أمانة الله في القرآن حفظاً ودرساً وتدریساً، وحصراً للاحتكام عليه، ليؤدوا الشهادة فيه لله إن هذا التعبير الإلهي بقوله سبحانه: ﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾ شيء يجب أن يتحفظ له المسلم ويتحمس وعلى الأخص طالب العلم؛ فهو مُستحفظ من الله على وحيه، يجب عليه أن يحفظه عن ظهر قلب، ويتدارسه دائماً عن النسيان، ويتدبر معانيه، ويحرص على العمل بوحى الله والانطباع به، والقيام بتدريسه وتوضيح معانيه للناس، وتحبيب تلاوته والتخلق بأخلاقه، كما يجب عليه العمل على بث الدعوة بشتى اللغات، وعلى مقاومة الدتاسين المشككين، وأن يبذل النفس والنفيس في ذلك، ويقوم بتشجيع الأثرياء على التبرع لبث الدعوة وإنشاء مدارس تحفيظ القرآن، وطبع نشرات من تفسير الآيات المتعلقة بالعقائد وتركيز الإيمان في القلوب؛ ليؤدي الشهادة لله في ذلك، ولا يكن فيه شبهة من الذين أوتوا الكتاب من قبل فأسأؤوا إلى وحي الله كما فضحهم الله .

إن موقف الأمة من القرآن موقف مُزري خطير، وعلى الأخص موقف العلماء ليس موقفاً ربانياً، بل موقفاً مادياً مائعاً شائناً مُشيناً جالباً لسخط الله .

وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ : هذا فيه نهى من الله للحكام والعلماء المستخلفين في الحكم، والمستحفظين على وحي الله

وشريعته؛ عن خشيتهم غير الله في حكمهم، وإمضائه على خلاف الشرع لملاحظة مؤثرات جاهلية أو ضغوط خارجية، أو خشية مُتسلط ونحو ذلك، فإن من اعتمد على الله ولم يخش سواه ولم يرج إلا هو فإن الله يقيه ويكفيه شر ما يُحاذر، فما على المسلم إلا إلزام الخشية والتقوى والتوكل على الله ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي: كافيه. ولا شك أن تقاعس بعض الناس أو تركهم الحكم بوحى الله إما سببه الجهل والتقليد، أو الخوف والانضباع والتأثر بالضغوط المختلفة. فإذا اتقى الله وأتاب إليه وتوكل عليه واستنصر به حصل له من القوة المعنوية بإذن الله ما يعينه على تنفيذ مطالب الله.

وكذلك العلماء الذين تضطروهم المجاملة والمداهنة والنفاق إلى التحريف والتأويل ابتغاء مرضاة الحكام إنما يرجون منفعة، أو يخشون قطع وظيفة، أو يرجون زيادة مرتبة ووجاهة؛ فيبيعون آخرتهم بدنياهم. ولهذا نهاهم الله بقوله: ﴿وَلَا تَشْرُوا بِأَبْنَائِكُمْ﴾ (البقرة: ٤١). وكذلك القضاة الذين يُحابون في الحكم وإسقاط الحدود الواجبة عن الأشراف وأولاد التجار وكبار الموظفين ونحوهم، تستميلهم الدنيا فيسترخصون أنفسهم في هذا السبيل الخسيس الدنيء، فالواجب عليهم أن يشمخوا برؤوس عالية، وأن لا يُرخصوا أنفسهم للمغرضين مهما كانوا، وليكن الله غاية قصدهم فلا يؤثروا على رضوانه شيئاً أبداً، من أي مصلحة أو وجاهة، وأن يرتفعوا عن الأنانية والشهوات، وعن الخوف والهلع، ويعتزوا بالله ويعتمدوا عليه غاية الاعتماد، وهو سبحانه: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الأنفال: ٤٠).

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: الأصح أنها عامة في أهل الكتاب وغيرهم من كل جاحد شرع الله، أو لا يعتقد أحقيته، أو يعتقد أنه لا يصلح لهذا العصر ولا يساير التطور، كمنطق طواغيت القوميين وفلاسفتهم، ممن يزعم ذلك ويزعم أن حدود الله قاسية، فهذا النوع من الناس لا شك في كفره، بل كفره كفر ردة أشد وأفظع من كفر اليهود الأصلي والعياذ بالله.

وقوله سبحانه في الآية (٤٥): ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

المعنى: أنه كما كتبتنا على بني إسرائيل في التوراة رجم الزاني المحصن فكذلك كتبتنا عليهم فيها ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾: أي تؤخذ وتقتل بالنفس قودًا وقصاصًا إذا جرى القتل عمدًا عدوانًا. ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ أي وكتبتنا عليهم في التوراة أن تُفقد العين بالعين المفقوعة أو المقلوعة عمدًا عدوانًا ﴿وَالْأَنْفَ﴾ كذلك ﴿وَالسِّنَّ﴾ يكسر ﴿بِالسِّنِّ﴾ المكسور عمدًا وعدوانًا، وكذلك ﴿وَالْأَنْفَ﴾ يجده ﴿بِالْأَنْفِ﴾ إذا جده وقطع عمدًا عدوانًا ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي في التوراة أن ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ كل جرح عمد على حسبه في الاقتصاص، فالقصاص يقتضي المماثلة في الجرح والكسر من الأعضاء. وهذا الحكم عندهم مخالف لما ورد في شرعنا من حكم الجروح كما هو مفصل في كتب الأحكام استنادًا على النصوص النبوية. وقد جاء عندهم القصاص في العين على الإطلاق كما في الآية، أما في شرعنا ففيه

تفصيل بين العين السليمة والعوراء، وكذلك بين السن السليم وغير
السليم، كما هو مفصل في الأحكام. وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ المتصدق هنا صاحب الحق الذي له استيفاء حق المظلوم
من القصاص، الشامل للنفس والأعضاء والجوارح والجروح التي فيها
القصاص، وهو ضمير يعود على التصدق؛ أي فالتصدق بذلك عفوًا على
الجانبي يكون كفارة للمتصدق. والمعنى: أن من تصدق بجرحه يُكفر عنه
كما قاله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وغيرهما وقد ورد في ديننا الحض
على العفو، فروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يصاب
بشيء في جسده فيهبه إلا رفعه الله بذلك درجة، وحط عنه خطيئة»،
ووردت أحاديث أخرى في ذلك.

وقد أطال أبو حيان الكلام على اختلاف النحويين في إعراب هذه الآية،
وسلوك الزمخشري في خروجه عن المصطلح فيه، ولا أحب الإطالة
بذكره، بل أحيل القارىء عليه.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
والظالمون هم الكافرون. سموا ظالمين لانتقاصهم حق الله، ولا ينتقص
الحق إلا ظالم، وانتقاصهم لحق الله ناشئ من استخفافهم بجنابه الكريم
وعدم مبالاتهم به. وهو وإن قيل ظلم دون ظلم وكفر دون كفر فقد أسلفنا
المقصود من ذلك؛ فمن صدر عنه الحكم بغير ما أنزل الله جهلاً أو تأويلاً،
أو اتباعاً للطمع والهوى، وهو معترف به ومُقدّر له، غير منكر ولا ساخر،
ولا مُفضّل عليه غيره؛ فهذا هو الذي لا يخرج عن الملة، وظلمه دون
ظلم. وأما الذي يحكم بغير ما أنزل الله استخفافاً بالوهية الله وملوكيته،

وانتقاصًا لجنابه، واستهانة بشريعته، وسخرية واعتقاد عدم أحقيتها أو صلاحيتها، وتفضيل القانون الوضعي عليها؛ فهذا لا شك في كفره، وإن كفره كفر ردة أشد وأفظح من الكفر الأصلي.

وكذلك الكلام في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فالفسق هو الخروج عن الدين، لكنه بهذه الاعتبار التي ينبغي رعايتها وعدم إهمالها والشذوذ عنها، فإن الحكم بالشرعية من صميم العقيدة ولباب الإسلام.

ولا شك أن رافض الحكم بشريعة الله رافض لألوهية الله، وغير معترف بأنه إله الناس ملك الناس، خصوصًا إذا ادعى أن الشريعة قاسية، وأنها لا تصلح لهذا العصر، ولا تناسب الإنسانية هذا الزمان، أو أن أسبابها مضت وانقضت، إلى غير ذلك من دسائسهم الخبيثة المرتكزة على مكر الماسونية اليهودية وأفراخها على اختلاف أجناسهم.

وأما المنقول عن بعض علمائنا أن المقصود به الكفر الذي لا يخرج عن الملة إلا بالجحود ونحوه: فهذا مما تعلق به بعض المبطلين، وخصوصًا ما ينسب عن ابن عباس مما رواه الحاكم وصححه الذهبي. وابن عباس كلامه ليس بحجة على الأمة، خصوصًا إذا استغله المنافقون المعتذرون لحكام السوء، الجالبون لقوانين الكفر مفضلين لها على شرع الله في جميع ميادين الحياة، في الأموال والأعراض والدماء وسائر الجنايات والحوادث.

واستغلوا أيضًا أثرين رواهما ابن جرير الطبري رقم (١٢٠٢٥) و(١٢٠٢٦): عن عمران بن جدير: أن أبا مجلز تكلم مع الخوارج في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿وَمَنْ لَّمْ

يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٠٠﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴿١٠١﴾ فزعم لهم أن هذا ذنب، وأن هذه الآيات نزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوًا من هذا.

وهذه الآثار سواء رويت عن أبي مجلز التابعي الثقة أو عن من هو أوثق منه لا تكون حجة في الموضوع، حيث لم تسند إلى النبي ﷺ الواجب الاتباع، فهي مجرد رأي يعتريه ما يعتريه. فعدم الحكم بما أنزل الله إن كان عن جهل أو تأويل، أو بسبب ضغوط وتأثيرات فلا يكون كفرًا مخرجًا عن الملة، وأما إن كان باختيار وعدم قبول وارتياح لما شرع الله، وتفضيل لغيره عليه من أعراف الطواغيت وقوانين الكفر فلا شك في ردة صاحبه عن الإسلام.

وقال محمود بن محمد شاكر في تعليقه في الطبري على هذين الأثرين ما نصه: (اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد؛ فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زمننا هذا قد تلمسوا المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله في القضاء وفي الدماء وفي الأموال والأعراض بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقفوا على هذين الخبرين اتخذوهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسؤول (فأبو مجلز لاحق بن حميد الشيباني السدوسي: تابعي ثقة، وكان يحب عليًا، وقومه بنو شيبان من شيعة، ثم بعد التحكيم خرجوا عليه وهم

يقولون بمقالة الخوارج في التحكيم وفي تكفير علي، وهم الذين سألوا أبا مجلز يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء، حتى أجابهم بقوله: (فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً).

وقال لهم في الخبر الثاني: (إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب) وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. والذي نحن فيه اليوم هو هجرٌ لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة رسوله وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها. فأين هذا من موضوع حديث أبي مجلز والنفر من الخوارج الإباضية؟.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في حديث أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنّ حاكمٌ حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى: أن الحاكم الذي حكم بقضية معينة بغير حكم الله فيها فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم

بها هوىً ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به مُتأولاً حكماً خالف فيه سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل مُتأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مُؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام؛ فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والخوارج إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو اختيلاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، وفرض على عباده؛ فحكمه من الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله؛ أن يُستتاب، فإن أصرّ وكابر، وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام؛ فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين). (انتهى كلامه باختصار قليل لنص الأثرين). وقد أفصح بالحق ونادى بالصواب، فليس في جواب أبي مجلز حجة للمبطلين من أهل زماننا، المعتذرين عن أقاموا حكماً علمانياً لا يعترف بالإسلام وتحليله وتحريمه وتشريعاته، بل يرفض حكمه ويتهمك بتشريعاته، زاعماً أنها لا تصلح للعصر ولا تناسب الإنسانية، بل هي قاسية تخالف حقوق الإنسان، إلى آخر سخريتهم وتهجّمهم على أحكام الله. فاستغلالهم لهذين الأثرين واحتجاجهم بهما للاعتذار عن المرتدين هو من المضحكات. زد على هذا أن الله سبحانه لم يتعبدنا بمفاهيم أبي مجلز ولا ابن عباس ولا غيرهما، فلا يجوز الاحتجاج ولا الاعتماد إلا على نص القرآن والسنة الثابتة فقط وقد تكلمت على الآية (٦١) من سورة النساء: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ

تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦٦﴾ وأوضحت أن من اختار حكم الطواغيت البشرية على حكم الله ورسوله فهو منافق خال من الإسلام والإيمان، وكذلك على الآية (٦٥): ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾. وأن الله أقسم بذاته العلية على نفي الإيمان ممن لم يتصف بهذه الصفات الثلاث، التي هي تحكيم الرسول في كل شيء، وعدم التخرج من قضائه فيما لو حكم على أحد الخصمين بخلاف رغبته، والتسليم الكامل لحكم الرسول ﷺ. فأين هذا من تلبسات المغرضين المعتذرين لحكام سوء والضلال؟!!

وقوله سبحانه في الآية (٤٦): ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٤٦﴾.

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أن الله سبحانه لما ذكر أن التوراة يحكم بها النبيون، ذكر أنه قفاهم بعيسى تنبيهاً على أنه من جملة الأنبياء الواجب على بني إسرائيل اتباعهم، وتنويهاً باسمه عليه السلام، وتنزيهاً له عما يدعيه اليهود فيه، وأنه من جملة مُصَدِّقِي التوراة، والمصدق للتوراة يجب الإيمان به، وتعظيمه وتقديسه، دون الطعن فيه كما تجرؤوا على الله في ذلك. وقوله سبحانه: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أي أتينا به يقفو آثار الأنبياء، أي يتبعها. والضمير في ﴿آثَرِهِمْ﴾ يعود على النبيين، من قوله: ﴿يُحَكِّمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾. وقيل: على الذين كتبت عليهم هذه الأحكام. و﴿عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ متعلق بـ ﴿وَقَفَّيْنَا﴾. و(بعيسى) متعلق به أيضاً. وهذا على سبيل التضمن،

أي: ثم جئنا على آثارهم بعيسى بن مريم قافيًا لهم. وقد نفى (أبو حيان) التعدية في ﴿وَقَفَّيْنَا﴾، وتكلم عليها بكلام حسن، وناقش الزمخشري فيها طويلاً بما لا أحب التطويل بنقله، فليرجع إليه المستفيد.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ فيه إشادة من الله بعيسى وتعظيمًا لشأنه، حيث أنزل عليه كتابًا إلهيًا فيه الهداية إلى التوحيد والعقيدة، وفيه الإنارة بأحكام الله، فقد وصف الله الإنجيل بما وصف به التوراة من الهدى والنور، وهذا من أعظم الدلائل القواطع على أن النصارى اليوم ليس عندهم شيء من الإنجيل الذي وصفه بهذه الأوصاف العظيمة الجليلة. فإما أن يكونوا قد أخفوه أو أخفته الأيدي الماسونية اليهودية والحركات السرية المتلعبة في دينهم، وإما أن يكونوا جنوا عليه بالتحريف، أو يكونوا على حد وصف الله لهم ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ وكل الأمور محتملة، إذ ليس عندهم سوى المغالطة والمكابرة والدعوة إلى الباطل، مع فقد حقيقة الكتاب وفقد سند ما يدعونه بأيديهم كما قدمنا تفصيل ذلك.

ومن العجيب أن الله سبحانه يكرر شأن عيسى عليه السلام مرتين بأنه: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ فما أقبح لؤم اليهود الذين يكفرون به ويعادونه، ويرمونهم وأمه بالعظائم وهو المصدق للتوراة. وهذا شيء بالغ في خستهم وكفرهم وعنادهم قبحهم الله وقاتلهم أنى يؤفكون، وإلا فالواجب يقضي عليهم بالفرح به والإيمان به والقيام بنصرتهم، لكن أنى يرجى منهم الخير وقد كفروا بمحمد ﷺ المنعوت عندهم في التوراة، والذي يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ولكنهم أمة الحسد والبغي والغضب،

نسأل الله السلامة من رجسهم وشر هزاتهم الشيطانية .

وقوله سبحانه: ﴿وَهُدَى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ لا شك أن الهدى الذي اشتمل عليه الإنجيل والذي كرر الله ذكره هو ما يشتمل على التوحيد ودلائله الكونية والعقلية، وتنزيه الله عن الولد والصاحبة والمثل والنظير والضد والأنداد والشركاء وغير ذلك، وما في الإنجيل من الإرشاد والدعوة إلى الله سبحانه وإفراده بالعبادة والحب والتعظيم . وأما تصديقه للتوراة فأحياؤه للعمل بتشريعاتها مما لم يأت الإنجيل بالتخفيف عنه في قوله: ﴿وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (آل عمران: ٥٠) . وأما النور فهو ما في الإنجيل مما يستضاء به في معرفة الأحكام وتفصيلها . وكل هذا مفقود في الأناجيل الموجودة المتداولة بين النصارى اليوم، حتى البشارة الصريحة بمحمد ﷺ لا توجد إلا في إنجيل (برنابا) الذي لا يعترف به أكثرهم مغالطة وعنادًا .

وأما قوله: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ فالموعظة تشتمل في نفسها على الهداية البالغة المؤثرة في القلوب، وهذه أيضًا قليلة أو عديمة في الأناجيل الموجودة الرائجة عندهم اليوم . فالموعظة هي المشتملة على النصائح والزواجر البليغة، ولذلك خصصها الله بالمتقين، لأنهم الذين ينتفعون بها انتفاعًا تامًا محسوسًا؛ وإن كان الدعوة والوعظ للجميع، لكنه لا يُجدي إلا مع المتقين، وأما غيرهم فعليه عمى كما نص الله سبحانه على ذلك . فالمتقون الذين يخشون ربهم بالغيب، ويُعدّون العدة للدار الآخرة هم الذين ينتفعون بالذكرى، وتهزّهم المواعظ والعبر، ويدركون أسرار الشريعة وحكمها والله الموفق . هذا ويلزم من كون الإنجيل كتابًا إلهيًا أن

يكون مُصَدِّقًا لما قبله من الكتب الإلهية، فإن الحق يُصَدِّق بعضه بعضًا، والكتب الإلهية حق، فلهذا يجب الإيمان بها جميعًا، ولا يجوز الإيمان ببعضها دون بعض. فتكرير الله بقوله: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ موجب للإيمان بالجميع؛ من اليهود والنصارى، وإلا فهم كفار بالجميع. وقوله سبحانه في الآية (٤٧): ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

هذه الآية الكريمة فيها الأمر المحتم على النصارى أن يحكموا بما أنزل الله في الإنجيل، وجاء الأمر بصيغة اللام للتأكيد، وهذا فيه دليل على أن الإنجيل المنزل على عيسى فيه تشريعات أحكام زيادة على تقرير التوحيد والمعاد والنبوة والمواعظ المرشدة في شؤون الحياة الأخرى. وأنه يجب عليهم الحكم بما فيه من العقائد والتشريعات، فلا يسلكوا التثليث، ولا يعدلوا عن حكم الله في القضاء. ومما يدل على أن في الإنجيل تشريعات مستقلة عما في التوراة قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨). وقول عيسى: ﴿وَلِأَجِدَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (آل عمران: ٥٠). وهذا يدل يقينًا على أن الأناجيل التي بأيدي النصارى ليس منها عين الإنجيل المنزل على عيسى كما أوضحناه سابقًا. ومن جملة تحكيم الإنجيل الواجب عليهم تحقيق التوحيد، والإيمان بمحمد ﷺ وما أنزل إليه من جميع الوحي، والقيام بنصرة دينه، وإلا فيكونوا أول كافر بعيسى والإنجيل. ولعل هذا هو المقصود الأكبر من الحكم بالإنجيل بعد نزول القرآن منسوخًا من الأحكام كما أوضحه المحققون. ودلت هذه الآية وآية الحكم بالتوراة على أن دين الله الإسلام الذي جاء

به موسى وعيسى هو دين ودولة ودين وسياسة، يجب أن يتولاه من يقيم أوامره، وينفذ تشريعاته وحدوده في الأموال والدماء والأعراض وسائر الحقوق. وبدون قيام الدولة المسلمة كيف تنفذ شريعة التوراة والإنجيل؟ فمزاعم الماسونية وأفراخها في فصل الدين كلام مقبوح مفضوح يريدون منه عزل الدين عن واقع الحياة....

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^{*} ناسب هذا ذكر الفسوق لأنه خروج عن أمر الله، إذ تقدم قوله ﴿وَلِيَحْكَمْ﴾ وهو أمر قاطع، كما قال: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^{*} (الكهف: ٥٠) أي خرج عن طاعة أمره تعالى. فقد اتضح مناسبة ختم الجملة الأولى بالكافرين، والثانية بالظالمين، والكافرون هم الظالمون. والثالثة بالفاسقين الخارجين عن الإيمان. قال ابن عطية: (وتكرير هذه الصفات لمن لم يحكم بما أنزل الله على جهة التوكيد، وأصوب ما يقال فيها: أنها تعم كل مؤمن وكافر). فالرافض لحكم الله استهانة به أو استبشاعاً، مفضلاً عليه قوانين الكفر؛ لا شك في كفره وخروجه عن الملة، وجريان أحكام المرتدين عليه.

وبعد، فإن صاحب المنار بعد ما ذكر النقول عن ابن عباس وعلي بن الحسين وسعيد وغيرهم مما ذكرنا أن الله لم يتعبدنا بقولهم ومفاهيمهم، وأن الحجة والتعبد فيما صح عن المعصوم عليه السلام، وذكر قول حذيفة في ذلك: «نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كان كل حلوة لكم وكل مُرّة لهم. كلاً والله؛ لتسلكن طريقتهن قدر الشرك (أي سير النعل)». وقوله مرتكز على حديث نبوي حسن. ثم قال صاحب المنار: (وأقول): إن قول من

قال: إن خواتم هذه الآيات نزلت على بني إسرائيل يُراد به أنها نزلت في شأنهم، لا أنها من كتابهم؛ إذ لا شيء يدل على أنها محكمة، وإلا فهو خطأ. والأوليان منها في سياق الكلام على اليهود، والثالث على النصارى، لا يجوز فيها غير ذلك. وعبارتها عامة لا دليل فيها على الخصوصية، ولا مانع يمنع إرادة الكفر الأكبر في الأولى، وكذا الآخرين؛ إذا كان الإعراض عن الحكم بما أنزل الله ناشئاً عن استقباحه وعدم الإذعان له، وتفضيل غيره عليه.

وهذا هو المتبادر من السياق في الأولى بمعونة سبب النزول كما رأيت في تصويرنا للمعنى. وإذا تأملت الآيات أدنى تأمل يظهر لك نكتة التعبير بوصف الكفر في الأولى، وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسق في الثالثة. فالألفاظ وردت بمعانيها في أصل اللغة موافقة لاصطلاح العلماء، ففي الآية الأولى كان الكلام في التشريع وإنزال الكتاب مشتملاً على الهدى والنور، والتزام الأنبياء وحكماء العلماء العمل والحكم به والوصية بحفظه، وختم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له؛ رغبة عن هدايته ونوره، مُؤثراً لغيره عليه: فهو الكافر به، وهذا واضح لا يدخل فيه من لم يتفق له الحكم به، أو من ترك الحكم به عن جهالة ثم تاب إلى الله، وهذا هو العاصي بترك الحكم، الذي يتحامي أهل السنة القول بتكفيره، والسياق يدل على ما ذكرنا من التعليل. وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام فيها في أصل الكتاب الذي هو ركن الإيمان وترجمان الدين، بل في عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء بالعدل والمساواة، فمن لم يحكم بذلك فهو الظالم في حكمه كما هو ظاهر.

وأما الآية الثالثة فهي في بيان هداية الإنجيل، وأكثرها مواعظ وآداب وترغيب في إقامة الشريعة على الوجه الذي يطابق مراد الشارع وحكمته، لا بحسب ظواهر الألفاظ فقط. فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا بها فهم الفاسقون بالخروج عن محيط الشريعة.

ولقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم. فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها، كلٌ بحسب حاله؛ فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة والقذف أو الزنى، غير مُدعٍ له، لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره عليه من أوضاع البشر؛ فهو كافر قطعاً. ومن لم يحكم به لعدة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق، أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق قطعاً. وحكم الله العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره مما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل، فحيثما وجد العدل فهناك حكم الله كما قاله أحد الأعلام .

ولكن متى وُجد النص القطعي الثبوت والدلالة لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا عارضه نص آخر اقتضى ترجيحه عليه؛ كنص رفع الحرج في باب الضرورات. ثم أورد سؤالاً جاءه من الهند عن الحكم بالقوانين الإنكليزية، وأجاب عليه، ونص السؤال: (أيجوز للمسلم المستخدم عند الإنكليز الحكم بالقوانين الإنكليزية وفيها الحكم بغير ما أنزل الله؟ فأجاب: إن هذا السؤال يتضمن مسائل من أكبر مشكلات هذا العصر؛

كحكم المؤلفين للقوانين وواضعيها لحكوماتهم، وحكم الحاكمين بها، والفرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيها.

وإننا نرى كثيرين من المسلمين المتدينين يعتقدون أن قضاة المحاكم الأهلية الذين يحكمون بالقانون كفار، أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. ويستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين، فإنهم وإن لم يكونوا ألفوها بمعارفهم؛ فإنها وُضعت بإذنهم، وهم الذين يُؤلّون الأحكام ليحكموا بها، ويقول الحاكم من هؤلاء: احكم باسم الأمير فلان، لأنني نائب عنه بإذنه. ويطلقون على الأمير لفظ (الشارع). ثم ذكر مذهب الفقهاء وأقوال بعض المفسرين في الآية مما ذكرنا عدم حجّيته والتعويل، لأنه ليس صادرًا عن المعصوم عليه السلام. مع أننا لا ننكر التفريق الذي ذكره بعضهم من الجحود والاستقباح وتفضيل حكم الطاغوت، بل اعتمدناه سيرًا مع الإنصاف. ثم عاد رحمه الله فقال: وذهب بعضهم إلى أن الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة وهو: أن من لم يحكم بما أنزل الله منكرًا له أو راغبًا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع الإيمان والإذعان.

ولعمري إن الشبهة في الأمراء الواضعين للقوانين أشد، والجواب عنهم أعسر، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر، وإن العقل ليعسر عليه أن يتصور أن مؤمنًا مدعنا لدين الله يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكمًا ثم هو يُغيّره باختياره ويستبدل به حكمًا آخر بإرادته إعراضًا عنه وتفضيلًا لغيره عليه ويعتدّ بعد ذلك بإيمانه وبإسلامه. والظاهر أن الواجب على المسلمين في

مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم أن يُلزموه بإبطال ما وضعه مخالفاً لحكم الله، ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومتابعته فيه، فإن لم يقدرُوا فالدار لا تعتبر دار إسلام فيما يظهر، وللإحكام فيها حكم آخر. وههنا يجيء سؤال السائل، وقبل الجواب عنه لا بُدَّ من ذكر مسألة يشتهب الصواب فيها على كثير من المسلمين، وهي:

إذا غلب العدو على بعض بلاد المسلمين وامتنعت عليهم الهجرة فهل الصواب أن يتركوا له جميع الأحكام ولا يتولَّوا له عملاً أم لا؟ يظن بعض الناس أن العمل للكافر لا يحل بحال، والظاهر لنا أن المسلم الذي يعتقد أنه لا ينبغي أن يحكم المسلم إلا المسلم، وأن جميع الأحكام يجب أن تكون موافقة لشريعته، وقائمة على أصولها العادلة؛ ينبغي له أن يسعى في كل مكان بإقامة ما يستطيع إقامته من هذه الأحكام، وأن يحول دون تحكُّم غير المسلمين بالمسلمين بقدر الإمكان. وبهذا القصد يجوز له أو يجب عليه أن يقبل العمل في دار الحرب، إلا إذا علم أن عمله يضر بالمسلمين ولا ينفعهم، بل يكون نفعه محصوراً في غيرهم، ومُعِيناً على التغلب للإجهاز عليهم، وإذا هو تولَّى لهم العمل، وكُلِّف الحكم بقوانينهم، فماذا يفعل وهو مأمور بأن يحكم بما أنزل الله؟

أقول: إن الأحكام المنزلة من الله تعالى منها ما يتعلق بالدين نفسه، كأحكام العبادات وما في معناها كالنكاح والطلاق، وهي لا تحل بحال. ومنها ما يتعلق بأمر الدنيا، كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية، والمنزل من الله تعالى في هذا قليل، وأكثرها موكول إلى الاجتهاد، وأهمَّ المنزل وأكده الحدود في العقوبات، وسائر العقوبات تعزير مفوض إلى

اجتهاد الحاكم، والربا في الأحكام المدنية.

وقد ورد في السنة النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو، وأجاز بعض الأئمة الربا فيها، بل مذهب أبي حنيفة أن جميع العقود الفاسدة جائزة في دار الحرب، واستدل له بمناسبة (مُراهنة) أبي بكر رضي الله عنه لأبي بن خلف على أن الروم يغلبون الفرس في سبع سنين، وإجازة النبي ﷺ ذلك، وصرحوا بعدم إقامة الحدود في الغزو، ورُوي ذلك عن عمر وأبي الدرداء وحذيفة وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة. قال في إعلام الموقعين: وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وقد أتى بسر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنّه، فقال الأمير: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو» لقطعته. رواه أبو داود. وذكر ابن قدامة في المغني أنه إجماع الصحابة، وقد كتب عمر إلى أمراءه ينهاهم عن إقامة الحد على الغازي حتى يرجع قافلاً، لئلا تأخذه حمية الشيطان فيلحق بالعدو الكافر. ومعروف ترك سعد بن أبي وقاص إقامة حد السكر على أبي محجن في القادسية إلى أن قال: وجملة أن دار الحرب ليست محلاً لإقامة أحكام الإسلام، ولذلك تجب الهجرة منها إلا لعذر أو مصلحة للمسلمين، يؤمن معها من الفتنة في الدين.

وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته. ويُقوّي أحكام الإسلام بقدر استطاعته، ولا سبيل لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة، ولا سيما إذا كانت الحكومة متساهلة، قريبة من العدل بين جميع الأمم والملل كالحكومة الإنكليزية، والمعروف أن

قوانين هذه الدولة أقرب إلى الإسلام من غيرها، لأنها تفوض أكثر الأمور إلى اجتهاد القضاة، فمن كان أهلاً للقضاء في الإسلام وتولّى القضاء بصحة قصدٍ وحسن نيةٍ يتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة. وظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والغيرة للقضاء وغيره من أعمال الحكومة تأثماً من العمل بقوانينها يُضَيِّع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم، وما نُكِب المسلمون في الهند ونحوها وتأخروا عن الوثنيين إلا بسبب الحرمان من أعمال الحكومة. ولنا العبرة في ذلك بما يجري عليه الأوروبيون في بلاد المسلمين، إذ يتوسلوا بكل وسيلة على تقلد الأحكام، ومتى تقلدوها حافظوا على مصالح أبناء ملتهم وجنسهم، حتى كان من بعض أمرهم في بعض البلاد أن صاروا أصحاب السيادة الحقيقية فيها، وصار حكامها الأولون آلات في أيديهم.

وقد جعل صاحب المنار توظف المسلم عند الكافر والحكم بقانونه رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخف الضررين، إن لم يكن عزيمة يقصد بها تأييد الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين، ويعدها هو من باب الضرورة التي تُقلد بها حكم الإمام الذي فقد أكثر شروط الإمامة، والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء ونحو ذلك. حتى قال: (فجميع حكام المسلمين في أرض الإسلام اليوم حكام ضرورة). قال: وعلم مما تقدم أن من تقلد العمل للحربي لأجل أن يعيش براتبه فهو ليس من أهل هذه الرخصة، فضلاً عن أن يكون من أصحاب العزيمة، والله أعلم. (انتهى باختصار).

والقضية تحتاج إلى عمق نظر، وخصوصاً أن الأنانيات تجسّمت في أغلب الناس، وأصبح العمل للإسلام وصالح المسلمين ليس غاية

الأكثرين، زد على ذلك أن تنفيذ أحكام الطواغيت المخالف لحدود الله لا يمكن تأويله ولا التساهل فيه أبدًا، ولا يُعذر في قبوله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فحال المكروه عليها كحال المكروه على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. ويا ليت صاحب المنار عاشر خلفاء الاستعمار، وعاصر أهل الردة الجديدة اليوم، فماذا يُفتى للمنقذ لأحكامهم والعياذ بالله. ويا ليته رأى لجنة الفتوى بالأزهر، وإصدارها الفتاوى المتكررة لأعداء الشريعة ضد الإخوان المطالبين بالحكم الإسلامي، وتطبيق آية الحرابة عليهم، كأنهم محاربون لله ورسوله لا لأعداء الله ورسوله، فعمل هؤلاء جناية على الإسلام. ومما تجدر الإشارة إليه أن تلاميذ اليهود من أفراخ الماسونية والاستعمار من سائر القوميين أبناء العرب وعموم المسلمين قد سلكوا مسالك اليهود كلها فكانوا:

أولاً: سمّاعين للكذب، قابلين لجميع المفتريات الكافرة ضد الإسلام والقرآن من المستشرقين والمبشرين، وعموم الملاحدة من الشيوعيين واليهود، فهم متأثرون بأكاذيبهم، ومتنكرون دينهم، ومستبشعون تشريعاته من أجلها.

وثانياً: هم أكلون للسحت بجبايتهم الحرام من الضرائب والمكوس، والاتجار بالخمور ولحم الخنزير والربا والقمار، ومصالح المراقص والمسارح والبلاجات العارية، والرسوم على مصانع الخمور وغيرها، وترخيص البغاء وغيره من الرسوم التي لا تحصى.

فيأكلون أنواع السحت، ويسارعون في الإثم والعدوان باسم السياحة؛ من إباحة الفواحش حالة الرضى، وحماية أهلها بتشريع القوانين المعفية

لهم من إقامة حدود الله (هذا ثالثاً).

وأما (رابعاً): فهم يحكمون بغير ما أنزل الله استحساناً لقوانين الكفرة الفجرة الديوثية، واستبشاعاً لأحكام الله سبحانه. فليست حالهم بأقل من حال اليهود والنصارى في خيانة الله ونقض موثيقه في دينه ووحيه ورسالته كما أسلفناه. ويكمن خطرهم في افتراس الحكم من المسلمين، وفرض حكم علماني على المسلمين يبيح ما حرّم الله، ويُقضي حكم الإسلام والقرآن إقصاء تاماً، وهذه هي الداهية الخامسة أكبر الدواهي. فيجب انتباه المسلمين لخططهم التي اقتبسوها من اليهود، وتبنّوها بكامل القبول والرضى والتنفيذ، حتى أنهم جعلوا الدين تحت أقدام السياسة بسيطرتهم على الأوقاف، وربط التوظيف الديني تحت سلطانهم وفق التعاليم اليهودية، ليخضعوا العلماء، ويجعلوا منابر المسلمين أداة لهم ولأغراضهم، حتى يكسبوا منهم أبواباً ممن يسترخصون أنفسهم والعياذ بالله.

وعلى هذا ففيما مرّ من الآيات بشأن اليهود ملاحظات خطيرة ينبغي التفطن لها والاعتبار بها، وإمعان النظر في مدى تخطيط اليهود لأمة الإسلام وكسبها لأولاد المسلمين، وأن لا يستهين المسلمون بالمبادئ القومية، ولا ينخدعوا بدعوى تأليف الأقليات واسترضائهم بالحكم القومي العلماني، وكون الإسلام يُزعجهم ويُنفّرهم، ويجعلهم ينحازون إلى المستعمر وإلى (إسرائيل). ولا يتعاونون معنا بحكم الإسلام، فإن هذا من أخطر مغالطاتهم وأكاذيبهم، وقد اتضح إفكهم وظهر فشلهم، وخابت مساعيهم مع الأقليات الكافرة جدّاً، وانحازت إلى عدوهم في كل فرصة،

وها هي تعمل ضد الوحدة، وتسعى للتقسيم، وتقيم الحروب الكاوية والباردة في هذا السبيل. وحكم الإسلام لم يضر الأقليات منذ بدايته، بل فيه رحمتهم كما هو الواقع، ولكن القوميين لا يعيشون إلا في الكذب لرواج بضاعتهم.

وقوله سبحانه في الآية (٤٨): ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتَبْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلَفُونَ ﴿٤٨﴾

لما اتضح مما تقدم من الآيات أن جميع أنبياء الله يحكمون بشريعته المنزلة، وأن دين الله دين ودولة، دين عقيدة تعمر الضمير، وشريعة يسير الناس عليها في منهج حياتهم، وأنه لا بد من دولة لتنفيذ تشريعات الله، يتولاها الأنبياء في وجودهم وخلائفهم من بعدهم، وقد كان في بني إسرائيل أنبياء وملوك مع النبوة كداود وسليمان.

ومن المعلوم أن الذي يتولّى التشريع هو الله وحده دون ما سواه، لأن الله سبحانه يعلم تمامًا وهو العليم الخبير حقيقة ما يحصل به العدل الصحيح، وكيف يتحقق وجوده، وهو الذي يجيء تشريعه مُبرءًا من الهوى والضعف والاختلال في جميع العواقب والأحوال، كما أن تشريع الله لا يعتريه قصور ولا تفريط ولا إفراط كالتشريعات البشرية الطاغوتية المضطربة، فإن التشريعات الجاهلية الطاغوتية تُملئها ظروف وملابسات سرعان ما تختلف ويفسد تأثيرها ولا تؤدي ما يُرجى من النتائج، زيادة على

اختلافها واضطرابها، لأنها من أوضاع البشر الجاهل الطائش، قاصر العلم بحقيقة العلل والنتائج وحكمة التشريع البالغة، وجميع هذا لا يحيط به إلا الله.

فالتشريعات الجاهلية الطاغوتية كلها لا تخرج عن هذا النمط من الاختلال والاضطراب وزيادة الفوضى وسوء النتائج، سواء وضعها فرد أو جماعة أو طبقة لطبقات من الناس، فكلها مرتكزة على الظن والأوهام والهوى، ومهما دعموها أو دعموا بعضها بمفاهيم علم النفس المضطربة فلن يفلحوا، وقد أثبت التجارب إفلاسهم وعدم فلاحهم، وأن حقيقة علم النفس على خلاف ما يفسرونه، وأن الله وحده العليم بما يصلح النفوس، لأنه خالقها وفاطرها على طبائع لا يصلحها إلا إقامة شريعته، المصلحة لها على الإطلاق، فقط دون ما سواها، فالتشريع من الخطورة بمكان عظيم، وهو جناية على ألوهية الله، وتطاول على سلطانه وملكه لا إله إلا هو، ولذا كانت نتيجة الحكم بغير ما أنزل الله الكفر كما أوضحناه.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾: أي أنزلنا إليك أيها الرسول هذا الكتاب الذي هو القرآن الكريم ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي أنزلناه مُتَلَبِّسًا بِالْحَقِّ، مؤيدًا به ومشتملًا عليه بجميع معانيه، بحيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

فأحقيته أولاً من جهة صدوره من عند الله؛ رب الناس ملك الناس إله الناس، مصدر الألوهية والتشريع، الذي لا يجوز أن يملك ذلك سواه. ويستمد أحقيته من سلامة محتوياته من الاختلاف والاضطراب، لأنه تنزيل من حكيم حميد، قال الله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ

اللَّهُ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ (النساء: ٨٢).

وقوله سبحانه: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي ناطقًا بتصديق ما تقدمه من الكتب السماوية، وأنها منزلة من الله على أنبيائه، لم يفتروا منها شيئاً من أنفسهم. وعلى هذا فالقرآن هو مصدر التصديق والتوثيق، وما حكم به من صحة مصدرها الأصلي فهو الحق، وما حكم به من سوء تصرف ورثة الأنبياء من التحريف فهو الحق الصحيح. وقوله سبحانه: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ المهيمن هو البالغ في السيطرة والنفوذ أعظم مبلغ. فالمهيمن من أسماء الله الحسنى، لأنه الذي لا ينجو من رقابته شيء، ولا من بأسه وبطشه ونفوذه التام شيء، فإن أقوى الحكام وأحزمهم وأشدهم بطشاً وأقواهم نفوذاً وأدراهم بخفايا الرعايا لا يمكن أن يكون مهيمناً بمعنى الكلمة الصحيح الكامل، أما الله سبحانه فهو المهيمن الحقيقي، وقد سُمي القرآن مهيمناً على ما أمامه من الكتب لكونه متسلطاً عليها وقاضياً عليها بالنسخ، وهذا أوضح الأقوال.

وقوله سبحانه: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ هذا أمر مُحْتَم ينفي التخيير السابق بقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، فهنا أوجب الله الحكم بينهم عليه ﷺ، أي بين الكفار، كما يحكم بين المسلمين، لأن حكمه تطمئن إليه النفوس، لكونه يحكم بما أنزل الله، فلم يبق إلا منازع الأغراض والهوى، فنهاه الله من ملاحظة أهوائهم كيلا يبتس بها، فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي لا توافقهم في أهوائهم الفاسدة من المحاباة والتفريق في القصاص والديات بين طبقات الناس، وغير ذلك مما هو بجانب لما أنزل الله من العدل والإنصاف.

وقوله سبحانه: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي لا تنصرف أو تنحرف أو تترجح عما جاءك من الحق مُتَّبِعًا أهوائهم. أو بسبب أهواءهم وتعديتها (بعن) لتضمينها معنى الانحراف ونحوه مما قلناه. بل احكم بينهم تمامًا بما في القرآن الذي جعله الله مهيمناً على الكتب حافظاً لها، وشاهدًا بما فيها من الحقائق، وفاضحاً للمحرفين فيها، فإن عندك هذا القرآن الذي يصحح الحقائق ويبطل التحريف، ويخرس السنة أهله، فهو الحافظ للدين والأحكام، وهو الذي ينحصر القضاء فيه وفي تفسيره من السنة، لتتحقق العدالة ويبطل حكم الأهواء والشهوات الجاهلية.

وقوله سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فيه حذف تقديره (لكل أمة جعلنا). والخطاب في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ للناس، لليهود شرعة ومنهاج، وللنصارى شرعة ومنهاج. قاله الإمام علي وقتادة والجمهور. والمقصود بهذا: التشريع في الفروع لمناهج الحياة. وأما العقيدة فواحدة، هي عقيدة التوحيد وإفراد الله بالعبادة، والإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والنبين والقدر خيره وشره. قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الآية (١٣) من سورة الشورى. فأصول الدين واحدة لجميع الأمم في التوحيد وأصول الإيمان، وأما الاختلاف فهو في فروع الأحكام حسب ما اقتضته حكمته من ذلك يسراً أو عسراً، وقد يكون بعض العسر عقوبة، كما أجراه الله على اليهود ممّا ذكرنا تفصيل بعضه في سورة البقرة، وسيأتي في سورة الأنعام له مزيد.

قال ابن عطية: يحتمل أن يكون المراد الأنبياء، لا سيما وقد تقدم

ذكرهم وذكر ما أنزل عليهم. وتجيء الآية مع هذا الاحتمال تنبيهاً لمحمد ﷺ، أي فاحفظ شرعك ومنهاجك لئلا تستزلك اليهود وغيرهم في شيء منه (١.هـ).

وقال بعض المحققين سُميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة رُوي وتطهر. والمراد الري المعنوي وطهارة النفس وتزكيتها، وقد جعل الله الماء سبب الحياة النباتية والحيوانية، وجعل الشريعة سبب الحياة الروحية الإنسانية. وتحرير القول أن الشريعة اسم للأحكام العملية، وأنها أخص من كلمة (الدين)، وإنما تدخل في مُسمى الدين من حيث أن العامل بها يدين الله تعالى بعمله، ويخضع له ويتوجه إليه، مبتغياً مرضاته وثوابه.

وتدل الآية على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا مطلقاً، سواء كانت اللام في قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ للاختصاص الحصري أم لا، خلافاً لمن قال به مُحتجاً بآية الشورى وبقوله: ﴿فِيهِدَهُمْ آفْتَدَةٌ﴾ (الأنعام: ٩٠) وما في معناها، فإن هذا من الوصية بالتوحيد كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ (الشورى: ١٣). والذين قالوا إن شرع من قبلنا شرع لنا قيدوه بقولهم: (ما لم يأت شرعنا بخلافه). وأما قوله في سورة الأنعام: ﴿فِيهِدَهُمْ آفْتَدَةٌ﴾: فقد جاء بعد ذكر هدايته لطائفة من الأنبياء والمرسلين الثمانية عشر المذكورين في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (٨٢) (الأنعام: ٨٣). ولو دلت هذه الآية على أن شرع من قبلنا شرع لنا لدلّ

عليها قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦) أيضاً، ولكنها لا تدل على هذا بحال، فنحن مأمورون باتباع ملة إبراهيم في أصل التوحيد والإيمان، وهي التي كان عليها سائر الأنبياء من ذريته، والمرسلون من قبله في أصل الدين، وقد كان نبينا ﷺ يحب مخالفة اليهود بعد نزول الكثير عليه من الأحكام الشرعية في المدينة، حتى في عمل البر الداخل في عموم شريعتنا؛ وشريعتهم كصوم عاشوراء، فإنه لما بلغه أنهم يصومونه قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر». يقصد بذلك مخالفتهم، وكان يوصي الأمة بمخالفة اليهود في كل شيء. والله الموفق.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: أي لو شاء سبحانه لجعلكم أمة واحدة متساوية في الحق أو الضلال؛ بأن يخلقكم على استعداد واحد، ويلزمكم حالة واحدة في أخلاقكم وسلوككم، فتتحد اتجاهاتكم كبعض المخلوقات، وتتفقوا على حالة واحدة بدون اختلاف، ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك لحكمته العظيمة التي قال عنها: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾: أي يختبركم فيما آتاكم به من التكاليف المختلفة في شريعته، فيعاملكم بذلك معاملة المختبر لضمائركم ومدى استعدادكم في متابعة ﴿مَا آتَاكُمْ﴾، هل تعملون بها مدعين معتقدين أن الله جعل المصلحة فيها ولو لم تعقلونها، فتقبلونها جميعاً بدون رد شيء منها، وتنقادون لها بدون ترك شيء أبداً، معترفين مستيقنين بأن الله لم يقصد باختلافها إلا ما اقتضته حكمته ورحمته من الخير الذي لا يحيط به إلا هو سبحانه وتعالى؟ أم أنتم تتبعون الشبهات وتبحثون عما لا تعلمون، وتفرضون في العمل بتشريعاته وأحكامه؟ فالله سبحانه أراد بهذا أن تظهر

حكيمته في تمييزكم على غيركم من أنواع الخلق في أرضكم، وهو كونكم جامعين بين الحيوانية والملكية، محيين المادة والروح. ومن أراد المزيد فليرجع إلى تفسير الآية (٢١٣) من سورة البقرة ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وإلى قوله سبحانه في سورة الزخرف آية (٣٣): ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾.

هذا وقد أغلق الله سبحانه بهذه العبارة من هذه الآية منافذ شياطين الإنس الذين يزعمون فيها إبداء الخير للناس وتأليف القلوب ووحدة الصفوف باطّراح الدين، والتكتّل على أساس القومية، وحصر العمل للوطنية، وغير ذلك مما هو هدمٌ للتوحيد والإيمان من الأساس. وتارة بإبطال شرع الله، واستبداله بأنظمة وقوانين مُوحّدة يشترك بها جميع أهل الأديان والطبقات، كما عمله طواغيت القومية العلمانية في قوانين العقوبات والتشريع، وحتى في الشؤون الشخصية التي لم يتعرّض لها الكافر المستعمر طيلة عهده، فزادوا عليه كفرًا وشرًّا نسأل الله العافية من تسلّطهم. وإنها والله لخطّة باطلة فاشلة في تجميع الناس ومحاولة وحدتهم على خلاف دين الله وشرعه، وهي من أخطر الخطوط الماسونية اليهودية التي صادرت بها عقول القوميين، وأدخلتهم في جاهلية جديدة وردة جديدة لا زالوا بها يعمهون، وفي غيهم يترددون. فالعدول عن دين الله لا يجلب إلا الفساد في الأرض وزيادة الشقاق كما نراهم واقعين فيه، وكما نرى جنائتهم على هدم العقيدة وفساد الأخلاق مما هو لصالح دولة اليهود الزنيمة الأثيمة. وإن إصرارهم على هذه الخطّة تبديل لكلمات الله، وطعن في ربوبيته وإلهيته وملوكيته، وانتقاص لعلمه وحكمته وأكثر أسمائه

الحسنى، وتمرد على وحيه ورسالته، واستحلال لمحارمه، ومشاقة له ومحاربة من جميع الوجوه، ولا يستحون مع هذا من زعمهم كسب السياحة ومصالحها، كأنهم جباة للسحت لا دعاة للحق وحملة رسالة، فهم في هزيمة عقلية وردة دينية فظيعة شنيعة والعياذ بالله.

وإن قولهم: لا يمكن تطبيق الشريعة حتى لا نخسر السائحين: لا يبقى لهم من الإسلام ولا مثقال ذرة، وذلك والله تصریحهم وما كانوا يفترون. ومن العجيب أن طائفة من علماء تلك الأمصار غير قليلين يلوكون هذا الكلام الباطل الذي هو ردة؛ اعتذاراً عن حكاهم العلمانيين، وهذا من أنواع الإشراف بالله، فمجاراتهم للحكام وممالأتهم لهم على رفض حكم الإسلام شرك واضح لا ينقص عن قول الله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣١). كما فسره النبي ﷺ بأنه عبادة لهم لاستحلالهم ما أحلوه مما حرم الله، بل هذا أزود شركاً، وفيه تضليل وفتنة للدهماء أكبر من القتل.

وقوله سبحانه: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي ابتدروها وتنافسوا فيها، لأنها هي المقصودة بالذات من جميع الشرائع ومناهج الدين، فإنكم تتفعون فيها انتفاعاً محسوساً في معاشكم ومعادكم، فينبغي أن لا تبالوا بما في الشرائع من الاختلاف، بل تنتظرون إلى الحكمة في ذلك ومقاصد الله العظيمة في دينه وشرعه، فتسابقوا إلى الخيرات المفيدة لكم، والعامرة لضمائركم، والمصلحة لمجتمعاتكم، لتكونوا من أعداء الهوى ورافضيه، فيُحييكم الله حياة طيبة تسعدون بها في الدارين، ولهذا قال سبحانه: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ وهذا استئناف في معنى

التعليل لأمره سبحانه باستباق الخيرات، كأنه يقول لعباده: يظهر لكم ثمرة استباقكم للخيرات والمبادرة إليها في وقت رجوعكم إلى الله سبحانه، ولا بدّ أنكم راجعون إليه في يوم لا ريب فيه، فتتجلّى فيه السرائر، ويحصل فيه حقيقة الجزاء على الأعمال خيرا وشرها، ولا يحصل النفع والسعادة إلا لصاحب الجدّ في العمل مع حسن المقاصد لله تعالى. وبهذا التنبيه يظهر المحقّ من المبطل، والمستبق من المقصر في العمل، وتتلاشى الدعاوى والأمانى، فلا يبقى إلا ثمرة الأعمال الصالحة الخالصة لله رب العالمين حين ﴿فِيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ (المائدة: ٤٨). فما أجمل ختام هذه الآية وأنفعه لقوم يوقنون.

وهنا تنبيهات:

أحدها: أن الله سبحانه ذكر إنزال القرآن على نبينا محمد ﷺ، فذكر الكتاب ومن أنزله مقرراً لنبوته وكتابه، لأن الطائفتين من اليهود والنصارى منكروا لنبوته وكتابه بالكلية. وجاء ذكر المنزل عليه بكاف الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾: لأنه أنصّ على المقصود. وكثيراً ما جاء ذلك بلفظ الخطاب، لأنه لا يلتبس بتاتا، بل هو بالحق ومتلبساً بالحق ومُصاحباً للحق لا يفارقه لما كان متضمناً حقائق الأمور، لأنه منزل بها على تمامها وكمالها ممن هو أصدق الصادقين تبارك وتعالى.

ثانيها: الألف واللام في لفظ ﴿الْكِتَابِ﴾ للجنس، لأن الله سبحانه عنى به جنس الكتب المنزلة. ويحتمل أن يكون للعهد، لأنه لم يرد ما يقع عليه اسم الكتاب على الإطلاق، وإنما أريد نوع معلوم منه، وهو ما أنزل من السماء سوى القرآن. والفرق بينهما: أنه في الأول يحتاج إلى تقدير الصفة

وأنها حُذفت، والتقدير: من الكتاب الإلهي. وفي الثاني لا يحتاج إلى هذا التقدير، لأن العهد في الاسم يتضمن الاسم به جميع الصفات التي للاسم، فلا يحتاج إلى تقدير حذف، وكونه للجنس أولى والله أعلم.

ثالثها: من الغرائب أن بعض المفسرين فهم من هيمنة القرآن على الكتب التي قبله أنه يشهد لها بالحفظ عن التحريف والتبديل، وهذا غلط فاحش يكذبه نص القرآن بإخباره عما فيها من التحريف، مع أن لفظ الهيمنة لا يدل على هذا المعنى، فإذا كان معنى المهيمن الشهيد الرقيب المتسلط؛ فهل يصح لهم أن يتحكموا في شهادته كما يشاؤون؟ أم الواجب عليهم الرجوع إلى ما قاله القرآن في شأن هذه الكتب وأهلها، لأنه هو نص شهادة لها ولهم، أو عليها وعليهم، والقرآن يُفسّر بعضه بعضاً، وحسبهم أنه قال في هذه السورة نفسها (آية: ١٣): ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾. وكذلك قال في سورة النساء: ﴿وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقلوا آمنا بالله وما أنزل إلينا). رواه البخاري في صحيحه، وذكر سببه: أنهم كانوا يقرؤون التوراة بالعبرية ويفسرونها بالعربية للمسلمين، فنهاهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستماع إليهم وقبول كلامهم بهذا الحديث، لعدم الثقة فيما يُترجموه.

وقصة عمر بن الخطاب معروفة حين غضب عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما استنسخ أوراقاً من التوراة وقرأها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل. والله لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلّ له إلا اتباعي» فالاحتياط أن لا نصدقهم ولا نكذبهم إلا إذا رَوَوْا شيئاً يصدقه

القرآن أو يكذبه، فإننا نصدق ما صدقه ونكذب ما كذبه، لأنه مهيمن على تلك الكتب وشهيد عليها، وشهادته حق، لأنه نزل بالحق، وحفظه الله من التحريف والتبديل بتوفيق المسلمين لحفظه في الصدور وفي السطور من زمن النبي ﷺ إلى اليوم، وسيحفظه كذلك إلى آخر الزمان، تحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ (الحجر: ٩). ولا يعارض هذا قوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ (الأنبياء: ٧)، لأن ذلك ورد في السؤال عن أمر متواتر قطعي، وهو أن الرسل كانوا رجالاً يُوحى إليهم، ولهذا كان أول الآية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾. وهذا مكرر في سورة النحل وفي سورة الأنبياء.

رابعها: أن الله تعالى وصف الإنجيل بخمس صفات، فقال: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾. وفيه مباحثات ثلاثة:

أحدها: ما الفرق بين هذه الصفات الخمسة؟.

وثانيها: لِمَ ذكر الهدى مرتين؟.

وثالثها: لم خصصه بكونه موعظة للمتقين؟

والجواب عن الأول: أن الإنجيل هدى لاشتماله على الدلائل الدالة على التوحيد والتنزيه، وبراءة الله عن الصاحبة والولد والمثل والضد، وعلى النبوة وعلى المعاد. فهذا هو المراد بكونه هدى. وأما كونه نوراً فالمراد به كونه بياناً للأحكام الشرعية وتفصيل التكاليف. وأما كونه مصدقاً لما بين يديه فيمكن حمله على كونه مبشراً بمبعث محمد ﷺ وبمقدمه. وأما

كونه هُدىً مرة أخرى فلأن اشتماله على البشارة بمحمد ﷺ سبب لاهتداء الناس إلى نبوته ﷺ. ولما كان أشد وجوه المنازعة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى في ذلك لا جرم؛ أعاده الله تعالى مرة أخرى تنبيهاً على أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوة محمد ﷺ، فكان هدىً في هذه المسألة التي هي أشد المسائل احتياجاً إلى البيان والتقرير. وأما كونه موعظة: فلاشتمال الإنجيل على النصائح والمواعظ والزواجر البليغة المتأكدة. وإنما خصها بالمتقين: لأنهم هم الذين ينتفعون بها، كما في قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) هـ. وقد أسلفت قريباً منه، وقلت: إن جميع الأناجيل الموجودة عند النصارى اليوم ليس فيها كثير من صفات الإنجيل المذكورة في القرآن، ولا من التشريع ما يوجب الحكم بها كما أمرهم الله.

خامسها: كيف جاز أن يؤمر أهل الإنجيل بالحكم به بعد نزول القرآن؟ والجواب: أن وجوب الحكم فيه بالتمسك بدلائل التوحيد وإفراد الله بالعبادة ورفض التثليث، وبالحكم بالإيمان بمحمد ﷺ كما بشر به الإنجيل، ثم بالحكم بما لم ينسخه القرآن والله أعلم.

وقوله سبحانه في الآية (٤٩): ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنَّنَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (٤٩).

المعنى: أن الله سبحانه كرر الأمر على نبيه عليه الصلاة والسلام أن يحكم بين اليهود وغيرهم بما أنزل الله عليه في القرآن دون مُبالاة بهم، وهذا لزيادة التأكيد والمبالغة في الحكم بما أنزل عليه. ونهاه عن متابعة

أهوائهم والانصياع إلى شيء منها لغاية تأليفهم وترغيبهم في الإسلام من شدة حرصه على الهداية ﷺ، لكن الله العليم الخبير يعلم أنه لا يجدي معهم شيء من التآليف والترغيب، لأن موقفهم موقف حسد وعناد وإصرار بالغ على الكفر، فلذا قال سبحانه: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: واحذرهم أن يستزلوك باختيارك، ويطمعوك في جذبهم إلى الإسلام بموافقتك لهم في شيء من التنازل عن حكم الله الذي أوجب عليك، فإنهم قد ينجحون من باب إطماعك في دخولهم الإسلام، وهذا شيء مأيوس منه أولاً، وثانياً: أنه لا يجوز التساهل في حكم الله بتاتا ولو لمثل هذه الغاية، فإن الجور لا يجلب العاقل، ولو غلبوه في الاستمالة وحاد عما أنزل عليه قليلاً لضحكوا منه في قرارة نفوسهم واستخفوا به، وقالوا: هذا عاطفي، ولكن الله يأبى له ذلك ويعصمه منه، كما حذره عنه وثبت قلبه عليه ﷺ. وقد ورد في قصته فتنتهم أن كبارهم جاءوا إليه، وقالوا: يا محمد، قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم، وأنا إن اتبعناك اتبعك كل اليهود، وبيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك وتقضي لنا عليهم ونؤمن بك. فأبى الرسول ذلك ﷺ، وأنزل الله عليه هذه الآية تطميناً لقلبه الراسخ الإيمان. وفي هذا أكبر دليل على أن حكم الله سبحانه ليس فيه حلول ولا أنصاف حلول أبداً، ولا يجوز التساهل به قيد شعرة لأجل تأليف أو جذب أو رغبة وحدة أو اتحاد، أو أي تعاون وطني كما يزعمه أفراخ الماسونية وتلاميذ الاستعمار.

وكان عليه الصلاة والسلام يستعيد بالله من فتنة الحياة، وكان لأعدائه من مشركي قريش محاولات في فتنته، عصمه الله منها وثبته عنها، كما قال

في سورة الإسراء (الآية: ٧٣): ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ نَا إِلَيْكَ لِنَفْتَرِي عَلَيْنا غَيْرُهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾﴾ وقد تكلمنا عليها في مناسبات. فشياطين الإنس واقفون بالمرصاد لفتنة الدعاة إلى الهداية، ليصرفوهم إلى شيء من الباطل فيكسبونهم، وما عمَلُ أحزاب السوء وأهل مذاهب الضلال في استزلال بعض علماء المسلمين بإصدار الفتاوي المنحرفة إلا من هذا القبيل. وما عمَلُ حكام السوء في ترسيب علماء المسلمين وخذاعهم بالمناصب وإغرائهم بألقاب التحرر وفخامة المنزلة إلا لفتتهم عن دينهم، وزحزحتهم عن قوة عقيدتهم، واستزلالهم إلى حيث يريدون، فيكسبونهم في إباحة الربا لمصالحهم، والإفتاء بأن المذاهب المركسية الاشتراكية من الإسلام، كأنهم قد نفذوا التعاليم الإسلامية وطبقوها بحذافيرها ولم يبق عليهم سوى ذلك. ويكسبونهم أيضاً بإخراستهم عن إباحة ما حرم الله من الخمر والفواحش، أو يجعلونهم يُحبذونها بحجة مصلحة السياحة، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة المضرة بباقي الشعوب الإسلامية، فكل هذا مما يُجرية شياطين الإنس لهدم العقيدة وتخريب الضمائر وإفساد الأخلاق. وقد صار هذا في هذا الزمان دَوْرُ بعض الحكام ورؤساء الأحزاب الفاجرة الذين يعملون حتى على كسب العلماء في الانتخابات، ليربحوا أصوات الدهماء، وأحابيلهم كثيرة، يجب على المسلم التوقي منها والابتعاد عنها، ليكون في غاية الحذر عن فتنهم. وهذه الآية الكريمة سجلت ثبات النبي ﷺ واستقامته على التزام حكم الله غير مكترث بفتنة أعدائه، بل حقق الاستهانة بها على أكمل وجه. وكفى به ﷺ أسوة للمؤمنين في قوة العقيدة والثبات على المبدء وتقدير

شرع الله حق قدره، ممّا لو حقق كبار العلماء الاقتداء به لما ظهرت الفتاوى الشلتوتية من محمود شلتوت ولا ممّن سبقه أو خلفه من رؤساء مشيخة الأزهر وأهل الفتوى فيه. فيا محنة الدين وأهله ممن يسترخصون أنفسهم لحكام الأرض، ولا يغالون بها لرب السموات والأرض ورب العرش العظيم. تالله إنها لصفقة خاسرة ليس لهم بها أي عوض من الله الذي أضاعوا حقوقه ولم يقدروه حق قدره.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي فإن أعرضوا عن حكمك ولم يرضوا به ويخضعوا له فإنما ذلك مخالفة منهم لشرع الله وعدم إيمان صحيح بالله، فاعلم أنهم إنما يتعرضون بذلك لسخط الله، وعقوباته القدرية الهائلة المتنوعة التي لا تحيط بها العقول، ومن كانت هذه خطتهم الأثيمة وسبيلهم المعوجّ فلا بُدّ أن يصيبهم الله سبحانه في الدنيا بعقوبات على ذنوبهم التي قد تنقلب مع الإصرار كفرًا والعياذ بالله وقد أجرى الله عليهم شر عقوباته كما حصل على (بني قينقاع) ثم (بنو النضير) و(بنو قريظة) ثم أهل (فدك) وأهل (خيبر) حين أجلاهم عنها عمر بن الخطاب بأمر رسول الله ﷺ، فقد أنجز الله عليهم وعيده الأليم الفظيع بالجلاء والقتل والأسر والخزي العظيم في الدنيا.

وقد كانت ذنوبهم نوعين: نوع يخصهم بذاتهم؛ من اقتراف معاصي الله في شرب الخمر وفعل الفواحش وأخذ الربي وتفشي الرشوة دفعًا وقبولًا وتوسطًا إلى غير ذلك من أكل السحت. ونوع آخر يتعدّى ضرره إلى النبي ﷺ والمؤمنين؛ كخيانتهم مع الكفار وممالأتهم لهم ضد المسلمين،

والتجسس عليهم والظعن في دينهم بضروب كثيرة من التشكيك، وسلوك الإرجاف ومساعدة المنافقين، إلى غير ذلك من أصول الكفر الذي بسببه وغيره حاقت عليهم عقوبات الله في الدنيا، وما ينتظرهم في الآخرة أشد وأخزى فهو العذاب الخالد المقيم.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي متمردون على طاعة الله خارجون عن دينه بإعراضهم عن تحكيم شرعه واتباع أهوائهم، فهم عبيد الشهوات والهوى. والتعبير بلفظ ﴿النَّاسِ﴾ في قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ يقتضي العموم وإن كان السياق في اليهود، لأن لهم أتباع سيسلكون مسالكهم في رفض الحكم بما أنزل الله من كل منافي أهل زمان من المحسوبين على الإسلام، وخصوصًا أهل الأحزاب والمذاهب المادية والنزعات القومية في هذا الزمان. فهذا التهديد عام في كل من يبتغي غير حكم الإسلام. وها نحن نرى عقوبات الله قد حقت واستقرت بتلك الأحزاب والمذاهب الشيطانية المختلفة المتضاربة، فقد ضربهم الله بالشقاق وجعل بأسهم بينهم، وسلط عليهم أخس أعدائهم من اليهود، وبدد الله طاقتهم وجعلهم في تناحر مستمر وخسارة متواصلة لرجال الجيش الذين خسروا على تربيتهم الأموال الطائلة، وأفقدتهم الوحدة الصحيحة والنوايا الحسنة، وحرّمهم من القيادة الدينية العامة لجميع المسلمين، حيث تنكروا للدين ورغبوا عن هدايته وحمل رسالته؛ التي يكونون بها هم المعسكر الأول في الأرض لو صدقوا مع الله. وبعد؛ فإن هذه الآية الكريمة تُصوّر لنا سوء عاقبة الحكم بغير ما أنزل الله والإعراض عن شرعه، فينبغي أخذ العبرة والتزام الحذر، وعدم التمادي

في هذا الضلال، وإلا فسيتفاقم الشر وتعم المصيبة.

وقوله سبحانه في الآية (٥٠): ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

هذا الاستفهام الإلهي هو للإنكار والتعجب المتضمن للتوبيخ لقوم أهل كتاب، عندهم شريعة حكيمة عادلة أكرمهم الله بها، فيتجاهلونها ويتحاكمون إلى محمد ﷺ طمعاً في محاباته لهم وأن تؤثر فتنهم عليه، ثم يتولون عن حكمه رافضين حكم الله مفضلين حكم الجاهلية عليه. وحكم الجاهلية بعيد عن الحق والعدل والصواب والرحمة، لأنه مبني على الهوى وترجيح القوي على الضعيف، فلا يمكن أن تأخذ العدالة مجراها في الحكم الجاهلي وأعرافه الطاغوتية أبداً، وكل حكم صادر عن علم بوحي الله ومرتكز على شريعته فهو حكم الله، وكل حكم صادر عن خلاف ذلك ومرتكز على أعراف الجاهلية فهو من حكم الشيطان والطاغوت.

هذا ولا يجوز لأحد أن يظن أن الجاهلية فترة حصلت في بعض الأزمنة وانقضت، كلاً، فليست هي فترة تاريخية انتهت بزمنها، وإنما حالة توجد كلما وجدت أسبابها من ضلال الناس في مناهج حياتهم ونظامهم، وإعراضهم عن صراط الله ومنهاجه القويم. وهي في مجموعها تصورات فاسدة تعلق بأذهان الناس في شؤونهم السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، تحملهم على الانحراف عن صراط الله وتحكيم الأهواء وإباحة المحرمات، بتلبسات وأوهام هادمة للضمير مُفسدة للأخلاق والسلوك، مُذهبة للغيرة التي هي ميزة الإنسان على غيره من الحيوان. ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فردية أو جماعية أو سلطانية يلزم

بها الناس، فكلها جاهلية مادامت مخالفة لشرع الله، وكلها من حكم الطواغيت مهما سموه قانونًا أو نظامًا أو تشريعًا. فلا عبرة بالأسماء، وكل طبقة مشرعة فهي جاهلية طاغوتية، وإن صبغت تشريعها باسم الشعب، أو علته بأي شبهة وسبب كما أسلفنا. فلا شريعة أبدًا إلا شريعة الخلاق العليم، خالق النفوس والعالم بطبائعها وما يصلحها ويسعدها من الأحكام، ولذا قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وهذا استفهام معناه التقرير، ويتضمن الإنكار عليهم؛ أي لا أحد أحسن من الله حكمًا، فحكمه هو الغاية في الحسن، وفي العدل والرحمة عند الذين يوقنون بالقرآن، ويعلمون أنه منزل من عند الله، لا يجوز العدول عن الحكم به إلى سواه أبدًا.

وما أكفر من يجرؤ على التشريع للناس بغير حكم الله زاعمًا أنه خير من شرع الله وأنسب لعصرهم!. وأي حجة صحيحة يملك أن يسوقها أمام فعله ومزاعمه الناطلة؟ أيستطيع الدعوى أنه أعلم بالناس من خالقهم العليم الحكيم؟ أم أنه أرحم بالناس من الله الرؤوف الرحيم؟ أيستطيع أن يعتقد بأن أحوالًا ستطرأ على الناس وأنه ستجدد لهم حالات ومشاكل لم يُحط به علم الله الأزلي وأحاطت به معلوماته القاصرة الفاجرة؟ إنهم والله لا يخفرون عن التصريح بكل هذا، وقد صرحوا به وأعلنوا قصور الشريعة عن حاجات الناس. والإلحاد لا يقف عند حد، والكفر يمدّ بعضه بعضًا. وإن الذي يقول هذا ليس من الإسلام في ورد ولا صدر والعياذ بالله. وقد خصّ الله الموقنين بالذكر لسرعة إذعانهم لحكم الله، وأنهم هم الذين يعرفون أن لا أحد أعدل من الله ولا أحسن حكمًا منه.

ولا شك أن حكم الله هو أحسن الأحكام وأعدلها، لأنه الذي يستقيم به أمر الخلق. وأما حكم الجاهلية فهو ضرر على الإنسانية جمعاء؛ في أعراضها ودمائها وأموالها، وفيه تسليط للقوي على الضعيف، وتمكين للظالمين الأقوياء من استدلال الضعفاء واستغلالهم، فهو شر الأحكام المخرب للعمران والمفسد للنظام.

قال صاحب المنار: (ومن العبرة في الآية: أنه يوجد بين المسلمين في حساب الجغرافيين هذا العصر من هم أشد فسادًا في دينهم وأخلاقهم من أولئك الذين نزلت فيهم الآيات. ومن ذلك: أنهم يرغبون عن حكم الله إلى حكم غيره، ويرون أن استقلال البشر بوضع الشرائع خير من شرع الله، على أنهم لا يعرفون أصول شرع الله ولا قواعده، بل يرون أنه مأخوذ من اجتهاد الفقهاء والمقلدين، وينقدون كثيرًا منه على ما يخالف أهواءهم بدون ميزان صحيح (١.هـ بتصرف قليل).

وأقول: إن من شبهات متكلميهم وطواغيتهم في ذلك: أن الفقه الإسلامي عبارة عن اجتهادات يجب تبديلها باجتهادات جديدة مناسبة لأحوال العصر ومشاكله. وكلامهم جهل مركب، فالفقه الإسلامي مستمد من وحي الله كتابًا وسنة، ومن إجماع الصحابة والقياس الصحيح، المرتكز على النص بشروطه وأركانه وعلله الصحيحة، وليس فيه ما يخرج عن ذلك. وقد ذم العلماء الرأي وأبطلوا القول به، وكذا القياس الفاسد المخالف للنص، أو الذي ليس مقطوعًا فيه بنفي الفارق كما هو معلوم عند المحققين. ومن المؤسف أن طاغوت القوانين (عبد الرزاق السنهوري) وأضرابه يعلن وجوب تكيف الشريعة بالقوانين الوضعية وتحويرها إليها،

بدلاً من أن يعمل على تكييف القوانين بالشرعية وربطها بقواعدها كما يوجبه الدين والإيمان.

فالسنيهوري يدعو إلى توحيد القانون المدني في سائر البلاد العربية، باستثناء الحجاز واليمن الملتزمين بالشرعية الإسلامية، إلى أن يحين الوقت الذي تتمكن فيه من المشاركة في حركة التقنين المدني العربي. ثم أخذ يوارب في تلبسه ويقول هكذا: (بعد أن أصبح الفقه الإسلامي والقانون المدني الغربي جنباً إلى جنب في صعيد واحد، أن يتكامل القانونان وأن يتفاعلا، هذا يؤثر في هذا وقد يتأثر به، ومن ثم تقوم نهضة علمية حقة لدراسة الفقه الإسلامي في ضوء القانون المدني الغربي، وهذه الدراسة هي التي قصدت أن أصل إليها حتى إذا آتت ثمارها، وتقدمت دراسة الفقه إلى الحد الذي يجعله مصدراً لقانون مدني يجاري مدنية العصر ويساير ثقافة الجيل، عند ذلك نكون قد بلغنا المرحلة الثالثة والأخيرة، ويتحقق ببلوغنا هذه المرحلة الهدف المنشود). قال الدكتور محمد حسين في الرد عليه: (والهدف المنشود هو الذي أشار إليه قبل ذلك بسطور قليلة، حين قال: والهدف الذي قصدت إليه هو أن يكون للبلاد العربية قانون واحد مشتق رأساً من الشريعة الإسلامية. ولكن كلامه الذي تلا ذلك وهو كلام بالغ الخطورة يكشف عن مبلغ ما في هذا الزعم من إخلاص، ويبيّن أنه ليس إلا خداعاً، وأن الشريعة الإسلامية التي يقصدها هي شيء آخر غير الشريعة التي أنزلها الله على محمد ﷺ، والتي تمت نعمة الله علينا بإكمالها منذ قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). فهي شريعة عنده تستهدي

(مدنية العصر الغربية)، و(ثقافة الجيل الغربية) أيضًا، وتروض نفسها على أن ترتفع إلى مستوى شرائع الغرب، لأنها في زعم المؤلف السنهوري لم تبلغ هذا المستوى، وقصده إلى تطوير الشريعة الإسلامية واضح في مقاله هذا كل الوضوح، وهو يقصد بتطويرها جعلها ملائمة لنُظُم حياتنا، ولأنماطها المنقولة عن الغرب المسيحي، أو الغرب اللاديني على الأصح. فهو يريد أن يُشكل الشريعة الإسلامية بشكل هذه الحياة. يدل أن يُشكل الحياة بشكل الشريعة، أي أنه يُحكّم هذه الأنماط الغربية في الشريعة، بدلًا من أن يُحكّم الشريعة في اختيار ما يُلائمنا من هذه الأنماط، أو بعبارة أخرى: هو يعرض الشريعة على واقع الحياة، ولا يعرض الحياة على واقع الشريعة، وهو مع ذلك لا يُميّز بين الشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله وبين القانون الغربي الذي صنعه المصالح والأهواء، بل الذي صنعه اليهودية العالمية في بعض الأحيان؛ كما هو الشأن في القانون الفرنسي الذي استمد منه القانون المصري خاصة، لأن هذا القانون ثمرة من ثمار الثورة الفرنسية اليهودية التي أصبحت فرنسا من وقتها دولة لا دينية من الناحية الرسمية على الأقل. وما وجه المقارنة بين قانون صنعه الإنسان وبين شريعة منزلة من عند الله العليم الخبير؟ إن الذي يعتريه شك في أن الشريعة الإسلامية كما هي في القرآن الكريم، وكما بيّنتها السنة الشريفة؛ منزلة من عند الله؛ هو كافر. والذي يؤمن بأنها منزلة من عند الله لا يعتريه شك في صلاحيتها لكل زمان ومكان، لأن الله سبحانه يعلم الماضي والحاضر والمستقبل، قد أحاط بكل شيء علمًا، وأحصى كل شيء عددًا، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، بذلك وصف

نفسه في محكم كتابه وبذلك يدين المسلمون .
والذي يهدف إليه السنهوري (طاغوت القوانين) هو شر الحلول، لأن
الذي يفعله هو تبديل الشريعة الإسلامية. ولا شك أن تفاعل الشريعة
الإسلامية مع شرائع الغرب الغربية هو شر مما كان حادثاً من استعارة
القانون الغربي كله أو بعضه، لأنه من الممكن التخلص من الدخيل في
هذه الحالة. أما في حالة الاندماج والتفاعل فإدراك الحدود بينهما صعب،
ونخلص الشريعة الإسلامية مما دخلها من أسباب الزيغ والإسراف يكاد
يتعذر، بعد أن تتغلغل الروح الغربية في كيائها، ويصبح الناتج من
تفاعلها شيئاً جديداً مُعقّد التركيب، تختلف خصائصه وصفاته عن كل من
العنصرين المكونين له .

ثم إن الناس في الحالة الأولى يدركون إدراكاً واضحاً أن القانون الذي
يحكمهم قانون دخيل، أما في الحالة الثانية فقد يتوهمون أن الذي
يحتكمون إليه قانون إسلامي، بل إن كاتب المقال (طاغوت القوانين:
السنهوري) يزعم لهم ذلك منذ الآن. والواقع أن الذي يفعله السنهوري هو
الذي يهدف إليه الاستعباد الغربي كما يقوله الكاتب الإنكليزي (ه.
أ.رجيب) في كتابه المشهور: (إلى أين يتجه الإسلام)، وفيما كتبه أيضاً؛
مما هو صريح على أن السنهوري طاغية القوانين قد كسبوه بوقا لهم وعميلاً
مخلصاً ضد دين الإسلام. فما أخسر صفقته، لقد كسبوه كسباً رخيصاً حتى
أصبح من المشهورين بتدوين العقوبات الديوثية المرخصة للأعراض حالة
الرضى، والمعفية لأصحاب الفواحش من عقوبات الله وحدوده. وإذا كان
هذا فعل رجل يزعم الإسلام ويحمل اسم مسلم وهو محسوب مع الأسف

على الإسلام فما أعظم نجاح الكافر المستعمر بعد رحيله من بلادنا إذا كان هذا وأمثاله من خلفائه "مخلصين الخائنين لدين الله . ولكن علينا أن نردد قول الله سبحانه: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (المائدة: ٥٤).

